

كتاب

توجيه النظر الى اصول الاثر

تأليف

طاهر بن صالح بن أحمد الجزأري دمشقي - نزيل مصر حالا

(وفقه الله سبحانه وتعالى لما يحب ويرضى)

﴿ الطبعة الاولى ﴾

(على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي وأخيه)

سنة ١٣٢٨ هـ — سنة ١٩١٠ م

« حقوق اعادة طبعه محفوظة للطابع الأول »

(تنبيه) الداعي الى تأليف هذا الكتاب ما وقع عليه العزم من تحرير الكلام في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام المنتقاة مما لخصه في كتابه الامام عبد الملك بن هشام ليكون الناظر فيه وفيما شا كله على بصيرة في أمره

(طبع بالمطبعة الجمالية)

(الكاتبة بحارة الروم — بمصر)

« لأصحابها محمد امين الخانجي وشركاه — واحمد عارف »

كتاب

توجيه النظر الى اصول الاثر

تأليف

طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي - نزيل مصر حالا

(وفقه الله سبحانه وتعالى لنا يجب ورضى)

﴿ الطبعة الاولى ﴾

(على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي وأخيه)

سنة ١٣٢٨ هـ - سنة ١٩١٠ م

« حقوق اعادة طبعه محفوظة للطابع الأول »

(تنبيه) الداعي الى تأليف هذا الكتاب ما وقع عليه العزم من تحرير الكلام في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام المنتقاة ما خصه في كتابه الامام عبد الملك بن هشام ليكون الناظر فيه وفيها شاكلة على بصيرة في أمره

(طبع بالمطبعة الجمالية)

(الكاتبة بحارة الروم - بمصر)

« لأصحابها محمد امين الخانجي وشركاه - واحمد عارف »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فهذه فصول جليّة المقدار . يتنفع بها المطالع في كتب الحديث وكتب السير والَاخبار . وأكثرها منقول من كتب أصول الفقه وأصول الحديث



الفصل الأول

(في بيان معنى الحديث)

الحديث أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله . ويدخل في أفعاله تفريره وهو عدم إنكاره لأمر رآه أو بلغه عن من يكون مقادا للشرع : وأما ما يتعلق به عليه الصلاة والسلام من الأحوال فإن كانت اختيارية فهي داخلة في الأفعال وإن كانت غير اختيارية كالحلية لم تدخل فيه إذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بنا : وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه وهو الموافق لفهم . وذهب بعض العلماء إلى ادخال كل ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث فقال في تعريفه علم الحديث أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وأحواله . وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث وهو الموافق لفهم فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام ومكانه ونحو ذلك . وقد رأيت أن أذكر هنا فائدة تنفع المطالع في كثير من المواضع وهي أن مثل هذا يعد من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات وهو ليس من قبيل الاختلاف في الحقيقة كما يتوهمه الذين لا يعنون النظر فانهم كلما رأوا اختلافا في العبارة عن شيء ما سواء كان في تعريف أو تقسيم أو غير ذلك حكموا بأن هناك اختلافا في الحقيقة وإن لم تكن تلك العبارات مختلفة في المآل . وقد نشأ عن ذلك أغلاط لا تحصى سرى كثير منها إلى أناس من العلماء الأعلام فذكروا الاختلاف في مواضع ليس فيها اختلاف اعتمادا على من سبقهم إلى نقله ولم يحظر في بلهم أن الذين علولوا عليهم قد نقلوا الخلاف بناء على فهمهم ولم ينتهوا إلى وهمهم وكثيرا ما انتهوا إلى ذلك بعد حين فنهوا عليه وذلك عند وقوفهم على العبارات التي بنى الاختلاف عليها الناقل الأول . وقد حل هذا الأمر كثيرا منهم إلى فرط الحذر حين النقل

وقد أشار إلى نحو ما ذكرنا الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في رسالته في قواعد التفسير فقال - الخلاف بين السلف في التفسير قليل وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وذلك صفنا

أحدهما أن يعبر واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المسمى

الأخر مع اتحاد المسمى كتفسير بعضهم الصراط المستقيم بالقرآن أي أتباعه وتفسير بعضهم له بالاسلام فالقولان متفقان لأن دين الاسلام هو اتباع القرآن لكن كل منهما نبه على وصف غير وصف الآخر كما أن لفظ الصراط المستقيم يشعر بوصف ثالث . وكذلك قول من قال هو السنة والجماعة . وقول من قال هو طريق العبودية . وقول من قال هو طاعة الله ورسوله وأمثلة ذلك . فهؤلاء كلهم أشاروا الى ذات واحدة ولكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها

الثاني أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبية المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه . مثاله ما نقل في قوله تعالى ﴿ ثم أوردنا الكتاب الذين اصطفينا ﴾ الآية معلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيق للواجبات والمنتك للحرمات . والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات . والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات . فالملتصون بأحباب اليمين والسابقون السابقون أولئك المقربون . ثم إن كلا منهما يذكر في هذا نوعاً من أنواع الطاعات كقول القائل السابق الذي يصلي في أول الوقت . والمقتصد الذي يصلي في أثنائه . والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر الى الاصفرار . أو يقول السابق المحسن بالصدقة مع الزكاة والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة فقط . والظالم مانع الزكاة - ثم قال - ومن الأقوال المأخوذة عنهم وبجهاها بعض الناس اختلافاً أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة كما إذا فسر بعضهم تبسّل تجسس وبعضهم بترهن لأن كلا منهما قريب من الآخر اه وقال بعض العلماء في كتاب ألفه في أصول التفسير قديحكي عن التابعين عبارات مختلفة الالفاظ فيظن من لا فهم عنده ان ذلك اختلاف محقق فيحكيه أقوالا وليس كذلك بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من معاني الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل وقد يكون بعضهم ينحرف عن الشيء بلازمه ونظيره والآخر بثرته ومقصوده والكل يؤول الى معنى واحد غالباً اه

ولنرجع الى المقصود فنقول قد عرفت أن الحديث ما أضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام فيخص بالمرفوع عند الاطلاق ولا يرد به الموقوف الا بقريضة * وأما الخبر فإنه أعم لأنه يطلق على المرفوع والموقوف فيشمل ما أضيف الى الصحابة والتابعين وعليه يسمى كل حديث خيراً ولا يسمى كل خبر حديثاً . وقد أطاق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف فيكون مرادفاً للخبر . وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام والخبر بما جاء عن غيره فيكون مابيناً للخبر * وأما الأثر فإنه مرادف للخبر فيطلق على المرفوع والموقوف . وقفها خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر * وأما السنة فتطلق في الاكثر على ما أضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير فهي مرادفة للحديث عند علماء الاصول وهي أعم منه عند من خص الحديث بما أضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول فقط وعلى ذلك يحمل قولهم اختلف في جواز رواية الحديث بالمدنى فينبغي للطالب أن يعرف اختلاف العرف هنا ليأمن الزلل . وبما ذكرنا من أن بعض المحدثين قد يطلق الحديث على المرفوع

والموقوف يزول الاشكال الذي يعرض لكثير من الناس عند ما يحكى لهم أن فلانا كان يحفظ سبعمائة ألف حديث صحيح فانهم مع استبعادهم ذلك يقولون أين تلك الاحاديث ولم تصل الينا وهلا نقل الحفظ ولو مقدار عشرينها وكيف ساغ لهم أن يهملوا أكثر ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام مع أن ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الامكان شيئاً منه

ولنذكر لك شيئاً مما روي في قدر حفظ الحفظ . نقل عن الامام احمد انه قال صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر . وهذا الفتى يعني أبا زرعة قد حفظ سبعمائة ألف . قال البيهقي أراد ما صح من الاحاديث وأقوال الصحابة والتابعين . وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير . ونقل عن البخاري أنه قال حفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح . ونقل عن مسلم أنه قال صفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . وما يرفع استغرابك لما نقل عن أبي زرعة من أنه كان يحفظ مائة وأربعين ألف حديث في التفسير ان التعميم في قوله تعالى (ولتسألن يومئذ عن التعميم) قد ذكر المفسرون فيه عشرة أقوال كل قول منها يسمى حديثاً في عرف من جعله بالمدنى الاعم وان الماعون في قوله تعالى (فويل للمتصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) قد ذكر وافيته ستة أقوال كل قول منها ما عدا السادس يعد حديثاً كذلك

قال العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في تفسيره المسمى بزاد المسير في تفسير سورة التكاثر وله فسران في المراد بالتعميم عشرة أقوال * أحدها أنه الأ من والصحة رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ونارة يأتي موقوفاً عليه وبه قال مجاهد واشعبي * والثاني أنه الماء البارد رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * والثالث أنه خبز البر والماء العذب قاله أبو أمامة * والرابع أنه ملاذ الماء كقول والمشروب قاله جابر بن عبدالله * والخامس أنه صحة الأبدان والأسماع والأبصار قاله ابن عباس وقال قتادة هو العافية * والسادس أنه النداء والعشاء قاله الحسن * والسابع الصحة والفراغ قاله عكرمة والثامن كل شيء من لذة الدنيا قاله مجاهد * والتاسع أنه إتمام الله على الخلق بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم قاله القرظي * والعاشر أنه صنوف التعميم قاله مقاتل * والصحيح أنه عام في كل تعميم وعمام في جميع الخلق فالكافر يسأل توبيخاً إذ لم يشكر التعميم ولم يوحده . والمؤمن يسأل عن شكر التعميم

وقال في تفسير سورة الدين . وفي الماعون ستة أقوال * أحدها أنه الأبرة والماء والنار والفأس وما يكون في البيت من هذا النحو رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى نحو هذا ذهب ابن مسعود وابن عباس في رواية . وروى عنه أبو صالح أنه قال الماعون المعروف كاه حتى ذكر القدر والقصة والفأس وقال عكرمة ليس الويل لمن منع هذا وإنما الويل لمن جمعهم فراءى في صلاته وسها عنها ومنع هذا . قال الزجاج والماعون في الجاهلية كل ما كان فيه منفعة كالفأس والقدر والدلو والقذاحة ونحو ذلك وفي الاسلام أيضاً

والثاني أنه الزكاة قاله علي وابن عمر والحسن وعكرمة وقتادة * والثالث أنه الطاعة قاله ابن عباس في رواية
والرابع المال قاله سعيد بن المسيب والزهري والخامس المعروف قاله محمد بن كعب والسادس الماء ذكره
الفراء عن بعض العرب اهـ

هذا وقد اعترض بعض الناس على المؤلفين الذين يقولون في المسألة جميع الأقوال التي وقفوا عليها
كما فعله بعض علماء التفسير وعلماء الاصول ومن نحاجحهم وذلك لجهلهم باختلاف أغراض المصنفين ومقاصدهم
ولتوهمهم أن طريق التأليف يجب أن لا يخالف ما تخيلوه في أذهانهم : وقد احببنا أن نختم هذا الفصل
بالجواب عن اعتراضهم فنقول إن تلك الأقوال إن كانت مختلفة في المآل عرف الناظر الخلاف في المسألة
وفي معرفة الخلاف فائدة لا تنكر وكثيرا ما يستنبط من أمعن النظر فيها قولاً آخر يوافق كل واحد من
الأقوال المذكورة من بعض الوجوه . وكثيراً ما يكون أقوى من كل واحد منها وأقوم : وقد وقع ذلك
في مسائل لا تحصى في علوم شتى وإن كانت تلك الأقوال غير مختلفة في المآل كان من توارد العبارات المختلفة
على الشيء الواحد وفي ذلك من رسوخ المسألة في النفس ووضوح أمرها ما لا يكون في العبارة الواحدة على أن
بعض العبارات ربما كان فيها شيء من الإبهام أو الإيهام فيزول ذلك بغيرها وقد يكون بعضها أقرب إلى فهم بعض
الناظرين فكثيراً ما تعرض عبارتان متحدتان المعنى لأنين تكون احدهما أقرب إلى فهم أحدهما والأخرى
أقرب إلى فهم الآخر : وهذا مشاهد بالعيان لا يحتاج إلى برهان ومن ثم ترى بعض المؤلفين قد يأتون
بعبارة ثم اذا بدا لهم أن بعض المطالعين ربما لم يفهمها أتوا بعبارة أخرى وأشاروا إلى ذلك .

وإذا عرفت هذا تبين لك أن مثل هؤلاء المعترضين مثل غيرهم جال في الأسواق فصار كلما رأى شيئاً لم
يشعر بفائدته أو لم تدع حاجته إليه عد وجوده عبثاً وسفه رأي عماله والراغبين فيه وكان الاجدر به أن
يقبل على ما يعنيه ويعرض عمالاً يعنيه وكان كثيراً منهم يظن أن الاعتراض على أي وجه كان يدل على العلم والتباهة
مع أنه كثيراً ما يدل على الجهل والبلاهة . ولا يزيدنا ذكر ناسد باب الاعتراض على المؤلفين والمؤلفات بل صد
الذين يتعرضون لذلك يبادي الرأي لا غير والا فالاعتراض اذا كان معقولاً لا ينكر بل قد يحمده عليه صاحبه ويشكر

❦ الفصل الثاني ❦

(في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك)

كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يكتبون عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن : أخرج مسلم في
صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني
غير القرآن فليحجه وحدثوا عني فلا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار : قال كثير
من العلماء نهاهم عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن وهذا لا ينافي جواز كتابته اذا أمن اللبس .

وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه أتوني بكتاباً كتب لكم كتاباً لاتصلوا بعده : وقوله أكتبوا لأبي شاة وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث .

ولما توفي النبي عليه الصلاة والسلام بادر الصحابة الى جمع ما كتب في عهده في موضع واحد وسموا ذلك المصحف واقتصروا على ذلك ولم يتجاوزوه الى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن لكن صرفوا همهم الى نشره بطريق الرواية إما بنفس الالفاظ التي سمعوها منه عليه الصلاة والسلام إن بقيت في أذهانهم أو بما يؤدي معناها ان غابت عنهم فان المقصود بالحديث هو المعنى ولا يتعلق في الغالب حكم بالمبنى بخلاف القرآن فان لألفاظه مدخلا في الاعجاز فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر ولو كان مرادفا له خشية النسيان مع طول الزمان فوجب أن يقيد بالكتابة ولا يكتب فيه بالحفظ : قال الأمام الخطابي في كتابه في إعجاز القرآن : إنما يقوم الكلام بهذه الاشياء الثلاثة لفظ حاصل ومعنى قائم به ورباط لهما ناظم : واذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة حتى لا ترى شيئاً من الالفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه - ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلوؤماً وتشاكلاً من نظمه : وأما معانيه فكل ذي لب يشهد لها بالتقدم في أبوابه والترقي الى أعلى درجاته . وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام - فأما أن توجد مجموعة في نوع واحد منه فلم توجد الا في كلام العليم القدير . فخرج من هذا أن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء فأفصح الالفاظ في أحسن نظم في التأليف مضمناً أصح المعاني من توحيد الله تعالى وتزيله في ذاته وصفاته ودعاءه الى طاعته وبيان لطريق عبادته ومن تحليل وتحريم وحظر وإباحة ومن وعظ وقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإرشاد الى محاسن الأخلاق وزجر عن مساوئها - واضعا كل شيء منها موضع الذي لا يرى شيء أولى منه : ولا يتوهم في صورة العقل أمر أليق به منه مودعا أخبار القرون الماضية وما نزل من مثلات الله بمن مضى وعاند منهم : منبأ عن الكوأن المستقبلية في الأعصار الآتية من الزمان : جامعاً بين الحججة والمحتج له والدليل والمدلول عليه ليكون ذلك آكد للزوم مادعا اليه وأنبأ عن وجوب ما أمر به ونهى عنه . ومعلوم ان الاتيان بمثل هذه الأمور والجمع بين أشتاتها حتى تنظم وتتسق أمر تعجز عنه قوى البشر ولا تبلغه قدرتهم : فاقطع الخلق دونه وعجزوا عن معارضته بمثله أو مناقضته في شكله اه .

وقال إمام المتكلمين على طريقة السلف تقي الدين احمد بن تيمية في الرسالة الملقبة بالتسعينية وهي رسالة تبلغ مجلداً كبيراً ألفها في الرد على المتكلمين على طريقة الخلف في مسألة الكلام في الوجه الثالث والستين ويجب ان يعلم أصلان عظيمان أحدهما أن القرآن له بهذا اللفظ والنظم العربي اختصاص لا يمكن أن يماثله في ذلك شيء أصلاً أعني خاصة في اللفظ وخاصة فيما دل عليه من المعنى ولهذا لو فسر القرآن أو ترجم فالنفسير والترجمة قد يأتي بأصل المعنى أو بما يقرب منه . وأما الاتيان بلفظ يبين المعنى كيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً . ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لامع القدرة

عليها ولا مع العجز عنها لان ذلك يخرجها عن أن يكون هو القرآن المنزل ولكن يجوز ترجمته كما يجوز تفسيره وان لم تجز قراءته بألفاظ التفسير وهي اليه أقرب من ألفاظ الترجمة بألفاظ أخرى . الاصل الثاني أنه اذا ترجم أو قرئ بالترجمة فله معنى يختص به لا يماثله فيه كلام أصلا ومعناه أشد مباشرة لسائر معاني الكلام من مباشرة لفظه ونظمه لسائر اللفظ والنظم . والاعجاز في معناه أعظم بكثير كثير من الاعجاز في لفظه وقوله تعالى ﴿ قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن ياتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴾ يتناول ذلك كله .

هذا ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ما ذكرنا : ولما أفضت الخلافة الى من قام بحقها عمر بن عبد العزيز أمر بكتابة الحديث . وكانت مبايعة بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ووفاته لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة وعاش أربعين سنة واشهرا وكان موته بالسم فان بني أمية ظهر لهم انه ان امتدت أيامه أخرج الامر من ايديهم ولم يعهد به الا لمن يصلح له فعاجلوه

قال البخاري في صحيحه في كتاب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وابو بكر هذا كان نائب عمر بن عبد العزيز في الامرة والقضاء على المدينة روى عن السائب بن يزيد وعباد بن تميم وعمرو بن سليم الزرقى وروى عن خالته عمرة وعن خالدة ابنة أنس ولها صحبة . قال مالك لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم . وكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن يكتب له من العلم ما عند عمرة والقاسم فكتبه له . وأخذ عنه معمر والاوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وابن اسحق وغيرهم وكانت وفاته فيما قاله الواقدي وابن سعد وجماعة سنة عشرين ومائة : وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبدالعزيز محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الأئمة الاعلام وعالم أهل الحجاز والشام أخذ عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وأبي أمامة ابن سهل وطبقته من صفار الصحابة وكبار التابعين وأخذ عنه معمر والاوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وغيرهم . ولد سنة خمسين وتوفي سنة اربع وعشرين ومائة . قال عبد الرزاق سمعت معمر يقول كنا نرى أنافذ أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد بن يزيد فاذا الدفاتر قد حمت على الدواب من خزائمه يقول من علم الزهري ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلى طبقة الزهري ولوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس لاعتباره الاول فقالوا كانت الأحاديث في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة فلما انتشرت العلماء في الامصار وشاع الابتداء دونت مزوجة بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين .

وأول من جمع ذلك ابن جرير بمكة ، وابن اسحق أو مالك بالمدينة : والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سامة بالبصرة : وسفيان الثوري بالكوفة . والاوزاعي بالشام : وهشيم بواسط ومعمر باليمن : وجرير بن عبد الحميد بالري : وابن المبارك بخراسان — وكان هؤلاء في عصر واحد — ولا

يدرى إيه سبق قال الحافظ بن حجر ان ما ذكر اتما هو بالنسبة الى الجمع في الأبواب—وأما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي عنه أنه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه أحاديث : اه

وتلا المذكورين كثير من أهل عصرهم الى أن رأى بعض الأئمة لإفراد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العباسي الكوفي مسندا : وصف مسدد البصري مسندا وصف اسد بن موسى مسندا : وصف نعيم بن حماد الخزازي مسندا ثم ائقني الحافظ آثارهم فصنف الأمام أحمد مسندا وكذلك اسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم ولم يزل التأليف في الحديث متابعا الى أن ظهر الامام البخاري وبرع في علم الحديث وصار له فيه المنزلة التي ليس فوقها منزلة فأراد ان يجرّد الصحيح ويجمعه في كتاب على حدة ليخلص طالب الحديث من غناء البحث والسؤال فألف كتابه المشهور وأورد فيه مائتين له صحته . وكانت الكتب قبله مزروجا فيها الصحيح بغيره بحيث لا يتبين للناظر فيها درجة الحديث من الصحة الا بعد البحث عن أحوال رواه وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث فان لم يكن له وقوف على ذلك اضطر الى ان يسأل أئمة الحديث عنه فان لم يتيسر له ذلك بقي ذلك الحديث مجهول الحال عنده : وائقني أثر الامام البخاري في ذلك الامام مسلم ابن الحجاج . وكان من الآخذين عنه والمستفيدين منه فألف كتابه المشهور : ولقب هذان الكتابان بالصحيحين فظلم انتفاع الناس بهما ورجعوا عند الاضطراب اليهما وألفت بعدها كتب لا تحصى فمن أراد البحث عنها فليرجع الى مظان ذكرها

هذا وقد توهم أناس مما ذكر آنفا انه لم يقيد في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين بالكتابة شيء غير الكتاب العزيز وليس الامر كذلك فقد ذكر بعض الحافظ ان زيد بن ثابت ألف كتابا في علم الفرائض . وذكر البخاري في صحيحه ان عبد الله بن عمرو كان يكتب الحديث فانه روى عن أبي هريرة انه قال ما من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب وذكر مسلم في صحيحه كتابا ألف في عهد ابن عباس في قضاء عليّ فقال حدثنا داود ابن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني ، فقال ولدنا صح ، أنا أختار له الامور اختيارا وأخفي عنه قال فدعا بقضاء عليّ فجعل يكتب منه أشياء . ويمر به الشيء فيقول والله ماضى بهذا عليّ الا أن يكون ضاع .

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر عن طائوس قال أتني ابن عباس بكتاب فيه قضاء عليّ فحاه الا قدر وسار سفيان بن عيينة بذراعه

حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحق قال لما أحدثوا تلك الاشياء بعد علي عليه السلام قال رجل من أصحاب علي : قاتلهم الله ، أي علم أفسدوا

وحدثنا علي بن خنيزم أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي عليه السلام في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود اه
قوله ويخفي عني وأخفي عنه هما بالحاء المعجمة وقد ظن بعضهم انها بالحاء من الاخفاء بمعنى الاحلاح أو الاستقصاء وجعل عن معنى علي ولا يخفى ما في ذلك من التعسف ، يريد انه يكتم عنه أشياء مما يخشى اذا ظهرت ان يحصل منها قيل وقال من التواصب والخواارج وناهيك بشوكتهما في ذلك العصر وبفطر ميلهما المشافة الامام المرتضى فاختار عدم كتابة ذلك دفعا للمحذور مع ان هذا النوع ربما كان مما لا يلزم السائل معرفته وان كان مما يضطر اليه فانه يمكنه ان يحصل عليه بطريق المشافة . وأراد بقوله والله ما قضى علي بهذا الا ان يكون ضل انه لم يقض به لانه لم يضل . والظاهر ان الكتاب الذي سماه الا قدر ذراع منه كان على هيئة درج مستطيل

وابن أبي مليكة المذكور هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي قاضي مكة في زمن ابن الزبير ، وكان اماما قفيها فصيحاً مفوهاً — اتفقوا على توثيقه روى عنه ابن جريج ونافع بن عمر الجمحي واليث بن سعد وغيرهم ، روى عنه أيوب قال يعني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت أسأل ابن عباس وكانت وقته سنة سبع عشرة ومائة ووفاة ابن عباس سنة ثمان وستين

والمغيرة المذكور هو الفقيه الحافظ أبو هشام بن مقسم الضبي الكوفي ولد أعمى وكان محبياً في الذكاء قال الذهبي في طبقات الحفاظ ضعف أحمد روايته عن ابراهيم فقط وكان عبانياً ويحمل على علي بعض الحمل وقال في الميزان إمام ثقة لكن لبن أحمد بن حنبل روايته عن ابراهيم النخعي فقط مع انها في الصحيحين وروى عن أبي وائل والشعي ومجاهد

وقال محمد بن اسحق التميمي في كتاب الفهرست في أثناء وصف خزائن الكتب: رأها في مدينة الحديثة لم ير لأحد مثلها كثرة : ورأيت فيها بخطوط الامامين الحسن والحسين ورأيت عنده أمانات وعهوداً بخط أمير المؤمنين علي عليه السلام وبخط غيره من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن خطوط العلماء في النحو واللغة مثل أبي عمرو بن العلاء وأبي عمرو الشيباني والاصمعي وابن الاعرابي وسبويه والقراء والكسائي ، ومن خطوط أصحاب الحديث مثل سفيان بن عيينة وسفيان الثوري والاوزاعي وغيرهم ورأيت مما يدل على ان النحو عن أبي الاسود ما هذه حكايته وهي أربعة أوراق أحسبها من ورق الصين ، ترجمتها ، هذه فيها كلام في الفاعل والمفعول من أبي الاسود زحمة الله عليه بخط يحيى بن يعمر ، وتحت هذا الخط بخط عتيق هذا خط علان النحوي وتحت هذا خط النضر بن شميل اه

(تنبيه) قد تقانا آف ما ذكره العلماء الأعلام في طريق الجمع بين الحديث الذي ورد في منع كتابة ما سوى القرآن والاحاديث التي وردت في إجازة ذلك . وقد سلك ابن قتيبة فيه طريقاً آخر فقال في تأويل مختلف الحديث وهو كتاب ألفه في الرد على المتكلمين الذين أو اعوا بثلث أهل الحديث ورمهم بحمل

الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت التحل وقطعت العصم وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بمضاً - وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث : قالوا أحاديث متناقضة : قالوا رويتم عن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن فمن كتب عني شيئاً فليمحجه ، ثم رويتم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله أريد العلم قال نعم ، قيل وما قيده قال كتابته ، ورويتم عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قلت في الرضا والغضب قال نعم فاني لا أقول في ذلك كله الا الحق ، قالوا وهذا تناقض واختلاف

قال أبو محمد ونحن نقول ان في هذا معينين (أحدهما) أن يكون من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهى في أول الامر أن يكتب قوله ثم رأى بعد لما علم أن السنن تكثرت وتقوت الحفظ أن تكتب وتعيد ، والمعنى الآخر أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو لأنه كان قارباً للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم الا الواحد والأثنان وإذا كتب لم يتقن ولم يصب الهجي فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم : وما آمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له : قال أبو محمد حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمرو بن تغلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أشرط الساعة أن يفيض المال ويظهر القلم ويفسح التجار قال عمرو ان كنا لتتمس في الحواء العظيم الكاتب ويبيع الرجل البيع فيقول حتى استأمر تاجر بني فلان انتهى كلامه وبمناه يعلم في مثل هذا المقام مقامه

الفصل الثالث

(في ثبت السلف في أمر الحديث خشية أن يدخل فيه ما ليس منه)

قد كان للصحابة رضي الله عنهم عناية شديدة في معرفة الحديث وفي نقله لمن لم يبلغه فقد ذكر البخاري في صحيحه في كتاب العلم أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس في حديث واحد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال كنت وجارا لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتأوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما ، فاذا نزلت جنته بخير ذلك اليوم من الوحي وغيره ، واذا نزل فعل مثل ذلك ، ولشددة عنايتهم به أقروا من الرواية وانكروا على من أكثر منها اذا الاكثر مظنة للخطأ ، والخطأ في الحديث عظيم الخطر . روى البخاري عن عبد

الله بن الزبير أنه قال قلت للزبيراني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان فقال أما أنتي لم أفارقه ولكن سمعته يقول : من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار ، وروي عن أنس أنه قال انه ليمعني أن أحدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار .

وروى عن أبي هريرة أنه قال ان الناس يقولون اكثر أبو هريرة ولولا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من اللينات والهدى) الى قوله الرحيم ، إن اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الاسواق ، وان اخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وان أبو هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون اه
وانما اشتد انكارهم على أبي هريرة لأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاث سنين (فإنه أسلم عام خير) وأتى من الرواية عنه ما لم يأت بئنه من صحبه من السابقين الاولين : ذكر بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثا وعمر بعده عليه السلام نحوا من خمسين سنة وكانت وفاته سنة تسع وخمسين .

قال ابن قتيبة في جوابه عن طعن النظام في أبي هريرة بانكار بعض الصحابة عليه : كان عمر شديد الانكار على من اكثر الرواية أو أتى بخبر في الحكم لاشاهد له عليه ، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها يدخلها الشوب ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي . وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلون الرواية عنه ، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وقال عليّ كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه محدث استلقفته فان حلف لي صدقه وان أبو بكر حدثني وصدق أبو بكر وذكر الحديث - أما ترى تشديد القوم في الحديث وتوفي من أمسك كراهية التحريف أو الزيادة في الرواية أو التقصان لأنهم سمعوه عليه السلام يقول من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار وهكذا روي عن الزبير أنه رواه وقال أراهم يزيدون فيه متمعدا والله ماسمعه قال متمعدا : وروي مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال والله ان كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومين متتابعين ولكن بطائي عن ذلك أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت ويحدثون أحاديث ماهي كما يقولون وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم - فأعلمك أنهم كانوا يغفلون لأنهم كانوا يتعمدون ، فلما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان أزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخدمته وشبع بطنه وكان فقيرا ممدما وأنه لم يكن ليشتغله عنه غرس الودي ولا الصفق بالاسواق يعرض بأنهم كانوا يتصرفون في التجارات ويلزمون البضائع في أكثر الاوقات وهو ملازم له لا يفارقه فعرف ما لم يعرفوا

وحفظ ما لم يحفظوا أمسكوا عنه . وكان مع هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وأما سمعه من الثقة عنده فحكاه . وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة ، وليس في هذا كذب بحمد الله ولا على قائله ان لم يفهمه السامع جناح ان شاء الله اه

وقال الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة أبي بكر الصديق كان أول من احتاط في قبول الأخبار فروى ابن شهاب عن قبيصة أن الجدة جاءت الى أبي بكر تلمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرك شيئاً ثم سألت الناس فقام المغيرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها السدس فقال له هل معك أحد فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً . فمن سألكم قولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه . فهذا المرسل يدل على أن مراد الصديق الثبت في الأخبار والتحري لاسد باب الرواية ، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنن فلما أخبره الثقة لم يكتف حتى استظهر ثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما قوله الخوارج . ثم قال فحق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على ايضاح مروياته ، ولا سبيل الى أن يصير العارف الذي يزكي قلة الأخبار ويجرحهم جيداً بالامان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر واليقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والانصاف والتردد الى العلماء والتحري والاتقان والا تقفل

فدع عنك الكتابة لست منها * ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله عز وجل (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) . فان آنتس ياهذا من نفسك فهما وصدقنا وورعنا والافلا تتعن ، وان غلب عليك الهوى والعصية لرأي أو لمذهب فبالله لاتتعب

وقال في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : وهو الذي سن للمحدثين الثبت في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد اذا ارتاب : روى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع ، فارسل عمر في أثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سلم احدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع قال لتأنيبي على ذلك بينة أولاً فعلن بك لجأنا أبو موسى منتقعا لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأئك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم قلنا نعم كلنا سمعنا فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره ، أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر في هذا دليل على أن الخبر اذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد ، وفي ذلك حث على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن الى درجة العلم اذ الواحد يجوز عليه انسيان والوهم — ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد ، وقد كان عمر من وجهه من أن يخطئ الصاحب في حديث

رسول الله يأمرهم أن يقلوا الرواية عن نبيهم وثلاثا يتشاغل الناس بالأحاديث عن حفظ القرآن : وقد روى شعبة وغيره عن بيان عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سیرنا عمر الى العراق مشى معنا وقال أندرون لم شيعتكم قالوا نعم تكرمنا لنا قال ومع ذلك فانكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وانا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا قال نهانا عمر : وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقلت له أكنت تحدث في زمان عمر هكذا قال لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربي بمخففته

وقال في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : روى معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي قال حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله فقد زجر الامام علي عن رواية المنكر وحث على التحديث بالمشهورة، وهذا أصل كبير في الكف عن بث الاشياء الواهية والمنكرة من الاحاديث في الفضائل والعفائد والرقائق. ولا سبيل الى معرفة هذا من هذا الا بالامعان في معرفة الرجال وأخرج البخاري هذا الاثر في صحيحه فقال باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون ان يكذب الله ورسوله : حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك .

قال شرح هذا الأثر اما قال الامام ذلك لأن الانسان اذا سمع ما لا يفهمه أو ما لا يتصور امكانه اعتقد استحالة جهلا فلا يصدق بوجوده فاذا اسند الى الله تعالى أو رسوله عليه السلام لم ذلك المحذور، ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول . وهذا الأسناد من عوالي المؤلف لأنه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل عامر بن وائلة من الصحابة وكان آخرهم موتا وأخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الأثر أولضعف الاسناد بسبب بن خربوذ أوللتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدا وقد سقط هذا الأثر كله من رواية الكشميبي اه وروى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود انه قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة . تنبيه -- وقد فهم من هذين الأثرين أن المحدث يجب عليه أن يراعي حال من يحدثهم فاذا كان فيما ثبت عنده ما لا تصل اليه أفهامهم وجب عليه ترك تحديثهم به دفعا للضرر فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس كما يتوهمه الامغار : فقد روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وعاءين فأما أحدهما فبئته وأما الآخر فلو بئته قطع هذا البلعوم .

قالوا أراد بالوعاء الأول الأحاديث التي لم ير ضررا في بثها فبئها وأراد بالوعاء الثاني الأحاديث المتعلقة ببيان أمراء الجور وذمهم فقد روي عنه أنه قال لو شئت ان أسميهم بأسمائهم - وكان لا يصرح بذلك خوفا على نفسه منهم . وقال بعض الصوفية أراد به الأحاديث المتعلقة بالاسرار الربانية التي لا يدركها الا أرباب القلوب وفي كون المراد به هذا فيه نظر لانه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانها من جميع الناس بل كان

أظهره لبعض الخواص منهم على أن الذي كتمه أبو هريرة لو كان مما يتعلق بالدين لكان غايته أن يكون بمنزلة المتشابه والمتشابه موجود في الكتاب العزيز وهو يتلى على الناس كلهم في كل حين وقد روى أبو هريرة كثيرا من الأحاديث المتشابهة : أخرج مسلم عنه في باب صلاة الليل أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له .

وأخرج عنه في باب رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة أنه قال ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة : فقال هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله اناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه الحديث ،

وأخرج عنه في كتاب الجنة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته ، طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحوونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن : وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي اه

هذا ومن الغريب ما يروى عن ابن القاسم أنه قال سألت مالكا عن يحدث الحديث ان الله خلق آدم على صورته ، والحديث ان الله يكشف عن ساقه يوم القيامة وانه يدخل في النار يده حتى يخرج من اراد فأنكر ذلك انكارا شديدا ونهى ان يتحدث به احد قال تقي الدين في التلخيصية : هذان الحديثان كان الليث ابن سعد يحدث بهما . فالاول حديث الصورة حدث به عن ابن عجلان . والثاني هو في حديث أبي سعيد الخدري الطويل وهذا الحديث قد أخرجه في الصحيحين من حديث الليث والاول قد أخرجه في الصحيحين من حديث غيره وابن القاسم اما سألت مالكا لأجل تحديث الليث بذلك فيقال اما أن يكون مقاله مالك مخالفا لما فعله الليث ونحوه أو ليس بخالف بل يكره ان يتحدث بذلك لمن يفته ذلك ولا يحمله عقله كما قال ابن مسعود ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم وقد كان مالك يترك احاديث كثيرة لكونها لا يؤخذ بها ولم يتركها غيره فبه في ذلك مذهب وغاية ما يعتذر له ان يقال كره ان يتحدث بذلك حديثا يفتن المستمع الذي لا يحمله عقله ذلك وأما ان قيل انه كره ان يتحدث بذلك

مطلقا فهذا مردود ولنرجع الى المقصود وهو بيان تروي جمهور الصحابة في أمر الرواية فنقول
قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعري جميعا عن ابن عينة قال ساعد
أخبرنا سفيان عن هشام بن حجر عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه
فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعادله ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له
ما أدري أعرفت حديثي كله وانكرت هذا ام انكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس
انا كنا نحدث عن رسول الله صلى عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول
تركنا الحديث عنه ، حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اذا ركبتم كل
صعب وذلول فهيات وحديثي أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني المقدسي حدثنا رباح
عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير الغدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل ابن عباس لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه
فقال يا ابن عباس مالي لأراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن
عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابترته أبصارنا وأصفيانا اليه
بأذانتنا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف اه وبشير المذكور مخضرم يروي عن
أبي ذر وأبي الدرداء وقد وثقه النسائي وابن سعد وهو مصغر بشر

وأخرج ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قلنا لزيد بن أرقم حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كبرنا ونسبنا والحديث عن رسول الله شديد . وأخرج عن السائب بن يزيد أنه قال صحبت
سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد وروي عن
الشعبي أنه قال جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله شياً وروي عن محمد بن سيرين أنه قال
كان أنس بن مالك اذا حدث عن رسول الله ففرغ منه قال أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت توقف كثير من الصحابة في قبول كثير من الأخبار وقد استدل بذلك من يقول بعدم الاعتماد
عليها في أمر الدين . وقد رد عليهم الجمهور بأن الرد انما كان لأسباب عارضة وهو لا يقتضي رد جميع أخبار
الأحاد كما ذهب اليه أولئك على أن الاخبار التي استندوا اليها انما تدل على مذهب من يشترط في قبول الخبر
التعدد في رواه ولا تدل على مذهب من يشترط التواتر فيه فقد ذكر ذلك الامام الغزالي في المستصفى ثم
قال ونحن نشير الى جنس المعاذير في رد الاخبار والتوقف فيها . أما توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قول ذي الديدن فيحتمل ثلاثة أمور (أحدها) أنه جوز الوهم عليه لكثرة الجمع وبعد انفراده بمعرفة
ذلك مع غفلة الجميع اذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير وحيث ظهرت أمارات الوهم يجب
التوقف (ثانيا) أنه وان علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله ولو لم

يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية فحسم سبيل ذلك (الثالث) انه قال قولاً لو علم صدقه لظهر أثره في حق الجماعة واشتغلت ذمتهم فألحق بقبيل الشهادة فلم يقبل فيه قول الواحد والاقوى ما ذكرناه من قبل . نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة فيلزمه اشتراط ثلاثة ويلزمه أن تكون في جمع يسكت عليه الباقون لانه كذلك كان . أما توقف أبي بكر في حديث المفيرة في توريث الجدة فلعله كان هناك وجه اقتضى التوقف وربما لم يطلع عليه أحد أو لينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ أو يعلم هل عند غيره مثل ما عنده ليكون الحكم أوكد أو خلافه فيندفع أو توقف في انتظار استظهار زيادة كما يستظهر الحاكم بعد شهادة اثنين على حزم الحكم ان لم يصادف الزيادة لاعلى عزم الرد أو أظهر التوقف لثلاثا يكثر الاقدام على الرواية عن تساهل ويجب حمله على شيء من ذلك اذ ثبت منه قطعاً قبول خبر الواحد وترك الانكار على القائلين به . وأما رد حديث عثمان في حق الحكم بن أبي العاص فلأنه خبر عن اثبات حق لشخص فهو كالشهادة لا تثبت بقول واحد ، أو توقفاً لاجل قرابة عثمان من الحكم وقد كان معروفاً بأنه كلف بأقاربه توقفاً نزيهاً لعرضه ومنصبه من أن يقول متعنتاً اما قال ذلك لقرابته حتى يثبت ذلك بقول غيره ، أو لعلمها توقفاً لئسنا للناس التوقف في حق القريب الملائف ليعلم منها الثبوت في مثله . وأما خبر أبي موسى في الاستئذان فقد كان محتاجاً اليه ليدفع به سياسة عمر عن نفسه لما انصرف عن بابه بعد ان قرع ثلاثاً كما ترفع عن المثول ببابه بخاف ان يصير ذلك طريقاً لغيره الى ان يروي الحديث على حسب غرضه بدليل انه لما رجع مع ابي سعيد الخدري وشهد له قال عمر اني لم أهتك ولكي خشيت ان يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم - ويجوز للامام التوقف مع انتفاء التهمة لمثل هذه المصلحة ، كيف ومثل هذه الاخبار لاتساوي في الشهرة والصحة أحاديثنا في نقل القبول عنهم . وأما رد عليّ خبر الأشجعي فقد ذكر علقته وقال كيف نقبل قول أعرابي بوالّ على عقيبه بين انه لم يعرف عدائته وضبطه ولذلك وصفه بالحفاه وترك التنزه عن البول كما قال عمر في فاطمة بنت قيس في حديث السكني لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أصدقت ام كذبت ، فهذا سبيل الكلام على ما ينقل من التوقف في الاخبار اهـ

هذا وقد عقد الحافظ بن حزم فصلاً في كتاب الأحكام للرد على من ذم الاكثار من الرواية وقد أحببنا ايراده على طريق التخليص تقريباً للمرام وتخليصاً للمطالع من كثير من العبارات الشديدة الايلام قال فصل في فضل الاكثار من الرواية للبتن : قال علي وذهب قوم الى ذم الاكثار من الرواية ونسبوا ذلك الى عمر وذكروا انه لم يلتفت الى رواية فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة ولا سكنى للمتوتة ثلاثاً وأنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لا ندري لعلها نسيت وتوعد أبا موسى بالضرب إن لم يأتيه بشاهد على ما حدث به من حكم الاستئذان وأن أبا بكر الصديق لم يأخذ برواية المفيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى شهد له بذلك محمد بن مسلمة وأن عثمان حمل اليه محمد بن علي بن أبي طالب من عند أبيه كتاب حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة فقال أغنها عنا فرجع الى أبيه فقال ضع الصحيفة حيث وجدتها وأن ابن

عباس لم يلتفت الى رواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار ولا الى رواية علي في النهي عن المتعة ولا الى رواية أبي سعيد الخدري في النهي عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد - وابن عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع فقال ان لابي هريرة زرعاً - وذكروا نحوه هذا عن نفر من التابعين

قال علي وقولهم هذا داحض بالبرهان الظاهر وهو أن يقال لمن ذم الاكثر من الرواية أخبرنا أخير هي أم شر ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال هو خير فالأكثر من الخير خير ، وان قال هو شر فالقليل من الشر شر وهم قد أخذوا بنصيب منه

أما نحن فنقول إن الاكثر منها لطلب ما صح هو الخير كله ثم نقول لهم عرفونا حداً الاكثر من الرواية المذموم عندكم لتعرف ماتكروهون وحد الأقلال المستحب عندكم فان حداً لذلك حدا كانوا قد قالوا بغير برهان وبغير علم وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد وقعوا في أسخف منزلة اذ لا يدرون ما يشكرون

والحق أن الخير كله في الآثار والقرآن وضبط ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبلغ عنه وهذا هو انتقاه والندارة الى أمر الله تعالى بها

وليت شعري اذا كان الاكثر من الرواية شراً فإن الخير أفي التقليد الذي لا ياترمه الا جاهل أو متجاهل أم في التحكيم في دين الله بالأراء التي قد حذر الله تعالى منها وزجر النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقد زعم بعضهم أن مالكا كان يسقط من الموطأ كل سنة وأنه لم يحدث بكثير مما عنده وهذا حال من يريد أن يمدح فيذم ويريد أن يبني فيهدم فان أرادوا أن مالكا حدث بالصحيح عنده وترك ما لم يصح فقد أحسن - وكذلك كل من حدث بما صح عنده كسفيان وشعبة والاوزاعي وان أرادوا أنه حدث بالسقيم وترك الصحيح فقد نزهه الله عن ذلك وكذلك ان أرادوا أنه حدث بصحيح وسقيم وترك صحيحاً وسقيماً فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به وكان ذمها عظيماً لو صح عليه وأعوذ بالله من ذلك

ومما يدل على كذب من قال هذا أن الموطأ ألفه مالك بعد موت يحيى بن سعيد الأنصاري بلا شك وكانت وفاة يحيى في سنة ثلاث وأربعين ومائة ولم يزل الموطأ يرويه عن مالك منذ ألفه طائفة بعد طائفة وأمة بعد أمة - وآخر من رواه عنه من اتفقت أبو المصعب الزهري لصغر سنه وعاش بعد موت مالك ثلاثاً وستين سنة وموطؤه أكمل الموطآت لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثاً بالمكرر أما باسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثاً . وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر وكذلك سماع ابن القاسم ومع بن عيسى وليس في موطأ ابن القاسم الا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب ولا مزيد فإن كذب هذا القائل

قال علي وأول من ألف في جمع الحديث حماد بن سلمة ومعمر ثم مالك ثم تلاهم الناس ونحن نحمد ذلك من فعلهم ونقول إن لهم ولن فعل فلمهم أعظم الأجر لعظيم ما قيدوا من السنن وكثير ما بينوا من الحق وما رفعوا من الاشكال في الدين وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف فمن أعظم أجزائها

جعلنا الله بمنه من تبعهم في ذلك باحسان

وأما رد عمر لحديث فاطمة بنت قيس فقد خالفته هي وهي من المبايعات المهاجرات الصواحب فهوننازع بين أولي الامر وليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر الا بنص والنص موافق لقولها وهو في رد ذلك مجتهد مأجور مرة ولا تعلق للمستدلين بهذا الخبر فانهم قد خالفوا الاثنين كليهما

وأما ما ذكروا من نهي عمر عن الاكثار من الحديث فحدثنا محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن عون حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحسيني حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن بنان عن الشعبي عن قرظة هو ابن كعب الانصاري قال شيعنا عمر بن الخطاب الى ضرار فأتته الى مكان فيه قنوصاً فقال تدرون لم شيعتكم قلنا لحق الصحبة قال انكم ستأتون قوما تهز ألسنتهم بالقرآن كاهزاز النخل فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم قال قرظة فما حدثت بشيء بعد ولقد سمعت كما سمع الصحابة • فهذا لم يذكر فيه الشعبي أنه سمعه من قرظة وما نعلم أن الشعبي لقي قرظة ولا سمع منه بل لا شك في ذلك لأن قرظة مات والمغيرة بن شعبة أمير بالكوفة هذا مذكور في الخبر الثابت المسند أول من نصح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فذكر المغيرة عند ذلك خبراً مسنداً في النوح ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك والشعبي أقرب الى انصبا فلا شك أنه لم يلق قرظة قط فسقط هذا الخبر بل ذكر بعض أهل العلم بالأخبار أن قرظة بن كعب مات وعلي بالكوفة فصح يقيناً أن الشعبي لم يلق قرظة

قال عليّ ورووا عنه أنه حبس عبد الله بن مسعود من أجل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا بالسند المذكور الى بندار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال عمر لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأحسبه انه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات قال عليّ هذا مرسل ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح ولا يجوز الاحتجاج به ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد

وقد حدث عمر بحديث كثير فانه قد روي عنه خمسمائة حديث وينف على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو كثير الرواية وليس في الصحابة اكثر رواية منه الا بضعة عشر منهم والذي صح عن عمر أنه تشدد في الحديث وكان يكلف من حديثه بحديث أن يأتي بأخر سمعه معه وإنما فعل ذلك اجتهاداً منه

وأما الرواية عن أبي بكر الصديق فنقطعة لاتصح ولو صححت لما كان لهم فيها حجة لأنهم يقولون بخبر الواحد اذ واقفهم ولا معنى لطاب راو آخر عندهم فالذي يدخل خبر الواحد يدخل خبر الاثنين ولا فرق الا أن يفرق بين ذلك بنص فيوقف عنده

وأما خبر عثمان فلاندرى على أي وجه أوردوه ، والذي نظن بعثمان أنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية في صفة الزكاة استغنى بها عما عند عليّ بل تقطع عليه بهذا قطعاً ولا وجه لذلك الخبر سوى

هذا أو المجاهرة بالخالفه وقد أعاده الله من ذلك

وأما ابن عباس فقد روى في المتعة اباحة شهادها وثبت عليها ولم يحقق النظر وروى في الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليت شعري من جعل قوله أولى من قول من خالفه في ذلك وأما قول ابن عمران لأبي هريرة زرعاً فصدق وليس في هذا رد لروايته فالواجب الرد المفترض الذي لا يسوغ سواه وهو الرد إلى الله تعالى وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله ولا سبيل إلى ذلك إلا بتقل كلاً ما وضبطه وسبغته وقد حض عليه الصلاة والسلام على تبليغ الحديث عنه فقال في حجة الوداع لجميع من حضر ألا قاليلغ الشاهد الغائب فسقط قول من ذم الأكتار من الحديث

ثم العجب من إيرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا عن أوردوها عنه فوالله العظيم لا أدري غرضهم في ذلك ولا منفعتهم بها لأنهم إن كانوا أوردوها طعناً في القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد وأيضاً ففي كلها أخبار آحاد وليس شيء منها حجة عند من لا يقول بخبر الواحد وهذا عجيب جداً أو يكونوا أوردوها على اباحة رد المرء ما لم يواظبه من خبر الواحد وأخذ ما وافقه من ذلك فهذا هوس لأن خصومهم أن يردوا بهذا نفسه ما أخذوا هم به ويأخذوا ما ردوه هم منه

فإن قال قائل الحديث قد يدخله السهو والغلط قيل له إن كنت ممن يقول بخبر الواحد فأتارك كل حديث أخذت به منه فإنه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط وإن كنت مقلداً فأتارك كل من قبلت فإن السهو والغلط يدخلان عليه بالضمان وقد يدخلان أيضاً في الرواة عنهم الذين أخذت دينك عنهم وإن كنت ممن يبطل خبر الواحد فقد أثبتنا بالبرهان وجوب قوله



﴿ الفصل الرابع ﴾

(في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت)

اعلم أن أئمة الحديث لما شرعوا في تدوينه دونوه على الهيئة التي وصل بها إليهم ولم يسقطوا ما وصل إليهم في الأكثر إلا ما يعلم أنه موضوع مختلق فجمعوا ما رويوا منه بالأسانيد التي رووه بها، ثم بحثوا عن أحوال الرواة بحثاً شديداً حتى عرفوا من قبل روايته ومن رد ومن يتوقف في قبول روايته وأسبعوا ذلك بالبحث عن المروي وحال الرواية إذ ليس كل ما يرويه من كان موسوماً بالعدالة والضبط يؤخذ به لما أنه قد يعرض له السهو أو النسيان أو الوهم، ولهم في معرفة ذلك طرق مذكورة في كتبهم وكتب علماء الأصول وقد تم لهم بذلك ما أرادوا من معرفة درجة كل حديث وصل إليهم على قدر الوسع والامكان فصار لهم من الاجر

الجزيل والذكر الجميل ما هو كفاء لما لقوه في ذلك من فرط الغناء وقد دعاهم النظر في أحوال الرواة والمروي والرواية الى ان يصطلحوا على اسما يتداولونها بينهم تسهيلا للبحث كما فعل غيرهم من ارباب الفنون . وقد جعل من بعدهم ما اصطالحوا عليه فنا مستقلا سموه بمصطلح أهل الأثر وقد اعتنى العلماء الأعلام به وألقوا فيه مؤلفات كثيرة وهو فن لا يبع طالب علم الأثر جهله . وقد رأيت أن أورد منه فيما يأتي ما ظهر لي عظم جدواه فيما عمدت اليه ولابدأ بذكر فوائد مهمة تتعلق بذلك

﴿ الفائدة الأولى ﴾

- الاصطلاح - اتفاق اقنوم على استعمال لفظ في معنى معين غير المعنى الذي وضع له في أصل اللغة وذلك كلفظ الواجب فإنه في أصل اللغة بمعنى الثابت واللازم وقد اصطالح الفقهاء على وضعه لما يثاب المرء على فعله ويأقب على تركه ، واصطالح المتكلمون على وضعه لما لا يتصور في العقل عدمه واللفظ اذا استعمل في المعنى الذي وضعه له اصطالحون يكون حقيقة بالنسبة اليهم ومجازا بالنسبة الى غيرهم : قال في المفتاح الحقيقة هي الكلمة المستعملة في معناها بالتحقيق ، والحقيقة تنقسم عند العلماء إلى لغوية وشرعية وعرفية ، والسبب في انقسامها هذا هو ما عرفت أن اللفظة يتمتع أن تدل على مسمى من غير وضع فتى رأيتها دالة لم تشك في أن لها وضماً وأن لوضعها صاحباً ، فالحقيقة لدالاتها على المعنى تستدعي صاحب وضع قطعاً فتى تمين عندك نسبت الحقيقة اليه قتلت لغوية إن كان صاحب وضعها واضع اللغة ، وقلت شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع ، ومتى لم يتعين قلت عرفية - وهذا المأخذ يعرفك أن اقسام الحقيقة إلى أكثر مما هي منقسمة اليه غير متمتع في نفس الأمر اه هذا وقد ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه مستعملا لها في معانها المعروفة عند أربابه ومخالف ذلك اما جاهل بمقتضى المقام أو قاصد للإبهام أو الإيهام . مثال ذلك فيما نحن فيه أن يقول قائل عن حديث ضعيف أنه حديث حسن فاذا اعترض عليه قال وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي لاشتغال هذا الحديث على حكمة بالغة . وأما قولهم لامشاحة في الاصطلاح فهو من قبيل تحمل العذر وقائل ذلك عاذل في صورة عاذر

﴿ الفائدة الثانية ﴾

قد عرفت أن هذا الفن يبحث فيه عن مصطلح أهل الأثر : قال الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي في أول شرح الفقيه التي لخص فيها كتاب ابن انصالح في هذا الفن : وبعد فعل الحديث خطير وقمه ، كبير نفعه ، عليه مدار أكثر الأحكام ، وبه يعرف الحلال والحرام ، ولأهله اصطلاح لا بد للطلاب من فهمه ، فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه اه

فهذا الفن مدخل لعلم الحديث وقد ساه بعضهم بعلم دراية الحديث وعرفه بقوله علم بقوانين يعرف بها

أحوال السند والمتن من صحة وجسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وما أشبه ذلك . وقد اختصره بعضهم فقال علم يعرف به أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد . وقد نظمه الجلال السيوطي في ألفيته فقال :

علم الحديث ذو قوانين تحمّد * يدري بها أحوال متن وسند
فذاك الموضوع والمقصود * أن يعرف القبول والمردود

وقد فسر بعضهم التعريف المذكور فقال قوله علم يمكن ان يراد به القواعد والضوابط كقولك كل حديث صحيح يسوغ الاحتجاج به . والباء في قوله يعرف به للسببية واللام في قوله حال الراوي والمروي للجنس اذ لا يعرف بهذا العلم حال الراوي المعين أو المروي المعين وإنما يعرف به حال غير المعين مثال ذلك في الراوي ان يقال كل راو يكون عدلاً ضابطاً فهو مقبول الرواية وكل راو يكون غير عدل او غير ضابط فهو مردود الرواية ومثال ذلك في المروي ان يقال كل مروي تكون روايته اهل عدالة وضبط فهو مقبول يحتاج به وكل مروي لا تكون روايته من اهل العدالة والضبط فهو مردود لا يحتاج به واما معرفة حال الراوي المعين وحال المروي المعين فانما تكون بالبحث عنه بينه على الطريقة التي جرى عليها أئمة الحديث وقد قاموا بذلك أحسن قيام فكفوا من بعدهم المؤونة

وقوله من حيث القبول والرد احترازه عن معرفة حال الراوي والمروي من جهة أخرى ككون الراوي أبيض أو أسود أو كون المروي كلاماً ، ظاهر الدلالة على المعنى أو خفي الدلالة عليه ، واعترض عليه من وجهين (أحدهما) أن يكون المحمول في مسائل هذا الفن هو قولك مقبول أو مردود فتكون المسائل التي محمولها غير ذلك مثل صحيح أو حسن أو ضعيف ونحوها خارجة عن هذا الفن (وثانيها) أن تكون مسائل هذا الفن كلها ترجع الى قولك الراوي من حيث كذا مقبول ومن حيث كذا مردود والمروي كذلك . وأما ما يقال من أن في هذا الفن مسائل تتعلق بالقبول والرد كآداب الشيخ والطلب ونحو ذلك فالخطب فيه سهل فان أكثر الفنون قد يتعرض فيها لمباحث غير مقصودة بالذات غير أن لها تعلقاً بالمقصود فتكون كالتمة وهو أمر لا ينكر

والاولى تسمية هذا الفن بالاسم الاول فانه أدل على المقصود وليس فيه شيء من الإبهام أو الإيهام وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر فسمى رسالته المشهورة فيه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

قد قسموا علم الحديث أولاً الى قسمين ، قسم يتعلق بروايته ، وقسم يتعلق بدرايته ، ثم قسموا كل قسم منها الى أقسام سموا كل واحد منها باسم ومن أراد معرفة ذلك فيرجع الى الكتب المبسوطة في علم الحديث وقد أحببنا لاقتصارنا هنا على تعريف العلم المتعلق بروايته والعلم المتعلق بدرايته وقد تعرض لذلك صاحب

إرشاد القاصد في أثناء بيان العلوم الشرعية فأثرنا إيراد المقالة بتمامها رعاية لاتصال الكلام ولما فيها من الفوائد التي لا يستغنى عنها في هذا المقام .

قال : من المعلوم أن إرسال الرسل عليهم السلام إنما هو لطف من الله تعالى بخلقه ورحمة لهم ليم لهم أمر معاشهم ويتبين حال معادهم فتشتمل الشريعة ضرورة على المعتقدات الصحيحة التي يجب التصديق بها والعبادات القربة الى الله تعالى مما يجب القيام به والمواظبة عليه والأمر بالفرائض والنهي عن الرذائل مما يجب قبوله فينتظم من ذلك ثمانية علوم شرعية وهي علم القراءات . وعلم رواية الحديث . وعلم تفسير الكتاب المنزل على النبي المرسل . وعلم دراية الحديث . وعلم أصول الدين . وعلم أصول الفقه . وعلم الجدل . وعلم الفقه وذلك لأن المقصود اما النقل واما فهم المقول واما تقريره واما تشييده بالأدلة واما استخراج الأحكام المستنبطة والنقل إن كان لما أتى به الرسول عن الله تعالى بواسطة الوحي فهو علم القراءات أو لما صدر عن نفسه المؤيدة بالعصمة فعمل رواية الحديث . وفهم المقول إن كان من كلام الله تعالى فعمل تفسير القرآن أو من كلام الرسول فعمل دراية الحديث والتقرير واما للأراء فعمل أصول الدين أو للأفعال فعمل أصول الفقه وما يستعان به على التقرير علم الجدل ومعرفة الأحكام المستنبطة علم الفقه ولا خفاء لدى ذي حجر بما في هذه العلوم من جملة من المنافع أما في الدنيا فحفظ المهرج والأموال وانتظام سائر الأحوال وأما في الآخرة فالتجاة من العذاب الأليم والفوز بالنعيم المقيم فلنذكرها على التفصيل برسومها ونشير الى الكتب المفيدة

(علم القراءة) علم بنقل لغة القرآن وأعرابه الثابت بالسمع المتصل . ومن الكتب المشهورة المختصرة فيه التيسير ونظمه الشاطبي يرد الله مضجعه في لآيته المشهورة فنسخت سائر كتب الفن لضبطها بالنظم ، ولأن مالك رحمه الله دالية بدعية في علم القراءات لكنها لم تشتهر ومن الكتب المبسطة كتاب الروضة وشروح الشاطبية

(علم رواية الحديث) علم بنقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله بالسمع المتصل وضبطها وتحريرها وأضبط الكتب المجمع على صحتها كتاب البخاري وكتاب مسلم وبعدهما بقية كتب السنن المشهورة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني . والمسندات المشهورة كسنن أحمد وابن أبي شيبة والبراز ونحوها . وزهر الخائل لابن سيد اناس مستوعب للسيرة النبوية . ومن الكتب المشتملة على متون الأحاديث المجردة من هذه الكتب الامام ابن دقيق العيد فيها يتعلق بالأحكام . ورياض الصالحين للنووي فيها يتعلق بالترغيبات والترهيبات

(علم التفسير) علم يشتمل على معرفة فهم كتاب الله المنزل على نبيه المرسل صلى الله عليه وسلم وبينان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه والعلوم الموصلة الى علم التفسير هي اللغة وعلم النحو وعلم التصريف وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم القراءات ويحتاج الى معرفة أسباب النزول وأحكام النسخ والمنسوخ والى معرفة أخبار أهل الكتاب ويستعان فيه بعلم أصول الفقه وعلم الجدل . ومن الكتب المختصرة فيه زاد

المسیر لابن الجوزي والوجيز للواحدى . ومن المتوسطة تفسیر الماریدي والكشاف للزمخشري وتفسیر البغوي وتفسیر الكواشي . ومن المسوطة البسيط للواحدى وتفسیر القرطبي ومفاتيح الغیب للامام نجر الدين ابن الخطيب واعلم ان أكثر المفسرين اقتصر على الفن الذي يغلب عليه فالعلمي تغلب عليه القصص وابن عطية تغلب عليه العربية وابن الفرس أحكام الفقه والزجاج المعاني ونحو ذلك . وههنا بحث وهو من المعلوم بين ان الله تعالى انما خاطب خلقه بما يفهمونه ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه وأنزل كتاب كل قوم على لغتهم . وانما احتاج الى التفسیر لما سئذ كره بعد تقرير قاعدة وهي أن كل من وضع من البشر كتابا فانما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح وانما احتيج الى الشرح لا مورثاته (أحدها) كمال فضيلة المصنف فانه مجودة ذهنه وحسن عبارته يتكلم على معان دقيقة بكلام وجيز راه كافي في الدلالة على المطلوب وغيره ليس في مرتبه فرما عسر عليه فهم بعضها أو تعذر فيحتاج الى زيادة بسط في العبارة لتظهر تلك المعاني الخفية . ومن هنا شرح بعض العلماء تصديفه (وثانها) حذف بعض مقدمات الأقيسة اعتمادا على وضوحها أو لأنها من علم آخر وكذلك اهمال ترتيب بعض الأقيسة واغفال علل بعض القضايا فيحتاج الشارح أن يذكر المقدمات المهملات وبين ما يمكن بيانه في ذلك العلم وينبه على الفئنة عن البيان ويرشد الى أما كن مالا يتبين بذلك الموضوع من المقدمات ورتب القياسات ويعطي علل مالا يعطى المصنف عله (وثالثها) احتمال اللفظ لمعان تأويلية كما هو الغالب على كثير من اللغات أو لطافة المعنى عن أن يعبر عنه بلفظ يوضحه أو للالفاظ المجازية واستعمال الدلالة الالزامية فيحتاج الشارح الى بيان غرض المصنف وترجيحه وقد يقع في بعض التصانيف مالا يخلو البشر عنه من السهو والغلط والحذف لبعض المهمات وتكرار الشيء بعينه لغير ضرورة الى غير ذلك مما يقع في الكتب المصنفة فيحتاج الشارح أن ينبه على ذلك واذا تقررت هذه القاعدة نقول : ان القرآن العظيم انما أنزل باللسان العربي في زمن أفصح العرب وكانوا يعملون ظواهره وأحكامه ، أما دقائق باطنه فانما كانت تظهر لهم بعد البحث والنظر وجودة التأمل وانتدبر مع سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأكثر ودعا لحبر الامة فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ولم يتقل البناء عن الصدر الاول تفسیر القرآن وتأويله بجملته فنحن نحتاج الى ما كانوا يحتاجون اليه زيادة على ما لم يكونوا يحتاجون اليه من أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم فنحن أشد احتياجا الى التفسیر ومعلوم أن تفسيره يكون من قبيل بسط الالفاظ الوجيزة وكشف معانيها وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته وحسن معانيه وهذا لا يستغني عن قانون عام يعول في تفسيره عليه ويرجع في تأويله اليه ومسبار تام يميز ذلك ويوضح به المسالك وقد أودعناه كتابنا المسمى نخب الطائر من البحر الزاخر وأردفناه هنالك بالكلام على الحروف الواقعة مفردة في أوائل السور اكتفاء بالمهم عن الاطناب لمن كان صحيح النظر

(علم دراية الحديث) علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها ويحتاج الى ما يحتاج اليه علم التفسیر من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبديع والاصول ويحتاج

الى تاريخ الفتنة والكلام في احتياجه الى مسبار يميزه كالكلام فيما سبق والكتب المنسوبة ابي هذا العلم كالتقريب والتيسير لنانوي وأصله ككتاب علوم الحديث لابن الصلاح وأصله ككتاب المعرفة للحاكم وكتاب الكفاية للخطيب أبي بكر بن ثابت إنما هي مدخل ليست بكتب كافية في هذا العلم

(علم أصول الدين) علم يشتمل على بيان الآراء والمعتقدات التي صرح بها صاحب الشرع وأثبتها بالأدلة العقلية ونصرتها وتزييف كل ما خالفها

والمشهور أن أول من تكلم في هذا العلم في الملة الاسلامية عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وغيرهما من رجال المعتزلة ، وقمت لهم الشبهة في كلام الله تعالى كيف يكون محدثاً وهو صفة من صفات القديم وكيف يكون قديماً وهو أمر ونهي وخبر وتوراة وأنجيل وقرآن والشبهة في مسألة اقدر هل الاشياء الكائنة كلها بقدر الله ولا قدرة للعبد عن الخروج عنها فكيف العقاب وان كان لاميد قدرة على مخالفة المقدور فيلزم تغير علم الاول بالكائنات الى غير ذلك من المسائل وأخذ عنهم أبو الحسن الأشعري وخالفهم في كثير من المسائل . ومن الكتب المختصة فيه قواعد العقائد للخوجه نصير الدين الطوسي ولباب الأربعين للقاضي جمال الدين بن واصل . ومن المتوسطة المحصل للإمام نجر الدين ولباب الأربعين للأرموي . ومن المبسطة نهاية العقول للإمام نجر الدين والصحائف للسمرقندي

(علم أصول الفقه) علم يتعرف منه تقرير مطالب الاحكام الشرعية العلمية وطريق استنباطها ومواد حججها واستخراجها بالنظر . ومن الكتب المختصة فيه القواعد لابن الساعاتي ومختصر ابن الحاجب والمنهاج لليضاوي ومختصر الروضة لابن قدامة . ومن المتوسطة التحصيل للأرموي . ومن المبسطة الاحكام للأمدى والمحصول للإمام نجر الدين بن الخطيب

(علم الجدل) علم يتعرف منه كيفية تقرير الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الادلة وترتيب التكت الخلافية وهذا متولد من الجدل الذي هو أحد أجزاء المنطق لكنه خصص بالمباحث الدينية وللناس فيه طرق أشبهها طريقة العميدي . ومن الكتب المختصة فيه المغني للابهرى والفصول للنسفي والخلاصة للمراغي . ومن المتوسطة التفاسير للعميدي والرسائل للأرموي . ومن المبسطة تهذيب التكت للأرموي

(علم الفقه) علم باحكام التكليف الشرعية العملية كالعبادات والمعاملات والعادات ونحوها

﴿ الفائدة الرابعة ﴾

قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال أيضاً بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد . وقال أبو اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء من البر بعد البر أن تصلي لأبوك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك فقال عبد الله يا أبا اسحق عن هذا قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال : ثقة ، عن ، قلت عن الحجاج بن دينار

قال : ثقة ، عن ، قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تقطع فيها أعناق المطي : ولكن ليس في الصدقة اختلاف . وقال أبو الزناد أدركت بمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث : يقال ليس من أهله . ذكر ذلك مسلم في صحيحه . والاسناد مصدر من قولك أسندت الحديث الى قائله اذا رفعته اليه بذكر ناقه . وأما السند فهو في اللغة ما استندت اليه من جدار وغيره وهو في العرف طريق متن الحديث وسمي سندا لاعتقاد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه مثال الحديث المسند قول يحيى أحد رواة الموطأ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ففتن الحديث فيه هو لا يبيع بعضكم على بيع بعض . والمتن في أصل اللغة الظهر وما صلب من الارض وارتفع ثم استعمل في العرف فيما ينتهي اليه السند والاضافة فيه لليان . وسند الحديث هو ما ذكر قبل المتن ويقال له الطريق لأنه يوصل الى المقصود هنا وهو الحديث كما يوصل الطريق الحسوس الى ما يقصده السالك فيه وقد يقال للطريق الوجه تقول هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه . وأما الاسناد فقد عرفت أنه مصدر أسند ولذلك لا يثنى ولا يجمع وكثيرا ما يراد به السند فيثنى ويجمع تقول هذا حديث له اسنادان وهذا حديث له أسانيد وأما السند فيثنى ولا يجمع تقول هذا حديث له سندان ولا يقال هذا حديث له أسناد بوزن أوتاد وكأنهم استنوا بجمع الاسناد بمعنى السند عن جمعه وقد ذكر بعض اللغويين أن السند بمعانيه اللغوية لم يجمع أيضاً وقد وقع ذهول لكثير من الافاضل عن أن الاسناد يأتي بمعنى المصدر ويأتي اسما بمعنى السند فاضطربت عباراتهم حتى أوقعوا المطالع في الحيرة .

﴿ الفائدة الخامسة ﴾

اتفق علماء الحديث على أنه لا يؤخذ بالحديث الا اذا كانت رواه موصوفين بالعدالة والضبط وأن العدالة وحدها غير كافية ولذا ذكر لك شيئا مما قالوه في ذلك قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أدركت بمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله . وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله ، واذا حدث جاء بأمر عظيم ، فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى : قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أنيت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه . وقال يحيى بن سعيد القطان لم ير أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث . قال مسلم يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب . وقال أيوب السخيتاني ان لي جارا ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على تمرتين مارأيت شهادته جازة . وقال عفان بن مسلم كنا عند اسمعيل بن علي فحدث رجل عن رجل فقالت ان هذا ليس بثبت فقال

الرجل اغتبه فقال اسمعيل ما اغتابه ولكنه حكى أنه ليس بثبت . وقال زكريا بن عدي قال لي أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم . وقال عبدالله بن المبارك بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عنمن أقبل وأدبر - ذكر ذلك مسلم في صحيحه

وكان الامام مالك شديد الانتقاد للرواة وقد نقل عنه في ذلك أقوال أوردها الجلال في اسعاف المطأ برجال الموطاء ونحن نوردها شيئاً منها

روى علي بن المديني عن سفيان بن عيينه أنه قال ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم . وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة الابدالكريم البصري أبأمية . وقال النسائي ما أحد عندي بعد التابعين أمثل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ثم يليه شعبة في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء . وقال معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك - لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواءه ، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وان كان لا يهتم على إحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث به . وقال اسحق بن محمد الغروي سئل مالك أيؤخذ العلم من ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا قيل أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به فقال لا يكتب العلم الا ممن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع . وقال اسمعيل بن ابي أويس سمعت خالي مالكا يقول ان هذا العلم دين فانظروا عن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً وان أحدهم لو آمن على بيت مال لكان به أميناً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن وقدم علينا ابن شهاب فكاننا نزدحم عند بابيه . وقال أبو سعيد بن الاعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن غير واحد فقال ثقة روى عنه مالك . وقال شعبة بن الحجاج كان مالك أحد الميزين ولقد سمعته يقول ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان لهم فضل في أنفسهم اتما هي أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهله . وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التميز رأس ماله عدم الحسran وكان على زيادة

﴿ الفائدة السادسة ﴾

من أصعب الاشياء الوقوف على رسم العدالة فضلا عن حدها وقد خاض العلماء في ذلك كثيرا . فقال بعضهم العدالة هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والاصرار على الصغائر . وقال بعضهم هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخشة كسرقة باقة بقل . وقال بعضهم من كان الأغلب من أمره

الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ومن كان الاغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته وقال الغزالي في المستصفى العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب ثم لا خلاف في أنه لا تشتط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقه بصلته وتطيف في حبة قصداً، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه الى حد يجترى على الكذب للاغراض الدنيوية كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات الفادحة في المروءة نحو الاكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأردال والافراط في المزاج : والضابط في ذلك فيما جاوز محل الاجماع ان يرد الى اجتهاد الحاكم فادل عنده على جرائمه على الكذب ردت الشهادة به وما لا فلا وهذا يختلف بالاضافة الى المجتهدين وتفصيل ذلك من الفقه لا من الاصول ، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً لقبوله شهادته بحكم اجتهاده جاز في حقه ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض اه

وقال الجويني الثقة هي المعتمد عليها في الخبر فتي حصلت الثقة بالخبر قبل - وهذا القول وأمثاله وان كان مخالفاً لما عليه الجمهور في الظاهر فهو الممول عليه عند الجهابذة في الباطن . وقد اتبه لذلك بعض المتأخرين فقال ما لباه : قد نقل عن كثير من الرواة المأخوذ بروايتهم الاصرار على الصغائر من الغيبة والنميمة وهجران الأخ من غير موجب في الشرع ونحو ذلك من حسد الاقران والبنى عليهم بل وصل الأمر ببعضهم الى أن يدعو إلى اعتقاد ما لا يدل عليه نقل أو عقل ونسبة من لا يقول به الى البدعة بل الى الكفر والظاهر أن المعتبر في عدالة الراوي هو كونه بحيث لا يظن به الاجترار على الافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم وقال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى : فائدة ، لا ترد شهادة أهل الاهواء لان الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة أو أولى ، فان من يعتقد أنه ينجذ في النار على شهادة الزور أبعدي الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك . فكانت الثقة بشهادته وخبره اكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق . وذلك متحقق في أهل الاهواء تحققه في أهل السنة : والاصح أنهم لا يكفرون ببدعهم ، ولذلك تقبل شهادة الحنفي اذا حددناه في شرب النبيذ لان الثقة بقوله لم تنخرم شره لاعتقاده اباحتها ، وأمادت شهادة الخطابية لانهم يشهدون بناء على اخبار بعضهم بعضاً فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائها على ما ذكرناه اه

ولعدم وقوف بعض الناس على ما ذكرنا من أن بعض العلماء يميل الى أن الثقة بالخبر هي الممول عليه في امره انقسم الأعمار منهم الى فريقين ففريق منهم اعترض على كثير من جهابذة المحدثين حيث رووا عنهم لا ترضى سيرتهم ظناً منهم بان ذلك من قبيل الشهادة لهم بحسن السيرة ونقاء السريرة فنسبوا الى الجهل

أو التجاهل وما دروا بان الرواية عنهم انما تشعر بالوثوق بغيرهم
وهذا أيضاً انما يكون في الكتب التي التزم أربابها أن لا يذكروا فيها سوى ما صح من الاخبار
وفريق منهم صار يذب عن كل ما روى عنه امام من أئمة الحديث وان كان ممن اتفق علماء الأخبار والآثار
على الظن فيه زعماً منهم أنهم لا يروون الا عن يكون حسن السيرة تبي السريرة نعم لهم وجه في هذه الدعوى
لو صرح ذلك الامام بأنه لا يروي الا عن يكون كذلك

هذا وما يستغرب ما ذهب اليه بعض من نحو في الظاهر نحو مذهب الظاهريه: فقال في مقالة له في أصول الفقه:
واذا ورد الخبر عن قوم مستورين لم يتكلم فيهم بجرح ولا تعديل وجب الاخذ بروايتهم ، فان جرح أحد منهم
بجرحة تؤثر في صدقه ترك حديثه : وان كانت الجرحة لا تتعلق بقله وجب الأخذ به الا شارب الخمر
اذا حدث في حال سكره ، فان علم أنه حدث في حال صحوه وهو من هذه صفة أخذ بقوله ، والأصل
العدالة والجرحة طارئة ، واذا ثبت على حد ما قلناه ترك الأخذ بحديث صاحب تلك الجرحة اه
وقد نحا نحو هذا المنحى بعض الشيعة فجوز الأخذ برواية الفاسق اذا كان متحرزاً من الكذب وعالم
ذلك بان العدالة المطلوبة في الرواية موجودة فيه

(تمة) العدالة مصدر عدل بالضم يقال عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل أي رضا ومقنع في الشهادة
والعدل يطلق على الواحد وغيره يقال هو عدل وهما عدل وهم عدل ويجوز أن يطابق يقال هما عدلان
وهم عدول وقد يطابق في اتناثيث يقال امرأة عدلة . وأما العدل الذي هو ضد الجور فهو مصدر قولك
عدل في الأمر فهو عادل :

وتعديل الشيء تقويمه يقال عدله تعديلاً فاعتدل أي قومه فاستقام وكل مثقف معدل . وتعديل الشاهد
نسبته الى العدالة وقد فسر العدالة في المصباح فقال : قال بعض العلماء العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز
عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً فائرة الواحدة من صفات الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهراً
لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل بخلاف ما اذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الاخلال ويعتبر
عرف كل شخص وما يعتاده من ابسه وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الامتعة وغير ذلك ، فاذا فعل ما يليق
به لغير ضرورة قدح والا فلا . وعرف المروءة فقال: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف
عند محاسن الاخلاق وجميل العادات يقال مرأ الانسان فهو مريء مثل قرب فهو قريب أي ذو مروءة قال
الجوهري وقد تشدد فيقال مروءة

وقد اعترض بعض العلماء على ادخال المروءة في حد العدالة لأن جليها يرجع الى مراعاة العادات الجارية
بين الناس وهي مختلفة باختلاف الازمنة والامكنة والاجناس وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع
ولا يقتضيه الطبع على أن المروءة من الامور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى . قال بعضهم المروءة
الانسانية . وقال بعضهم المروءة كمال المرء كأن الرجولية كمال الرجل . وقال بعضهم المروءة هي قوة للفس

تصدر عنها الأفعال الجميلة المستبعدة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً . ولعل المروءة بهذا المعنى هو الذي أرادته من قال

مررت على المروءة وهي تبكي * قفلت على ما تنتحب الفتاة

فقال كيف لا ابكي وأهلي * جميعاً دون كل الخلق ماؤا

وقال بعض الفقهاء المروءة صون النفس عن الأذناس ورفعها عما يشين عند الناس . وقيل سير المرء بسيرة أمثاله في زمانه فمن ترك المروءة لبس الفقيه القباء والقلمسوة ، وتردده فيهما بين الناس في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيه ، ومنه المثني في الاسواق مكتشف الرأس حيث لا يعاد ذلك ولا يليق بثمه ، ومنه مد الرجلين في مجالس الناس ، ومنه نقل الرجل المعتبر الماء والاطعمة الى بيته اذا كان عن بخل وشح وإن كان عن تواضع واقتداء بالسلف لم يقدح ذلك في المروءة . وكذلك اذا كان يأكل ما يجد ويأكل حيث يجد زهداً وتزهداً عن التكاليف المعتادة ويعرف ذلك بقرائن الاحوال . وانما لا تقبل شهادة من أدخل بالمروءة لأن الاخلال بها يكون أما تجلب في العقل أو لنقصان في الدين أو لفتاة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله ولم يتعرض كثير من علماء الأصول لذكر المروءة لأن الخلل بشيء مما يتعلق بها ان كان اخلاله به مما يرفع الثقة بقوله فقد احتزوا عنه وان كان مما لا يرفع الثقة بقوله لم يضر . قال بعضهم العدالة الاستقامة وليس لكمال الاستقامة حد يوقف عنده فاعتبر فيها أمر واحد وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الشهوة والهوى فمن ارتكب كبيرة سقطت عدالته وقل الوثوق بقوله وكذلك من أصر على صغيرة . فاما من أتى بشيء من الصغائر من غير اصرار فعدل بلا شبهة

وللمحقق ابن تيمية مقالة في العدالة والعدل جرى فيها على منهج من يقول برعاية المصالح في الأحكام قال

العدل في كل زمان ومكان وقوم بحسبه ، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم - وان

كان لو كان في غيرهم كان عدله على وجه آخر ، وهذا يمكن الحكم بين الناس . والا فلو اعتبر في شهود

كل طائفة أن لا يشهد عليهم الا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة ليطلت

الشهادات كلها أو غالبها . وقال في موضع آخر ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا

ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحيش وحوادث البدو وأهل القرى الذين لا يوجد فيهم عدل : وله

أصول منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وشهادة بعضهم على بعض في قول ،

ومنها شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال ويظهر ذلك بالخصر

في السفر اذا حضره أثنان كافران وأثنان مسلمان يصدقان ليسا بملازمين للحدود أو أثنان مبتدعان - فهذا

خير من الكافرين : والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل للأداء : وينبغي أن نقول

في الشهود ما نقول في المحدثين وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون

شخص كأن المحدثين كذلك ، ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى (ان جاءكم

فاسق بنبأ فتيبوا) وفي القراءة الأخرى فتيبوا ، فعلياً التبين والتثبت ، وانما أمر بالتبين عند خبر الفاسق

الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين - وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجب خبر الواحد، أما إذا علم أنهم لم يتواطأ فهذا قد يحصل به العلم . وقال في موضع آخر شروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيروى لعدم نفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المتقين وأعرفها بالتقليد وان كان أحدهما أعلم والآخرا ورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع وفيما ينذر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعم . والأئمة إذا ترجح عنده أحدهم قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قولاً على قول أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدين لأن الحق واحد ولا بد ويجب أن ينصب الله على الحكم دليلاً

﴿ الفائدة السابعة ﴾

قد ظن بعض الناس أن العدالة على مذهب الجمهور لا تقبل الزيادة والتقصان فهي كالأيمان عند من يقول بعدم قبوله ذلك ، والصحيح أن العدالة كالضبط تقبل الزيادة والتقصان والقوة والضعف . وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول في باب الترجيح في الأخبار وصرح العلامة نجم الدين سليمان الطوفي في شرح الأربعين حيث قال : ان مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه فان كان مبرزاً فيها كشعبة وسفيان وبجي القطان ونحوهم فحديثه صحيح ، وان كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما ولكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن هذا أجد ما قيل في هذا المكان : واعلم أن العدالة والضبط إيماناً يتفيا في الراوي أو يوجد فيه العدالة وحدها أو الضبط وحده، فان اتفيا فيه لم يقبل حديثه أصلاً ، وان اجتمعا فيه قيل وهو الصحيح المعبر وان وجدت فيه العدالة دون الضبط قبل حديثه لعادته . وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد منفصل بخبر ما فات من صفة الضبط ، وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب عليا ووسطى ودنيا ويحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب الحديث مختلفة في القوة والضعف وهي ظاهرة مما ذكرناه اهـ

وقد تبين بذلك ان الرواة الجامعين بين العدالة والضبط ينقسمون باعتبار تفاوت درجاتهم فما الى تسعة أنواع (النوع الاول) رواة في الدرجة العليا من العدالة والضبط (النوع الثاني) رواة في الدرجة العليا من العدالة وفي الدرجة الوسطى من الضبط (النوع الثالث) رواة في الدرجة العليا من العدالة وفي الدرجة الدنيا من الضبط (النوع الرابع) رواة في الدرجة الوسطى من العدالة وفي الدرجة العليا من الضبط (النوع الخامس) رواة في الدرجة الوسطى من العدالة والضبط (النوع السادس) رواة في الدرجة الدنيا من العدالة وفي الدرجة العليا من الضبط (النوع الثامن) رواة في الدرجة الدنيا من العدالة والضبط . وهذه الأنواع التسعة متفاوتة الدرجات بعضها أعلى من بعض فالنوع

الاول أعلى مما سواد من سائر الأنواع والنوع التاسع أدنى مما سواد منها وما سواهما من الأنواع منه ما يظهر تقدمه على غيره ظهورا بينما كالنوع الثاني بالنظر الى النوع الثالث وكنوع الرابع بالنظر الى النوع الخامس ومنه ما يخفى تقدمه كالنوع الثاني بالنظر الى النوع الرابع وكنوع السادس بالنظر الى النوع الثامن ، وهذا من متعلقات مبحث الترجيح الذي هو من أصعب المباحث مسلكا وأبعدها مدركا .

واعلم أن الذي أوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء أنهم رأوا أن أئمة الحديث قلما يرجحون بها وإنما يرجحون بأمر تتعلق بالضبط وسبب ذلك أنهم رأوا أن الترجيح بزيادة العدالة يوهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل فسدوه به ظنهم ويشكون في سائر ما يرويه وقد فرض أنه عدل ضابط . فان قلت فما يفعلون اذا كان كلاهما في درجة واحدة في الضبط . قلت يمكن الترجيح فيها بأمر عارضة ككون الحديث الذي رواد قد تلقاه عن كثرت ملازمته له وممارسته لحديثه ونحو ذلك بخلاف الراوي الآخر . وقد زعم بعضهم عدم تفاوت الضبط أيضا ورد عليه بعضهم بقوله لاشك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط في العدول والضابطين من السلف والخلف وقد وضح ذلك حتى صار كالبدهي . وهذه المسألة له نظائر لأخصى قد غلط فيها كثير ممن له موقع عظيم في النفوس فأنهم يذهبون عن بعض الاقدام فتراهم يقولون الراوي اما عدل أو غير عدل وكل منهما اما ضابط أو غير ضابط غير ملاحظين أن العدالة والضبط مقولان بالتشكيك فينبغي الاتيان لذلك فإنه ينحل به كثير من المشكلات .

﴿ استدرالك ﴾

وبعد أن وصلت الى هذا الموضوع وقتت على عبارة للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري خالف فيها الجمهور في ترجيح الأعدل على العدل فأحبت إيرادها ملخصة وقد علم من وقف على كثير من مؤلفاته أنه يجنح في أكثر المواضع الى مخالفة الجمهور وهو في أكثر ما خالفهم فيه أقرب الى الخطأ منه الى الصواب .

وقد أطلق فكره في ميادين جمع به فيها أشد جماح غير أنه يلوح من حاله أنه لم يكن يريد إلا الاصلاح ومن أعظم ما يقوم عليه أنه أفرط في التشنيع على من يرد عليهم ولو كانوا من العلماء الأعلام ولعل ذلك نشأ عما أشار اليه في كتاب مداواة النفوس حيث قال : ولقد أصابني علة شديدة ولدت علي روبا في الطحال شديدا فولد ذلك علي من الضجر وضيق الخلق وقاة الصبر والزق أمرأ حاسبت نفسي فيه فأنكرت تبدل خلقي واشتد عجي من مفارقتي لطبي ولزجج الى المقصود فتقول

قال في كتاب الاحكام في أصول الأحكام في صفة من يلزم قبول نقاه : وما غلط فيه بعض أصحاب الحديث ان قال فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الاحكام وهذا باطل لانه تقييم فاسد لا برهان عليه بل البرهان يبطله لانه لا يخلو كل أحد في الارض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق : فان كان غير فاسق كان عدلا .

ولاسيلا الى مرتبة نالته ، فالفقيه العدل مقبول في كل شئ : والفاسق لا يحتمل في شئ ، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شئ من الاشياء لان شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ومن كان عدلا في بعض نقله فهو عدل في ساره ، ومن الحال ان يجوز قبول بعض خبره ولا يجوز قبول ساره الابنص من الله تعالى أو اجماع في التفريق بين ذلك ، والا فهو تحمك بلا برهان وقول بلا علم وذلك لا يحل قال علي وقد غلط أيضاً قوم آخرون منهم فقالوا فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة قال علي وهذا خطأ شديد وكان يكفي من الرد عليهم ان يقال انهم أترك الناس لذلك وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الاقل عدالة ويتركون ما روى الاعدل ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا ان شاء الله تعالى . ولكن لا بد لنا من إبطال هذا القول بالبرهان الظاهر فأول ذلك ان الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل من ذلك . ومن حكم في الدين بغير أمر الله تعالى أو أمر رسوله عليه الصلاة والسلام أو اجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله فقد قاما ليس له به علم . وأيضاً فقد يعلم الاقل عدالة مالا يعلمه من هو أهم منه عدالة . وأيضاً فكل ما يتخوف من العدل فانه متخوف من أعدل من في الارض بعد الرسل . وأيضاً فان العدالة انما هي التزام العدل والعدل هو اتيام بالفرائض واجتباب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط : ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان انه أكثر نوافل في الخير فقط ، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة . فصح انه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ولا ترجيح شهادة على أخرى بأن أحد الروايين أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر . وهذا الذي تحكموه انما هو من باب طيب النفس وطيب النفس باطل لا معنى له . فمن حكم في دين الله عز وجل بما استحسنت وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو اجماع فلا أحد أضل منه نعوذ بالله من الخذلان الا من جهل ولم تقم عليه حجة فالخطأ لا ينكر وهو معذور مأجور فيجب قبول ما قام عليه الدليل سواء طابت عليه النفس أو لم تطب ، وبما ذكرنا يبطل قول من قال هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه

(تنبيه) الضابط من الرواة هو الذي يقل خطأ في الرواية . وغير الضابط هو الذي يكثر غلظه ووجهه فيها سواء كان ذلك لضعف استداده أو لتقصيره في اجتهاده قال الترمذي في الملل كل من كان منهما في الحديث بالكذب وكان مغفلا يخطئ كثيرا فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة ان لا يشتغل بالرؤية عنه . وقد توهم بعض الناس ان الضبط لا يختلف بالقوة والضعف فزعم ان الراوي امان بوصف بالضبط وإما ان يوصف بدمه والموصوفون بالضبط نوع واحد لا يختلف بعضهم عن بعض في الدرجة فلا يقال فلان أم ضبط من فلان وقد عرفت انهم ثلاثة أنواع والبيان يفني عن البرهان

وأما الثقة فهو الذي يجمع بين العدالة والضبط وهو في الأصل مصدر وثق نقول وثقت بفلان ثقة ووثوقا اذا أتمتته ولكونه مصدرا في الأصل قيل هو وهي وهما وهم وهن ثقة ويجوز تنيته وجمعه يقال هما ثقان وهم وهن ثقات . وتقول وثقت فلانا توثيقا اذا قلت إنه ثقة ومثل الثقة الثبت قال في المصباح رجل

ثبت بفتحين اذا كان عدلا ضابطا والجمع أثبات والثبت أيضاً الحججة قول لا أحكم الا ثبت وقد ذكروا ان من أعلى الالفاظ التي تستعمل في الرواية المقبولة ثقة ومتمن وثبت وحجة وعدل. حافظ وعدل ضابط والثبت أيضاً الحججة قول لا أحكم الا ثبت



الفصل الخامس

(في أقسام الخبر)

قد تقرر أن من الأشياء ما يعرف بواسطة العقل ككون الواحد نصف الاثنين وككون كل حادث لا بد له من محدث وأن منها ما يعرف بواسطة الحس ككون زيد قال كذا أو فعل كذا فان القول يدرك بحاسة السمع والفعل يدرك بحاسة البصر والذي يعرف بواسطة الحس قد يعرفه من لم يحس به بواسطة خبر من أحس به ، ولما لم يكن كل خبر صادقاً وكان الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته اقتضى الحال أن يبحث عما يعرف به صدق الخبر إما بطريق اليقين وذلك في الخبر المتواتر أو بطريق الظن وذلك في غير المتواتر اذا ظهرت أمارات تدل على صدق الخبر ولما كان الحديث عبارة عن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وكان من لم يدركها بطريق الحس لا سبيل له الى ادراكها الا بطريق الخبر اعنى العلماء الأعلام ببيان أقسام الخبر مطلقاً وجعلوا للحديث الذي هو قسم من أقسام الخبر مبحثاً خاصاً به اعتناء بشأنه فاذا عرفت هذا نقول : قد قسم علماء الكلام والأصول الخبر الى قسمين خبر متواتر وخبر آحاد . فالخبر المتواتر هو خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً يحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه

وخرج بما ذكر ثلاثة أشياء (أحدها) الخبر عن غير محسوس كالخبر عن حدوث العالم وكون العدل حسناً والظلم قبيحاً . (وثانيها) الخبر الذي أخبر به واحد . (وثالثها) الخبر الذي أخبر به جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغاً يحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه وان دلت قرآن الأحوال على صدقهم . والخبر المتواتر مفيد للعلم بنفسه ،

وخبر الآحاد ويسمى أيضاً خبر الواحد هو الخبر الذي لم يبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان الخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة الى غير ذلك من الأعداد التي لا يشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر

والتواتر في اللغة التابع لقول وآتت الكتب فتواترت اذا جاء بعضها في إثر بعض وتواترتا من غير انقطاع والمواترة المتابعة ولا تكون بين الأشياء الا اذا وقعت بينها فترة والا فهي مداركة ومواصلة ومواترة الصوم أن تصوم يوماً وتظطر يوماً أو يومين وتأتي به وترا ولا يراد به المواصلة لانه من الوتر . وتترى أصلها وترى

ويجوز فيها التتوين وتركه قال تعالى (ثم أرسلنا رسلاً تترى) أي واحدا بعد واحد بفترة بينهما . وتواتر الخبر مجيء الخبرين به واحدا بعد واحد من غير اتصال

﴿ وههنا مسائل مهمة تتعلق بهذا المبحث ﴾

(المسألة الأولى) قد عرفت مما سبق ان الخبر لا يسمى متواترا الا اذا وجد فيه أمران (أحدهما) أن يكون ذلك الخبر مما يدرك بالحس ويكون مستند الخبرين هو الاحساس به على وجه اليقين وذلك مثل أن يقولوا رأينا زيدا يفعل كذا وسمنا عمرا يقول كذا فان كان الخبر مما لا يدرك بالحس لا يسمى متواترا ولا يفيد العلم وان كان الخبرون به لا يحضون كثرة فلو استدللّ مستدلّ على حدوث العالم بأناسا لا يحضرون يقولون بحدوثه وقابله القائل بقدمه بمثل دليله وقال ان أناسا لا يحضرون يقولون بقدمه فمثل هذه المسألة يجب أن يرجع فيها الى الاستدلال بأمر آخر

(الثاني) أن يكون عدد الخبرين به بلغ في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه فان لم يبلغ الخبرون به هذا المبلغ لم يسم ذلك الخبر متواترا وان أفاد العلم بسبب أمر آخر يدل على صدقه ومن ثم قال بعضهم المتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فاحترز بقوله بنفسه عن الخبر الذي علم صدقه بأمر آخر كقرينة دلت على صدق من أخبر به

﴿ تمة ﴾

قد يكون اتناقلون للخبر طبقة واحدة وهي الجماعة التي استندت في الاخبار الى الاحساس بالخبر به وهي المثبتة لأصل الخبر فاذا تلقينا الخبر عنها فالامر ظاهر وقد يكون اتناقلون للخبر طبقتين وذلك فيها اذا تلقينا الخبر عن جماعة تلقى الخبر عن الجماعة التي استندت في الاخبار الى الاحساس بالخبر به وبشروط في الطبقة الثانية ما يشترط في الطبقة الأولى من كونها تبلغ في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب في الخبر وقس على ذلك ما اذا كانت الطبقات ثلاثة فاكثر

ولما كانت الأخبار المتواترة في الغالب متعددة الطبقات قال العلماء لا بد في الخبر المتواتر من استواء الطرفين فالطبر فان هما الطبقة الأولى والطبقة الاخيرة والوسط هوما بينهما ، والمراد بالاستواء في الكثرة المذكورة لا الاستواء في العدد بان يكون في كل طبقة مستويا فانه لا يضر الاختلاف فيه اذا كان كل عدد منها فيه الكثرة المذكورة مثل أن يكون عدد الطبقة الاولى ألفاً وعدد الثانية تسعمائة وعدد الثالثة ألفاً وتسعمائة .

وبما ذكر يعلم ان ارواة اذ لم يبلغوا في الكثرة المبلغ المشروط في الخبر المتواتر سواء كان ذلك في جميع الطبقات أو في بعضها لم يسم خبرهم متواترا وانما يسمى مشهورا . قال الغزالي في المستصفي :
(الشرط الثالث) أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد ، فاذا ثقل الخلف عن السلف

وتوالت الاعصار ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم بصدقهم لأن خبر كل عصر خبر مستقل بنفسه فلا بد فيه من الشروط ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى صلوات الله عليه تكذيب كل ناسخ لشرعته - ولا بصدق الشيعة والعباسية والبكرية في نقل النص على إمامة عليّ أو العباس أو أبي بكر رضي الله عنهم وان كثرة عدد الناقلين في هذه الاعصار القريبة لان بعض هذا وضعه الآحاد أولاً ثم أفشوه ثم كثرت الناقلون في عصره وبعده والشروط انما حصل في بعض الاعصار فلم تستوفيه الاعصار ؛ ولذلك لم يحصل التصديق - بخلاف وجود عيسى عليه الصلاة والسلام وتحديه بالذروة ووجود أبي بكر وعليّ وانتصابهما للإمامة فان كل ذلك ما تساوت فيه الاطراف والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وفي نص الامانة . هـ

﴿ المسألة الثانية ﴾

خبر الآحاد ينقسم الى قسمين مشهور وغير مشهور فالمشهور هو خبر جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغاً يمنع تواطؤهم على الكذب فيه فخرج بقولهم خبر جماعة خبر الواحد وبتممة التعريف الخبر المتواتر . هذا وقد عرف المتواتر بتعاريف شتى وأدلى على المقصود التعريف الذي ذكرناه . وقد وقع لبعضهم في تعريفه ما يوجب دخول بعض أقبام المشهور فيه ولعاهم جرراً على مذهب أبي بكر الرازي المعروف بالخصاص فانه جعل المشهور أحد قسمي المتواتر . وقد ذهب كثير من العلماء الى تقسيم الخبر الى ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وآحاد فيكون المشهور قسماً مستقلاً بنفسه فينبغي الانتباه لذلك

وقد عرف بعضهم المشهور بقوله هو الخبر الشائع عن أصل نخرج بذلك الخبر الشائع لاعتنا أصل . وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة سواء كان له أصل أو لم يكن له أصل وقد منلوا ما ليس له أصل بحديث علماء أمي كانباء بني اسرائيل وحديث ولدت في زمن الملك العادل كسرى وقد يسمى المشهور مستفيضاً يقال استفاض الخبر اذا شاع فهو مستفيض وأقل ما نأبت به الاستفاضة اثنان وينقل ذلك عن بعض الفقهاء وقيل ثلاثة وينقل ذلك عن بعض المحدثين وقيل أربعة وينقل ذلك عن علماء الاصول فقد قالوا المستفيض ما زاد نقله على ثلاثة

ومن العلماء من فرق بين المشهور والمستفيض فجعل المشهور أعم إما لكونه لم يشترط في المشهور أن يكون في أوله أيضاً مروياً عن غير واحد وشرط ذلك في المستفيض وإما لكونه جعل المشهور ما رواه اثنان فاكثرت والمستفيض ما رواه ثلاثة فاكثرت فكل مستفيض عند هؤلاء مشهور وليس كل مشهور مستفيضاً ومنهم من فرق بينهما بوجه آخر . والمهم الانتباه لاختلاف الاصطلاح هنا حذراً من وقوع الوهم وأما النسبة بين المشهور والمتواتر فهي التباين الا عند من جعل المشهور قسماً من المتواتر

وأما قول بعض الافاضل كل متواتر مشهور وليس كل مشهور متواترا وذلك بعد أن عرف كلا منهما بما عرفه به الجمهور فهو مما ينتقد قال بعضهم ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحى وقد وقع لبعض علماء الأثر عبارة تسوغ لصاحبها القول المذكور وهي قوله والغريب وهو ما تفرد به واحد عن الزهري وشبهه بمن يجمع حديثه : فان تفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة سمي مشهورا ومنه المتواتر . هـ فصاحب هذه العبارة يسوغ له أن يقول كل متواتر مشهور وليس كل مشهور متواترا ولا ينتقد عليه ذلك وانما ينتقد عليه مخالفة الجمهور في الاصطلاح لما ينشأ عنها في كثير من الاحيان من إيقاع النفوس في اشراك الاوهام ولعل ذلك الفاضل قد جاءه الوهم من هذا الموضوع

﴿ المسألة الثالثة ﴾

قد عرفت أن خبر الآحاد يتقسم الى قسمين مشهور وغير مشهور وقد قسم الخدثون غير المشهور الى قسمين عزيز وغريب

فالعزيز هو الذي يرويه جماعة عن جماعة غير أن عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط فخرج بذلك المشهور عند من يقول ان أقل ما تثبت به الشهرة ثلاثة وهو المشهور ، والغريب وهو الذي يتفرد بروايته واحد في موضع ما من مواضع السند . والحاصل ان الخبر يتقسم أولا الى قسمين متواتر وآحاد وان خبر الآحاد يتقسم الى ثلاثة أقسام مشهور وعزيز وغريب . وسياقي زيادة بيان لذلك ان شاء الله تعالى .

وقد قسم بعض علماء الأصول الخبر الى ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وآحاد فحطوا المشهور قسما مستقلا بنفسه ولم يدخلوه في المتواتر كما فعل الجصاص ولا في خبر الآحاد كما فعل غيرهم وقد عرفوا المشهور بما كان في الاصل خبر آحاد ثم انتشر في القرن الثاني والثالث مع تاتي الأمة له بالقبول فيكون بينه وبين المستفيض وهو على أحد الأقوال ما رواه ثلاثة فصاعدا من غير ان ينهي الى التواتر عموم وخصوص من وجه لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة ثم تواتر في القرن الثاني والثالث . وانفراد المشهور عن المشهور فيما رواه في الاصل ثلاثة ثم لم يتواتر في القرن الثاني والثالث . وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه في الاصل واحد واثنان ثم تواتر في القرن الثاني والثالث

وقد عرف الجصاص المتواتر بقوله هو ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة أو نظرا فزاد قوله أو نظرا ليدخل المشهور . وقد توهم بعضهم من عبارة أنه يحكم بكفر منكر المشهور لادخاله له في المتواتر والمتواتر يكفر جاحده وليس الأمر كذلك لان الذي يكفر جاحده انما هو القسم الأول من المتواتر عنده وهو الذي يفيد العلم ضرورة كصيام شهر رمضان وحج البيت ونحو ذلك بخلاف القسم الثاني منه وهو الذي يفيد العلم نظرا قال بعض الافاضل انما لم يكفر منكر المشهور لان انكاره لا يؤدي الى تكذيب انبي عليه الصلاة والسلام لانه لم يسمعه منه عليه الصلاة والسلام من غير واسطة ولم يروه عنه عدد لا يتصور منهم الكذب

خطأ أو عمدا وإنما هو خبر آحاد نواتر في العصر الثاني وتلقاه أهله بالقبول فانكاره انما يؤدي الى تخطئة العلماء ونسبتهم الى عدم التروى حيث تلقوا بالقبول مالم يثبت وروده عن الرسل ، وتخطئة العلماء ليست بكفر بل هي بدعة وضلالة بخلاف انكار المتواتر فإنه مشعر بتكذيب النبي عليه الصلاة والسلام اذ المتواتر بمنزلة المسموع منه وتكذيب الرسول كفر على ان المشهور لا يوجب علم اليقين وإنما يوجب ظناً قويا فوق الظن الذي يحصل من خبر الآحاد تطمئن به النفس الا عند ملاحظة كونه في الاصل كان من خبر الآحاد . وقد ذكروا للمشهور أمثلة منها المسح على الخفين والظاهر أنه ليس كل مشهور يعد انكاره بدعة وضلالة فقد قال الامام الشافعي في الأم في أثناء محاوره جرت بينه وبين أحد الفقهاء : قلت له رأيت قول الله تبارك وتعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) ، أليس بين في كتاب الله عز وجل بأن افترض غسل القدمين أو مسحهما قال بلى قلت لم مسحت على الخفين ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس الى اليوم من ترك المسح على الخفين ويعنف من مسح : قال ليس في رد من رده حجة واذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يضره من مخالفه . قلت ونعمل به وهو مختلف فيه كما عمل به لو كان متفقا عليه ولا نعرضه على القرآن قال لا بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما أراد الله عز وجل قلنا فلم لا تقول بهذا في الامين مع لشاهد وغيره مما يخالف فيه الحديث وتريد ابطال الحديث الثابت بالتأويل وبأن تقول الحديث يخالف ظاهر القرآن هـ

المسألة الرابعة

قد يقوى الخبر وأصله ضعيف وقد يضعف وأصله قوي وذلك لأسباب تعتره غير أن الخبر اذا عرضت له القوة لا يرتفع عن درجته واذا عرض له الضعف نزل عنها فالمتواتر ههما زاد متواتره يبقى متواترا اذ لا درجة يرفعه اليها واذا نقص تواتره نقصا بينا نزل عن درجته الى درجة المشهور ثم قد يضعف الى ان يصبر بنزرا ثم غريبا ثم قد يندرس فكم من خبر متواتر قد درسته الايام الا ترى ان كثيرا من الآنية العظيمة لا يعلم الآن يقينا أسماها بنائها فضلا عن زمانهم قال المنبي

أين الذي الهرمان من بنيانه * ما قومه ما يومه ما المصراع
تخلف الآثار عن أصحابها * حينا ويلحقها الفناء فتبع

والمشهور مهما زادت شهرته لا يرتفع عن درجته الى درجة المتواتر اذ الشرط في المتواتر ان يكون التواتر وجودا فيه من الطبقة الأولى فما بعدها فاذا فقد ذلك في طبقة من الطبقات لاسيما الأولى لم يعد متواتر فإن كان متواترا في أول الأمر ثم زال عنه التواتر قيل خبر منقطع التواتر فان لم يكن متواترا من أوا، لأمر لم يقل له متواتر نعم يسوغ ان يوصف بالتواتر النسبي فيقال هذا الخبر قد تواتر في الطبقة الثانية

أو الثالثة مثلا ولا يقال له خبر متواتر على الاطلاق .

فاذا ضعف الشهرة في المشهور نزل عن درجته وانتقل الى ما بعدها كما أشرنا اليه وقس على ذلك العزيز والغريب غير أن الغريب لما كان في المرتبة الدنيا فإذا ضعف أندرس وصار نسيا منسيا والحبر قد يحيا بعد الأندراس وذلك بظهور أمر يدل عليه .

واعلم أنه قد يشبه المشهور الشائع عن أصل بالمتواتر بل قد يشيع خبر لا أصل له فيظه من لم يتبع أمره متواترا ولكثرة الاشتباه في هذا الباب على كثير من الناس ظن بعضهم أن لا سبيل الى أخذ اليقين من الاخبار لا سيما التي مضت عليها قرون كثيرة فقد ذكر في كتب الكلام وكتب الاصول ان فرقة من الناس أنكرت إفادة المتواتر العلم اليقيني وقالت ان الحاصل منه هو الظن القوي الغالب وفرقة منهم سلمت افادته العلم اليقيني في الامور الحاضرة وأنكرت ذلك في الامور الغائبة . قال الغزالي في المستصفى أما اثبات كون التواتر مفيدا للعلم فهو ظاهر خلافا للسنية حيث حصروا العلم في الحواس وأنكروا هذا وحصرهم باطل فانا بالضرورة نعم كون الألف أكثر من الواحد واستحالة كون الشيء قديما محدثا وأمورا أخر ذكرناها في مدارك اليقين سوى الحواس . بل نقول حصرهم العلوم في الحواس معلوم لهم وليس ذلك مدركا بالحواس الخمس ثم لا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد وان لم يدخلها ولا يشك في وجود الانبياء بل ولا في وجود الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله بل ولا في الدول والوقائع الكبيرة . فان قيل لو كان هذا معلوما ضرورة لما خالفناكم قلنا من يخالف في هذا فائما يخالف بلسانه أو عن خط في عقله أو عن عناد ولا يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل إنكارهم في العادة لما علموه وعادهم ولو تركنا ما علمناه ضرورة لقولكم للزمكم ترك المحسوسات بخلاف السوفسطائية . هـ

وقد أشار في فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة الى أمر اشتباه المشهور بالمتواتر على من لم يعم النظر فقال في أثناء بيان الامور الخمسة التي يجب على من يخوض في التفكير ان ينظر فيها قبل الاقدام عليه: الثاني في النص المتروك ان ثبت تواتر أو أحادا او بالاجماع فان ثبت تواترا فهل هو على شرط التواتر أم لا اذ ربما يظن المستفيض متواترا وحده متواترا مالا يمكن الشك فيه كالعلم بوجود الانبياء ووجود البلاد المشهورة وغيرها وأنه متواتر في الاعصار كلها عصرا بعد عصر الى زمان النبوة، وهل يتصور أن يكون قد قص عدد التواتر في عصر من الاعصار والشرط في المتواتر أن لا يحتمل ذلك كما في القرآن . أما في القرآن فيمض مدرك ذلك جدا ولا يستقل بادراكه الا الباحثون عن كتب التواريخ وأحوال القرون الماضية وكتب الاحاديث وأحوال الرجال وأغراضهم في نقل المقالات اذ قد يوجد عدد التواتر في كل عصر ولا يحصل به العلم اذ كان يتصور ان يكون للجمع الكثير رابطة في اتوافق لاسيما بعد وقوع التعصب بين ارباب المذاهب . هـ

﴿ المسألة الخامسة ﴾

شرط قوم في التواتر أن يكون الخبرون لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو شرط غير لازم فإن الحجاج إذا أخبروا عن واقعة صدتهم عن الحج حصل العلم بقولهم وهم محصورون . وأهل المدينة إذا أخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء حصل العلم بخبرهم وقد حوهم بلد . وأهل الجامع إذا أخبروا بنائبة في الجمعة حالت بينهم وبين صلاتها حصل العلم بخبرهم وقد حوهم الجامع وهو دون البلد . وأرادوا يكون الخبرين لا يحصرهم عدد أنهم لكثرتهم وتباين بلدانهم يتعذر أو يتعسر إحصاؤهم فتشيع ابن حزم على القائلين به جار على عادته في الهويل وحمل عبارة من خالفه على أقبح محاملها وإن كانت ممكنة التأويل . وشرط قوم في الخبرين عددا معينا بحيث إذا كان عددهم أقل منه لم يسم خبرهم متواترا واختلف في ذلك العدد فقليل هو ثلاثة وقيل أربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل خمسون وقيل غير ذلك وهي أقوال ليس لها برهان . وقال الجمهور ان شرط أن يبلغ عدد الخبرين مابا يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب فيه ولا يمكن تحديد ذلك العدد والضابط في ذلك حصول العلم فإذا حصل علمت أن الخبر متواتر والا فلا . قال الغزالي في المستصفى عدد الخبرين يتقسم الى ما هو ناقص فلا يفيد العلم والى ما هو كامل وهو الذي يفيد العلم والى ما هو زائد وهو الذي يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلا عن الكفاية . والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوما لنا لكننا بحصول العلم الضروري تبين كمال العدد لا أنا بكامل العدد نستدل على حصول العلم فإذا عرفت هذا فالعدد الكامل الذي يحصل التصديق به في واقعة هل يتصور أن لا يفيد العلم في بعض الوقائع . قال القاضي رحمه الله ذلك محال بل كل ما يفيد العلم في واقعة يفيد في كل واقعة وإذا حصل العلم للشخص فلا بد وأن يحصل لسلك شخص يشاركه في السماع ولا يتصور أن يختلف وهذا صحيح ان مجرد الخبر عن القرآن فان العلم لا يستند الى مجرد العدد ونسبة كثرة العدد الى سائر الوقائع وسائر الاشخاص واحدة أما اذا اقترنت به قرآن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع والاشخاص، وانكر القاضي ذلك ولم يلتفت الى القرآن ولم يجعل لها أثرا وهذا غير مرضي لان مجرد الاخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة الخبرين وإن لم تكن قرينة ومجرد القرآن أيضاً قد يورث العلم وإن لم يكن فيه اخبار فلا يبعدان أن تتضمن القرآن الى الاخبار فيقوم بعض القرآن مقام بعض العدد من الخبرين ولا يتكشف هذا الا بمعرفة معنى القرآن وكيفية دلالتها فقول لا شك في اننا نعرف أموراً ليست محسوسة اذ نعرف من غيرنا حبه لانسان وبعضه له وخوفه منه ورضه وخجله وهذه أحوال في نفس المحب والمبغض لا يتعلق الحس بها قد تدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية بل يتطرق اليها الاحتمال ولكن تميل النفس بها الى اعتقاد ضعيف ثم الثاني والثالث يؤكده ذلك ولو أفردت آحادها لتطرق اليها الاحتمال ولكن يحصل القطع باجماعها كما أن قول كل واحد من عدد التواتر يتطرق اليه الاحتمال لو قدر مفردا ويحصل القطع بسبب

الاجتماع . ومثاله أنا نعرف عشق العاشق لا بقوله بل بأفعال هي أفعال المحيين من القيام بخدمته وبذل ماله وحضور مجالسه لمشاهدته وملازمته في تردداته وأمور من هذا الجنس فإن كل واحد يدل دلالة لو انفرد لاحتمل أن يكون ذلك لغرض آخر يضره لاجله اياه لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات الى حد يحصل لنا علم قطعي بحبه ، وكذلك ببغضه اذا رؤيت منه أفعال ينتجها البغض

ثم قال فاقتران هذه الدلائل كاقتران الاخبار وتواترها . وكل دلالة شاهد يتطرق اليه الاحتمال كقول كل مخبر على حياله وينشأ من الاجتماع العلم ، وكأن هذا مدرك سادس من مدارك العلم سوى ما ذكرناه في المقدمة من الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجريبيات والمتواترات فيلحق هذا بها ، واذا كان هذا غير منكر فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص عند انضمام قرآن اليه ولو تجرد عن القرآن لم يفد العلم

وقال العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في نهاية الوصول الى علم الأصول : قال أبو الحسين البصري والقاضي أبو بكر : كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص لا بد وان يكون مفيداً للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص اذا سمعه ، وهذا انما يصح على اطلاقه لو كان العلم قد حصل بمجرد ذلك العدد من غير أن يكون للقرآن المحتف به مدخل في التأثير لكن العلم قد يحصل بالقرآن العائدة الى إخبار المخبرين وأحوالهم واختلاف السامعين في قوة السماع للخبر والفهم لمدلوله ، ومع فرض التساوي في القرآن قد يفيد آحادها الظن ويحصل من اجتماعها العلم فأمكن حصول العلم بمثل ذلك العدد في بعض الوقائع للمستمع دون البعض لما احتص به من القرآن التي لا تحصل لغيره ، ولولم اتحاد الواقعة وقرآنها لم يلزم من حصول العلم بذلك العدد لبعض الاشخاص حصوله لشخص آخر انما وتما في الفهم للقرآن ، وتفاوت الاشخاص في الادراك والذكاء معلوم بالضرورة

وقال أيضاً ظن قوم ان لحصول العلم عقب التواتر يشترط عدد معين وليس بحق فان العلم هو انقاضي بعدد الشهادات دون العكس فرب عدد أفاد العلم في قضية لشخص ولا يحصل مع مثله في تلك القضية لغير ذلك الشخص أو في غيرها له

وقال بعض المتكلمين ان حصول العلم بطريق تواتر الاخبار يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والسامعين فقد يحصل العلم في واقعة بعدد مخصوص ولا يحصل به في واقعة أخرى وقد يحصل باخبار جماعة مخصوصة ولا يحصل باخبار جماعة أخرى تساويهم في العدد وقد يحصل لسامع ولا يحصل لسامع آخر

وقد عرف بعض العلماء التواتر بقوله هو الخبر الذي يوجب بنفسه العلم فخرج بذلك خبر الآحاد فان منه ما لا يوجب العلم أصلاً ومنه ما يوجب العلم لانفسه لكن بواسطة القرآن التي احتفت به وفي هذا التعريف إشكال فانه يوهم ان الموجب للعلم في التواتر انما هو مجرد كثرة المخبرين وستعرف ما يرد على ذلك قال الامام نجر الدين الرازي في المحصول انما لو قدرنا ان أهل بلدة علموا أن أهل سائر البلاد لو عرفوا

ما في بلدهم من الوباء العام لتروكوا الذهب الى بلدهم ولو تركوا ذلك لاحتلت المميشة في تلك البادة وقدرونا ان أهمل تلك البلدة كانوا علماء حكماء جاز في مثل هذه الصورة ان يتطابقوا على الكذب وان كانوا كثيرين جدا ثبت بهذا إمكان اتفاق الخلق العظيم على الكذب لأجل الرغبة . ه

وقال حجة الأسلام الغزالي ان العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر يقتضي ايلة الملك وسياسته اظهارة والخبرون من رؤساء جنود الملك فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الايالة على الاتفاق على الكذب ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق اليهم هذا الوهم . وقد صرح كثير من علماء الاصول بأن المتواتر لابد فيه من القران فلا يبقى حينئذ فرق بينه وبين خبر الآحاد الذي احتفت به قران أو جبت العلم بصدقه ويكون ايجاب كل منهما للعلم انما هو بمعونة القران ولا يفيد في الجواب ان يقال القران في المتواتر متصله فمهي غير خارجه عنه فصح ان يقال انه يوجب العلم بنفسه لان خبر الآحاد المذكور كثيرا ما تكون القران فيه متصله ، والمراد بالقرائن المتصلة ما يكون متعلقا بحال الخبر والخبر به والخبر : اما الخبر فكأن يكون غير معروف بالكذب ولا داعي له في ذلك الخبر من رغبة أو رهبة تلجئه الى الكذب فيه ، وأما الخبره فكأن يكون أمرا يمكن الوقوع لاسبان ظهرت من قبل مقدمات تغرب أمره ، واما الخبر فكأن يكون مسوقا على هيئة واضحة ليس فيها حجة ولا تعلم ولا اضطراب

والمراد بالقران المنفصلة ما لا يتعلق بما ذكر ومثال ذلك ما اذا أخبر جماعة بموت ابن لأحد الرؤساء كان مرىضاً ثم تلا ذلك أن خرج الرئيس من الدار حاسر الرأس حافي القدم ممزق الثياب مضطرب الحال وهو رجل ذو منصب كبير ومروءة تامة لا يخالف عادته الا مثل هذه الثابتة فان هذه القرينة منفصلة عن الخبر ولها أعظم مدخل في العلم بصحته

واعترض بعضهم بأن العلم هنا اتم حصل بالقرينة فكيف نسبتموه الى الخبر . وأجيب بأن العلم حصل بالخبر بمعونة القرينة ولولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر أو وقوع كارثة تقوم مقام موت الابن

وقد أسقط بعضهم من تعريف المتواتر قوله بنفسه فقال في تعريفه هو الخبر الذي يوجب العلم وفيه أيضاً إشكال لأنه يدخل فيه خبر الآحاد اذا احتفت به قرائن توجب العلم، وكان بعضهم شعر بذلك فقال في تعريفه هو الخبر المفيد للعلم اليقيني

وأعلم ان سبب اختلاف العبارات واضطرابها انما هو غموض هذا البحث ودقته بحيث صارت العبارات فيه قاصرة عن أداء جميع ما يجوز في النفس منه فكن متنبها لذلك وقس عليه ما أشبهه من المباحث واحرص على أخذ زبدة ما يقولون ولا يصدنك عن ذلك اختلاف العبارات أو الاعتبارات

﴿ الفأدة السادسة ﴾

قد سلك ابن حزم في تقسيم الخبر وتعريف أقسامه مسلكا آخر فاجبنا أن نورد ما ذكره اتماما للفائدة قال في كتاب الاحكام فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

قال أبو محمد : جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن وبيان لمجمعه ، ثم اختلف المسلمون في الطريق المؤدية الى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الاجماع التيقن المقطوع به على ما ذكرنا وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فظنرنا في ذلك فوجدنا الاخبار ينقسم قسمين خبر تواتر وهو ما نقلته عن كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الاخذ به وفي أنه حق مقطوع على غيبه لان بثله عرفنا ان القرآن هو الذي أتى به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبه علمنا صحة مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مالم يبينه في القرآن تفسيره ، وقد تكلمنا في كتاب الفصل على ذلك وينا ان البرهان قائم على صحته وينا كيفيته وان الضرورة والطبيعة توجبان قبوله وان به عرفنا مالم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتأليف ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس الاول ولا فرق ولزمه أن لا يصدق بانه كان قبله زمان ولا أن أباه وأمه كانا قبله ولا أنه مولود من امرأة . قال علي وقد اختلف الناس في مقدار عدد النقلة للخبر الذي ذكرنا فطائفة قالت لا يقبل الخبر الا من جميع أهل المشرق والمغرب ، وقالت طائفة لا يقبل الا من عدد لا نحصيه نحن ، وقالت طائفة لا يقبل الا من أقل من ثلثمائة وبضعة عشر رجلا عدد أهل بدر ، وقالت طائفة لا يقبل الا من سبعين ، وقالت طائفة لا يقبل الا من خمسين عدد القسامة ، وقالت طائفة لا يقبل الا من أربعين لانه العدد الذي لما بلغه المسلمون اظهروا الدين ، وقالت طائفة لا يقبل الا من عشرين ، وقالت طائفة لا يقبل الا من اثني عشر ، وقالت طائفة لا يقبل الا من خمسة عشر ، وقالت طائفة لا يقبل الا من أربعة ، وقالت طائفة لا يقبل الا من ثلاثة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه انه قد نزل به جأحة ، وقالت طائفة لا يقبل الا من اثنين : قال علي وهذه كلها أقوال بلا برهان وما كان هكذا فقد سقط ويكفي في ابطال ذلك ان ننبه كل من يقول بشيء من هذه الحدود على ان يتيسر كل ما يعتمد صحته من أخبار دينه ودنياه فانه لا سبيل له البتة الى أن يكون شيء منها صح عنده بالعدد الذي شرطه كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله وهكذا تزايد حتى يبلغ الى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة لانحاشي شيأ لانه وان سمع هو بعض الاخبار من العدد الذي شرط فلا بد ان يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك وكل قول أدى الى الباطل فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق ه فليسبق الاقول من قال بالتواتر ولمحمد عددا . قال علي ونقول ههنا ان شاء الله تعالى قولنا باختصار ه فقول وبالله تعالى التوفيق لسلك من حد في عدد نقلة خبر التواتر حدا لا يكون أقل منه بوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين أو عدد لا تحصىهم وان كان في ذاته محصى ذاعده محدود أو أهل المشرق والمغرب ولا سبيل الى لقاءه ولا لقاء أحد لهم كلهم ولا بد له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة

ولا بد من أن يكون لذلك التواتر الذي يدعونه في ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواتراً. والا فقد ادعوا ما لا يعرف أبداً ولا يعقل فاذا لا بد من تحديد عدد ضرورة فنقول لهم ما تقولون ان سقط من هذا الحد الذي حددتم واحداً يبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر أم لا يبطله فان قال يبطله تحكّم بلا برهان وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط فان قال بقبوله أسقطنا له آخر ثم آخر حتى يبلغ الى واحد فقط وان حد عدداً سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له اليه البتة، وأيضاً فانه ما في العقول فرق بين ما نقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر وبين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون وليس ذكر هذه الاعداد في القرآن وفي القسامة وفي بعض الاحوال وفي بعض الاخبار بموجب أن لا يقبل أقل منها في الاخبار وقد ذكر تعالى في القرآن أعداداً غير هذه فذكر تعالى الواحد والاثني والثلاثة والاربعة والمائة ألف وغير ذلك ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ما تعلق بعدد آخر منها ولم يأت من هذه الاعداد في القرآن شيء في باب قبول الأخبار ولا في قيام حجة بهم فصارف ذكرها الى ما لم يقصد بها مجرم وقاح محرف للكلام عن مواضعه وان قال لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذي حد كان قد ترك مذهبه الفاسد. ثم سألتاه عن اسقاط آخر أيضاً مما بقي من ذلك العدد وهكذا حتى يعبد عما حد بعداً شديداً: فان نظروا هذا بما لا يمكن حده من الاشياء كانوا مدعين بلا دليل ومشبهين بلا برهان وحكم كل شيء بجمله المرء ديناً له أن ينظر في حدوده ويطلبها الا ماصح باجماع أو نص أو أوجبت طبيعته ترك طلب حده. وقد قال بعضهم لا يقبل من الاخبار الا ما نقلته جماعة لا يمحصرها العدد. قال أبو محمد وهذا قول من غمره الجهل لانه ليس هذا موجوداً في العالم أصلاً وكل ما فيه فقد حصره العدد وان لم نعلمه نحن وإحصاؤه ممكن ان تكاف ذلك فعلى هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الاخبار جملة وسقط كون النبي صلى الله عليه وسلم في العالم وهذا كفر وأيضاً فيلزم هؤلاء، وكل من حد في عدد من لاتصح الاخبار بأقل من نقل ذلك العدد أمر فطبيع يدفعه العقل بهديته وهو أن لا يصح عندهم كل أمر يشهده أقل من العدد الذي حدوا وأن لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من اناس وكل أمر لم يمحصره أهل المشرق والمغرب فبطلت الاخبار كلها ضرورة على حكم هذه الاقوال الفاسدة وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق أخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزلة وولاية واعتقاد منزل وخروج عدد وشرف واقع وسائر عوارض العالم مما لا يشهده الا نفر اليسير ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شيء مما ذكرنا أبداً لا سيما إن كان ساكناً في قرية ليس فيها الا عدد يسير مع أنه لا سبيل له إلى لقاء أهل المشرق والمغرب. قال علي فان سألنا سائل فقال ما حد الخبر الذي يوجب الضرورة فالجواب وبالله تعالى التوفيق أننا نقول ان الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين عليهم السلام قد يجوز عليه تعمد الكذب يعلم ذلك بضرورة الحس وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كذبة اذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على

ذلك الكذب بخبرهم اذا تفرقوا لا بد من ذلك ولكننا نقول اذا جاء أسنان فاكتر من ذلك وقد تبينا انهما لم يلتقيا ولا دسسا ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به ولا رهبة منه ولا يعلم أحدهما بالآخر فحدث كل واحد منهم مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله وذكرك كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء جماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بانها شاهدت فهو خبر صدق يضطر بلا شك في سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه، وهذا الذي قلنا يعلمه حاسن تدبره ووعاه فيما يردده كل يوم من أخبار زمانه من موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو واقعة أو غير ذلك وانما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلة مراعاته ما يمر به ولو أنك تكلف إنسانا واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقدرة عليه يعلم ذلك بضرورة المشاهدة فلو أدخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله الى آخره هذا ما لا سبيل اليه بوجه من الوجوه أصلا وقد يقع في الندرة التي لم نكدها شاهدتها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمات ونحو ذلك والذي شاهدنا اتفاق شاعرين في نصف بيت شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط : وأخبرني من لا أتق به ان خاطره وافق خاطر شاعر آخر في بيت كامل واحد ولست أعلم ذلك صحيحاً : وأما الذي لأشك فيه وهو تمتع في العقل فاتفقهما في قصيدة بل في بيتين فصاعداً والشعر نوع من أنواع الكلام ولكل كلام تأليف ما والذي ذكره المتكلمون في الأشعار من الفصل الذي سموه الموارد وذكروا ان خواطر شعراء اتفقت في عدة آيات فأحدثت مفتعلة لا تصح أصلا ولا تتصل وما هي الا سرقات وغارات من بعض الشعراء على بعض . قال علي وقد يضطر خبر الواحد الى العلم بصحته الا ان اضطارره ليس بمطرد ولا في كل وقت ولكن على قدر ما يتيسر وقد بينا ذلك في كتاب الفصل . قال علي فهذا قسم قال والقسم الثاني من الاخبار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا اذا اتصل برواية العدول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضا وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره ان شاء الله تعالى وهو قول الحارث بن أسد الحاسبي والحسين بن علي الكرايسى وقد قال به أبو سليمان وذكره بن خوزيمنداد عن مالك بن أنس والبرهان على صحة وجوب قبوله قول الله عز وجل (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فأوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بأمره النافر بالتفقه والنذارة ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وانذار قومه فقد انطوى في هذا الامر إيجاب قبول نذارته على من أمره بانذارهم ، والطائفة في لغة العرب التي بها خطبنا يقع على الواحد فصاعداً وطائفة من الشيء بمعنى بضه هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه . هـ

وقال في مقدمة كتاب الملل والنحل بعد أن أبان أن من البديهيات التي يشعر بها الطفل في أول تمييزه أنه لا يكون جسم واحد في مكان وأنه لا يكون جسمان في مكان واحد وأنه لا يعلم الغيب أحد : ومن علم النفس بان علم الغيب لا يعارض صح ضرورة أنه لا يمكن أن يحكي أحد خبرا كاذبا طويلا فيأتي من لم يسمعه

فيحكى ذلك الخبر بعينه كما هو لا يزيد فيه ولا ينقص اذ لو أمكن ذلك لكان الحاكى لمثل ذلك الخبر عالماً بالغيب لان هذا هو علم الغيب نفسه وهو الاخبار عما لا يعلم الخبر عنه بما هو عليه وذلك كذلك بلا شك فكل ما نقله من الاخبار اثنتان فضاعدا مفترقان قد أيقنا انهما لم يجتمعا ولا تشاعرا فلم يختلفا فيه بالضرورة يعلم أنه حق متيقن مقطوع به على غيبه وبهذا علمنا صحة موت من مات وولادة من ولد وعزل من عزل وولاية من ولي ومرضى من مرضى وافاقة من أفاق ونكبة من نكب والبلاد الغائبة عنا والوقائع والملوك والانبيا عليهم السلام ودياناتهم والعلماء وأقوالهم والفلاسفة وحكمهم لا شك عند أحد يوفى عقابه حقه في شيء مما نقل من ذلك كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

وله في هذا الكتاب مقالة تناسب ما نحن فيه وقد أحيينا ايرادها هنا بطريق الاختصار قال ونحن نذكر صفة وجوه انقل عند المسلمين لكتابهم ودينهم وما روي عن أئمتهم حتى يقف عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل عيانا فتقول وبالله التوفيق: إن نقل المسلمين لسلك ما ذكرنا ينقسم أقساما ستة .

(أولها) شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم خيالا لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة وهو القرآن المكتوب في المصاحف في شرق الارض وغربها لا يشكون ولا يختلفون في أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به وأخبر أن الله عز وجل أوحى به اليه وأن من اتبعه أخذته عنه كذلك ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ الينا :

ومن ذلك الصلوات الخمس فانه لا يختلف مؤمن ولا كافر ولا يشك أحد أنه صلاها بأصحابه كل يوم وليلة في أوقاتها المعهودة وصلها كذلك كل من اتبعه على دينه حيث كانوا كل يوم وهكذا الى اليوم لا يشك أحد أن أهل السند يصلونها كما يصلها أهل الاندلس وأن أهل أرمينية يصلونها كما يصلها أهل اليمن: وكصيام شهر رمضان فانه لا يختلف مؤمن ولا كافر ولا يشك أحد في أنه صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصامه معه كل من اتبعه في كل بلد كل عام ثم كذلك جيلا جيلا الى يومنا هذا :

وكالحج فانه لا يختلف مؤمن ولا كافر ولا يشك أحد في أنه عليه الصلاة والسلام حج مع أصحابه وأقام المناسك ثم حج المسلمون من كل أقطر من الآفاق كل عام في شهر واحد معروف الى اليوم: وكحكمة الزكاة وكسائر الشرائع التي في القرآن من تحريم القرائب والميتة والحنزير وسائر ما ورد في نص القرآن

(الثاني) شيء نقلته الكافة عن مثلها حتى يبلغ الأمر كذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام ككثير من آياته ومعجزاته التي ظهرت يوم الحندق وفي تبوك بحضرة الجيش وككثير من مناسك الحج وكزكاة التمر والبر والشعير والورق والذهب والإبل والبقر والغنم ومعاملته أهل خيبر وغير ذلك مما ينحى على العامة وانما يعرفه كواف أهل العلم فقط

(الثالث) ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ الى النبي عليه الصلاة والسلام بخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان على أن أكثر ما جاء هذا

المجبي فإنه منقول نقل الكوفإ إما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جماعة من الصحابة وإما الى صاحب وإما الى التابع وإما الى إمام أخذ عن التابع يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن. وهذا نقل خصص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل وأبناه عندهم غصاً جديداً منذ أربعمئة وخمسين عاماً في المشرق والمغرب والحبوب والشمال یرحل في طلبه من لا يحصي عددهم إلا خالفهم من الآفاق البعيدة ويحافظ على تقيده التقاد منهم فلا تقوهم زلة في شيء من النقل ان وقعت لأحدهم ولا يمكن فاسقاً أن يقحم فيه كلمة موضوعة والله تعالى الشكر ، وهذه الاقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعداها الى غيرها (والرابع) شيء نقله أهل المشرق والمغرب أو الكافة أو الواحد الثقة عن أمثالهم الى أن يبلغ من ليس بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام الا واحد فاكثر فسكت ذلك المبلوغ اليه عن أن خبر بتلك الشريعة عن النبي عليه الصلاة والسلام فلم يعرف من هو فهذا نوع يأخذ به كثير من المسلمين ولسنا نأخذ به البتة ولا نضيفه الى النبي عليه الصلاة والسلام اذ لم نعرف من حدث به عنه وقد يكون غير ثقة ويعلم منه غير الذي روى عنه ما لم يعرف منه الذي روى عنه

(والخامس) شيء نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن في الطريق رجال مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه .

(والسادس) نقل نقل بأحد الوجوه التي قدمنا اما بنقل من بين المشرق والمغرب أو بالكافة عن الكافة أو بالثقة عن الثقة حتى يبلغ ذلك الى صاحب أو تابع أو امام دونهما أنه قال كذا أو حكم بكذا غير مضاف ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام فمن المسلمين من يأخذ بهذا ومنهم من لا يأخذ به ونحن لا نأخذ به أصلاً لانه لا حجة في فعل أحد دون من أمرنا الله بأبناعه وأرسله الينا ببيان دينه ولا يخلو فاضل من وهم ولا حجة فيعينهم ولا يأتي الوحي ببيان وهمه

﴿ المسألة السابعة ﴾

يقسم التواتر الى قسمين لفظي ومعنوي . فاللفظي هو ما انتفت ألفاظ الرواة فيه مثل أن يقولوا فتح فلان مدينة كذا سواء كان بهذا اللفظ أو بلفظ آخر يقوم مقامه مما يدل على المعنى المقصود صريحاً . والمعنوي هو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة بأن يروي قسم منهم واقعة وغيره واقعة أخرى وهم جرا غير أن هذه الوقائع تكون مشتمة على قدر مشترك فهذا القدر المشترك يسمى التواتر المعنوي أو التواتر من جهة المعنى، وذلك مثل أن يروي واحد أن حاتماً وهب مائة دينار وآخر أنه وهب مائة من الابل وآخر أنه وهب عشرين فرساً وهم جراح حتى يبلغ الرواة حد التواتر فهذه الأخبار تشترك في شيء واحد وهو هبة حاتم شيئاً من ماله وهو دليل على سخائه وهو ثابت بطريق التواتر المعنوي . ووجه ذلك أن يقال ان هذه الأخبار مشتركة

في أمر واحد وهو كونه سخياً فان الراوي لحبرمها صريحاً راو لهد المشترك بطريق الایاء فاذا بلغوا حد التواتر كان هذا المشترك وهو سخاؤه مروياً بطريق التواتر الا أنه من قبيل التواتر المعنوي . وقال بعضهم الوجه في ذلك أن يقال ان هؤلاء الرواة بأسرهم لم يكذبوا بل لا بد أن يكون واحد منهم صادقاً . واذا كان كذلك فقد صدق خبر من هذه الأخبار ومتى صدق واحد منها ثبت كونه سخياً والوجه الاول أقوى لأن السخاء لا يثبت بالمرّة الواحدة

قال بعض علماء الاصول إن الاخبار التي لا تفيد العلم قد تشترك في معنى كلي فاذا بلغ مجموع الرواة حد التواتر صار ذلك الكلي مروياً بالتواتر وذلك مثل أن يتقل جماعة أن علياً رضي الله عنه قتل من الاعداء كذا في واقعة وينقل جماعة أخرى أنه قتل من الاعداء كذا في واقعة أخرى وهم جراً فاذا بلغ الرواة بأسرهم مبلغ التواتر صار المعنى المشترك بين هذه الأخبار وهو شجاعة علي مروياً بالتواتر من جهة المعنى وان كان كل واحد من تلك الاخبار مروياً بطريق الآحاد وقس على ذلك ما يشبهه مثل حلم أخضف وذكاء اياس وقال الشيخ جمال الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب في كتاب منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل : اذا اختلفت أخبار الخبرين في التواتر في الوقائع واشتملت على معنى كلي مشترك محبة الضمن أو الالتزام حصل العلم به كوقائع عنزة في جروبه وحاتم في سخائه وعلي في شجاعته ولا يبعد أن يكون العلم بغيره أسرع وقال في مختصره المشهور : اذا اختلف التواتر في الوقائع فالعلوم ما اتفقوا عليه بضمن أو التزام كوقائع حاتم وعلي

وقال الامام أبو اسحق ابراهيم الشيرازي في اللمع : اعلم أن الخبر ضربان متواتر وآحاد ، فأما المتواتر فهو كل خبر علم خبره ضرورة ، وذلك ضربان تواتر من جهة اللفظ كالاخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد انائية ، وتواتر من طريق المعنى كالاخبار المختلفة عن سحاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك ويقع العلم بكلا الضربين

واذا ذكر المتواتر مطلقاً تبادر الى الذهن القسم الاول منه . وقد اختلف العلماء في أحاديث فقال بعضهم هي متواترة وقال بعضهم هي غير متواترة . وقال بعض المحققين ان الخلاف بين الفريقين لفظي فالذي قال إنها غير متواترة أراد أنها غير متواترة من جهة اللفظ والذي قال إنها متواترة أراد أنها متواترة من جهة المعنى قال بعض علماء الاصول ان الكتاب لا يثبت الا بالتواتر وأما السنة والاجماع فيثبتان بالتواتر وبالأحاد لكن المتواتر فيهما قليل بل المرجح أنه ليس في السنة متواتر الا المتواتر في المعنى دون اللفظ ومن أطلق فكلامه محمول على ارادة ذلك ولا في الاجماع أيضاً متواتر ، وقال بعضهم متحقق في أصول الشرائع كالصلوات الخمس وعدد ركعاتها والزكاة والحج تحقّقاً كثيراً ومرجع تواترها في الحقيقة الى المعنى دون اللفظ ويقبل تحقّقه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان كان مدلول كثير منها متواتراً في بعض الموارد فهي كالاخبار الدالة على شجاعة علي وكرم حاتم ونظائرهما حتى قال ابن الصلاح

من سئل عن ابراز مثال لذلك أعياه طلبه وحديث إنما الاعمال بالنيات ليس متواترا وان كانت رواه منذ عصر الى الآن يزيد عددهم على عدد التواتر أضعافا مضاعفة وذلك لان التواتر فيه قد طرأ بعد وكثيرا ما يدعى تواتر ما هو من هذا القبيل مع أن التواتر يشترط فيه أن يكون حاصلًا في جميع الأزمنة لاسيما أولها فشرط التواتر فيها مفقود من جهة الابتداء، وقد نازع بعض العلماء في ذلك فادعى وجود التواتر بكثرته انتهى باختصار. وقد وقع هنا من الإبهام والإيهام في العبارات ما قد يضر المتبدي فانه ربما توهم منها أنه ليس في السنة متواتر مع أن ما تواتر منها سواء كان من جهة اللفظ أو من جهة المعنى كثير يعسر احصاؤه غير أن الأئمة المتعرضين لضبط السنة لم يتعرضوا له لانه ليس من مباحثهم

والخلاف المذكور إنما وقع في أحاديث ذكرت في كتب السنة ولها أسانيد شتى اتفقت لها لفرط العناية بها والا فالتواتر يعسر إيراد اسناد له على قواعد محدثين فضلا عن أسانيد وذلك ان الاسناد انما يحرص عليه في أخبار الآحاد لما يعرض فيها من الشك . واذا ترددت فيها قلنا فارجع الى نفسك . وانظر هل يمكنك أن تورد اسنادا لما علمته وتيقنته من الامور المتواترة التي لا تحصى ولو كانت قرية العهد بك وانما ذكرنا ذلك مع ظهوره لانه قد يكون من شدة الظهور الخفاء . قال الامام الحافظ عثمان بن الصلاح في مقدمته المتعاقبة بعلوم الحديث : ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لا يذكرونه الا باسمه الخاص المشعر بمنه الخاص وان كان الخطيب الحافظ قد ذكره في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله الى منتهاه؛ ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من أهل الحديث أعياه تطلبه : وحديث إنما الاعمال بالنيات ليس من ذلك السبيل وان قلته عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار زاه مثلا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم ، وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلا من الصحابة، وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله الا هذا الحديث الواحد ، قلت وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهم جرا على التوالي والاستمرار والله أعلم . هـ

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي شرح تهريب النواوي قال ابن الصلاح : رواه اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين

قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب ، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً ، ثم ذكر أسماءهم واحداً بعدواحد مع الإشارة لمن أخرج حديثه من الأئمة . وقد أورد أمثلة للمتواتر اللفظي منها حديث الحوض فانه مروى عن نيف وخمسين من الصحابة ، ومنها حديث نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فانه مروى عن نحو ثلاثين منهم ، ومنها حديث نزل القرآن على سبعة أحرف فانه مروى عن سبع وعشرين . وأورد مثالا للمتواتر المعنوي وهو رفع اليدين في الدعاء فانه قد روي فيه نحو مائة حديث قال وقد جمعتهما في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تواتر لكن القدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع . هـ

هذا ومقاله ابن الصلاح من ان المتواتر لا يبحث عنه في علم الأثر مما لا يمتري فيه . قال بعض العلماء الأعلام ليس المتواتر من مباحث علم الاسناد اذ هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواه وصيغ أدائهم ليعمل به أو يترك ، والمتواتر لا يبحث فيه عن رواه بل يجب العمل به من غير بحث لأفادته علم اليقين وان ورد عن غير الأبرار بل عن الكفار ، وأراد بما ذكر ان المتواتر لا يبحث فيه عن رواه وصفاتهم على الوجه الذي يجري في أخبار الآحاد وهذا لا ينافي البحث عن رواه اجمالاً من جهة بلوغهم في الكثرة الى حد يمنع تواطؤهم على الكذب فيه أو حصوله منهم بطريق الاتفاق والمراد بالاتفاق وقوع الكذب منهم من غير تشاور سواء كان عمداً أو خطأ وكذلك البحث عن القرأتين المحففة به لاسيما ان كان العدد غير كثير جدا ويلحق بالمتواتر في عدم البحث عنه في علم الأثر المستفيض اذا كان أخص من المشهور . ومما يدل على ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد انه لا يكون له الا في النادر جدا اسناد على الوجه المألوف في رواية أخبار الآحاد ولذلك ترى علماء الأصول يقسمون خبر الواحد الى قسمين مسند ومرسل ولا يتعرضون الى تقسيم المتواتر الى ذلك قال اتفاق للمتواتر إسناد لم يبحث في أحوال رجاله البحث الذي يجري في أحوال الاسانيد التي تروى بها الآحاد هذا اذا ثبت تواتره لان الإسناد الخاص يكون مستغنى عنه وان كان لا يخلو عن الفائدة

وأما ماورد بأسانيد كثيرة فان كانت كثرتها كافية في إثبات التواتر فالأمر ظاهر وان كانت غير كافية فيه لزمه البحث عن أحوال الرجال ونحوها من سائر قرأتين الاحوال ليرفعه الى درجة المتواتر إن وجد ما يقتضي رفعه اليها أن ينزله الى درجة المستفيض أو المشهور ان وجد ما يوجب ذلك . والمستبصر لا يخفى عليه ما يقتضيه الحال ، وقد أشار الحافظ السيوطي في اللآلئ المنصوعة في الاحاديث الموضوعه الى شيء مما ذكرنا ولنورد لك عبارة مختصرها قال حديث جابر مرفوعاً من آذى ذمياً فانا خصيمه ومن كنت خصيمه خصمته قال الخطيب منكر . وروي عن أحمد بن حنبل انه قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق وليس لها أصل، من بشرني بخروج آدار بشرته بالجنة، ومن آذى ذمياً فانا خصمه يوم القيامة ، ونحرمك يوم صومك ، وللسائل حق وان جاء على فرس . قال الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على

ابن الصلاح لا يصح هذا الكلام عن أحمد فإنه أخرج منها حديثاً في المسند وهو حديث لسائل حق وان جاء على فرس، وقد ورد من حديث علي وابنه الحسين وابن عباس والهرماس بن زياد، أما حديث علي فأخرجه أبو داود وأحمد بن رواية يعلى، وأما حديث بن عباس فأخرجه ابن عدي، وأما حديث الهرماس فأخرجه الطبراني وكذلك حديث من أذى ذمياً فهو معروف أيضاً فروى أبو داود من رواية صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم ذنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة، واسناده جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا تشتط فيه العدالة قد رويناه في سنن البيهقي الكبرى قال في روايته عن ثلاثين من أبناء الصحابة، وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما . هـ وبعد ان وصلت الى هنا رأيت لابن حزم عبارة تؤيد ما ذكرناه قال في كتاب الاحكام: فصل وقد يرد خبر مرسل الا أن الاجماع قد صح بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كقتل القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا يفرق وذلك نحو لوصية لوارث وكثير من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وان كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح فهي منقولة نقل الكافة ثم قال وأما المرسل الذي لا اجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا لأنه لا دليل على قبوله البتة فهو داخل في جملة الاقوال التي اذا جمع عليها قبلت واذا اختلف فيها سقطت وهي كل قول لم يأت بتفصيلها باسمها نص . وقال في موضع آخر واذا ورد حديث مرسل أو في أحدنا قليله ضعيف فوجدنا ذلك الحديث مجمماً على أخذه والقول به علمنا يقيناً أنه حديث صحيح لا شك فيه وأنه منقول نقل الكافة مستغني فيه عن نقل الآحاد وذلك كالحديث في لوصية لوارث وما أشبه ذلك

﴿ المسألة الثامنة ﴾

قد عرفت اناساً لم يكتبوا بالشروط التي شرطها الجمهور في التواتر بل زادوا عليها شروطاً أخرى فشرط بعضهم وجود الامام المعصوم في جملة المخبرين وقد نسب ذلك الى الشيعة . قال الامام الغزالي في المستصفى : شرط الروافض أن يكون الامام المعصوم في جملة المخبرين وهذا يوجب العلم باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام لأنه معصوم فاي حاجة الى إخبار غيره ويجب أن لا يحصل العلم بتلقينهم على طريق التواتر النص عن علي رضي الله عنه اذ ليس فيهم معصوم وأن تلزم حجة الامام الاعلى من شاهده من أهل بلده وسمع منه دون سائر البلاد وأن لا تقوم الحجة بقول أرائه ودعائه ورساله وقضائه اذ ليسوا بمعصومين وان لا يعلم موت أمير وقتله ووقوع قتله وقتال في غير مصر وكل ذلك لازم على هذيانهم ؛ وأنكر الشيعة نسبة هذا القول اليهم ونسبه بعضهم الى ابن الراوندي . قال العلامة الحلي في نهاية الوصول : شرط ابن الراوندي وجود المعصوم فيهم لثلاث يتفقوا على الكذب وهو غلط لان المفيد للعلم حيثئذ قول المعصوم ولا عبرة بغيره

وقال المحقق بهاء الدين العاملي في الزبدة: وشرطه بلوغ رواه في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس ، وحصر ألقمهم في عدد مجازفة ، وقول المخالفين باشتراكنا دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة تؤدي الى نفيه ، وشرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد وأن تختلف أوطانهم فلا يكونوا في محلة واحدة وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد . قال الغزالي وهذا فاسد لان كونهم من محلة واحدة ونسب واحد لا يؤثر الا في امكان تواطئهم - والكثرة الى كمال العدد تدفع هذا الامكان ، وان لم تكن كثرة أمكن التواطؤ من بني الاعمام كما يمكن من الأخوة ومن أهل بلد كما يمكن من أهل محلة : وكيف يعتبر اختلاف الدين ونحن نعلم صدق المسلمين اذا أخبروا عن قتل وقتة وواقعة بل نعلم صدق أهل قسطنطينية اذا أخبروا عن موت قيصر . فان قيل فانعلم صدق النصارى في قتل التليث عن عيسى عليه السلام وصدقهم في صلبه . قلنا لم يتقوا التليث توقيفا وسماعا عن عيسى بنص صريح لا يحتمل التأويل لكن توهموا ذلك بألفاظ موهمة لم يقفوا على مغزاها كما فهم المشبهة التشبيه من آيات وأخبار لم يفهموا معناها ، والتواتر ينبغي أن يصدر عن محسوس . فاما قتل عيسى عليه السلام فقد صدقوا في أنهم شاهدوا شخصاً يشبه عيسى عليه السلام مقتولاً ولكن شبه لهم . هـ

وقد نسب الامام نضر الدين محمد بن عمر الرازي اشتراط أن لا يكونوا على دين واحد الى اليهود . قال في المحصول : وأما الشرائط التي اعتبرها قوم مع أنها غير معتبرة فأربعة (الاول) أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو باطل لان أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق كان إخبارهم مفيداً للعلم (الثاني) أن لا يكونوا على دين واحد وهذا الشرط اعتبره اليهود وهو باطل لان المهمة ان حصلت لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد أو على أديان وان ارتفعت حصل العلم كيف كانوا (الثالث) أن لا يكونوا من نسب واحد ولا من بلد واحد والقول فيه ما تقدم (الرابع) شرط ابن الراوندي وجود المعصوم في الخبرين لئلا يتفقوا على الكذب وهو باطل لان المفيد حينئذ قول المعصوم لا خبر أهل التواتر . هـ

وقد نسب الى اليهود شرط آخر وهو أن يكون في الخبرين أهل الذلة والمسكنة . قال الحلي في النهاية : شرطت اليهود أن يكون مشتتلا على أخبار أهل الذلة والمسكنة ليؤمن تواطؤهم على الكذب ، وهو غلط فانما نجد العلم حاصلًا عقب اخبار الاكابر والمعظمين والشرفاء أكثر من حصوله عقب خبر المساكين وأهل الذلة لترفع أولئك عن رذيلة الكذب لئلا يتلم شرفهم وشرط قوم كونهم مسلمين . قال في التمع ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العدد مسلمين ، ومن الناس من قال لا يجوز أن يكون العدد أقل من اثني عشر ، ومنهم من قال أقله سبعون ، ومنهم من قال ثلاثمائة وأكثر : وهذا كله خطأ لأن وقوع العلم به لا يختص بشيء مما ذكره فسقط اعتبار ذلك . وقال في المستصفي : شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين وهو فاسد اذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجئة والقدرية بل بقول الروم اذا أخبروا بموت ملكهم

وقال في نزهة الحواطر وكشف غوامض السرائر في اختصار روضة الناظر وجنة المناظر : وليس من

شرط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا لأن إفضاءه الى العلم من حيث أنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه ويمكن ذلك من الكفار كما مكانه من المسلمين . هـ

وقال الحلبي في النهاية : وشرط بعضهم الاسلام والعدالة لان الكفر عرضة للكذب والتحريف والاسلام والعدالة ضابط الصدق ولهذا اعتبر اجماع المسلمين دون غيرهم ولأنه لو وقع العلم عقيب إخبار الكفار لو وقع عند إخبار التصارى مع كثرتهم عن قتل المسيح وصلبه وهو غلط فان العلم قد يحصل عند خبر الكفار اذا عرف انتفاء الداعي الى الكذب كما لو أخبر أهل بلد كافرون بقتل ملكهم والاجماع احتص بالمسلمين عند بعضهم لاستفادته من السمع المختص باجماع المسلمين وإخبار التصارى غير متواتر لقتلهم في المبدأ واعلم انه قد وقع في هذا الموضوع اضطراب في كلام بعض المتأخرين من اذا بحث في مسألة ذهل عما يتعلق بها مما ذكر في محل آخر فاقضى الحال اثنيه على أمور

الامر (الاول) شرطوا في الراوي أن يكون مسلما فان كان كافرا لم تقبل روايته هذا اذا كان من غير أهل القبلة وقد صرح كثير من علماء الأصول بانعقاد الاجماع عليه . قال في النهاية : أجمع العلماء على عدم قبول رواية الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة سواء علم منه الاحتراز عن الكذب أولا . وقال غيره : اتفق أئمة الحديث وأصول الفقه على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله . وقال بعضهم لا يقبل خبر الكافر لوجوب الثبوت عند خبر المسلم الفاسق فيلزم بطريق الأولى عدم اعتبار خبره . وقيل ان الفاسق يشمل الكافر وأما قبول شهادته في الوصية مع ان الرواية أضعف من الشهادة فذلك بنص خاص ويبقى العام معتبرا في الباقي ؛ وقد أبان بعضهم سبب رد رواية الكافر بطريق سهل المسلك فقال : ليس الاسلام بشرط لثبوت الصدق اذ الكفر لا ينافي الصدق لان الكافر اذا كان مترهبا عدلا في دينه معتقداً لحرمة الكذب تقع الثقة بخبره كما لو أخبر عن أمر من أمور الدنيا بخلاف الفاسق فان جراهه على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها تزيل الثقة عن خبره ولكن اشتراط الاسلام باعتبار ان الكفر يورث تهمة زائدة في خبره تدل على كذبه لان الكلام في الاخبار التي ثبتت بها أحكام الشرع وهم يعادوننا في الدين أشد العداوة فتحملهم المعادة على السعي في هدم أركان الدين بادخال ما ليس منه فيه ؛ واليه أشار الله تعالى في قوله عز ذكره (لا يألوكنم خبالا) أي لا يقصرون في الافساد عليكم ؛ وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان فانهم كتبتوا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته من كتابهم بعد أخذ الميثاق عليهم بظاهر ذلك فلا يؤمن من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لأصله بطريق الرواية بل هذا هو الظاهر فلماذا شرطنا الاسلام في الراوي فتبين بهذا ان ردّ خبر الكافر ليس لعين الكفر بل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في خبره وهو المعادة بمنزلة شهادة الاب لولده فانها لا تقبل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في شهادته وهو الشفقة والميل الى الولد طبعاً . هـ

والنص الذي أشير اليه آنفاً في قبول شهادة غير المسلم في الوصية في السفر هو قوله تعالى (يا أيها

الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض) وهذا انما يجري على مذهب من يقول ان ذلك لم يندخ ولم يؤول الآية بالتأويل الذي ذكره ابن حزم في الاحكام وأتخى على صاحبه باللام : قال في فصل أتم به الكلام في الرد على قوم ادعوا تعارض النصوص : وقالوا ترجح أحد الصين بأن يكون أحدهما أبعد من الشناعة ومثلاً لذلك بقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا مع قوله عز وجل (أو آخران من غيركم) قال عليّ وهذا لامعنى له ولا شناعة الآ مخالفة لله ولرسوله والتحكم بالأراء الفاسدة على ما أمرنا به ، فهذه هي الشنعة التي لاشنعة غيرها ، وقوله تعالى أو آخران من غيركم مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الفاسق فلا يقبل فاسق أصلاً الا في الوصية في السفر فقط فانه يقبل فيها كافرين خاصة دون سائر الفساق ، ولا شنة أعظم ولا أخش ولا أقبح ولا أظهر بطلاناً من قول من قال أو آخران من غيركم أي من غير قبيلتكم تعالى الله عن هذا الهذر علواً كبيراً ، وليت شعري أي قبيلة خاطب الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل وقد قال تعالى في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا) وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بميها بل الذين آمنوا عرب وفرس وقبط ونبط وروم وصقلب وخزر وسودان وحيشة وزنجونوبة وبجاة وريز وهند وسند وترك وديلم وكرد وثبت بضرورة لاجمال للشك فيها ان غير الذين آمنوا هم الكفار ولا ينكر ذلك الا من سفه نفسه وأنكر عقله وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ولعمري لقد كان ينبغي ان يستحي قائل من غيركم من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره الذي ليس عليه من نور الحق أثر

الأمر (الثاني) قد توهم بعض الناس ان الذين صرحوا في كتبهم بعدم قبول رواية الكافرهم الذين زادوا في شروط المتواتر الاسلام إما وحده أو مقرووناً بالعدالة وليس الامر كذلك فإن كثيراً ممن صرح بالأول لم يزد في شروط المتواتر ذلك وبعضهم ذكره نقلاً عن غيره ورد عليه : على أن القائلين بهذا الشرط قليلون جداً وتوهم بعضهم أن بين العبارتين تناقضاً وليس الامر كذلك . وقد أجيبت ازالة الاشكال وان كنت قد التزمت في هذا الكتاب ان أترك كل إشكال يعرض في مبحث من المباحث الى المطلعين بعد أن يتروا فيها ذكرناه فيه تمريناً لهم على استعمال الفكر فقول ان عدم قبول رواية غير المسلم فيما يتعلق بامر الدين هو مما لم يختلف فيه غير أنه اتما يتعين فيما ورد على طريق الآحاد ، وذلك لان خبر الآحاد عند من يقبله يشترط فيه أن يكون الراوي مسامعاً لا ضابطاً فان كان مسلماً غير عدل لم يقبل روايته لاحتمال أن يقدم على الكذب فاذا كان المسلم اذا كان غير عدل لا يقبل روايته مع اعتقاده في الدين وجزمه بأن سعادته منوطه به فلا ن لا تقبل رواية غير المسلم الذي لا يعتمد في الدين ولا يرى أن سعادته منوطه به أولى ؛ وهذا ظاهر ين . وأما من لا يقول بخبر الآحاد وان كان الراوي حازراً لا على صفات القبول لاحتمال أن يعرض له السهو والغلط ونحو ذلك فالامر عندهم أظهر وأبين

وهذه المسألة المفروضة تصور على ثلاثة أوجه . الوجه (الاول) أن يكون مارواه قدرواه غيره من المسلمين

على الوجه الذي رواه هو به . الوجه (الثاني) أن يكون مارواه قد رواه غيره من المسلمين على غير الوجه الذي رواه هو به بحيث يقع التماثل بين الروايتين . الوجه (الثالث) أن يكون مارواه لم يروه غيره من المسلمين وهذا ضربان (أحدهما) أن يكون فيه ما يخالف ما تقرر عندهم من القواعد والأصول (والثاني) أن لا يكون فيه شيء من ذلك وقد تعرض لطرف من هذه المسألة المفروضة بعض العلماء في أصول البرزوي قال محمد في الكافر يخبر بنجاسة الماء : انه لا يعمل بخبره ويتوضأ به فان تيمم وارق الماء فهو أحب الي ، وفي الفاسق جعل الاحتياط أصلاً ويجب أن يكون كذلك في رواية الحديث فيما يستحب من الاحتياط ، وكذلك رواية الصبي فيه يجب أن تكون مثل رواية الكافر دون الفاسق المسلم . قال في الشرح : قوله ويجب أن يكون كذلك أي يجب أن يكون شأن الكافر في رواية الحديث كشأنه في الاخبار عن نجاسة الماء فيما يستحب من الاحتياط أي من الأخذ به يعني لا يقبل خبره في الدين ولا يكون حجة كما لم يقبل في نجاسة الماء ، الا ان الاحتياط لو كان في العمل به يستحب الأخذ به من غير وجوب كما تستحب الأمانة التيمم هناك ، ويجوز أن يكون معناه ويجب ان يكون الفرق ثابتا بين خبر الكافر والفاسق في رواية الحديث فيما يستحب من الاحتياط أيضا وان لم يكن خبرها حجة كثبوته في إخبارها عن نجاسة الماء فاذا روى الفاسق حديثا لا يكون حجة أصلاً ولكن لو كان الاحتياط في الأخذ به يكون الاستحباب في العمل به فوق الاستحباب في العمل بخبر الكافر وعلى هذا الوجه يدل سياق الكلام ثم قال : واتما قال يجب أن يكون كذا وهنا وفيما تقدم لان الرواية غير محفوظة عن السلف في نقل هؤلاء الحديث

وأما ما يرويه غير المسلمين على طريق التواتر فهو مقبول مطلقا سواء كان ذلك مما يتعلق بالدين أو بغير الدين وما يتعلق بالدين لا فرق فيه بين ما يتعلق بديننا أو بدينهم ان كان لهم دين أو بدين آخر . فاذا روي شيئاً مما يتعلق بديننا على طريق التواتر وقد عرفت شروطه التي ذكرها الجمهور فلا بد أن يكون مطابقاً للواقع ، ولا بد مع ذلك أن يكون مروياً عندنا على طريق التواتر فانه لم تكن أمة من الأمم بأمر دينها مثل ما عني به المسلمون وهذا أمر لا يمتري فيه من له أدنى اطلاع على أحوال الأمم ومن امتري فيه عن غير مرض في القلب أمكن زوال ريبه بأقل عناية . وعلى هذا يكون تواتره عندهم مؤكداً لتواتره عندنا ويكون هذا النوع من أعلى أنواع المتواترات ، ومن خبر الامر بنفسه أو نظر في كتب أئمة المتكلمين تبين له ان المتواترات وان اشتركت في افادة العلم لكن بعضها في الدرجة العليا وبعضها في الدرجة الوسطى وبعضها في الدنيا

وقد أشار ابن حزم الى هذا النوع في المقالة التي ذكر فيها وجوه النقل عند المسلمين فقال ونحن نذكر ان شاء الله تعالى وجوه النقل التي عند المسلمين لكتابهم ودينهم ثم لما نقلوه عن أئمتهم حتى يقف عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل عيانا فيعرفون ابن نقل سائر الاديان من قلمهم فنقول وبالله التوفيق ان نقل المسلمين لكل ما ذكرنا ينقسم أقساما ستة أولها شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا جيلا لايختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة وهو القرآن المكتوب في المصاحف في شرق

الارض وغربها لا يشكون ولا يختلفون ان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به وأخبر ان الله عز وجل أوحى به اليه وان من اتبعه أخذته عنه كذلك ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ النبا . ومن ذلك الصلوات الخمس . . . وقد كرر قوله لا يختلف في ذلك مؤمن ولا كافر في كثير من الاشياء إشارة الى أنه من أعلى التواترات حتى شارك فيها غير المسلمين المسلمين فاعرف قدر العبارات وما تضمنته من الاشارات فان قلت ما الذى دعا من زاد في شروط التواتر اسلام المخبرين الى هذه الزيادة قلت دعاه الى ذلك انه أوردت عليه أخبار غير مطابقة للواقع ومع ذلك ادعى المسلمون انها متواترة فظن ان العلة فيها جاءت من كون روايتها غير مسلمين فزاد هذا الشرط تخلصا من الاشكال وكان حقه أن يفعل كما الجمهور فانهم رفضوا النظر فيها فتبين لهم انها غير مستوفية لشروط المتواتر المشهورة فارتفع الاشكال من أصله غير أنه كان ضعيفا في علم الكلام ، وقد نشأ من هذه الزيادة التي زادها إشكال آخر وهو انسداد باب التواتر في أكثر المتواترات التي لا تحصى وذلك في الامور التي كانت قبل ظهور الاسلام ولم تذكر في الكتاب العزيز والامور التي ظهرت بعده وكان المتأولون لقلها أولا غير المسلمين مع ان الخبر المتواتر من أهم أركان العلم والمعرفة والحاجة في جل الاحوال ملجئة اليه

وقد رأيت ان أورد عبارات شتى لا تخلو عن فائدة فيما نحن فيه . قال صدر الشريعة في كتاب التوضيح: الخبر لا يخلو من أن تكون روايته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن توطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أما كنهم أو يصير كذلك بعد القرن الاول أو لا يصير بل رواته آحاد ، والاول متواتر ، والثاني مشهور ، والثالث خبر الواحد

قال المحقق سعد الدين التفتازاني في التلويح : قوله ولا يمكن توطؤهم أى توافقهم على الكذب عند المحققين تفسير للكثرة بمعنى ان المعتبر في كثرة الخبرين بلوغهم حدا يتمتع عند العقل توطؤهم على الكذب حتى لو أخبر جمع غير محصورين بما يجوز توطؤهم على الكذب فيه لغرض من الاغراض لا يكون متواترا ، وأما ذكر العدالة وتباين الاماكن فتأكد لعدم توطؤهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى لو أخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين . وأما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأبيد دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كل عهد . ثم المتواتر لا بد أن يكون مستندا الى الحسن سمعا أو غيره حتى لو اتفق أهل اقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان

قال المحقق حسن الفناي في حاشيته عليه : قوله عند المحققين تفسير للكثرة إجماع الى أن جعل المصنف الكثرة علة لعدم إمكان التواطؤ ليس كما ينبغي . قوله وليس بشرط في التواتر قيل الكلام في تواتر خبر الرسول والعدالة وتباين الاماكن شرطان فيه لافي مطلق التواتر فلا تقرب لما ذكره . والجواب منع القول بالفصل على المختار - هذا وفي حصول اليقين باخبار جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم منع ظاهر لجواز اتفاق تلك البلدة على ذلك الكلام لغرض من الاغراض مثل تعزير المسلمين به لتلا براعوا الحزم عند الجهاد

مهم أو ثلاثا يحفظوا على أنفسهم منهم فالاولى أن يقتصر على نفي الاشتراط المذكور . قوله فلا نسلم تناوزه فان قتل عيسى عليه السلام نقل عن جماعة من اليهود دخلوا البيت الذي كان فيه وكانوا سبعة وقد روي أنهم كانوا لا يعرفون المسيح وانما جعلوا لرجل جعلوا فدلهم على شخص في بيت فاجتمعوا عليه وقتلوه وزعموا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام وأشاعوا الخبر وبمثله لا يحصل التواتر . وما يتعلق بما نحن فيه ما ذكره علماء الأصول في مسألة هل كان عليه السلام متعبدا بشرع من قبله وقد اختلفوا في ذلك وقد أوضح الفخر الرازي أمرها في المحصول وتورد لك ما تعلق بفرضنا منه قال (القسم الثالث) في أن الرسول عليه الصلاة والسلام هل كان متعبدا بشرع من قبله وفيه بحثان (الاول) أنه قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع من قبله ، أثبتته قوم وفناه آخرون وتوقف فيه ثالث : احتج المنكرون بأنه لو كان متعبدا بشرع أحد لوجب عليه الرجوع الى علماء تلك الشريعة والاستفتاء منهم والأخذ بقولهم ولو كان كذلك لا اشتهر ونقل بالتواتر قياسا على سائر أحواله بحيث لم ينقل علمنا أنه ما كان متعبدا بشرعهم . واحتج المثبتون بأن دعوة من تقدمه كانت عامة فوجب دخوله فيها . والجواب انا لا نسلم عموم دعوة من تقدمه ولو سلمنا ذلك لا نسلم وصول تلك الدعوة اليه بطريق يوجب العلم أو الظن الغالب وهذا هو المراد من زمان الفترة

(البحث الثاني) في حاله بعد النبوة قال جمهور المعتزلة وكثير من الفقهاء : إنه لم يكن متعبدا بشرع أحد وقال قوم كان متعبدا بشرع ابراهيم وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى . واعلم أن من قال كان متعبدا بشرع من قبله إما أن يريد به أن الله تعالى يوحي اليه يمثل تلك الاحكام التي أمر بها من قبله أو يريد به أن الله تعالى أمره باقتباس الاحكام من كتبهم فان قالوا بالأول فاما أن يقولوا به في كل شرعه أو في بعضه والاول معلوم البطلان بالضرورة لان شرعنا بخلاف شرع من قبلنا في كثير من الامور . والثاني مسلم ولكن ذلك لا يقتضي اطلاق القول بأنه متعبد بشرع غيره لان ذلك يوهم التبعية ولم يكن عليه السلام تبعاً لغيره بل كان أصلا في شرعه . وأما الاحتمال الثاني وهو حقيقة المسألة فيدل على بطلانه وجوه (الاول) لو كان متعبدا بشرع أحد لوجب عليه أن يرجع في أحكام تلك الحوادث الى شرعه وأن لا يتوقف الى نزول الوحي ولكنه لم يفعل ذلك ولو فعله لاشتهر . فان قيل ان الملازمة ممنوعة لاحتمال أن يقال أنه عليه الصلاة والسلام علم في تلك الصور أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله فلا جرم توقف فيها الى نزول الوحي أو لأنه عليه الصلاة والسلام علم خلو شرعهم عن حكم تلك الوقائع فانتظر الوحي أو أن أحكام تلك الشرائع ان كانت منقولة بالتواتر لا يحتاج في معرفتها الى الرجوع اليهم وان كانت منقولة بالآحاد لم يحجز قبولها لان أولئك الرواة كانوا كفارا ورواية الكفار غير مقبولة فالجواب قوله انما لم يرجع اليها لانه علم أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله قلنا فلما لم يرجع في شيء من الوقائع اليهم وجب أن يكون ذلك لانه علم أنه غير متعبد في شيء منها بشرع من قبله وقوله انما لم يرجع اليها لعلمه بخلو كتبهم عن تلك الوقائع . قلنا العلم بخلو كتبهم عنها لا يحصل الا بالطلب الشديد والبحث الكثير فكان يجب أن يقع منه ذلك الطلب والبحث . وقوله ذلك الحكم إما أن يكون متواترا أو

آحاداً قلنا يجوز أن يكون متن الدليل متواتراً إلا أنه لا بد في العلم بدلالته على المطلوب من نظر كثير وبحث دقيق فكان يجب اشتغال النبي عليه الصلاة والسلام بالنظر في كتبهم والبحث عن كيفية دلالتها على الاحكام ثم تعرض لغير ذلك من أدلة المثبتين وأجاب عنها وكان من المنكرين تبعده عليه الصلاة والسلام بشرع من قبله سواء كان قبل البعثة أو بعدها فارجع اليه ان شئت

ونقل ابن القشيري عن بعضهم انه عليه الصلاة والسلام كان قبل البعثة متعبداً بشريعة العقل قال وهذا باطل اذ ليس للعقل شريعة ، وذكر الحلي في النهاية ان بعض الامامية ذهب الى انه كان متعبداً بما يلهمه الله تعالى اياه ، وأقوى أقوال من ذهب الى انه كان متعبداً بشرع معين قول من ذهب الى انه شرع ابراهيم عليه السلام . قال الامام المازري : هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الاصول ولا في الفروع البتة ولا ينبغي عليها حكم في الشريعة

وأما المسألة الثانية وهي هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا فهي من أهم مسائل الاصول وقد قرب بعضهم أمرها فقال ان ما لم يعلم من شرائع من قبلنا الا من جهة المتضمن اليها فهذا لا بحث فيه لاختلاط ما صح منه بما لم يصح على وجه يجار فيه الجهد التحرير ، وأما ما علم من غير جهتهم وهو ما ذكر منها في الكتاب والسنة ، فانه ما دل الدليل على الأخذ به وهذا لا خلاف فيه ، ومنه ما دل الدليل على نسخه في شرعنا وهذا أيضاً كذلك ، ومنه ما يدل الدليل على الأخذ به ولا على نسخه فهذا هو الذي اختلف فيه فقال بعضهم هو شرع لنا وقال بعضهم ليس بشرع لنا ، ومن قال هو شرع لنا مالك وجمهور أصحابه وأصحاب أبي حنيفة والشافعي . قال ابن السمعاني قدأوماً اليه الشافعي في بعض كتبه . وقال القرطبي ذهب اليه معظم اصحابنا يعني المالكية وقال القاضي عبد الوهاب انه الذي تقتضيه أصول مالك

ونقل عن محمد بن الحسن . قال البرزودي في أصوله : قال بعض العلماء تلزمنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شرائعنا ، وقال بعضهم لا تلزمنا حتى يقوم الدليل ، وقال بعضهم تلزمنا على انها شريعتنا ؛ والصحيح عندنا ان ما قص الله تعالى منها علينا من غير انكار أو قصه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار فانه يلزمنا على انه شريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام ثم قال وهو المختار عندنا من الأقوال بهذا الشرط الذي ذكرنا قال الله تبارك وتعالى (ملة ابيكم ابراهيم) وقال (قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً) فملى هذا الأصل يجري هذا وقد احتج محمد في تصحيح الميابة والقسمة بقول الله تعالى (وننهم ان الماء قسمة بينهم) وقال (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) فاحتج بهذا النص لاثبات الحكم به في غير المنصوص عليه بما هو نظيره ثبت ان المذهب هو القول الذي اخترناه اه

﴿ المسألة التاسعة ﴾

للمنكرين لافادة التواتر علم اليقين شبه ، منها انه يجوز ان يخبرنا جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب

بأمر حياة زيد ويخبرنا جماعة أخرى مثلهم بتقيض خبرهم كهوت زيد فلو أفاد المتواتر علم اليقين للزم حصول العلم بالتقيضين وهو محال ، وأجاب الجمهور بان هذا غير ممكن ولا بد أن يكون أحد الخبرين غير مستوف لشروط التواتر ، ومنها ان كثيرا من الفرق التي لا يحصى عددها تخبر بأمر وهي جازمة وغيرها ينكرها ومن ذلك صلب المسيح عليه السلام فان اليهود والنصارى يجزمون بوقوعه والمسلمون ينكرون ذلك وينسبون لهم الوهم . والجواب أن المسلمين لم يسلموا ذلك لاعتقادهم ان التواتر لا يفيد اليقين بل لأنه تبين لهم أن ذلك الخبر لم يستوف الشروط اللازمة في التواتر :

وقد هول المخالفون تهويلا عظيما وزعموا أن المسلمين انكروا أعظم الامور المتواترة تواترا فان النصارى واليهود وهما أمتان عظيمتان قد طبقتا مشارق الارض ومغاربها وهم يخبرون بصلب المسيح والأنجيل بصرح بذلك فاذا أنكروا هذا الخبر وقد وصل الى أعلى درجات التواتر فأى خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون اليه . وقد أجاب عن ذلك علماء الكلام والاصول غير أن كثيرا منهم اقتصر على الجواب المجمل وهو لا يشفي غليل من قويت عنده هذه الشبهة والذين أجابوا بجواب مفصل بنى أكثرهم كلامه على مجرد الاحتمال وهو وان كان مجديا في مقام الجدال غير أنه لا يزيل أصل الاشكال ، وسبب ذلك أنهم لم يطلعوا على ما ورد في الأنجيل الذي هو العمدة في انتشار هذا الخبر ولو اطلعوا عليه لرأوا الخطب أسهل مما ظنوه . وقد تصدى ابن حزم للجواب عن هذه المسألة وهو من المطلعين على كتب أهل الكتاب فأحيينا نقل عبارته قال في كتاب الملل والنحل : وما يعترض به علينا اليهود والنصارى ومن ذهب الى اسقاط الكوف من سائر الملحدان ان قال قائلم قد نقلت اليهود والنصارى أن المسيح عليه السلام قد صلب وقتل وجاء القرآن بأنه لم يقتل ولم يصلب فقولوا لنا كيف كان هذا فان جوزتم على هذه الكوف العظام المختلفة الأهواء والاديان والازمان والبلدان والاجناس نقل الباطل فليست بذلك اولى من كافتكم التي نقلت اعلام نبيكم وكتابه وشرائعه ثم قال في الجواب عنه إن صلب المسيح عليه السلام لم يقهه قط كافة ولا صح بالخبر قط لان الكافة التي يلزم قبول نقلها هي اما الجماعة التي يوقن أنها لم تتواطأ لتباذ طرقهم وعدم التقائهم وامتناع اتفاق خواطرم على الخبر الذي نقلوه عن مشاهدة أو رجوع الي مشاهدة ولو كانوا اثنين فصاعدا وإما أن يكون عدد كثير يتمتع منه الاتفاق في الطبيعة على التمادي على سنن ما تواطؤا عليه فاخبروا بخبر شاهدوه ولم يختلفوا فيه فناقته أحد أهل هاتين الصفتين عن مثل احداها وهكذا حتى يبلغ الى مشاهدة فهذه صفة الكافة التي يلزم قبول نقلها ويضطر خبرها سامعها الى تصديقه وسواء كانوا عدولا أو فساقا أو كفارا ولا يقطع على صحته الا ببرهان فالما صح ذلك نظرنا فيمن نقل خبر صلب المسيح عليه السلام فوجدناه كوف عظيمة صادقة بلا شك في نقلها جيلا بعد جيل الى الذين ادعوا مشاهدة صلبه فان هناك تبدلت الصفة ورجعت الى شرط مأمورين مجتمعين مضمون منهم الكذب وقبول ابرشوة على قول الباطل والنصارى مقرون بهم لم يقدموا على أخذه نهارا خوف العامة وانما أخذوه ليلا عند افتراق الناس عن الفصح وانه

لم يبق في الخشبة الا ست ساعات من النهار وأنه أنزل إثر ذلك وأنه لم يصب الا في مكان نازح عن المدينة في بستان نخار متمك للفخاري ليس موضعا معروفا بصلب من يصلب ولا موقفا لذلك وأنه بعد هذا كله رشي الشرط على أن يقولوا إن أصحابه سرقوه ففعلوا ذلك وأن مريم المجدلانية وهي امرأة من العامة لم تقدم على حضور موضع صلبه بل كانت واقفة على بعد تنظر . هذا كله في نص الانجيل عندهم ، فبطل أن يكون صلبه متقولاً بكافة بل بنجر يشهد ظاهره على أنه مكتوم متواطأ عليه وما كان الحواريون ليلتذ بنص الانجيل الا خائفين على أنفسهم غيبا عن ذلك المشهد هارين بارواهم مستترين وان شمعون الصفا غر ودخل دار قيافا الكاهن أيضاً بضوء النار ثقيل له أنت من أصحابه فانتفى وجحد وخرج هاربا عن الدار فبطل أن يتقل خبر صلبه أحد تطيب النفس عليه على أن نظن به الصدق فكيف أن يتقله كافة وهذا معنى قوله تعالى (ولكن شبه لهم) اما عنى تعالى ان أولئك الفساق الذين دروا هذا الباطل وتواطؤا عليه هم شبهوا على من قدمهم فاخبروهم أنهم صلبوه وقتلوه وهم كاذبون في ذلك عالمون أنهم كذبة ولو أمكن أن يشبه ذلك على ذي حاسة سليمة لبطلت الثبوت كلها اذ لعلها شبت على الحواس السليمة ولو أمكن ذلك لبطلت الحقائق كلها ولأمكن أن يكون كل واحد منا يشبه عليه فيما يأكل ويلبس وفيمن يجالس وفي حيث هو فلعله نائم أو مشبه على حواسه وفي هذا خروج الى السخف وقول السوفسطائية والحماقة : وقد شاهدنا نحن مثل ذلك وذلك أننا أنذرنا للجل لحضور دفن المؤيد هشام بن الحكم المستنصر فرأيت أنا وغيري نعشاه فيه شخص مكفن وقد شاهد غسله شيخان جليلان حا كان من حكام المسلمين ومن عدول القضاة في بيت وخارج البيت أبي رحمه الله وجماعة عظماء البلد ثم صلينا في ألوف من الناس عليه ثم لم يلبث الاشهور الحفاه السبعة حتى ظهر جيا ويوبع بعد ذلك بالخلافة ودخلت عليه أنا وغيري وجلست بين يديه ورأيت به وبقي ثلاثة أعوام غير شهرين وأيام . ثم قال وأما قوله تعالى (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) فانهما هو إخبار عن الذين يقولون تقليداً لأسلافهم من النصارى واليهود إنه عليه السلام قتل وصلب فهؤلاء شبه لهم القول أي أدخلوا في شبهة منه وكان المشبهون لهم شيوخ السوء في ذلك الوقت وشرطهم المدعون أنهم قتلوه وصلبوه وهم يعلمون أنه لم يكن ذلك وانما أخذوا من أممهم فقتلوه وصلبوه في أستار ومنع من حضور الناس ثم أنزلوه ودفنوه تمويهاً على العامة التي شبه الخبر لها اه

قال العلامة التي في الجواب الصحيح : وقصة الصلب مما وقع فيها الاشتباه وقد قام الدليل على ان المصلوب لم يكن هو المسيح عليه السلام بل شبهه وهم ظنوا أنه المسيح ، والحواريون لم ير أحد منهم المسيح مصلوباً بل أخبرهم بصلبه بعض من شهد ذلك من اليهود ، فبعض الناس يقولون إن أولئك تعمدوا الكذب وأكثرت الناس يقول اشتبه عليهم ولهذا كان جمهور المسلمين يقولون في قوله ولكن شبه لهم عن أولئك ومن قال بالأول جعل الضمير في شبه لهم عن السامعين لخبر أولئك فاذا جاز ان يغلطوا في هذا ولم يكونوا معصومين في نقله جاز أن يغلطوا في بعض ما يفتولونه عنه وليس هذا مما يقدر في رسالة المسيح ولا فيها تواتر نقله عنه بأنه رسول

الله يجب انبائه سواء صلب أو لم يصلب ، والحواريون مصدقون فيما يقولونه عنه لا يتهمون بتعمد الكذب عليه لكن اذا غلط بعضهم في بعض مايقفه لم يمنع ذلك أن يكون غيره معلوما لاسيا اذا كان ذلك الذي غلط فيه مما تين غلطه فيه في مواضع آخر . ه

والضائر في هذه الآية وفيها قبلها عائدة الى اليهود قال تعالى (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مرهم بهتاننا عظيما . وقولهم اناتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكما) .

قال المفسرون في قوله فبما نقضهم ميثاقهم : ما زائدة والباء للسيبية وهي متعلقة بفعل محذوف تقديره فلما بهم ما فعلنا . وأما شبه فهو مسند الى الجار والمجرر وهو لهم وهو الظاهر ، وقال بعضهم شبه لهم أي مثل لهم من حسبه اياه . وفي قوله وما قتلوه يقينا أي قتلاهم أو متيقنين . وقال بعضهم المراد أن نبي قتله هو يقين لاربي فيه بخلاف الذين اختلفوا فيه فانهم كانوا في شك لعدم ايمانهم بقتله اذ لم تكن معهم حجة يسكنون اليها . وقال بعضهم المراد وما علموه يقينا وهو من قولهم قتل الشيء علما اذا عرفته معرفة تامة وهو بعيد .

ورأى بعض الدارسين لكتب أهل الكتاب بناء على ما ترى له من قرائن الأحوال ان الذين صمموا على اهلاك المسيح من رؤساء اليهود لما لم يجدوه وئسوا من عوده اليهم عمدوا الى رجل آخر موهمين أنه هو المسيح فصلبوه ارهابا لأتباعه ولمن يخاف ان يكون عنده ميل الى اتباعه ووضعوا حراسا على القبر خشية ان ينشب فتنظر حقيقة الأمر ثم رأوا ان الحزم يقضي عليهم ببقائه منه سرا الى حيث لا يهتدى اليه ففعلوا وخشية أن يقتل الناس بعدم وجوده فيه رشوا الحراس بمال جم ليشيعوا ان تلاميذه أتوا في جنح الظلام فأخذوه من القبر وهم نيام

وقال بعض المفسرين ان الذي صلب كان رجلا يوافق عيسى عليه السلام فلما أرادوا قتله قال أنا أدلكم عليه وقد كان عيسى استتر فدخل الرجل بيت عيسى ورفع الله عيسى وألقى شبهه على المتناق قتلوه وصلبوه وهم يظنون أنه عيسى عليه السلام . وهذا القول على كل حال أقرب من قول بعضهم ان المسيح عليه السلام لما أجمعت اليهود على قتله وأخبره الله سبحانه بأنه سيرفعه الى السماء قال لأصحابه أيكم رضي ان يلقي عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم وقال أنا فألقى الله عليه شبهه فأخذ وقتل وصلب

والمناق المذكور هو يهوذا الأسخريوطي ، وذكروا في الانجيل انه كان أحد التلاميذ الاثني عشر الذين اختارهم المسيح لبث دعوته وأعطاهم قوة على اخراج الشياطين وشفاء جميع الأمراض ثم ما بلغه ان رؤساء اليهود قد صمموا على القبض على المسيح واهلاكه ذهب اليهم وقال لهم أنا أسلمه اليكم فماذا تعطوني على ذلك

فأعطوه ثلاثين من الفضة كل واحد منها تساوي قيمته درهما أو درهماين أو نحو ذلك فرضيها وصار يتربص فرصة لانجاز ما وعدهم به في ليلة من الليالي ذهب اليهم وقال ان الفرصة قد أمكنت فأرسلوا معه جمعا كبيرا معهم سيوف وعصي وهذا الجمع مؤلف من أناس من خدمة رؤساء الكهنة ومشايخ الشعب وأناس من جند الروم فذهب بهم الى سفح جبل الزيتون وكان المسيح في بستان هناك وقال لهم اذا وصلت اليه أقبه فالذي أقبه هو المسيح فاقبضوا عليه وانما جعل لهم علامة لان كثيرين منهم كانوا لا يعرفونه فلما دنا منه سلم عليه ثم تقدم فاتفقه فقال له المسيح يا هوذا أقبلة تسلم ابن الانسان ثم خرج الى القوم وقال لهم من تطلبون فقالوا نطلب عيسى الناصري فقال لهم أنا هو فتقهقروا نا كصين على أعقابهم وسقطوا على الأرض ثم قال لهم المسيح من تطلبون فقالوا نطلب عيسى الناصري فقال لهم قد قلت لكم اني أنا هو فان كنتم تطلبوني فدعوا هؤلاء يذهبون وكان مع بطرس الذي يقال له سمعان الصفا سيف فالتضاه وضرب به عبد عظيم الكهنة فأخذ أذنه اليمنى فقال له المسيح اكفف ولمس أذن العبد فبرئت حينئذ قبض الجماعة عليه وأوثقوه وذهبوا الى حيث أرادوا : وان أردت معرفة تمة المسألة فارجع الى الأنجيل الاربعة وان كان فيها من الاضطراب في سوق هذه القضية ما لا مزيد عليه والأولى الرجوع اليها مع مراجعة ماقاله مفسروها وهاكنت أحببت ان أوردتها بتمامها على وجه يرتفع به اللبس اليه لتسكن النفس غير أن ذلك يقتضي بسطا زائدا لا يساعد عليه هذا الموضوع ولزجج الى أمر يهوذا فنقول : ذكر في انجيل متى أن يهوذا لما رأى المسيح قد دفن ندم وذهب الى رؤساء الكهنة والى المشايخ وأعاد لهم ما أخذ وقال لهم اني أخطأت بتسليمي انسانا برا فقالوا ماذا علينا أنت أخبر وطرح ما أخذه في الهيكل وذهب نختنق نفسه وأما ما أعاده من المال فقد اشترى الرؤساء به حقل الفخار وجعلوه مقبرة للغرباء

قال مفسروه ان يهوذا لما رأى اليهود قد حكموا على المسيح بالهلاك ولم يكن يظن ان الأمر يصل الى هذا الحد ذهب الى الرؤساء وقال لهم ما قال وأعاد لهم ما أخذه من المال راجيا بذلك ان يطلقوه فلما لم يجيبوه الى ما سأل خنق نفسه : هذا ولما ارتاب بعض علمائنا في أمر يهوذا تراءى لهم انه هو الذي أتى عليه شبه المسيح فأخذ وصلب ولقي جزاء عمله غير أن الذين كانوا يتلقفون أخبار المسيح عليه السلام من كل فم لم يلقوا له على عين ولا أثر ظنوا انه هلك أو أهلك نفسه فلقوا هذا القول بناء على ما وقع في نفوسهم ومثل ذلك لا يحصى : وهذا القول أقوى الأقوال التي قالها من ذهب الى ان المصلوب كان يشبه المسيح عليه السلام بحيث ان من رآه وكان يعرفه من قبل قال انه هو أو كأنه هو . والقول بالشبه المذكور هو المشهور عند الجمهور وقد أنكره عليهم جمهور الأمم من غير المسلمين وقد وافقهم على الانكار ابن حزم مع ان جميع أرباب الملل يقولون بجواز خرق العادة وهذا من أقرب الأمور جوازافي العقل لاسيما ان قضت الحكمة بوقوعه كالمسألة التي نحن بصدها وليس في ذلك ما يوجب ابطال الحقائق على انه قد تقرر في علم الكلام ان الحواس قد تغلط في بعض الأحيان وان ذلك لا يرفع الاطمئنان الى ما أدركته في سائر الأحيان ومثل

ذلك العقل فأبي محذور يحصل أن لو قيل

وعلى ذلك ان المسيح عليه السلام لما أراد اليهود اهلاكه لأنه كان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحثهم على اتباع الحق والسلوك في منهج الصدق أتى الله شبهه على رجل مارق منافق مستحق للهلاك فأخذ وصلب وهو بذلك حري ونجامن غوائلهم ذلك البر البري وذاكر مفسرو الأناجيل ان المسيح عليه السلام لما اراد أولئك الجماعة القبض عليه أظهر ثلاث آيات (الأولى) إمساكه بأبصارهم حتى لم يعرفوه مع ان ذلك الحائن جعل معرفته علامة وكان كثير منهم يعرفه ويؤيد ذلك أنه لما قال لهم من تطلبون لم يقولوا اننا نطلبك بل قالوا عيسى الناصري وذلك لعدم معرفتهم له (الثانية) وقوعهم على ظهورهم الى الارض بمجرد قوله انا هو (الثالثة) ارجاعه اذن العبد التي قطعها بطرس فانظر كيف أتبتوا أخذ المسيح بأبصار القوم حتى جباهه من كان يعرفه فلو أراد المسيح حيثئذ ان يتركهم وشأنهم ويذهب حيث شاء لا يمكن . فان قلت لعله خاف ان يلقوا القبض على تلاميذه ظنا منهم انه بينهم . قلت لاخوف في ذلك فانه تظهر لهم في أقرب مدة حقيقة الحال فيطلقونهم وهم لا مأرب لهم فيما عداه الا أن تقول لعل اللجاج والعناد يحملهم على دعوى انه بينهم فيعمدوا الى أحدهم فيهلكوه لثايقال إنه صعد الى السماء أو نجماهم بقوة ربانية . وذكروا أيضا ان المسيح أخذ بابصار اليهود فلم يروه قبل هذه المرة وذلك انه كان ذات يوم يمشي في الهيكل في رواق سليمان فاحدث به اليهود وقالوا له حتى متى تعذب نفوسنا فان كنت أنت المسيح فقل لنا علانية فأجابه بما أثار غضبهم فتناولوا حجارة ليرجموه فلم يستطيعوا ثم جرت بينهم محاورة أخرى أفضت الى العزم على امساكه نفرج من بين أيديهم قالوا فخروجه من بين أيديهم انما أمكن لكونه حجب أبصارهم فلم يروه

فان قلت ان المسيح عليه السلام لعله أراد ان ينال على أيديهم الشهادة لتكون له الحسنى وزيادة: قلنا لايسوغ ذلك على هذه الصفة قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وهذا من الامور المحكمة التي اتفقت فيها الشرائع على اختلافها وقد ذكر في الاناجيل ان المسيح عليه السلام كان في اليلة التي قصده فيها القوم يتضرع الى الله تعالى كثيرا ويسأله ان ينجيهم من مكائد أعدائه وكان شديدا الحزن والاكتئاب وهذا ينافي ان يكون مريدا للاستسلام لهم . هذا وان طريقة ابن حزم طريقة معقولة وهي وان كانت بميدة في نظر قوم فهي قريبة في نظر آخرين ممن خبروا أحوال الناس ودققوا النظر في أمر الحوادث وأكثرها من النظر في التاريخ وبحسوا عن أسباب المسائل وعلما يقفوا على حقائقها ودقائقها

وهنا أمر ينبي التنبه له وهو ان اليهود في ذلك العصر لم يكونوا مستبدين بأمرهم بل كانوا تحت حكم ملوك الروم وكان ملك الروم حينئذ طياريوس وهو الذي بنيت في عهده مدينة طرية ونسبت اليه وكان الوالي عليهم من قبله بيلاطوس قال سعيد بن البطريق في نظم الجوهر ومناك طياريوس قيصر رومية وللمسيح خمسة عشر سنة وكان لقيصر هذا صديق يقال له بلاطس من قرية على شط البحر البنطس ولذلك يسمى بلاطس البنطي فولاه على أرض يهوذا قال وفي خمس عشرة سنة من ملك طياريوس هذا ظهر يحيى بن

زكريا المعدادي فعمد اليهود في الأردن ولسيدنا المسيح ثلاثون سنة ثم قال وكتب بلاطس الى طياربوس الملك بنجر سيدنا المسيح وما فعله تلاميذه من العجائب الكثيرة من ابراء المرضى واحياء الموتى فأراد ان يؤمن بسيدنا المسيح ويظهر دين النصرانية فلم يتابعه أصحابه على ذلك وملك اثنين وعشرين سنة وستة أشهر وببلاطس المذكور هو الذي ادعى رؤس اليهود عنده أن المسيح عليه السلام كان يضل شعبهم ويدعي بأنه هو المسيح ملك اليهود وأنه كان يمنع الناس من أداء الجزية ليقصر وطلبوا منه أن يصلبه وانما لم يتولواهم الامر بانفسهم لأسباب (الاول) أنه لم يكن يبوغ لهم أن يقتلوا أحدا ممن حكموا عليه بالقتل دون موافقة الروم وما وقع منهم مرارا من اتيام على المسيح وارادة رجمه فانما ذلك من قبيل ما يحصل أحيانا من حكام الرعايا حين اشتداد غضبها وكثيرا ما تتقاضى الحكام عن ذلك اذا لم تخش ضرراً منه (الثاني) أنهم كانوا يخافون من الشعب فان كثيرين منهم كانوا يميلون الى المسيح عليه السلام فاذا تولى الحاكم ذلك ووقع من الشعب فتنة أمكنه تسكينها بواسطة الخبز (الثالث) ان ما أدعوه على المسيح عليه السلام من أنه كان يقترى على الله كذبا ويضل الناس لو صح وثبت فانه يقتضي بموجب شرعهم الرجم لا الصلب وهم يريدون أن يصلبوا لاعتقادهم أن الصلب ادعى لزجر الناس عن اتباعه وفيه من شفاء غليلهم ما ليس في غيره من أنواع القتل

وقد ذكر في الأناجيل أن ببلاطس المذكور لما سلمه رؤساء اليهود المسيح عليه السلام وطلبوا منه إهلاكه سأله عما اتهموه به فتبين له افتراءهم وعرف أنهم انما أسلموه حسداً وبغياً وتعجب جداً وقال لهم اني لم أجد له علة توجب هلاكه وحرص على اطلاقه غير أنهم أصروا على ما طلبوا منه وحرصوا جمهور الناس على ذلك فاحب ارضاهم فأمر الشرط بان يذهبوا به ويجروا ما يرضي أولئك القوم

وقد اختلف المفسرون في أمر ببلاطس فقال بعضهم إنه كان في الباطن يميل الى قتل المسيح ولذلك بادر الى امضائه مع أن في يده اطلاقه حالا فضلا عن اجهاته في السجن الى أن يتروى في أمره مدة ويجري بعد ذلك ما يقتضيه الحال ويدل على ذلك قوله للمسيح عليه السلام لما سأله فلم يجبه : مالك لا تكلمني ألا تعلم أن لي سلطانا على أن أطلقك ولي سلطان على أن أصلبك

وقال أكثرهم لم يكن ببلاطس في الباطن يميل الى قتل المسيح عليه السلام ويدل على ذلك أشياء (الاول) ما ظهر منه من تربة المسيح وذبه عنه بقدر ما استطاع (الثاني) رؤيا زوجته فانها أرسلت اليه وهو في مجلس الحكم والمسيح عنده مع القائمين عليه تقول اياك وذلك الصديق لاني رأيت في الحلم من أجله أموراً مزججة كثيراً: وقد اختلفوا في هذا الحلم فقال بعضهم هو من الشيطان ليخلص المسيح فيبقى العالم بغير فداء وقال بعضهم هو من ملك ليشهد الرجال والنساء بكمال المسيح (الثالث) خوف ثورة الشعب فان كثيراً منهم كانوا يميلون الى المسيح عليه السلام والولادة أبعد الناس عن إثارة الشعب بدون باعث قوي لذلك وهذا الوالي كان من عباد الاوثان ولم يكن لليهود عنده من حيث الدين شأن، ولذلك كان القائمون

عليه عازمين في أول الامر على أن يمسكوه ويقتلوه غيلة وأن يكون ذلك في غير العيد لكثرة اجتماع الناس فيه فلما جاءهم بهذا الخائن غيروا رأيهم واعتقدوا أن الفرصة قد ساعدت وعزموا على أن يكون ذلك على يد الحاكم لأنه أقرب إلى السلامة من الشعب ان ثار ففعلوا ما فعلوا (الرابع) ما ذكر عنه من أنه كتب من بعد إلى طياريوس ملك الروم بخر المسيح وما وقع له من الآيات وبخبر تلاميذه وما يقع على أيديهم من العجائب غير أن كثيراً منهم توقف في صحة هذا الخبر وقال إنه كان عزم على ذلك غير أنه خشي أن يعود عليه ذلك بالضرر حيث قتل المسيح بغير حق

وقد ورد على هذا الفريق اشكال وهو أن يقال إذا كان هذا الواي يميل إلى اطلاق المسيح والبواعث على ذلك كثيرة فلم يطلقه . وقد أجابوا عن ذلك بان ييلاطوس كان عزم على اطلاقه فصاح اليهود به وقالوا ان تطلق هذا فأنت بموجب قيصر لان من يجعل نفسه ملكا يكون عدوا لقيصر فارتاع حينئذ ييلاطوس وخشي بطش قيصر ان بلغه ذلك فاسلم المسيح إلى ما أسلمه اليه: وفي هذا الجواب ضعف لانه يمكنه حينئذ أن يضع المسيح في السجن ويكتب اليه بحقيقة الحال ويتنظر ما يأمر به فيجري عليه . وقال بعضهم فعل ما فعل تخلصاً من شعب الشعب فان الرؤساء حرضوهم على الاجتماع عنددار الحكم وأن يلحوا في طلب اهلاكه فكان كذا قال لهم أي شر صنع هذا يزدادون صياحا قائلين ليصلب فلما رأى أن ذلك لا يفيد شيئاً بل تزداد الجلبة كلما جاوهم غسل يديه أمامهم وقال أنا بريء من دم هذا الصديق أتم أخبر فصاحوا كلهم قائلين دمه علينا وعلى أولادنا وأسلمه إلى الجند لينفذوا الحكم عليه . قال بعض القسيسين فان قيل هل يجوز للوالم أن يخضع لرأي الشعب كله في مثل هذا الامر فالجواب لا بل يجب على الحاكم أن يحتمل ألف مية ولا يجيد عن منهج العدل واذا جمع بين العلتين يكون الجواب أقوى . واعلم ان مسألة الصلب انما أهمت النصارى مع ضعف مأخذها عندهم لبنائهم اكثر أمور دينهم عليها ونسبتهم اكثر اسراره اليها حتى أنهم ينكرون على منكرها اكثر مما ينكرون على منكر الثلاث . وقد بقي في مباحث المتواتر مسائل أخرى مهمة تركناها لأنها مما يهتدي اليها اللبيب بنفسه اذا أمن فيها النظر

الفصل السادس

(في أقسام الحديث)

قبل الخوض في ذلك ينبغي الوقوف على مسألتين (المسألة الاولى) ان الحديثين لا يمتحنون عن المتواتر لاستغنائها بالتواتر عن إيراد سند له حتى أنه اذا اتفق له سند لم يبحث عن أحوال رواته لما سبق بيانه في المسألة السابعة من الفصل الخامس

قول المحدثين إن الحديث ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف يردون به الحديث المروي من طريق الآحاد ، وأما الحديث المتواتر فهو خارج عن مورد القسمة ، وقد ألحق بعضهم المستفيض بالمتواتر فجعله أيضاً خارجاً عن مورد القسمة وقد نقلنا فيما مضى أقوالاً في حد المستفيض وقد وقفت الآن على أقوال آخر ذكرها بعض من ألف في القواعد الفقهية فأحييت إيراد خلاصة ذلك قال : قد اقتضى كلام قوم ان المستفيض خبر جمع يتمتع بتواطؤهم على الكذب وكلام قوم أنه خبر جمع يفيد ظناً فوق الظن المجرد ، وقال بعضهم إنه خبر جمع كثير يقع العلم أو الظن بهولهم . وقال بعض الفقهاء لا قبل الشهادة بالاستفاضة الا في مسائل ؛ منها النسب والوقف وولاية الوالي وعزله . وقال بعضهم اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس لم يحتج الى البحث والسؤال عنه ؛ وينبغي التنبه لأمر وهو أنه لا يجوز الجرح بمجرد الشيوع والانتشار بل لا بد مع ذلك من حصول العلم فاذا لم يحصل العلم لم يجز الاعتماد عليه وهتك أعراض الناس به وقد صرح بذلك الغزالي وهو الحق لأنه مما يمكن الوقوف عليه واذا وقع لم يحصل فيه لبس فلا يقع فيه بما لا يفيد العلم من الاستفاضة - والاستفاضة تحصل بأقل جموع الكثرة وهو أحد عشر فنزعم استفاضة بدونها فهو ذاهل ؛ وشرط العمل بالاستفاضة أن لا تعارض باستفاضة مثلها فان عورضت بطل حكمها لأننا ان شئنا في الاستفاضة العلم بالمعارضة تدل على أنه لاستفاضة من الجانبين لان القاطعين لا يتعارضان وان اكتفينا بالظن فليس أحد الظنين بأولى من مقابله . واعلم أن الشيء الذي لا تنضب أسباب الاطلاع عليه اذا أثارت أسبابه لبعض العارفين ظناً يسوغ له الشهادة لم يسغ له أن يصرح به عند الحاكم لان من الحائز أن لا يتبين له الظن الذي ثار عند الشاهد لاسيما ان قامت عند الشاهد إشارات تقصر عنها العبارات ومن ثم قالوا فيما يشهد فيه بالاستفاضة ان الشاهد لو صرح بأن مستنده الاستفاضة لم يقبل لانه أضعف قوله بذكر مستنده . هـ

وقد تبين من عباراتهم المختلفة أن من العلماء من يجعل المستفيض مرادفاً للمتواتر ومنهم من يجعله أعم منه بحيث يقال كل متواتر مستفيض وليس كل مستفيض متواتراً ومنهم من يجعله قسماً على حدة غير أنه دون المتواتر وفوق المشهور وهذا هو المشهور ؛ والمقصود بما ذكرنا التنبه على اختلاف الاصطلاح فيه ليعرف المطالع اذا رأى توارد الاحكام المختلفة عليه ان ذلك اتما هو لاختلاف اصطلاح المصطلحين فيه لا لأمر آخر (الميبالة الثانية) قد سبق ذكر معنى السند والاسناد وقول ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقد دعا الحال الى أن نذكر هنا معنى السند وما يناسبه فقول . قال الحافظ بن حجر في شرح نخبة الفكر : والسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل أو من دونه فانه معضل أو معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الاقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الاقطاع الحفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لاطلاق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك ، وهذا التعريف

موافق أقول الحاكم : المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الخطيب فقال : المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قدياتي لكن بقلة ، وأبعد ابن عبدالبر حيث قال : المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به . هـ

قال بعض العلماء ينبغي ان يراد بموافقة تعريفه لتعريف الحاكم الموافقة في الجملة والا فالمتبادر من تعريف الحاكم اختصاص المسند بما اتصل فيه السند حقيقة وقد صرح باشتراط عدم التدليس في روايته نعم ان أرباب المساند لم يتعاموا فيها تخرج معنات المدلسين ولا أحاديث من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم الا مجرد الرؤية

وقد عرفت بما ذكر ان العلماء في معنى المسند ثلاثة أقوال (القول الأول) قول من قال ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم الحاكم في كتابه في علوم الحديث ولم يذكر فيه غيره وحكاه الحافظ ابن عبدالبر في كتاب التمهيد عن قوم من أهل الحديث وهذا القول هو المشهور وبه يحصل الفرق بين المسند وبين المتصل والمرفوع : وذلك ان المرفوع نظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد اتصل أم لم يتصل : والمتصل نظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعا كلن أم موقوفا : والمسند نظر فيه الى الأمرين معا وهما الرفع والاتصال فيكون أخص من كل منهما فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل وليس كل مرفوع مسندا ولا كل متصل مسندا

(القول الثاني) قول من قال المسند هو الذي اتصل اسناده من روايه الى منتهاه ذكره الخطيب نقلا عن جمهور أهل الحديث . قال ابن اصلاح : واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وعلى ذلك يدخل فيه المرفوع والموقوف فلا يكون بينه وبين المتصل فرق الا من جهة أن المتصل يستعمل في المرفوع والموقوف على جده سواء بخلاف المسند فانه يستعمل في المرفوع كثيرا وفي الموقوف قليلا غير أن كلام الخطيب يقتضي دخول المقطوع فيه وهو قول التابعين وكذا قول من بعد اتابعين وكلام أهل الحديث بأباه (القول الثالث) قول من قال المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهو قد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس قاله ابن عبدالبر في التمهيد فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع : وقد جرى على ذلك الدارقطني في قوله في سعيد بن جبير ابن حية التقي إنه ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يقفها

هذا وقد استشكل بعضهم ما ذكر في القول الأول من قولهم كل مسند متصل وليس كل متصل مسند فقال ان المسند انما يطلق على المتن والمتصل انما يطلق على السند فكيف يسوغ حمل أحدهما على الآخر

ويمكن أن يجاب بأن المراد بقولهم كل مسند متصل ان كل حديث مسند فهو متصل الأسناد وبقولهم ليس كل متصل مسندا انه ليس كل ما كان متصل الأسناد مسندا ، وذلك لكون بعضه ليس بمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومالا يكون مرفوعا اليه لا يقال له مسند فيصح الحمل في الموضوعين على الوجه الذي ذكرنا ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى وليس في ذلك تعقيد لتبارد المعنى المراد الى الذهن ومن وقف مع ظواهر الالفاظ حار في اكثر المواضع

والمراد بالمتصل ما لم يسقط فيه أحد من رجاله ويسمى عدم السقوط اتصالا ويقابل المتصل المنقطع وهو ما سقط فيه واحد من رجاله أو اكثر

(تنبيه) لا يقال المتصل في حال الاطلاق الا في المرفوع والموقوف وأما في حال التقييد فيسوغ أن يقال في المقطوع وهو واقع في كلامهم يقولون هذا متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري أو الى مالك ولذا ذكر تفسير هذه الالفاظ فنقول : المرفوع هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله أو تقريره سواء أضافه اليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما وسواء اتصل اسناده أم لا . وقال الخطيب المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله فعلى هذا لا يدخل فيه ما أرسله التابعون ومن بعدهم قال الحافظ ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل والموقوف ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم ويسمى موقوفا لأنه وقف عليهم ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن منه ما يتصل الأسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده اليه فيكون من الموقوف المنقطع على حسب ما عرف مناه في المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم : وشروط الحاكم في الموقوف أن يكون اسناده غير منقطع الى الصحابي وهو شرط لم يوافق عليه أحد . وما ذكر من تخصيص الموقوف بالصحابي إنما هو فيما اذا ذكر مطلقا والا فقد يستعمل في غير الصحابي يقال هذا موقوف على عطاء أو على طاوس أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وقد سمي بعض الفقهاء الموقوف بالأثر : وأما المحدثون فجمهورهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف وعلى ذلك جرى الطحاوي في تسمية كتابه المشتمل عليهما بشرح معاني الآثار وكذلك أبو جعفر الطبري في تسمية كتابه المشتمل عليهما بهذين الآثار إلا أن إرادته للموقوف فيه إنما كان بطريق التبعية

والمقطوع ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم وقد استعمل الأمام الشافعي ثم الطبراني المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل اسناده ووقع ذلك في كلام الحميدي والدارقطني إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما استعمل الحسن في بعض الاحاديث وهي على شرط الشيخين ووقع للحافظ أبي بكر أحمد البردعي عكس هذا فاستعمل المنقطع في المقطوع حيث قال المنقطع هو قول التابعي وحكي الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله قال ابن الصلاح وهو بعيد غريب

﴿ فائدة ﴾

قال الحافظ السيوطي جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابا ساه معرفة الوقوف على الوقوف أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم إمامن صحابي أو تابعي فمن بعده وقال: ان إرادته في الموضوعات غلط فين الموضوع والوقوف فرق ، ومن مظان الوقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم ٥٠ . ولشرع في بيان أقسام الحديث فقول قال الامام أبو سليمان أحمد الخطابي : الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده و عدلت قلته ، والحسن ما عرف مخرجه واشهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء ، والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول . قال البراق في نكته : لم أر من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة قبعه ابن الصلاح

وأراد الخطابي باهل الحديث في قوله الحديث عند أهله ثلاثة أقسام اكثرهم ويمكن اجاؤه على عمومه نظرا لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف . وقد اعترض بعضهم على هذا التقسيم بأن ان نظرنا الى نفس الامر فاثمنا الا صحيح وغير صحيح وان نظرنا الى اصطلاح المحدثين فهو يتقسم عندهم الى اكثر من ذلك وأجابوا بأن هذا التقسيم مبني على اصطلاح المحدثين والاقسام التي أشار اليها راجعة الى هذه الثلاثة

وأما المتقدمون فقد كان اكثرهم يقسم الحديث الى قسمين فقط صحيح وضعيف وأما الحسن فقد ذكر بعض العلماء أنهم كانوا يدرجونه في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به وذكر العلامة ابن تيمية أنهم كانوا يدرجونه في الضعيف قال في منهاج السنة النبوية : أما نحن فقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابراهيم الهجري وأماهلها ممن يحسن انترمذي حديثه أو يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع بعض قول الأئمة الحديث الضعيف أحب الي من القياس فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان . هذا وقد رأيت أن نورد كل قسم من الاقسام الثلاثة في مبحث وجل ما نذكره في الغالب مأخوذ من كلام مهذب هذا الفن الحافظ عثان بن الصلاح أو كلام من اقتفى أثره من بعده من المختصرين لكلامه أو المستدركين عليه مع التصرف في بعض المواضع ان دعت الحال اليه

﴿ المبحث الاول ﴾

(في الحديث الصحيح)

الحديث الصحيح هو الحديث الذي يكون متصل الاسناد من اوله الى منتهاه بنقل العدل الضابط عن مثله ولا يكون فيه شذوذ ولا علة ، فخرج بقولهم : الذي يكون متصل الاسناد مالم يتصل اسناده وهو المقتطع والمرسل والمعضل ، وبقولهم بنقل العدل ما في سنده من لم تعرف عدالته وهو من عرف بعدم العدالة أو من جهلت حاله أو لم يعرف من هو ، وبالضابط غير الضابط وهو كثير الخطأ فان ما يرويه لا يدخل في حد الصحيح وان عرف هو بالصدق والعدالة ، وبقولهم ولا يكون فيه شذوذ ما يكون فيه شذوذ والشذوذ مخالفة الثقة في روايته من هو أرجح منه عند تيسر الجمع بين الروايتين ، وبقولهم ولا علة ما يكون فيه علة والمراد بالعلة هنا أمر يقدح في صحة الحديث : ولما كان من العلة ما لا يقدح في ذلك قيد بعضهم العلة بالقادحة فقال ولا علة قادحة ، ومن أطلق العبارة ا كتنى بدلالة الحال على ذلك : ولكل وجهة . وقد زاد بعضهم في قيد العلة فقال : ولا علة خفية قادحة والاولى ترك هذه الزيادة لانها توهم ان العلة الظاهرة لا تؤثر مع أنها أولى بالتأثير من العلة الخفية والعلة الظاهرة مثل ضعف الراوي أو عدم اتصال السند ، وقد اعتذر بعضهم عن ذلك فقال انما قيد العلة بالخفية لان الظاهرة قد وقع الاحتراز عنها في أول التعريف وهو مما لا يجدي نفعاً واختصر بعضهم هذا التعريف فقال : الحديث الصحيح ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة وقادحة فاورد عليه بأن الاختصار يقتضي أن يقال بنقل ثقة عن مثله فان الثقة هو الجامع بين وصف العدالة والضبط وأجيب عن ذلك بأن الثقة قد يطلق على من كان مقبولاً وان لم يكن تام الضبط والمعتبر في حد الصحيح انما هو تام الضبط ولذا فسروا الضابط في تعريفه بتام الضبط وما ذكره حد الحديث الذي يحكم له بالصحة أهل الحديث بلا خلاف بينهم ، واما اختلافهم في صحة بعض الاحاديث فهو إما لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه واما لاختلافهم في اشتراط هذه الأوصاف كما في المرسل

وانما قيد نبي الخلف بأهل الحديث لأنه قد نقل عن أناس من غيرهم أنهم لم يكتفوا بما ذكر في صحة الحديث فقد نقل عن ابراهيم بن اسمعيل بن علي أنه جعل الرواية مثل الشهادة فلم يقبل ما ينفرد به الراوي العدل الضابط وشرط في قبول الحديث أن يرويه اثنان عن اثنين وهو من الفقهاء المحدثين الا أنه كان غير مقبول القول عند الائمة اي له الى الاعتزال وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه ونقل عن أبي علي الحلي

من المعترلة أنه قال لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرأ بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكى ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد . قال الغزالي : ان رواية الواحد تقبل وان لم تقبل شهادته خلافا للجبائي وجماعة حيث شرطوا العدد ولم يقبلوا الاقول رجلين ثم لا تثبت رواية كل واحد الا من رجلين آخرين والى أن ينتهي الى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يقدر معها على اثبات حديث أصلا .

وقال الفخر الرازي : رواية العدل الواحد مقبولة خلافا للجبائي فانه قال رواية العدلين مقبولة وأما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولا الا اذا عضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشرأ فيهم . وقد نقل عن بعض أصحاب الحديث أيضا أنهم اشتطوا التعدد في الراوي وكان الناقل أخذ ذلك من كلام الحاكم فقد قال في كتاب علوم الحديث : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواية ثقة . وقال في كتاب المدخل الى كتاب الاكليل : الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها (فالأول) من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك : قال الحاكم : والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث (القسم الثاني) مثل الاول الا أن رواه من الصحابة ليس له الا راو واحد (القسم الثالث) مثل الاول الا أن رواه من التابعين ليس له الا راو واحد (القسم الرابع) الاحاديث الافراد الغرائب التي رواها اثقتا العدول (القسم الخامس) احاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده . وأجدادهم صحابة وأحفادهم ثقة . قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة ويحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكر سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقة وروايات الثقة غير الحفظ العارفين وروايات المبسطة اذا كانوا صادقين انتهى كلام الحاكم .

فقد جعل ما ذكره في علوم الحديث شرطا للصحيح مطلقا وجعل ذلك في المدخل شرطا للصحيح عند الشيخين . وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى من أنه شرط أن يشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة . وأجيب بأنه انما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه . وقال أبو علي النسائي ونقله عنه القاضي عياض : يس المراد أن يكون

كل خبر رواه يجمع فيه راويان عن صحابه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجمالة . قال أبو عبد الله بن المواق: ما حمل النسائي عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالين ولا أعلم أحدا روى عنهما أنهما صرحا بذلك ولا وجوده في كتابيهما ولا خارجا عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصريح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب لأن الامرين معا في كتابيهما وان كان أخذه من كون ذلك أكثرياً في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشتراطه ولعل وجود ذلك أكثرياً انما هو لان من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقاً لا بالنسبة الى من خرج لهم في الصحيحين : وليس من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلاصهما به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلاصهما به درك عليهما . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الموطأ : كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخاري عند حديث ائمة الاعمال بالنيات : انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابن سعيد رواه الزرار باسناد ضعيف . قال وحديث عمر وان كانت طريقه واحدة فانما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لان عمر قاله على المنبر بحضور الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان عمر ذكرهم لا أخبرهم، قال ابن رشيد العجيب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل فليت شعري من أعلمه بأههما اشتراط ذلك ان كان مقولاً فليبين طريقه لنظر فيها : وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك . ولقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري وما اعتد به عنه فيه قصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تعددت رواته : وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما عندهم بل هو محتمل للامرئين وانما لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسموه قط لم ينكروا عليه . وقد ادعى الحافظ بن حبان أن رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهي السند لا توجد أصلاً قال بعض المحققين ان أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز فموجودة ، والعزيز عندهم هو الذي يكون في طبقة من طبقاته اثنان من الرواة فقط وتكون الرواة في سائر طبقاته ليست أقل من اثنين فيشمل ما كان في سائر طبقاته اثنان أو أكثر . والذي انكره ابن حبان هو رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهي السند فانكاره ذلك لا يستلزم انكار الحديث العزيز الذي قررره المحدثون وانما انكر نوعاً منه وعبارته لا تحتمل غير ذلك

(وهنا أمر ينبغي الانتباه له) وهو أن ظاهر عبارة بن العربي تشعر بان الشيخين يشترطان التعدد حتى في الصحابة وظاهر عبارة الحاكم تشعر بخلاف ذلك والمشهور عند المحدثين أنهم لم يشترطوا في المشهور فضلاً عن العزيز التعدد في الصحابة نعم قد اشترط ذلك أبو علي الجبائي ومن تخالفوه وقد توهم بعضهم أن الحاكم قد نحا في كتابه علوم الحديث

منحى أبي علي على أن كثيراً من العلماء قال : ان عبارته المذكورة لا تدل على أن الحديث المروي يجب أن يجمع فيه راويان عن الصحابي الذي رواه ثم عن تابعيه فمن بعده وانما تدل على أن كلا من الصحابي والتابعي ومن بعده قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة ليعلم أن الحديث قد رواه المشهورون بالرواية وأغرب مما قاله ابن العربي وان كان لا يستغرب منه ذلك لجره على عادته في عدم التثبت واقدمه على ما لا قدم له فيه وتهويله على مخالفه قول أبي حفص عمر المياحي في كتاب ما لا يسع المحدث جهه شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخل في الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فاكثروا وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من أربعة

هذا وقد اعترض بعض المحققين من أهل الأثر على ما ذكره الحاكم في المدخل من أن الشيخين انما خرجا من الاقسام الخمسة المتفق عليها عند أئمة الحديث القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى من الصحيح وأما الاقسام الاربعة الباقية فانها لم يخرج منها في الصحيحين حديثا فان البحث والتتبع أدباه الى أن فيهما شيئاً من كل واحد منها أما القسم الثاني وهو ما ليس لراويه من الصحابة غير راو واحد مثل حديث عروة ابن مضر الذي له غير الشعبي ففيهما منه جملة من الاحاديث : وأما القسم الثالث وهو ما ليس لراويه من التابعين الا راو واحد مثل محمد بن حبيب وعبد الرحمن بن فروخ ففيهما قليل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن حبيب بن مطعم : وأما القسم الرابع وهو الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقة ففيها كثير منه لعنه يزيد على ما في حديث وقد أفردا الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح ، وأما القسم الخامس وهو احاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية بن مرة عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابة وأحفادهم ثقة فليس المانع من اخراجها هذا القسم في صحيحهما كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما والا ففيهما أو في أحدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده ورواية محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما وغير ذلك

وأما الخمسة المختلف فيها فيظن في بادئ الرأي أنه ليس في الصحيحين منها شيء وليس الامر كذلك أما القسم الاول منها وهو المرسل والقسم الثاني وهو احاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم فليس فيها من ذلك شيء ؛ وأما القسم الثالث وهو ما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقة في الصحيحين عدة احاديث اختلفت في وصلها وارسلها وأما القسم الرابع وهو روايات الثقة غير الحفاظ العارفين فهو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت شرائط القبول وليس هو من قبيل المختلف فيه ولا يبلغ الحفاظ العارفين

نصف رواة الصحيحين وليس يشترط في الراوي أن يكون حافظاً ؛ وأما القسم الخامس وهو روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين فهو كما ذكر من الاختلاف فيه وقد وقعت أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة . ومن الأقسام المختلف فيها رواية المجهول فقد قبلها قوم وردوا آخرون

وقد بقي للصحيح شروط قد اختلف فيها . فمنها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث من كون الراوي مشهوراً بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك . قال عبد الرحمن بن عون : لا يؤخذ العلم إلا بمن شهد له بالطلب . وعن مالك نحوه . وفي مقدمة صحيح مسلم عن أبي الزناد قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله . قال الحافظ بن حجر : والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط . يعني عن ذلك إذا قصد بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيدا عن الرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ماروى .

ومنها ثبوت التلاقي بين كل راو ومن روى عنه وعدم الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان التلاقي بينهما . وقد اشترط ذلك البخاري ، قيل انه لم يذهب أحد الى ان هذا شرط لكون الحديث صحيحاً بل لكونه أصح ، وقد أنكر هذا الشرط مسلم في صحيحه وشيخه على قائله . قال العلامة محي الدين يحيى النووي في شرحه : ان مسلماً ادعى اجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاها من أضيفت الغنعة اليهم بعضهم بعضاً . يعني مع برأئهم من التدليس . ونقل مسلم عن بعض أهل عصره انه قال : لا تقوم الحججة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت اتها التقياً في عمرها مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقهما . قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأظن في انتشيع على قائله ، واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره ان المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا إذا أمكن التلاقي ، وهذا الذي صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرها . وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه ادرا كائنا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الدائمي المقرئ فاشترط معرفته بآراءه عنه : ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري . وهو واقعها أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت قائله لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال

ويعبر كالمجهول فان روايته مردودة لالقطع بكذبه أوضعفه بل للشك في حاله والله أعلم . هذا حكم المعنعن من غير المدلس ، وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة وهذا كله تفریع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه . وذهب بعض أهل العلم الى انه لا يتحجج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على ان لفظه ان كمن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم ، وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه وأبو بكر البردنجي لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن الاتصال والصحيح الأول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع ه

ومنها ما ذكره الدمعاني في القواطع وهو ان الصحيح لا يعرف برواية الثقة فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال بعضهم ان هذا داخل في اشتراط كونه غير معلول لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمعرفة وغيرها . واعلم ان هذه المسألة هي من أهم مسائل هذا الفن الجليل الشأن والتأطرون في هذا الموضوع قد انقسموا الى ثلاث فرق

(الفرقة الأولى) فرقة جعلت جل مهمها النظر في الاسناد فاذا وجدته متصلا ليس في اتصاله شبهة ووجدت رجاله ممن يوثق بهم حكمت بصحة الحديث قبل امعان النظر فيه حتى ان بعضهم يحكم بصحته ولو خالف حديثا آخر رواه أرجح ويقول كل ذلك صحيح وربما قال هذا صحيح وهذا أصح وكثيرا ما يكون الجمع بينهما غير ممكن واذا توقف متوقف في ذلك نسبه الى مخالفة السنن وربما سعى في ايقاعه في محنة من الحنن مع ان جهابذة هذا الفن قد حكموا بان صحة الاسناد لا تقتضي صحة المتن ولذلك قالوا لا يسوغ لمن رأى حديثا له اسناد صحيح ان يحكم بصحته الا ان يكون من أهل هذا الشأن لاحتمال ان تكون له علة قاذحة قد خفيت عليه ، وقد وصل الفلوفريق منهم الى ان ألزموا الناس بالأخذ بالأحاديث الضعيفة الواهية فأوقعوا الناس في داهية وما أدر الكماهيه وهذه الفرقة هم الغلاة في الاثبات

وأكثرهم من أهل الأثر الذين ليس لهم فيه فضلا عن غيره دقة نظر : وقد أشار مسلم الى ناس منهم يعتدون برواية الأحاديث الضعاف مع معرفتهم بحالها ووصفهم بما هم جديرون به قال في مقدمة كتابه المشهور : وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في مهمي رواة الحديث وأخبارهم عن معانيهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما ألزموا أنفسهم الكشف عن معاييب رواة الحديث وناقلي الاخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذ الخيار في أمر الدين انما تأتي بتجليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن

جهل معرفته كان آتما بفهامه ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على من سجع بعض تلك الاخبار أنت يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الاخبار الصراح من رواية الثقة وأهل القناعة أكثر من أن يضطر الى نقل من ليس بشقة ولا مقنع . ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثر بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ، ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لانصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من ان ينسب الى علم

(الفرقة الثانية) فرقة جعلت جل همها النظر في نفس الحديث فان راقها أمره حكمت بصحته وأسندته الى انبي عليه الصلاة والسلام وان كان في اسناده مقال مع ان في كثير من الاحاديث الضعيفة بل الموضوعة ماهو صحيح المعنى فصيح المعنى غير أنه لم تصح نسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام . وذكر مسلم في مقدمة كتابه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن رقية ان أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله كلام حق بنصب كلام على أنه بدل من أحاديث يريد به كلاما صحيح المعنى وهو حكمة من الحكم وقد كذب فيه لنسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام وهه ليس من كلامه . وأبو جعفر هذا قد ذكره البخاري في تاريخه فقال هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقية وهو هذا الكلام الذي هنا

وقال بعض الوضعين لأبأس اذا كان الكلام حسنا ان تضع له اسنادا وحكى القرطبي عن بعض أهل الرأي انه قال ما وافق القياس الحلي يجوز ان يعزى الى النبي عليه الصلاة والسلام وان راعهم أمره مخالفته لشيء مما يقولون به وان كان مبني على مجرد الظن بادروا لرد الحديث والحكم بوضعه وعدم صحة رفعه وان كان اسناده خاليا عن كل علة وان ساعدتم الحال على تأويله على وجه لا يخالف أهواءهم بادروا الى ذلك وهذه الفرقة هم المعتزلة والمتكلمون الذين حدوا حدودهم وقد نحا أناس من غيرهم نحوهم وقد طنت الفرقة الاولى في هذه الفرقة طعنا شديدا وقابلتهم هذه الفرقة بمثل ذلك أو أشد

وتسبوا رواة ما أنكروه من الاحاديث الى الاختلاق والوضع مع الجهل بمقاصد التمرح . وقد ذكر ابن قتيبة شيئا من ذلك في مقدمة كتابه الذي وضعه في تأويل مختلف الحديث والمجاملون منهم اكتبوا بأن نسبوا الى الرواة الوهم والغلط والنسيان وهو مما لا يخلو عنه انسان وقالوا ان المحدثين أنفسهم قدرودوا كثيرا من أحاديث الثقة بناء على ذلك . قال الحافظ أبو عيسى الترمذي : قد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم وضعفهم من قبل حفظهم ووثقتهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصدقهم وان كانوا قد وهموا في بعض ما رويوا ؛ وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو ثم روى عنه وكان

ابن أبي ليلى يروي الشيء مرة هكذا ومرة هكذا بغير الاسناد وانما جاء هذا من قبل حفظه لان أكثر من مضي من أهل العلم كانوا لا يكتبون ومن كتب منهم انما كان يكتب لهم بعد السماع . وكان كثير من الرواة يروي بالمعنى فكثيرا ما يعبر عنه بلفظ من عنده فيأتي قاصرا عن اداء المعنى بتمامه وكثيرا ما يكون أدنى تغيير محيلا له وموجبا لوقوع الاشكال فيه وقد أجاز الجمهور الرواية بالمعنى . قال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس ؛ وانما تفاضل أهل العلم بالحفظ والاتقان وانتثبت عند السماع مع انه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة مع حفظهم . وقال مجاهد أقص من الحديث ان شئت ولا تزد فيه

ولا يدخل في هذه الفرقة أناس ردوا بعض الاحاديث الصحيحة الاسناد لشبهة قوية عرضت لهم أو جبت شكهم في صحتها ان كانت مما لا يدخل فيه النسخ أو في بقاء حكمها ان كانت مما يدخل فيه فقد وقع التوقف في الاخذ بأحاديث صحيحة الاسناد فقد وقع ذلك لاناس من العلماء الاعلام المعروفين بنشر السنن بل وقع لاناس من كبار من الصحابة فقد زعم محمود بن الزبيع الانصاري وكان ممن عقل رسول الله وهو صغير انه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم على ائثار من قال لا إله الا الله يتبعي بذلك وجه الله وكان رسول الله في دار عتبان ، ولهذا الحديث قصة قال محمود فحدثها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله في غزوة التي توفي فيها بأرض الروم فأنكرها علي أبو أيوب وقال والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي ان سامني حتى أقفل من غزوتي ان أسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقلت - ذكر ذلك البخاري في باب صلاة التواضع فارجع اليه ان أحببت معرفة النصه وتمام الكلام في ذلك ؛ فانظر الى أبي أيوب الانصاري الذي كان من خواص النبي عليه الصلاة والسلام كيف غلب على ظنه عدم صحة هذا الحديث وأقسم على ذلك بناء على انه لم يسمع منه قط عليه السلام ما يشاكل هذا الكلام مما يوهم خلاف المرام ومثل هذا كثير فيما يروي وما كان منه بأسانيد صحيحة مما لم يثبت في نفس الامر فأكثره مما يروي بالمعنى غير أن الراوي لم يساعده اللفظ على ادائه بتمامه . قال الشراح قيل ان الباعث له على الانكار هو ان ظاهر هذا الحديث يوهم انه لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث مشهورة وأجيب بحمل التحريم على عدم الخلود

وقد استدلت المرجئة بهذا الحديث ونحوه على مذهبهم والمرجئة فرقة من كبار الفرق الإسلامية تقول لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، والارجاء من البدع التي يعظم ضررها لانها تنزل بالامة الى الحضيض الاسفل وتجعل عاقبتها الدمار وقد نسب ذلك الى كثير من أعيان الامة الا ان النسبة غير صحيحة في كثير منهم والذين صحت نسبة ذلك اليهم يقولون ان كثيرا ممن ينزوتنا بهذا اللقب لافرق بيننا وبينهم في المال وأن فرق بيننا وبينهم ظاهر المقال

وأما المعتزلة فانهم ينكرون هذا الحديث ونحوه أشد انكار وينسبون وضعه للمرجئة ومن نخأحوهم لمخالفته

لمذهبهم فأنهم هم والخوارج يقولون ان صاحب الكثرة اذا مات من غير توبة نصوح عنها مخد في النار ولا يخرج منها أبداً ولا يحاولون تأويل هذا الحديث ونحوه على وجه لا يزعم مذهبهم لانهم يقولون ان في ظاهره إغراء على المعاصي وذلك مناف للحكمة لاسيا من صاحب الشرع الذي بعث لجزر الناس عنها وتغييرهم منها ، وكانت المرجئة كثيرا ما ترمي من يبالغ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقدر يريدون بذلك أذاهم ولا يخفى شدة نفرة الناس لاسيا الامراء والعامه من القدرية وهم المعتزلة ، وقد شاع وذاع ان مذهب المعتزلة نشأ عن التوغل في علم الفلسفة وهو قول أشاعه إما جاهل أو متجاهل فان مذهب الاعتزال نشأ واستقر في آخر عصر الصحابة ولم يكن قد ترجم شيء من كتب الفلسفة التي يزعمون انها أغوتهم فأنحرفوا بها عن مذهب أهل السنة ولذلك قال بعض العلماء قد رويت أحاديث في ذم القدرية روى بعضها أهل السنن وبعض الناس يشبهها ويقويها ومن العلماء من يظن فيها ويضعفها ولكن الذي ثبت في ذم القدرية ونحوهم هو عن الصحابة كابن عمر وابن عباس ، وقد وقع في مذهبهم مسائل تبعد عن العقل جدا وذلك مثل قولهم من أتى بكيرة واحدة فقد حبطت جميع طاعانه ومن عمر عمرا مديدا وأتى بكل ما أمكنه من الطاعات واجتنب جميع المنكرات وكان من الموقنين للبر والاحسان ثم عرض له ان تناول جرعة خمر فنص بها ففضي عليه فهو مخد في النار لا يخرج منها أبداً؛ نعم هم أكثر الفرق اعتناء بالعادة المشهورة وهي لا يأتي في انقل الصحيح ما يخالف العقل الصريح فان أتى في النقل الصحيح ما يوجب المخالفة وجب الجمع بينهما وذلك بحمل انقل على معنى لا يخالف العقل وتجعل دلالة العقل قرينة على ذلك وهي قاعدة متفق عليها ولم تنقل المخالفة فيما لا يعن أناس من الحشوية وهم فرقة لا يعابها ولعل مخالفتهم مبنية على كونهم لم يعرفوا ما أريد بالعقل الصريح. وقد ظن أناس ان هذه المسألة من مسائل علم الكلام فقط وليس كذلك بل هي من مسائل أصول الفقه أيضاً فقد ذكروا ذلك في مبحث التخصيص وفي مبحث ما يرد به الخبر

(وهالك عبارات مما ذكروا في مبحث التخصيص)

قال أبو اسحق الشيرازي في اللمع: الادلة التي يجوز التخصيص بها ضربان متصل ومنفصل، فالمتصل هو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة ولها أبواب تأتي ان شاء الله تعالى وبه الثقة، وأما المنفصل فضربان من جهة العقل ومن جهة الشرع، فالذي من جهة العقل ضربان (أحدهما) ما يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به لان ذلك انما يستدل به لعدم الشرع فاذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع (والثاني) ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به ولهذا خصصنا قوله تعالى (الله خالق كل شيء) بالصفات وقتنا المراد به ما خلا الصفات لان العقل قد دل على أنه لا يجوز ان يخلق صفاته فخصصنا العموم به .

(تنبيه) التخصيص قصر العام على بعض ما يتاوله وهو قد يكون بغير مستقل كالاستثناء والشرط وقد يكون بمسقل كالعقل والعادة ، وخصت الحنفية اسم التخصيص بما يكون بمسقل . وقال الغزالي في المستصفى :

وبدليل العقل خصص قوله تعالى (الله خالق كل شيء) إذ خرج عنه ذاته وصفاته إذ القديم يستحيل تعلق القدرة به وكذلك قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) خرج منه الصبي والمجنون لان العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم . فان قيل كيف يكون العقل مخصصاً وهو سابق على أدلة السمع والمخصص ينبغي أن يكون متأخراً ولان التخصيص اخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ وخلاف المعقول لا يمكن أن يتأوله اللفظ . فذا قال قائلون لا يسمى دليل العقل مخصصاً لهذا الحال وهو نزاع في عبارة فان تسمية الأدلة مخصصة يجوز فقد بينا ان تخصيص العام محال لكن الدليل يعرف ارادة المتكلم وانه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا ودليل العقل يجوز أن يبين لنا ان الله تعالى ما أراد بقوله خالق كل شيء نفسه وذاته فانه وان تقدم دليل العقل فهو موجود أيضاً عند نزول اللفظ وانما يسمى مخصصاً بعد نزول الآية لاقبله ، وأما قولهم لا يجوز دخوله تحت اللفظ فليس كذلك بل يدخل تحت اللفظ من حيث اللسان ولكن يكون قائمه كاذبا ولما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبين انه يتمتع دخوله تحت الارادة مع شمول اللفظ له من حيث الوضع

وقال الفخر الرازي في فصل تخصيص العموم بالعقل : هذا قد يكون بضرورة العقل كقوله تعالى (خالق كل شيء) فانا نعلم بالضرورة ان ليس خالقا لنفسه وبنظر العقل كقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فانا نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما، ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل والاشبه عندي انه لا خلاف في المعنى لان اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل منع من ثبوته في بعض الصور فاما ان يحكم بصحة مقتضى العقل وانتقل فيلزم صدق التقيذين وهو محال أو يرجح النقل على العقل وهو محال لان العقل أصل للقل فالقدح في العقل قدح في أصل النقل فالقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معا وإما ان يرجح حكم العقل على مقتضى العموم وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم بالعقل ، وأما البحث اللفظي فهو ان العقل هل يسمى مخصصاً أم لا فنقول ان أردت بالتخصص الامر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام في بعض مسمياته فالعقل غير مخصص لان مقتضى لذلك الاختصاص هو الارادة القائمة بالتكلم والعقل يكون دليلا على تحقق تلك الارادة فاسئل يكون دليل المخصص ولكن على هذا التفسير وجب ان لا يكون الكتاب مخصصا للكتاب ولا السنة للسنة لان المؤثر في ذلك التخصيص هو الارادة لانتك الالفاظ فان قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لان من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الزجلين وذلك انما عرف بالعقل

وقال القرافي في تنقيح الفصول : يجوز عند مالك وأصحابه تخصيص العام بالعقل خلافا لنوم كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) خصص العقل ذات الله وصفاته وقال في شرحه : الخلاف محكي على هذه الصورة وعندي انه عائد على التسمية فان خروج هذه الامور من هذا العموم لا ينافي فيه مسلم غير انه لا يسمى بالتخصيص الا ما كان باللفظ هذا ما يمكن أن يقال أما بقاء العموم على عمومته فلا يقوله مسلم

وقال جمال الدين الاسنوي في شرح المنهاج : أقول لما فرغ المصنف من المحصنات المتصلة شرع في المنفصلة - والمنفصل هو الذي يستقل بنفسه أي لا يحتاج في ثبوته الى ذكر العام معه بخلاف المتصل كالشرط وغيره وقسمه المصنف الى ثلاثة أقسام وهي العقل والحس والدليل السمعي . ولقائل أن يقول يرد عليه التخصيص بالقياس وبالعادة وقرآن الاحوال الا أن يقال ان القياس من الأدلة السمعية ولهذا أدرجه في مسائله ودلالة القرينة والعادة عقلية وفيه نظر لان العادة قد ذكرها في قسم الدليل السمعي وحينئذ يلزم فساده أو فساد الجواب (الأول) العقل والتخصيص به على قسمين (أحدهما) أن يكون بالضرورة كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) فانا نعم بالضرورته انه ليس خالقا لنفسه والتبديل بهذه الآية يبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه وهو الصحيح كما تقدم وعلى ان الشيء يطلق على الله تعالى وفيه مذهبان للمتكلمين والصحيح اطلاقه عليه لقوله تعالى (قل أي شيء أ كبر شهادة قل الله شهيد) الآية (الثاني) أن يكون بالنظر كقوله تعالى (والله على الناس حجج البيت) فان العقل قاض باخراج الصبي والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل وقال بعض العلماء أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم واختلفا في تسميته تخصيصا ومن لم يسم ذلك تخصيصا الامام الشافعي ومن حذا حذوه في ذلك نظرا الى ان ما خص بالعقل لا تصح ارادته بالحكم وقال من سمى ذلك تخصيصا ان عدم صحته ارادته بالحكم إنما يقتضي عدم تناول من حيث الحكم لا من حيث اللفظ وهذا كاف في تحقق التخصيص ، والخلاف بين الفريقين لفظي لا تفاقم على الرجوع الى العقل فيما نبي عنه حكم العام

وقال في زهة الخواطر في اختصار روضة الناظر : لانعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى (الله خالق كل شيء) وتجي اليه ثمرات كل شيء . وتدمر كل شيء) وقد ذكر ان أكثر العمومات مخصصة

وقال عبيدالله المعروف بصدر الثرية في التنقيح وشرحه المسمى بالتوضيح بعد أن ذكر ان قصر العام على بعض ما يتناوله قد يكون بغير مستقل وقد يكون بمستقل وأنه في غير المستقل يكون حقيقة في البوافي وهو حجة بلا شبهة فيه وأما في المستقل فانه يكون مجازا في البوافي بطريق اطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر وحقيقة من حيث تناول وهو حجة فيه شبهة : ولم يفرقوا بين الكلام وغيره لكن يجب هناك فرق وهو أن المحصن بالعقل ينبغي ان يكون قطعيا لانه في حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا على العقل على انه مفروغ عنه حتى لا نقول ان قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) ونظائره دليل فيه شبهة . وهذا فرق قد تفردت بذكره وهو واجب الذكر حتى لا يتوهم ان خطابات الشرع التي خص منها الصبي والمجنون بالعقل دليل فيه شبهة كالخطابات الواردة بالفرائض فانه يكفر جاحدا اجماعا مع كونها مخصوصة عقلا فان التخصيص بالعقل لا يورث شبهة فان كل ما يوجب العقل تخصيصه يخص

وقد تعرض ابن حزم الظاهري في كتاب الاحكام لهذه المسألة في باب العموم وقد نقلنا مع العبارة المقصودة ما قبلها من العبارات على طريق التلخيص آتاماً للفائدة .

قال : الباب الثالث عشر في حمل الأوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم وابطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص الا ما أخرجه عن العموم دليل حق
قال عليّ اختلف الناس في هذا الباب فقالت طائفة لا تحمل الالفاظ الا على الخصوص ، ومعنى ذلك حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض .

وقال بعضهم بل تحذف فلا تحملها على عموم ولا خصوص الا بدليل ، وقالت طائفة الواجب حمل كل لفظ على عمومه وهو كل ما يقع عليه لفظه المرب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته ثم اختلفوا على قولين فقالت طائفة منهم انما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شيء أم لا فان وجدنا دليلاً على ذلك ، صرنا اليه والا حملنا اللفظ على عمومه دون ان نطلب على العموم دليلاً ، وقالت طائفة الواجب حمل كل لفظ على عمومه وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر ولكن ان جاءنا دليل يوجب ان نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا اليه حينئذ وهذا قول جميع أصحاب النظار وبعض المالكيين وبعض الشافعيين وبعض الحنفيين وبهذا نأخذ وهو الذي لا يجوز غيره : وانما اختلف من ذكرنا على قدر ما بضرته من المسائل على ما قدمنا من أفعالهم فيما خلا فان واقهم القول بالخصوص قالوا به وان واقهم القول بالعموم قالوا به فأصولهم معكوسة على فروعهم ودلائلهم مرتبة على توجيه مسائلهم وفي هذا عجب ان يكون الدليل على القول مطلوباً بعد اعتقاد القول وانما فائدة الدليل وثمرته انتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال فتي يهتدي من اعتقد قولاً بلا دليل ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله والا فهي مطرحة عنده ،

قال عليّ فما احتج به من ذهب الى ان اللفظ لا يحمل على عمومه الا بعد طلب دليل على الخصوص أو الا بدليل على انه للعموم ان قالوا قد وجدنا ألفاظاً ظاهرها العموم والمراد بها الخصوص فعلنا انها لا تحمل على العموم الا بدليل . قال علي وقد تقدم افسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب وبالظاهر ونقول هنا انه ليس وجودنا ألفاظاً منقولة عن موضوعها في اللغة بموجب الى ان يبطل كل لفظ ويفسد وقوع الاسماء على مسمياتها ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لا يجوز العمل بها موجبا لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها الا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها ،

وقالوا أيضاً لم نجد قطّ خطاباً الا خاصاً لا عاماً فصح ان كل خطاب انما قصد من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم ، قال علي هذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم ليت شعري أين كان عن قوله تعالى (وهو بكل شيء عليم) وأيضاً فان الذي ذكر من توجه الخطاب الى البالغين القلاء العاميين بالأمر دون غيرهم فانما ذلك بنص وارد فيهم فهو عموم لهم كلهم ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم وانما عيننا حمل كل لفظ أتى على ما يقتضيه ولو لم يقض الا اثنين من النوع فان ذلك عموم له وانما أنكرا

تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل مثل قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) فقلنا هذا عموم لكل نفس حرمها الله من انسان مليّ أو ذميّ ومن حيوان نهي عن قتله اما لتملك غيرنا له أو لبعض الامر، ومن خالفنا لزمه ان لا ينفذ تحريم قتل نفس الا بدليل ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : كل مسكر حرام فالواجب ان يحمل على كل مسكر ومن تعدّى هذا فقد أبطل حكم اللغة وحكم العقل وحكم الديانة . قال علي وشغبوا أيضا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى (ان الفجار لني جحيم . ومن لم يتحکم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقالوا انها غير محمولة على عمومها قال نحن لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس وانما أنكرنا تخصيصه بلا دليل

ومما احتجوا به أن قالوا قال الله تعالى (تدمر كل شيء) وقال تعالى (ما تذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالريم) وقال تعالى (وأوتيت من كل شيء) وقد علمنا ان الريح لم تدمر كل شيء في العالم وان بقرس لم تؤت من كل شيء لان سليمان عليه السلام أوتي ما لم تؤت هي قال عليّ وهذا كله لاحجة لهم فيه ، اما قوله تعالى تدمر كل شيء فانه لم يقل ذلك وأمسك بل قال تعالى (تدمر كل شيء بأمر ربها) فصح بالنص عموم هذا اللفظ لأنه تعالى انما قال انها دمرت كل شيء على العموم من الاشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها فسقط احتجاجهم بهذه الآية وأما قوله (ما تذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالريم) فانه انما أخبرنا انها دمرت كل شيء أتت عليه لا كل شيء ولو لم تأت عليه فبطل عمومهم

واما قوله تعالى (وأوتيت من كل شيء) فاما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد ونحن لا نحتاج بقول الهدهد وانما نحتاج بما قال الله تعالى مخبرا به لنا عن علمه أو ما حققه الله تعالى من خبر من نقل لنا خبره وقد نقل تعالى النبا عن اليهود والنصارى أقوالا كثيرة ليست مما يصح . فان قال قائل ان سليمان عليه السلام قال للهدهد (سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين) قلنا نعم ولكن لم يخبرنا الله تعالى ان الهدهد صدق

واحتجوا بقوله تعالى (خلق كل شيء) وهو عز وجل غير مخلوق وبقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاختومهم) قالوا وانما قال لهم ذلك بعض الناس وانما كان الجامعون لهم بعض الناس قال عليّ نحن لاننكر أن يرد دليل يخرج بعض الالفاظ عن موضوعها في اللغة بل أجزنا ذلك وقد قام البرهان الضروري على ان المراد بخلقه تعالى كل شيء ان ذلك في كل مادونه عز وجل على العموم وهذا مفهوم من نص الآية لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شيء ومن المحال ان يحدث أحد نفسه ضرورات براهين أحكمناها في كتاب الفصل صح ان اللفظ لم يأت قط لعموم الله فيما ذكر انه خلقه ، وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بأن الناس قد جمعوا لهم ناسا غير الناس الجامعين وكان الناس الجامعون لهم غير اناس المخبرين لهم وكانت الطائفتان معا غير المجموع لها علمنا ان اللفظ لم يقصد به الا ما قام في العقل وانما ننكر دعوى اخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل هـ

وهالك عبارات مما ذكروا في مبحث ما يرد به الخبر

قال الشيرازي في المصنف في باب بيان ما يرد به خبر الواحد: اذا روى الخبر ثقة ردّ بأمور (أحدها) ان يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع انما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا (والثاني) ان يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم انه لا أصل له أو منسوخ (والثالث) ان يخالف الاجماع فيستدل به على انه منسوخ أو لا أصل له لأنه لا يجوز ان يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه (والرابع) ان ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على انه لا أصل له لأنه لا يجوز ان يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم (والخامس) ان ينفرد برواية ماجرت العادة يتقاه أهل التواتر فلا يقبل لأنه لا يجوز ان ينفرد في مثل هذا بالرواية، فاما اذا ورد مخالفا لتعاقب أو انفرد الواحد برواية ماتم به البلوى لم يرد وقد حكينا الخلاف في ذلك فأغنى عن الاعداد . هـ

وقال الغزالي في المستصفي: القسم الثاني من الأخبار ما يعلم كذبه وهي أربعة (الأول) ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس والمشاهدة أو أخبار التواتر وبالجملة ما يخالف المعلوم بالمسارعة الستة (الثاني) ما يخالف النص القطع من الكتاب والسنة المتواترة واجماع الأمة فانه ورد مكذبا لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وللأمة (الثالث) ما صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب اذا قالوا حضرا ناه في ذلك الوقت فلم نجد ما يحكاها من الواقعة أصلا (الرابع) ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع حاله العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله ولا حالة العادة اختصاصه بحكايته

وقال القرافي: الدال على كذب الخبر خمسة وهو منافاته لماعلم بالضرورة أو النظر أو الدليل القطع أو فيما شأنه ان يكون متواترا ولم يتواتر وكقواعد الشرع أو لهما جميعا كالمعجزات أو طلب في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد ولتقتصر على هذا القدر ففيه كفاية

(الفرقة الثالثة) فرقة جمعت همتها البحث عما صح من الحديث لتأخذ به فأعطت المسألة حقها من النظر فبحثت في الاسناد والمتن معا بحث مؤثر للحق فلم تنسب الى الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك لجرد كون المتن يدل على خلاف رأي لها مبني على مجرد الظن ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان وهذه الفرقة قد ثبت عندها صحة كثير من الاحاديث التي ردتها الفرقة الثانية وهي المفرطة في أمر الحديث كما ثبت عندها عدم صحة كثير من الاحاديث التي قبلتها الفرقة الأولى وهي المفرطة فيه

وهذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأقربها للامتنان وهي أقل الفرق عددا ومقتني أثرها من أربيد

به رشد

ملحة من ملح هذا المبحث

أخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يكذب إبراهيم عليه

السلام الاثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة قال شرّاحه انما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعارض المحتملة للأمرين لمقصد شرعي وقد روى البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معارض الكلام مندوحة عن الكذب فأطلق الكذب على ذلك مع كونه من المعارض نظرا لعلو مرتبته : وقد أنكر بعض المفسرين من المتكلمين هذا الحديث بناء على ما أسوه في كتب الكلام فقال في تفسير قوله تعالى (فظن نظرة في النجوم فقال اني سقيم) ذكر قوله اني سقيم على سبيل التعريض بمعنى ان الانسان لا ينفك في أكثر أحواله عن حصول حالة مكروهة اما في بدنه واما في قلبه وكل ذلك سقم وقال بعضهم ذلك القول عن ابراهيم كذب ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ما كذب ابراهيم الا ثلاث كذبات قتل بعضهم هذا الحديث لا ينبغي ان يقبل لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم فقال ذلك الرجل كيف يحكم بكذب الرواة العدول قتل لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبته الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوي أولى ثم نقول لم لا يجوز ان يكون المراد بكونه كذبا خبرا شبيها بالكذب . هـ

﴿ اعتراضات على الحد المذكور للحديث الصحيح مع الجواب عنها ﴾

(الاعتراض الاول) قال الحافظ السيوطي في التقریب : أورد عليه المتواتر فانه صحيح قطعاً ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن يمكن أن يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط اه أقول قد يوجد ذلك فيأذ كر ان حزم وقد قلنا ذلك فيما مضى وهو قال علي : وقد ردد خبر مرسل إلا ان الاجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولاً جيلاً خيلاً فان كان هذا علمنا انه منقول نقل كافة كنعن القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو ولا وصية لوارث وكثير من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وان كان قوم قدروها بأسانيد صحاح وهي منقولة نقل الكافة على ان في هذا اليراد نظرا لان المتواتر يجب ان لا يدخل حد الصحيح المذكور لوجهين (الاول) ما سبق ذكره من ان المحدثين لا يبحثون عن المتواتر لاستغنائهم بالتواتر عن إيراد سنده حتى انه اذا اتفق له سند لم يبحث عن أحوال رواة ، فقول المحدثين ان الحديث ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف يريدون به الحديث المروي من طريق الآحاد ، واما المتواتر فهو خارج عن مورد القصة ، وقد ألحق بعضهم المستفيض بالتواتر في ذلك (الثاني) ما ذكرنا من انهم اذا قالوا هذا حديث صحيح فأما يريدون بذلك انه مستوف لشروط الصحة ولا يريدون بذلك انه صحيح في نفس الأمر . قال الحافظ ابن الصلاح ومتى قالوا هذا حديث صحيح فعناد انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعاً به في نفس الامر إذمنه

ماينفرد بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي أجمعت الامة على تلقيها بالقبول ، وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وإنما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور . والصحيح يتنوع الى متفق عليه ومختلف فيه ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك . ثم ان درجات الصحيح تتفاوت في النوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبئ الصحة عليها وينقسم باعتبار ذلك الى أقسام يستعصي احصاؤها على العاد الحاضر ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بأنه الاصح على الاطلاق . هـ هذا وليس في عبارة ابن الصلاح المذكورة أولا ما يوجب خروج المتواتر لكونه مقطوعا به عن الصحيح المذكور لانه لم يقل ومن شرط الصحيح ان لا يكون مقطوعا به في نفس الأمر بل قال وليس من شرط الصحيح ان يكون مقطوعا به في نفس الامر ، وهي عبارة لانسافي ان يكون في الصحيح المذكور ما يكون مقطوعا به في نفس الامر ، وبهذا تعلم ان لانسافي بين مقاله هنا وبين مقاله فيما بعد وهو أن الحديث الذي اتفق عليه البخاري ومسلم مقطوع بصحته كما توهم ذلك بعض الحفاظ

ومن الغريب محاولة شيخ الاسلام ادخال المتواتر في تعريف الصحيح المذكور مع انه قال في شرح النخبة وإنما أهدت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد إذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء ؛ والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث

وقال في موضع آخر في تعريف الصحيح لذاته : وخبر الأحاد ينقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا بشأذ هو الصحيح لذاته فأدخل في التعريف ما يخرج به المتواتر قطعا ، وأما تعريف الجمهور فانه يمكن دخول المتواتر فيه لو لم يصرحوا بأنهم لم يقصدوا دخوله فيه وما ذكر من انه قد وجد في المتواتر ما لا سند له أصلا أو ماله سند ولكن فيه مقال قد يقال انه نادر وخروج الصور النادرة من التعريف قد أجازه بعض العلماء

هذا وقد وقع لبعض من كتب في هذا الفن وهو فيه ضعف ان قال قد توهم بعض الافاضل من قولهم في تعريف المتواتر انه خبر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب انه لا يكون الا صحيحا وليس كذلك في الاصطلاح بل منه ما يكون صحيحا اصطلاحا بأن يرويه عدول عن مثلهم وهكذا من ابتدائه الى انتهائه ومنه ما يكون ضعيفا كما اذا كان في بعض طبقاته غير عدل ضابط فهذا ليس بصحيح اصطلاحا وان كان صحيحا بمعنى انه مطابق للواقع باعتبار أمن تواطؤهم نقلته على الكذب ، وعبارة التقريب فيه صريحة فيما ذكرناه إذ جعله قسما من المشهور وقسمه الى صحيح وغيره أي حسن وضعيف فتبصر انه أقول يكفي المتبصر ان يرجع الى وجد انه وأقرب اليه من ذلك ان ينظر في عبارة التقريب التي نقلناها عنه آتقا وليت هذا الناقل اتقى أثر ذلك الفاضل (الاعتراض الثاني) قد تقرر ان الحسن اذا روي من غير وجه انتقل من درجه الحسن الى درجة الصحة

وهو غير داخل في الحد المذكور وكذلك ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول فان بعض العلماء قال يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح . قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر وهو الطهور ماؤه وأهل الحديث لا يصححون مثل أسناده : لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول . وقال أبو الحسن بن الحضار في تقريب المدارك على موطأ مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به . وأجيب عن ذلك بأن الحد المذكور اما هو الصحيح لذاته وما أورد فهو من قبيل الصحيح لغيره

(الاعتراض الثالث) من شرط الحديث الصحيح أن لا يكون منكراً فحتمهم ان يزيدوا في الحد ما يخرج به المنكر . وأجيب عن ذلك بأن الناس في المنكر فريقان . فريق يقول إنه هو والشاذ سيان وعلى ذلك فلا اشكال . وفريق يقول ان المنكر أسوأ حالا من الشاذ وعلى ذلك يقال ان اشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى

وقد تبين بما ذكرنا ان هذا الحد لا يرد عليه شيء . وما يستغرب في هذا الحد انه يمكن ان يوافق أكثر الفرق التي زادت بعض الشروط كالجائني ومن نحائمه مثلا فانه لا يقول بصحة الحديث اذا انفرد به واحد ولو في طبقة واحدة من الطبقات ألا ان بعض الحديث عاضدا ذكر سابقا فاذا استعمل هذا الحد أخرج ما انفرد به واحد من غير ان يكون له عاضد بقوله من غير شذوذ وفسر الشذوذ بما يوافق ما ذهب اليه مع ان الجمهور يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو ارجح منه . ولكن يشترط في صحة الحديث ان لا يكون الراوي قد عمل بخلافه بعد روايته له فاذا استعمل هذا الحد أخرج الحديث الذي عمل الراوي له بخلافه بقوله ولا علة وجعل من انعلل القادحة مخالفة عمل الراوي لما رواه

وان أردت إيراد حد يدخل فيه الصحيح لغيره يمكنك ان تقول الحديث الصحيح هو الحديث الذي اتصل اسناده على وجه تسكن اليه النفس مع السلامة من الشذوذ والعلية وان أردت أجمع منه يمكنك ان تقول الحديث الصحيح هو الحديث المروي على وجه تسكن اليه النفس مع السلامة من الشذوذ والعلية

فوائد تتعلق بمبحث الصحيح

﴿ الفائدة الأولى ﴾

(في ان أول من ألف في الصحيح المجرّد هو البخاري ومسلم)

أول من صنف في الصحيح المجرّد الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري الجعفي وتلاه الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج انيسابوري القشيري وكان مسلم ممن أخذ عن البخاري واستفاد منه وهو مع

ذلك بإشراكه في أكثر شيوخه وكتابها أصح كتب الحديث ، وأما قول الامام الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فإنه كان قبل وجود كتابيهما ، وأما قول بعضهم ان مالكا أول من صنف في الصحيح فهو مسلم غير أنه لم يقتصر في كتابه عليه بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كإذ كره الحافظ ابن عبد البر فهو لم يجرد الصحيح . واعترض بعضهم على ذلك فقال ان مثل ذلك قد وقع في كتاب البخاري قال الحافظ ابن حجر : ان كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقبله على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها لاعلى الشرط الذي تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطأ هو مسموع لماك كذلك غالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمداً لقصد التخفيف ان كان ذكره في موضع آخر موصولا أو لقصد التوزيع ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر ما يذكر من ذلك تبنيها أو استهادا أو استئناسا أو تفسيراً لبعض آيات أو غير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرج عن كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ

الفائدة الثالثة ❦

(في شرط البخاري ومسلم)

ألف الحازمي كتابا في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرها فقال : مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان أصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزبة على التي تليها (فالأولى) في غاية الصحة نحو مالك وابن عينة ويونس وعقيل ونحوهم وهي مقصد البخاري (والثانية) شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد واثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الأولى كجعفر بن برقان وسفيان ابن حسين السامي وزمعة بن صالح المكي وهم شرط مسلم (والثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كما عايناهم بن يحيى الصديقي واسحق بن يحيى الكلابي والمثنى بن الصباح وهم شرط أبي داود والنسائي (والرابعة) قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بهلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذي

(والخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا كبحر بن كنيذ السفاء والحكم بن عبد الله الابلي

وقد يخرج البخاري أحيانا عن أعيان الطبقة الثانية ومسلم عن أعلام الطبقة الثالثة وأبو داود عن مشاهير الرابعة وذلك لأسباب اقتضته

وقال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجوا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف رجالا أخرج لهم الشيخان أو أحدهما . وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته الى حين تصنيفهما ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتاتين . قال الحافظ ابن حجر تضعيف النسائي ان كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنا عليه أمرها وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وسئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن مسائل وهي ما معنى اجماع العلماء ، واذا أجمعوا فهل يسوغ للمجتهد مخالفتهم ، وهل قول الصحابي حجة ، وما معنى الحسن والمرسل والغريب من الحديث ، وما معنى قول الترمذي حديث حسن صحيح غريب فقد جمع بين الحسن والصحة والغرابة في حديث واحد ، وهل في الحديث متواتر لفظا ، وهل أحاديث الصحيحين تفيد اليقين أو الظن ، وما شرط البخاري ومسلم فأنهم قد فرقوا بينهما . فأجاب عنها وقال في الجواب عن المسألة الاخيرة التي نحن الآن في صدد البحث عنها بما صورته

وأما شرط البخاري ومسلم فانهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ، وهما مشتركان في رجال آخرين وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه وقد يروي أحدهم عن رجل في المتأخرات والشواهد دون الاصل وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به وقد يترك من حديث الثقة ما علم انه خطأ فيه فيظن من لا خبرة له ان كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الامر كذلك — فان معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيجي ابن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهذه علوم يعرفها أصحابها . هـ

وأما ما أشار اليه الحاكم من انها لم يخرجوا حديث من لم يرو عنه الا راوا واحدفقد سبق ما قيل فيه وانه مخالف للواقع وقد أخرج البخاري ومسلم حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد ، وأخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لأعطي الرجل والذي ادع أحب إلي ولم يرو عنه غير الحسن ، وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون ولم يرو عنه غير قيس ، وأخرج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت ،

وحدیث ربیعة بن كعب الاسلمي ولم یرو عنه غیر أبی سلمة ونظائر ذلك فی الصحیحین كثيرة وقد تعرض الحافظ السیوطی فی التوشیح لیبان شروط البخاری وموضوع كتابه فأحیبت إیراده بتمامه لما فیہ من الفوائد المهمة قال فی أوله

﴿ فصل فی بیان شروط البخاری وموضوعه ﴾

اعلم ان البخاری لم یوجد عنده تصریح بشرط معین وانما أخذ ذلك من تسمية الكتاب والاستقراء من تصرفه اما أولاً فإنه ساء الجامع الصحیح المسند المختصر من أمور رسول الله صلی الله علیه وسلم وسننه وأيامه فعمل من قوله الجامع أنه لم یخصه بصف دون صف ولهذا أورد فیہ الاحكام والفضائل والاخبار عن الامور الماضية والآتیة و غیر ذلك من الآداب والرفائق . ومن قوله الصحیح أنه لیس فیہ شیء ضعیف عنده وان كان فیہ مواضع قد انتقدها غیره فقد أحیب عنها وقد صح عنه أنه قال ما أدخلت فی الجامع الا ما صح . ومن قوله المسند أن مقصوده الاصلی تخریج الاحادیث التي اتصل اسنادها ببعض الصحابة عن النبي صلی الله علیه وسلم سواء كانت من قوله أم فعله أم تقریره . وأما ما وقع فی الكتاب من غیر ذلك فأنما وقع عرضاً وتبعاً لا أصلاً مقصوداً

وأما ما عرف بالاستقراء من تصرفه فهو أنه یخرج الحدیث الذي اتصل اسناده وكان كل من رواه عدلاً موصوفاً بالضبط فان قصر احتاج الى ما یبجرد ذلك التفسیر وخالاً عن ان یكون معلولاً ای فیه علة خفية قاذحة أو شاذاً أي خالف راویة من هو أكثر عدداً منه أو أشد ضبطاً مخالفة تستلزم التنافی ویتعذر منه الجمع الذي لا یكون فیہ تعسف

والاتصال عندهم ان یعبر كل من الرواة فی روايته عن شیخه بصفة صریحة فی السماع منه كسمعه وحدثني وأخبرني أو ظاهرة فی كمن أو ان فلاناً قال وهذا الثاني فی غیر المدلس الثقة اما هو فلا یقبل منه الا المرتبة الأولى . وشرط حمل الثاني علی السماع عند البخاری ان یكون الراوی قد ثبت له لقاء من حدث عنه ولو مرة واحدة وعرف بالاستقراء من تصرفه فی الرجال الذين یخرج لهم أنه یتقی أكثرهم صحة لشیخه وأعرفهم بحديثه وان أخرج من حدیث من لا یكون بهذه الصفة فأنما یخرج فی المتابعات أو حیث تقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوی فبمجموع ذلك وصف الأئمة كتابه قديماً وحديثاً بأنه أصح الكتب المصنفة فی الحدیث .

وأكثر ما فضل كتاب مسلم علیه أنه یجمع المتون فی موضع واحد ولا یفرقها فی الابواب ویسوقها تامة ولا یقطعها فی التراجم ویحافظ علی الاتیان بالفاظها ولا یروي بالمعنی ویفردها ولا یخلط معها شيئاً من أقوال الصحابة . ومن بعدهم وأما البخاری فإنه یفرقها فی الابواب اللاتقة بها لكن ربما كان ذلك الحدیث ظاهراً وربما كان خفياً فالخفي ربما حصل تناوله بالاتقضاء أو باللزوم أو بالتمسك بالعموم أو بالرمز الى مخالفة مخالف

أو بالإشارة إلى أن في بعض طرق ذلك الحديث ما يعطي المقصود وإن خلا عنه لفظ المتن المسوق هناك
تنبيه على ذلك المشار إليه بذلك وأنه صالح لأن يحتج به وإن كان لا يرتقي إلى درجة شرطه واحتاج لذلك
أن يكرر الأحاديث لأن كثيراً من المتن تشتمل على عدة أحكام فيحتاج أن يذكر في كل باب ما يليق به من
حكم ذلك الحديث بعينه فإن ساقه بتمامه إسناداً ومثلاً طال وإن أهمله فلا يليق به فتصرف فيه بوجوه من
اتصرف وهو أنه ينظر الإسناد إلى غاية من يدور عليه الحديث من الرواة أي ينفرد بروايته فيخرجه في
باب عن راو يرويه عن ذلك المنفرد وفي باب آخر عن راو آخر عن ذلك المنفرد وهم جرا فأن كثرت
الأحكام عن عدد الرواة عدل عن سياقة تمام الإسناد إلى اختصاره مطلقاً، وهذه أخذت التكت في تعليقه
ما وصله في موضع آخر وإن ضاق مخرجه كأن يكون فرداً مطلقاً فيسوق المتن تارة تامة وتارة مختصراً ثم
أنه حال تصنيفه كان قد بسط التراجم والأحاديث فجعل لكل ترجمة حديثاً يلائمها وبقيت عليه تراجم لم يجد في
الحالة الراحة ما يلائمها فإخلاه عن الحديث وبقيت عليه أحاديث لم يتضح له ما يرتضيه في الترجمة عنها فجعل لها
أبواباً بلا تراجم فيوجد فيه أحياناً باب بترجم وليس فيه سوى آية أو كلام الصحابي أو التابعي وأحياناً
باب غير مترجم وقد ساق فيه حديثاً أو أكثر نقل ذلك أبو ذؤ الهروي عن المستملي وأشار إلى أن بعض
من نقل الكتاب بعد موت مصنفه ربما ضم باباً مترجماً إلى حديث غير مترجم وأخلى اليأس الذي
بينهما فيظن بعض الناس أن هذا الحديث يتعلق بالترجمة التي قبله فيجعل لها وجوهاً من الحامل المتكافئة
ولا تعلق له به البتة . هـ

وقد أوضح الحافظ ابن حجر ما ذكر في آخر هذا الفصل فقال في مقدمة شرحه : ويقع في كثير من
أبوابه الأحاديث الكثيرة وفي بعضها ما فيه حديث واحد وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله ، وبعضها
لا شيء فيه البتة ، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في
المعنى الذي ترجم له ومن ثم وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث
لم يذكر فيه باب فأشكل فهمه على الناظر فيه ، وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي
في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري فقال : أخبرني الحافظ أبو ذؤ عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال حدثنا
الحافظ أبو إسحق إبراهيم بن أحمد المستملي قال اتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه
محمد بن يوسف القرظري فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث
لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك إلى بعض قال أبو الوليد الباجي : مما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي
إسحق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة
بالتقديم والتأخير مع أنهم اتسخوا من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة
أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه : ويبين ذلك أنك تجد تراجمين وأكثر من ذلك متصلة ليس
بينها أحاديث ، قال الباجي وإنما وردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث

الذي يلها وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل مالا يسوغ انتهى : قلت هذه قاعدة حسنة يفرع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جدا ستظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما بورده من تراجم الابواب على أطوار ان وجد حديثا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي وافق شرطه أوردته فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحه لموضوع كتابه وهي حديثا وما قام مقام ذلك من الصيغة بشرطها عنده وان لم يجد فيه الا حديثا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه ومن ثم أوردته التالى كما سيأتي في فصل حكم التعليق . وان لم يجد فيه حديثا صحيحا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب ثم أورد في ذلك اما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر وعلى هذا فالآحاد التي فيها على ثلاثة أقسام . هـ وقد أشكلت عبارة الباجي على بعض الناس فقال وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث أن الكتاب قريء على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه الا مرتبا موبعا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها وفي هذا النظر نظر لان الباجي لم يذكر ان الكتاب كان غير مبوب ولا مرتب بل ذكر أنه يوجد في بعض المواضع منه تراجم ليس بعدها شيء وأحاديث لم يترجم لها وهي كما قال الحافظ مواضع قليلة جدا والكتاب على هذه الصفة يمكن قراءته وأخذه بالرواية فان قلت كيف يفعل اذا وصل الى ترجمة ليس بعدها شيء . قلت هنا احتمالان (أحدهما) ان يترك قراءة الترجمة (والثاني) أن يقرأها ويشير الى انه لم يجد الى ذلك الوقت ما يناسبها فان قلت فلم لا يضرب عليها قلت إن كثيرا من المؤلفين يفعلون مثل ذلك ويأملون أن يجدوا بعد حين ما يناسب الترجمة على ان كثيرا من المؤلفات التي قرئت على مؤلفيها لا تخلو عن بياض . وأما الاحاديث التي لم يترجم لها فالامر فيها سهل فانه يمكن ان يجعل عنوان الترجمة باب ويذكر بعده الحديث الذي لم يجعل له ترجمة خاصة ولا يحتمل هنا عدم قراءته لان المقصود الاول في كتابه هو معرفة الاحاديث الصحيحة وقد وقع في البخاري كثيرا ذكر لفظ باب وليس بعده شيء فمن ذلك في كتاب الايمان باب حديثنا أبو اليان . قال الشراح باب بالتون بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية انبائه فهو كالفصل عن سابقه لتعاقبه به وفي الحديث السابق بيان ان حب الايمان من الايمان وفي الحديث الا لاحق الاشارة الى سبب تليقهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما بايعوا على اعلاء كلمة الله وكان يقال لهم بنو قيلة وقيلة بالفتح الأم التي كانت تجمع القبيلتين . هـ واعلم ان صحيح مسلم قد قريء على جامعه مع خلو أبوابه عن التراجم قال شارحه ان مسلما رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد حجم الكتاب أو لغير ذلك ، وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجمة أو لركاكة في لفظها وإما لغير ذلك وأنا أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواضعها . وأما قول ذلك القائل ان العبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها فالجواب ان الرواية انما تليق من نسخ الأصول المأخوذة من

﴿ الفأدة الثالثة ﴾

(في ان الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك)

قد ظن أناس أنهما قد التزما ان يخرج كل ماصح من الحديث في كتابهما فاعترضوا عليهما بأنهما لم يقوموا بما التزما به وليس الامر كذلك فقدروي عن البخاري انه قال : ما أدخلت في كتابي الجامع الا ماصح ورتكت جملة من الصحاح خشية ان يطول الكتاب . وروي عن مسلم انه لما عوتب على ما فعل من جمع الاحاديث الصحاح في كتاب وقيل له ان هذا يطرُق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال : انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون عندي وعند من يكتبه عني ولا يرناب في صحته . وقد رفع بذلك العتب، ولسان حاله يقول الأم على ما يوجب الحب ومن الغريب ان بعض الناس لثفرته من تجريد الصحاح صرح بتفضيل سنن النسائي على صحيح البخاري وقال ان من شرط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الادراك سببا الى الطعن على ما لم يدخل وجعل للجدال موضعا فيما أدخل، وهو قول شاذ لا يعول عليه ولا يلتفت اليه . ولو لم يكن الناقل عن هذا ناقلا وأمثاله ممن يوثق بنقله لشك اللبيب في صدور ذلك عن له أدنى سهم في الفهم وكانهم لم يشعروا بما نشأ عن مزج الصحيح بغيره من الضرر الذي حصل لكثير من الناس، ولينهم نظروا في مقدمة كتاب مسلم نظرة ليقفوا على الباطل لتجريد الصحيح لعلمهم يسكتون فيسكت عنهم ولكن الميل الى الاغراب غريزة في بعض النفوس والمقصود هنا قول مسلم : وبعد برحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالسنة ان كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر عن قوم غير مرضيين بمن ذم الرواية عنهم أمة الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لما سهل علينا الانتصاب بالسؤال من التمييز واتحصيل ولكن من أجل ما أعلنك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقد فهم بها الى اعوام الذين لا يعرفون عيوبها خفف على قلوبنا إجابتك الى ما سألت . وقد قلنا عنه فيما سبق مقالة أخرى في ذم هذه الفرقة قال في آخرها ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من ان ينسب الى علم .

وبما ذكرنا من عدم التزامهما استيعاب الاحاديث الصحيحة أجمع يظهر لك ان لاوجه لالزام من ألزمهما اخراج احاديث لم يخرجها مع كونها صحيحة على شرطهما . قال في شرح مسلم : ألزم الامام الحافظ

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وغيره البخاري ومسلم رضي الله عنهما أخرج أحاديث تركا إخراجها مع ان أسانيدنا أسانيد قد أخرجوا لرواها في صحيحهما بها . وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لاطمن في ناقلها ولم يخرجوا من أحاديثهم شيئاً فليز مهما إخراجها على مذهبيهما . وذكر البيهقي انها اتفقا على أحاديث من صحفة هام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع ان الاسناد واحد؛ وصف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي أزموها وهذا الازام ليس بلازم في الحقيقة فانها لم يلتزم استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما يستوعبان . وانما قصد اجماع جل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرج له نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انها اطلعا فيه على علة ان كانا رواه ويحتمل انهما تركاه نسياناً أو اثارا لترك الاطالة أو رأياً ان غيره مما ذكره يسد مسدّه أو لغير ذلك والله أعلم

والظاهر ان المعترضين عليهما في ذلك لم يبلغهم تصريحهما بما ذكر ومنهم ابن حبان فانه قال ينبغي ان يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما . وقال بعضهم لعل شبهة المعترضين نشأت من تسمية البخاري كتابه بالجامع وهي شبهة واهية لاسيما ان نظر الى تمة الاسم وقد عرفت سابقاً انه سماه الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . وأما الحاكم فانه اقتصر على ان قال ولم يحكمها ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ماخرجه . وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشتمون برواة الآثار ويقولون ان جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث

وقد اختلف العلماء في مقدار ما فاتهما من جهة القلة والكثرة فقال الحافظ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم قل ما يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث ، ويرد على ذلك قول البخاري فيما نقله الحازمي والاسمعي وما تركت من الصحاح أكثر : وقال النووي قد فاتهما كثير والصواب قول من قال انه لم يفت الأصول الخمسة الا اليسير . والأصول الخمسة هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وقد جعل بعضهم الاصول ستة بضم سنن ابن ماجه اليها قيل أول من فعل ذلك ابن طاهر المقدسي فتابه أصحاب الاطراف والرجال على ذلك وتبعهم غيرهم وانما لم تذكر هنالك قال المزي وهو ان كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسيني يعني من الاحاديث وقال ابن حجر انه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة فالاولى حمل الضعف على الرجال

وقد جمع العلامة مجد الدين بن الاثير الاصول الخمسة في كتاب وضم اليها موطأ الامام مالك حتى صارت بذلك ستة وسماه جامع الاصول من حديث الرسول فصار الوصول الى هذه الاصول سهل المسلك قريب المدرك

والمراد بسنن النسائي هنا هي الصغرى لما روي انه لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له أكل ما فيها صحيح فقال فيها الصحيح والحسن و ما يقاربهما فقال ميزلي الصحيح من غيره فصف له الصغرى وسهاها المجتبى من السنن

ويرد على ما ذكر النووي أيضا قول البخاري فيما نقل عنه أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح والاحاديث التي في الاصول الخمسة لا تبلغ خمسين ألفا فضلا عن ان تقرب من مائة ألف فيكون ما فاتها من الصحيح كثير جدا

قال بعض أهل الأثر ان كثيرا من المتقدمين كانوا يطلقون اسم الحديث على ما يشمل آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم وقناويهم ويعدون الحديث المروي بأسانيد حديثين وحديثين سهل الخطب وكم من حديث ورد من مائة طريق فأكثر وهذا حديث انما الاعمال بالنيات نقل مع ما فيه عن الحافظ أبي اسمعيل الانصاري الهروي انه كتبه من جهة سبعائة من أصحاب رواية يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاسعيلي عقب قول البخاري لم أخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر: انه لو أخرج كل حديث صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ولذكر طرق كل واحد منهم اذا صحت فيصير كتابا كبيرا جدا وقال الجوزقي انه استخرج على أحاديث الصحيحين فكانت عدة الطرق خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا قال بعض المحققين واذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمرور ذلك فما لم يخرجاه من الطرق للثون التي أخرجها لعله يبلغ ذلك أيضا أو يزيد: وما لم يخرجاه من الثون من الصحيح الذي على شرطهما لعله يبلغ ذلك أو يقرب منه فاذا أضيف ذلك الى ما جاء عن الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري بل ربما زادت ، وهذا الحمل متعين والا فلو عدت أحاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والاجزاء وغيرها مما هو بايدينا صحيحا وغيره ما بلغت ذلك بدون تكرار بل ولا نصفه . هـ وقال بعضهم ويؤيد ان هذا هو المراد ان الاحاديث التي بين أيدينا من الصحاح بل وغبر الصحاح لو تبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها ما بلغت مائة ألف بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا وبعد كل البعد ان يكون رجل واحد يحفظ ما فات الأمة جميعه مع انه انما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة . هـ وقد تبين بما ذكر ان ما قاله البخاري لا ينافي ما قاله ابن الاخرم فضلا عما قاله النووي على ان بعضهم حمل كلام ابن الاخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه فكانه قال لم يفهما من الصحيح الذي هو في الدرجة الاولى الا القليل والامر كذلك والاحاديث التي هي في الدرجة الاولى لا تبلغ كما قال الحاكم عشرة آلاف

تمت في بيان عدد أحاديث الصحيحين

قال الحافظ ابن الصلاح جملة ما في صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا

بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط المكررة أربعة آلاف حديث قال الحافظ العراقي هذا مسلم في رواية الفريري ، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم ابن مغل : قال الحافظ ابن حجر . ان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة سواء . وانما حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من آخر الكتاب فروياه بالاجازة فالتقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي تحمّر لي انها بالمكرر سوى الملققات والمتابعات والموقوفات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا . وبغير المكرر من المتون الموضوعة ألفان وستائة وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر منه مائة وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر ألفان وسبعمائة وأحد وستون نقل ذلك بعض تلاميذه عنه *

وقد نقل بعض العلماء عن الحافظ المذكور حاصل ما قاله في تحرير العدد الا ان فيه زيادة بسط فيما يتعلق بالمكرر فأجبت إيراد ذلك على وجه يكون أقرب من الاقال

٧٣٩٧ جملة احاديث البخاري بالمكرر سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون

١٣٤١ جملة ما فيه من الملققات وذلك سوى المتابعات وما يذكر بعدها ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا

٠٣٤٤ جملة ما فيه من المتابعات والتيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وأربعون حديثا

٩٠٨٢ جملة ما في البخاري بالمكرر تسعة آلاف وأثنان وثمانون سوى الموقوفات على الصحابة والمقطوعات

الواردة عن التابعين فمن بعدهم . وعدد كتب البخاري مائة وثني ، وعدد ابوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول

وأما صحيح مسلم فجملة ما فيه باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف حديث قال في شرح مسلم قال الشيخ أبو عمرو يعني ابن الصلاح : روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فحجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هيا جئنا أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلن ترك الباقي قال الشيخ أراد ان كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات . ه قال العراقي وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال ورأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة انه قال : انها اثنا عشر ألف حديث . وقال أبو حفص المينجي انها ثمانية آلاف قال بعض الباحثين في ذلك ولعل هذا أقرب الى الواقع مما قبله . وأحمد بن سلمة ممن روى عن مسلم قال النووي في شرح كتابه روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هرون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة وبجي بن صاعد وأبو عوانة الاسفرائني وآخرون لا يحصون ثم قال قال الحاكم أبو عبد الله : حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث

﴿ الفائدة الرابعة ﴾ -

(فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك)

قال النووي في شرح مسلم: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطيهما فيها وزلت عن درجة ما ألزمه وقد سبقت الإشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتاتين ولابي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولابي علي الساسي الحلياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه ٥٠ هـ وقال الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من المقدمة يبنى لكل منصف أن يعلم أن هذه الاحاديث وان كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب فان جوبها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الامام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الاجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه فان هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من اتلقتي ما حصل لمعظم الكتاب وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله الامواضع يسيرة اتقدها عليه الدارقطني وغيره وقال في مقدمة شرح مسلم له ما أخذ عليهما يعني على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول انتهى وهو احتراز حسن .

وقد أحببت أن أورد من هذا الفصل المهم على طريق التلخيص ما يمكن الطالب من الاشراف على هذا النوع الذي هو من أهم الأنواع عند المعروفين في هذا الفن بالنقد والتمييز ومن اراد الاستيفاء فيرجع الى الاصل قال أجزل الله نوابه:

اعلم ان الجواب عما يتعلق بالملق سهل لان وضع الكتاتين إنما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولهذا لم تعرض الدارقطني فيما تبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا وقد ذكرنا الاسباب الحاملة للمصنف على تخرجه ذلك التعليق وان مراده بذلك ان يكون الكتاب جامعا لاكثر الاحاديث التي يحتاج بها الا ان منها ما هو على شرطه فبقائه سياق الاصل ومنها ما هو على غير شرطه فغاير السياق في إرادته لبتاز فانتفى إيراد المعلقات وبقي الكلام فيما علل من الاحاديث المسندات : وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وان شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة أحاديث . منها ما واقفه مسلم على تخرجه وهو اثنان وثلاثون حديثا . ومنها ما انقرض تخرجه وهو ثمانية وسبعون حديثا

والاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم ستة أقسام (القسم الاول) منها ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد (القسم الثاني) ما يختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد

(القسم الثالث) منها ما تفرد به بعض الرواة زيادة فيه عن هو أكثر عددا أو أضبط (القسم الرابع) منها ما تفرد به بعض الرواة من ضعف (القسم الخامس) منها ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله (القسم السادس) منها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن وهذا أكثره لا يترتب عليه قبح لامكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح على ان الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتاتين كما تعرضوا لذلك في الإسناد ، فهذه جملة أقسام ما انتقد الأئمة على الصحيح . وهذا حين الشروع في إيرادها على ترتيب ما وقع في الاصل لتسهيل مراجعتها . وقد أوردنا نحن من ذلك ما يكفي لمطالع كتابنا هذا

❦ في كتاب الصلاة ❦

(١) قال الدارقطني . أخرجنا جميعا حديث مالك عن الزهري عن أنس قال : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وهذا ما ينتقد به على مالك لانه رفعه وقال فيه الى قباء وخالفه عدد كثير ، منهم شعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان وعمرو بن الجارث ويونس بن يزيد ومعمر واليثة بن سعد وابن أبي ذئب وآخرون انتهى وقد تعقبه النسائي أيضاً على مالك وموضع التعقب منه قوله الى قباء والجماعة كلهم قالوا الى العوالي ومثل هذا الوهم السير لا يلزم منه القبح في صحة الحديث لاسيا وقد أخرجنا الرواية المحفوظة . ه أقول وقد أخرج البخاري ذلك في باب وقت العصر وقال في الرواية المحفوظة : حدثنا أبو البان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة . وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه : وأخرج مسلم ذلك في باب استحباب التكبير بالعصر وقال في الرواية المحفوظة حدثنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا الليث - ح - وحدثنا محمد بن روح قال أنبأنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ، لم يذكر قتيبة فيأتي العوالي . ه وابن شهاب هو الزهري

(٢) قال الدارقطني . أخرجنا جميعا حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تسافر وليس معها حرم قال الدارقطني وقد رواه مالك ويحيى بن أبي كثير وسهيل عن سعيد عن أبي هريرة يعني لم يقولوا عن أبيه . قلت لم يهمل البخاري حكاية هذا الاختلاف بل ذكره عقب حديث ابن أبي ذئب . والجواب عن هذا الاختلاف كالجواب عن الحديث الثاني فإن سعيد المقبري سنع من أبيه عن أبي هريرة وسمع من أبي هريرة فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وقد

وقد اختلف فيه على مالك فرواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث بشر بن عمر عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقال بعده لم يقل أحد من أصحاب مالك في هذا الحديث عن سعيد عن أبيه غير بشر بن عمر اه وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من حديث بشر بن عمر أيضا وصحح ابن حبان الطريقين معا والله أعلم . أقول أخرج البخاري هذا الحديث في باب في كم تقصر الصلاة فقال: حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة - نابه يحيى بن ابى كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة اه وقوله حرمة بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب او غيره (في كتاب الجنائز)

(٣) قال الدارقطني أخرج البخاري حديث داود بن أبي الفرات عن ابن بريدة عن أبي الاسود عن عمر مر بجنازة فقال وجبت - الحديث - وقد قال علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود . قال الدارقطني وقلت انا وقد رواه وكيع عن عمر ابن الوليد الشني عن ابن بريدة عن عمر ولم يذكر بينهما أحدا انتهى ولم اراه الى الآن من حديث عبد الله ابن بريدة الا بالنعنة فعلة باقية الا أن يمتد للبخاري عن تخريجه بان اعتماده في الباب على حديث عبدالعزيز ابن صهيب عن أنس بهذه القصة سواء وقد واقفه مسلم على تخريجه واخرج البخاري حديث أبي الاسود كالتابمة لحديث عبد العزيز بر صهيب فلم يستوف نفي العلة عنه كما يستوفيا فيما يخرجه في الاصول والله أعلم : أقول ذكر البخاري ذلك في باب ثناء الناس على الميت فقال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالعزيز ابن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا أنتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أنتم عليه شرا فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الارض . حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فأنني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأنني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مروا بالثالثة فأنني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال أبو الاسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

(في كتاب البيوع)

(٤) قال الدارقطني وأخرجا جميعا حديث مالك عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهي فقيل وما ترهي قال حتى تحمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت اذا منع الله الثمرة ثم يأخذ أحدكم مال أخيه قال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم اسمعيل بن جعفر وابن المبارك

وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون وغيرهم قالوا فيه قال أنس : رأيت ان منع الله الثمرة قال وقد أخرجا جميعا حديث اسمعيل بن جعفر وقد فصل كلام أنس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . قلت سبق الدارقطني الى دعوى الادراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج وحكى فيه عن ابن خزيمة أنه قال رأيت أنس بن مالك في المنام فآخبرني أنه مرفوع وأن معتمر بن سليمان رواه عن جهيد مدرجا لكن قال في آخره لأدري أنس قال به يستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم والامر في مثل هذا قريب والله أعلم

قال ابن الأثير في النهاية وفيه نهى عن بيع الثمر حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا اصفر أو احمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكروا يزهو ومنهم من أنكروا يزهي اه

(٥) قال الدارقطني وأخرجا جميعا حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة — الحديث — وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس أن عمر قال : وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أن عمر قال . قلت صرح ابن عينة عن عمرو بسماع طاوس له من ابن عباس وهو أحفظ الناس لحديث عمرو فروايته الراجحة وقد تابعه روح بن القاسم أخرجه مسلم من طريقه اه

قال مسلم في باب تحريم بيع الخمر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال انبأنا سفيان بن عينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها . حدثنا أمية بن بسطام قال انبأنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله اه

(تنبيه) هذه الخمر كان سمرة أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم غير عالم بتحريم ذلك

(كتاب الجهاد)

(٦) قال الدارقطني وأخرجا جميعا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله قال كتب اليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمتوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا — الحديث — قال وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى وإنما رواه عن كتابه فهو حجة في رواية المكتبة قلت فلا علة فيه لكنه يبنى على أن شرط المكتبة هل هو من السكاتب الى المكتوب اليه فقط أم كل من عرف الخط روى به وان لم يكن مقصودا بالكتابة اليه الاول هو المتبادر الى الفهم من المصطلح ، وأما الثاني فهو عندهم من صور الوجدادة لكن يمكن أن يقال هنا ان رواية أبي النضر تكون عن مولاه عمر بن

عبيد الله عن كتاب ابن أبي أوفى اليه ويكون أخذه عن مولاه عرضا لأنه قرأه عليه لأنه كان كاتبه فتصير
والحالة هذه من الرواية بالمكاتب كما قال الدارقطني

(٧) قال الدارقطني وأخرج البخاري حديث محمد بن طلحة عن أبيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعداً
له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وتزقون الأيضفائكم قال الدارقطني
هذا مرسل . قلت صورته صورة المرسل إلا أنه موصول في الاصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن
أبيه وقد اعتمد البخاري كثيرا من أمثال هذا السياق فأخرجه على أنه موصول إذا كان الراوي معروفا
بالرواية عن ذكره وقد روينا في سنن النسائي وفي مستخرجي الاسمعي وأبي نعيم وفي الحلية لأبي نعيم
وفي الجزء السادس من حديث أبي محمد بن صاعد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى - فذكره
وقد ترك الدارقطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتبعها

(أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام)

(٨) قال الدارقطني أخرج البخاري حديث ابن أبي أويس عن أخيه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال يلتقي ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر فترة - الحديث - قال وهذا رواه ابراهيم
ابن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . قلت قد علق البخاري حديث
ابراهيم بن طهمان في التفسير فلم يهمل حكاية الخلاف فيه ولكن أعناه الاسمعي من وجه آخر فقال بعد
أن أورده : هذا خبر في صحته نظر من جهة أن ابراهيم عالم بان الله لا يتخلف الميعاد فكيف يجعل ما بأبيه
خزيا له مع خبره بان الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون وأعلمه بأنه لا يخاف لوعده انتهى وسيأتي جواب
ذلك في موضعه

﴿ كتاب اللباس ﴾

(٩) قال الدارقطني اتفقا على اخراج حديث أبي عثمان قال : كتب الينا عمر في الحرير الا موضع أصبع
وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر لكنه حجة في قبول الوجدة . قلت قد هدم نظير هذا الكلام في حديث
أبي الضر عن ابن أبي أوفى

(١٠) قال الدارقطني وأخرج البخاري حديث ثابت عن ابن الزبير قال قال محمد صلى الله عليه وسلم : من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه
من عمر . قلت هذا تعقب ضعيف فان ابن الزبير صحابي فبهه أرسله فإذا كان وك في الصحيح من مرسل
صحابي وقد أتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك الا من شد من تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته والله
أعلم . وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير فما بقي عليه للاعتراض
وجه . وقال في آخر الفصل هذا جميع ما تعقبه الحفاظ القواد العارفون بلعل الاسانيد المطعون على خفايا

الطرق وليست كلها من أفراد البخاري بل شاركه مسلم في كثير منها كما تراه واضحا ومرقوما عليه رقم مسلم وهو صورة (م) وعدة ذلك أثنان وثلاثون حديثا فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط وليست كلها قادمة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع وبعضها الجواب عنها محتمل واليسير في الجواب عنه تعسف كما شرحته مجملا في أول الفصل وأوضحته ميذا إثر كل حديث منها فإذا تأمل المصنف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف في نفسه وجل تصنيفه في عينه وعتد الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمه له على كل مصنف في الحديث والقديم وليس سواء من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية ومن يدفع بيد الانصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية؛ فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والله المستعان وعليه التكلان

وأما سياق الأحاديث التي لم يتبها الدارقطني وهي على شرطه في تبعه من هذا الكتاب فقد أوردتها في أما كتبها من الشرح لتكدر الفائدة مع التنبيه على مواقع الاجوبة المستقيمة كما تقدم ثلاثا يستدركها من لا يقمهم وانما اقتصر على ما ذكرته عن الدارقطني عن الاستيعاب لأنني أردت أن يكون عنوانا لغيره لأنه الامام المقدم في هذا الفن وكتابه في هذا النوع أوسع وأوعب وقد ذكرت في أثناء ما ذكره عن غيره قليلا على سبيل الامثلة والله أعلم . وقد أتبع الحافظ ابن حجر هذا الفصل بفضل آخر يناسبه قال في أوله (الفصل التاسع) في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتباً لهم على حروف المعجم والجواب عن الاعتراضات موضعا موضعا وتميز من أخرج منهم في الاصول والمتابعات والاستشهادات مفصلا لذلك جميعه

وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدائه عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته هذا اذا خرج له في الاصول وأما ان خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهذا تفاوت درجات من أخرج لهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ فإذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك انطمن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل الاميين السبب مفسرا بقادح ليقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا أو في ضبطه لغيره لان الاسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة . منها ما يقدح . ومنها ما لا يقدح . وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الذي خرج عنه في الصحيح : هذا جاز الفطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت الى ما قيل فيه . وأسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء البدعة والخالفة والنلط وجهالة الحال ودعوى الاقطاع في السند بان يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل أما جهالة الحال فنندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لمامع المثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلا تجرد في رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما سنبينه

وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل بحيث يوصف بكونه كثير الغلط بنظر فيما أخرج له ان وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح من هذا شيء . وحيث يوصف بقاء الغلط كما يقال سيء الحفظ أوله أو هام أوله منا . كبير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله الا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك

وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ واللكارة فإذا روى الراوي الضابط الصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشددت المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه الا نذر يسير قد بين في الفصل الذي قبله

وأما دعوى الانقطاع فدفوعة عن أخرح لهم البخاري لما علم من شرطه ومع ذلك فخكم من ذكر من رجاله بتدليس أو ارسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعمنة فان وجد التصريح بالسماح فيها اندفع الاعتراض والا فلا

وأما البدعة فالموصوف بها اما أن يكون ممن يكفر بها أو يسوق فالكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه في قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الرواض من دعوى بعضهم حلول الالهية في علي أو غيره أو غير ذلك وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة

وأما المنسوق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يفلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تأويل ظاهره سائق فقد اختلف أهل السنة في قبول من هذا سبيله اذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفا بالديانة والعبادة قليل يقبل مطلقا وقليل يرد مطلقا (والثالث) التفصيل بين أن يكون داعية الى بدعته فيرد حديثه أو غير داعية فيقبل وهذا المذهب هو الإعدل وصارت اليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان اجماع أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر انتهى باختصار يسير

وقد أحييت أن أورد من هذا الفصل شيئا ليقف المطالع على مسلكهم في البحث عن حال الرجال الذي هو من أهم المباحث عند أهل الأثر

(حرف الالف)

(خ د) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري أحد أئمة الحديث الحفاظ المتينين الجامعين بين الفقه والحديث أكثر عنه البخاري وأبو داود ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما نقله عنه البخاري وعلي بن المدني والنميري والمعجلي وأبو حاتم الرازي وآخرون . وكان النسائي سيء الرأي فيه ذكره مرة

فقال ليس بثقة ولا مأمون ، وقد ذكر السبب الحامل له على ذلك أبو جعفر العقيليّ فقال كان أحمد بن صالح لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه فلما أن قدم النسائيّ مصر جاء اليه وقد صحب قوما من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد فأبى أن يحدثه فذهب النسائيّ فجمع الاحاديث التي وهم فيها أحمد وشرع يشنع عليه وماضره ذلك شيئا وأحمد بن صالح امام ثقة . قال ابن عدي كان النسائيّ ينكر عليه أحاديث وهو من الحفاظ المشهورين بمعرفة الحديث : ثم ذكر ابن عدي الاحاديث التي أنكرها النسائيّ وأجاب عنها وليس في البخاري مع ذلك منها شيء ، وقد تبين أن النسائيّ انفراد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يقبل

(خ ت س ق) أحمد بن المقدم بن سليمان العجليّ أبو الاشعث مشهور بكنيته وثقه أبو حاتم وصلاح جزره والنسائيّ وقال أبو داود لا أحدث عنه لأنه كان يعلم المجان المجون كان مجان بالبصرة يصرون صرر دراهم فيطرحونها على الطريق ويجلسون ناحية فاذا مر مار بصره وأراد أن يأخذها صاحوا ضمها ليخجل الرجل فعلم أبو الاشعث المارة وقال لهم هيثوا صرر زجاج كصرر الدراهم فاذا مرتم بصررهم فارتدتم أخذها فاطرحوا صرر الزجاج وخذوا صرر الدراهم التي لهم ففعلوا ذلك : وتعقب ابن عدي كلام أبي داود هذا فقال لا يؤثر ذلك فيه لانه من أهل الصدق . قلت ووجه عدم تأثيره فيه أنه لم يعلم المجان كما قال أبو داود وأما علم المارة الذين كان قصد المجان أن يخجلوهم ؛ وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدب بالمال فهذا جوز للمارة أن يأخذوا الدراهم تأديبا للمجان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس مع احتمال أن يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم دراهمهم والله أعلم وقد احتج به البخاري والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم

(خ ت د) اسمعيل بن ابان الوراق الكوفي أحد شيوخ البخاري ولم يكثر عنه وثقه النسائي ومطين وابن معين والحاكم أبو أحمد وجعفر الصائغ والدارقطني وقال في رواية الحاكم عنه أنني عليه أحمد ليس بقوي . وقال الجوزجاني كان ماثلا عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث قال ابن عدي يعني ما عليه الكوفيون من التشيع . قلت الجوزجاني كان ناصبيا منحرفا عن عليّ فهو ضد الشيعي ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع ؛ وأما قول الدارقطني فيه فقد احتلف ولهم شيخ يقال له اسمعيل بن ابان الغنوي أجمعوا على تركه فلعله اشتبه به

(حرف الباء)

(ع) بكر بن عمرو أبو الصديق البصري الناجي مشهور بكنيته وثقه جماعة وقال ابن سعد يتكلمون في أحاديثه ويستكرونها . قلت ليس له في البخاري سوى حديث واحد عن أبي سعيد في قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفساً من بني اسرائيل ثم تاب واحتج به الباقون

(حرف التاء المثناة)

(خ م د س) توبة بن أبي الاسد الغنوي البصري من صفار التابعين وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وشذ أبو الفتح الأزدي فقال منكر الحديث

(حرف التاء المثلثة)

(ع) ثور بن زيد المدني شيخ مالك وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وقال ابن عبد البر صدوق لم يتهمه أحد وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك ؛ وحكى عن مالك أنه سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرها وكانوا يرون القدر فقال كانوا لأن يخرجوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا

(حرف الحيم)

(ع) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية مشهور بكينته من صفار التابعين وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ؛ وكان شعبة يقول إنه لم يسمع من مجاهد ولا من حبيب بن سالم وقال أحمد كان شعبة يضعف أحاديثه عن حبيب بن سالم وقال البرديجي هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير وقال ابن عدي أرجوا أنه لا بأس به . قلت احتج به الجماعة لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم

(حرف الحاء)

(خ ٤) حرير بن عثمان الحمصي مشهور من صفار التابعين وثقه أحمد وابن معين والأئمة لكن قال الفلاس وغيره إنه كان ينقص عليا ، وقال أبو حاتم لا أعلم بالشام أثبت منه ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب ، وقال البخاري قال أبو الهيثم كان حرير يتناول من رجل ثم ترك . قلت هذا أعدل الأقوال فلعنه تاب وقال ابن حبان كان داعية إلى مذهبه يحتب حديثه . قلت ليس له عند البخاري سوى حديثين . أحدهما في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن بشر وهو من ثلاثياته . والآخر حديثه عن عبد الواحد البصري عن وثالة بن الأسقع وهو حديث من أفرى القرى أن يري الرجل عينه مالم ترى

(حرف الحاء)

(خ م س ق) خالد بن مخلد القطواني الكوفي أبو الهيثم من كبار شيوخ البخاري روى عنه وروى عن واحد عنه . قال العجلي ثقة فيه تشيع ، وقال ابن سعد كان متشيعا مفرطا ، وقال صالح جزرة ثقة لأنه كان متبها بالعلو في التشيع ، وقال أحمد بن حنبل له مناكير ، وقال أبو داود صدوق لأنه يتشيع ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . قلت أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والاداء لا يضره لاسيما ولم يكن داعية إلى رأيه ؛ وأما المناكير فقد تبعتها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في كامله وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة من عادى لي وليا - الحديث - وروى له الباقر بن سوي أبي داود

(حرف الدال)

(ع) داود بن الحصين المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحق وأحمد بن صالح

المصري والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، وقال الساجي منكر الحديث منهم برأي الخوارج ، وقال علي بن المديني ما روي عن عكرمة فنكر وكذا قال أبو داود وحديثه عن شيوخه مستقيم . قلت روى له البخاري حديثا واحدا من رواية مالك عنه عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة في العرابا وله شواهد

(حرف الذال)

(ع) ذر بن عبد الله المرهبي أبو عبد الله الكوفي أحد الثقات الاثبات وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن نمير ، وقال أبو داود كان مرجئا وهجره إبراهيم التيمي وسعيد بن جبير لذلك وروى له الجماعة

(حرف الزاء)

(ع) روح بن عبادة العبسي أبو محمد البصري أدركه البخاري بالسن ولم يلقه وكان أحد الأئمة وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين وإثني عليه أحمد وغيره وكان عفان يظن عليه فرد ذلك عليه أبو خيثمة فسكت عنه وقال أبو خيثمة أشد ما رأيت عنه أنه حدث مرة فرد عليه ابن المديني أسما فحاه من كتابه وأثبت ما قال له علي . قلت هذا يدل على انصافه وقال أبو مسعود طعن عليه اثنا عشر رجلا فلم ينفذ قولهم فيه . قلت احتج به الأئمة كلهم

(حرف الزاي)

(ع) زكريا بن اسحق المكي وثقه ابن معين واحمد وابوزرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وقال يحيى بن معين كان يرى القدر أخبرنا روح بن عبادة قال رأيت مناديا يتادي بمكة ان الامير نهي عن مجالسة زكريا لاجل القدر . قلت احتج به الجماعة

(خ م ت ق) زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري الكوفي راوي المغازي عن ابن اسحق قال يحيى بن آدم عن عبد الله بن ادريس ما أحد أثبت في ابن اسحق منه لانه امل عليه املاء مرتين ، وقال صالح جزره زياد في نفسه ضعيف ولكنه أثبت الناس في كتاب المغازي ، وكذا قال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين وقال احمد بن حنبل وابو داود حديثه حديث اهل الصدق ؛ وضعفه علي بن المديني والنسائي وابن سعد وافرطان حبان فقال لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد . قلت ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد عن انس ان عمه غاب عن قتال بدر الحديث اورده في الجهاد عن عمرو بن زرارة عنه مقرؤا بحديث عبد الاعلى عن حميد وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه

(حرف السين)

(خ م ت) سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفي من الفقهاء وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق ابن راهويه ؛ واما ابو اسحق الجوزجاني فقال كان زائعا غالبا يعني في التشيع قال والجوزجاني غال في النصب فتعارضوا وقد احتج به الشيخان والترمذي

(حرف الشين)

(ع) شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني وثقه ابن سعد وابن داود وقال ابن معين والنسائي لأبأس به وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال الساجي كان يرمى بالقدر . قلت احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الاسراء مواضع شادة

(حرف الصاد)

(خ م د ت س) صخر بن جورية أبو نافع وثقه أحمد بن حنبل وابن سعد وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي لأبأس به وقال ابن أبي خزيمة عن ابن معين ليس بالمتروك وإنما يتكلم فيه لأنه يقال إن كتابه سقط قال ورأيت في كتاب علي يعني ابن المديني عن يحيى بن سعيد ذهب كتاب صخر فبعث إليه من المدينة احتج به بالباقون إلا ابن ماجه

(حرف الضاد خالي) (حرف الطاء)

(خ ٤) طلق بن غنم الكوفي من كبار شيوخ البخاري وثقه ابن سعد والعجلي وعثمان بن أبي شيبة وابن نمير والدارقطني ، وقال أبو داود صالح وشذ ابن حزم فضعه في المحلى بلا مستند واحتج به أصحاب السنن

(حرف الظاء خالي) (حرف العين)

(ع) عاصم بن أبي انجود المقرئ أبو بكر قال أحمد بن حنبل كان رجلاً صالحاً وأنا أختار قراءته والاعمش أحفظ منه وقال يعقوب بن سفيان في حديثه اضطراب وهو ثقة وقال أبو حاتم محله الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ وقد تكلم فيه ابن علية وقال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال البزار لا نعلم أحداً ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ

(ع) عامر بن وائلة أبو الطفيل الليثي المكي أثبت مسلم وغيره له الصحبة وقال أبو علي بن السكن روي عنه رؤيته لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه ثابتة ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه وكان الخوارج يرمونه باتصاله بلي وقوله بفضله وفضل أهل بيته وليس بحديثه بأس . قال ابن المديني قلت لجرير : أكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل قال نعم . وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : مكى ثقة وكذا قال ابن سعد وزاد كان متشيعاً . قلت أساء أبو محمد بن حزم فضفه أحاديث أبي الطفيل وقال كان صاحب راية المختار الكذاب وأبو انطفيل صحابي لا شك فيه ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالصيبة والهوى ولم أره في صحيح البخاري سوى موضع واحد في العلم رواه عن علي وعنه معروف بن خربوذ وروى له الباقون اه أقول قد سبق ذكر ذلك ولعمري هنا فقول : قال البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفضحوا وقال علي ، حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله حدثنا عبيد الله ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك اه قال الشراح هذا الاسناد من عوالي

المؤلف لانه ياتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي اثنالك وهو أبو الطفيل صحابي . وقدم المؤلف المثلث هنا على السندليميز بين طريق إسناد الحديث وإسناد الأثر أو لضعف الاسناد . بسبب معروف أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مؤخرا وقد سقط هذا الأثر كله من رواية الكشميهني ومعروف المذكور هو من صغار التابعين ضعفه يحيى بن معين . وقال أحمد ما أدري كيف هو وقال الساجي صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج

(خ د ت ق) عبد الله بن صالح الجهني أبو صالح كاتب الليث لقبه البخاري واكثر عنه وليس هو من شرطه في الصحيح وان كان حديثه عنده صالحا فانه لم يورد له في كتابه الا حديثاً واحداً وعلق عنه غير ذلك على ما ذكر الحافظ المزي وغيره وكلامهم في ذلك متعقب ثم ذكر وجه التعقب وقال بعده قلت ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه كان في الاول مستقباً ثم طرأ عليه فيه تخليط فقطضى ذلك أن ما يحيى من روايته عن أهل الحدق يحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه وما يحيى من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه والاحاديث التي رواها البخاري عنه في الصحيح بصيغة حدثنا أو قال لي أو قال المجردة قليلة وأورد ذلك ثم قال: وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جدا وقد عاب ذلك الاسمعيلى على البخاري وتوجب منه كيف يحتج باحاديثه حيث يعلقها فقال هذا عجيب يحتج به اذا كان منقطعا ولا يحتج به اذا كان متصلاً . وجواب ذلك أن البخاري انما صنع ذلك لما قرناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده قد انتقاء من حديثه لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة فهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعة فلا مشاحة فيه والله أعلم

(ع) عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة البصري من مشاهير الحديثين ونبلائهم اثنى شعبة على حفظه وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع الى حفظه ووثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد وأبو حاتم، وذكر أبو داود عن أبي علي الموصلي أن حماد بن زيد كان ينههم عنه لاجل القول بالقدر والذي اتضح أنهم اتهموه بالقدر لاجل ثنائه على عمرو بن عبيد فانه كان يقول لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه وأئمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته فمن هنا أنهم عبد الوارث وقد احتج به الجماعة اه
أقول عمرو بن عبيد المذكور كان داعية الى الاعتزال وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه شيئاً مما قيل فيه فقال حدثنا حسن الحلواني حدثنا نعم بن حماد — قال أبو اسحق وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعم ابن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وحدثني عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جميلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله

عمرو ولكنه أراد أن يجوزها الى قوله الحديث وحديثنا عبيد الله بن عمر القواريري حديثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه فقده أيوب فقال له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فينا أنا يوما مع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغني أنك لزمت ذلك الرجل قال حماد ساء يعني عمرا قال نعم يا أبا بكر انه يجيئنا باشياء غرائب قال يقول له أيوب انما قرأ ونعرف من تلك الغرائب وحديثي حجاج بن الشاعر حديثنا سليمان بن حرب حديثنا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لأيوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال لا يجلد السكران من التبيذ قال كذب أنا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من التبيذ، وحديثي حجاج حديثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام ابن أبي مطيع قال: بلغ أيوب أني آتي عمرا فأقبل علي يوما فقال أرايت رجلا لا تأمنه على دينه فكيف تأمنه على الحديث اه

(تبيه) حديث من حمل علينا السلاح فليس مناصح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم في كتاب الايمان وقد أول علماء أهل السنة هذا الحديث فقال بعضهم هو محمول على المستجل لذلك غير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وهذا نظير ما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في جميع الاحاديث الواردة نحو هذا القول كقوله عليه السلام: من غشنا فليس منا فان مذهب أهل السنة أن من حمل السلاح على المسالمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بس هذا القول يعني أنه يسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وحمته المعتزلة على ظاهره فقالوا إن من ارتكب كبيرة ولم يتب خرج من الايمان وخذل في النار ولا يسمونه مؤمنا ولا كافرا وانما يسمونه فاسقا ولكون ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب المعتزلة قال عوف كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يجوزها الى قوله الحديث يعني أنه أراد أن يعضد بهذه الكلمة مذهب الباطل وهو مذهب المعتزلة ومراد مسلم بذكر ذلك هنا بيان أن عوف جرح عمرو بن عبيد وكذبه وقد حاول العلماء بيان وجه تكذيب عوف فقالوا انما كذبه مع أن الحديث صحيح إما لكونه نسيب الى الحسن والحسن لم يرو هذا أو لكونه لم يسمعه من الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن ولكن بقي أن يقال فاذا أراد عوف بقوله ولكنه أراد أن يجوزها الى قوله الحديث . واعلم أن هذا الحديث وأشبهه لو انفرد بروايته ثقات الرواة من المعتزلة ولو لم يكونوا دعاة الى مذهبهم لا يقبل عند المحققين البتة لما عرفت من أن المبتدع اذا كان متحرزا من الكذب وموصوفا بالديانة لا يقبل من روايته عند من يقبلها الا ما لا يكون، ويبدأ ببدعته ظاهرا . ولو لم يرو هذا الحديث من طريق غير طريق عمرو واخوانه لجل لجالا للحديث الموضوع الذي وضعته المعتزلة تشييدا لمذهبهم وان كانوا أبعد الناس عن الوضع وقد تقانا سابقا قول بعض العلماء الاعلام أن من يعتقد أنه يجلد في اثاره على شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من

الثقة بمن لا يمتد ذلك ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق وذلك .تحقق في أهل الاهواء وقد حاول حكيم أهل الأثر بن حبان حل هذه العقدة على وجه ربما أرضى الفريقين فقال كان يكذب في الحديث وهما لاتعمدا ولا يخفى أن الكذب وهما عبارة عن وقوع في حديثه على طريق السهو أو الغفلة ونحو ذلك وهو مما لا يخلو عنه انسان مهما حل حفظه وانباهه

قال الحافظ الترمذي قال وكيع : ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وانما تناضل أهل العلم بالحفظ والاتقان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة مع حفظهم والظاهر أن عمرو بن عبيد كان جاريا على سنن جمهور أهل الأثر في قبول خبر الواحد اذا استوفى الشروط المشهورة . قال ابن حزم في كتاب الاحكام في اثبات خبر الواحد ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعا في أن كل صاحب وكل تابع سأله مستفت عن نازلة في الدين أنه لم يقل له قط لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبرك بذلك الكواف كما قالوا لهم فيما أخبروا به أنه رأي منهم فلم يلزمهم قبوله ثم قال فصح بهذا اجماع الأئمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجري على ذلك في كل فرقة علماؤها كاهل السنة والحوارج والشيعية والقدرية حتى حدث متكلموا المعترلة بعد المائة من التاريخ تخالفوا الاجماع في ذلك ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروى عن الحسن ويفتي به هذا أمر لا يجهله من له أقل علم اه ولا يخفى ما في هذه العبارة من الاشعار بفرط شهرة هذا الرجل مع عظم موقعه في نفوس المعترلة . ولندكر شيئا من ترجمته مما ذكره أهل الأثر حاذفين كثيرا مما يتعلق بذمه فقد عرف رأيهم فيه فقول هو أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري روى عن الحسن وأبي قلابة وروى عنه الحمادان ويحيى القطان وعبد الوارث وهو الذي ذكرنا آتفا أنه اتهم بالاعتزال لفيه الكذب عن عمرو وقال حماد بن زيد كنت مع أيوب ويونس وابن عون فر عمرو فسلم عليهم ووقف فلم يردوا عليه السلام وقال عبد الوهاب الخفاف مررت بعمر بن عبيد وحده فقلت مالك تركوك قال نهى الناس عني ابن عون فانهوا وقال عمرو بن النضر سئل عمرو بن عبيد يوما عن شيء وأنا عنده فأجاب فيه فقلت لیس هكذا يقول أصحابنا فقال ومن أصحابك لا أبالك فقلت أيوب ويونس وابن عون واتيمى قال أولئك أرجاس أئجاس أموات غير أحياء . وقال محمود بن غيلان قلت لأبي داود انك لا تروي عن عبد الوارث قال كيف أروي عن رجل يزعم أن عمرو بن عبيد خير من أيوب وابن عون ويونس . وقال عبيد الله بن محمد التيمي كنا اذا جلسنا الى عبد الوارث كان اكثر حديثه عن عمرو بن عبيد وقال عيم بن حماد . قيل لابن المبارك لم رويت عن سعيد وهشام الدستوائي وتركت حديث عمرو بن عبيد قال كان عمرو يدعو الى رأيه ويظهر الدعوة وكانا ساكتين . وقال احمد بن محمد الحضرمي سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد فقال لا يكتب حديثه فقلت له أكان يكذب فقال كان داعية الى دينه فقلت له فلم وقتت قادة وابن أبي عروبة وسلام بن مسكين فقال كانوا يصدقون في حديثهم ولم يكونوا يدعون الى بدعة

وقال كامل بن طلحة قلت لحمد يا أباسمة رويت عن الناس وتركت عمرو بن عبيد فقال اني رأيت كأن الناس يصلون يوم الجمعة الى القبلة وهو مدبر عنها فعلمت أنه على بدعة فتركت الرواية عنه وذكروا مرأتي كثيرة من هذا القبيل رآها الناس في حقه وذكروا عن الحسن أنه قال نعم الفتى عمرو بن عبيد لم يحدث وكان الخليفة أبو جعفر المنصور يعجب يزهد عمرو وعبادته ويقول

كلكم يطاب صيد * كلكم يمشي رويد * غير عمرو بن عبيد

وتوفي بطريق مكة سنة ثلاث واربعين ومائة وقيل سنة أربع . ورثاه المنصور فقال

صلى الاله عليك من متوسد * قبراً مررت به على مران

قبراً تضمن مؤمناً متحنفاً * صدق الاله ودان بالقرآن

لو أن هذا الدهر أبقى صالحاً * أبقى لنا حقاً أبا عثمان

(خ م د س) عثمان بن محمد بن أبي شبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وابن نمير والمعالي وجماعة وقال أبو حاتم كان أكبر من أخيه أبي بكر إلا أن أبا بكر ضيف وعثمان صدوق وذكر له الدارقطني في كتاب التصحيح أشياء صحفها من القرآن في تفسيره كأنه ما كان يحفظ القرآن وأنكر عليه أحمد أحاديث وتبعها الخطيب وبين عذره فيها روى له الجماعة سوى الترمذي

(ع) عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التميمي المشهور وثقه أحمد والنسائي والمعالي والدارقطني

لأنه كان يفلو في التشيع وكان امام مسجد الشيعة وقاضيه . قلت احتج به الجماعة وما أخرج له في الصحيح شي مما يقوي بدعته

عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس احتج به البخاري وأصحاب السنن وتركة مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرونا بسعيد بن جبير وإنما تركه مسلم للكلام مالك فيه وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك وصفحوا فيه في الذب عن عكرمة منهم أبو جعفر بن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي وأبو عبد الله ابن مندة وأبو حاتم بن حبان وابن عبد البر وغيرهم . ومدار طعن الطاعنين فيه على ثلاثة أشياء وهي الكذب ومواقفة الخوارج في مذهبهم وقبول جواز الامراء ومدار جواب الدائين عنه على أن قبول جواز الامراء لا يوجب انتدح الا عند المشددين وجمهور أهل العلم على جواز ذلك وقد صنف في ذلك ابن عبد البر وأما البدعة فان ثبتت عنه فلا تضر في روايته لانه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه وأما نسبه الى الكذب فأشد ما ورد في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال لتألف لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس . اقل بن حبان أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ ويؤيد ذلك قول عبادة بن الصامت كذب أبو محمد لما أخبر أنه يقول أن الوتر واجب مع أنه لم يقله رواية وإنما قاله اجتهاداً ولا يقال للمجتهد فيما أداه اليه اجتهاده أنه كذب فيه وإنما يقال أخطأ فيه وقد ذكر ابن عبد البر أمثلة كثيرة تدل على أن كذب تأتي بمعنى أخطأ وتبلى ما روي عن ابن عمر في الشدة ما يروي عن ابن سيرين

من قوله لمولاه برد لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس وقد عرفت أن كذب قد يكون بمنى أخطأ . وقال بعض العلماء كانت عكرمة ربما سمع الحديث من رجلين فيحدث به عن أحدهما تارة وعن الآخر تارة أخرى فرميا قالوا ما أكذبه وهو صادق . وقال أبو ب قال عكرمة أرايت هؤلاء الذين يكذبونني من خلتي أفلا يكذبونني في وجهي يعني أنهم اذا واجهوه بذلك أمكنه الجواب عنه والمخرج منه . وأما طعن مالك فيه فقد بين سببه أبو حاتم قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن عكرمة فقال ثقة قلت محتج بحديثه قال نعم اذا روى عنه الثقات والذي أنكر عليه به مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك وإنما كان يوافقهم في بعض المسائل فنسبوه اليهم وقد برأه أحمد والعجلي من ذلك . وقال ابن جرير لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه مادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك اكثر محدثي الأوصار لأنه ما منهم الا وقد نسبة قوم الى ما يرغب به عنه . وأما ثناء الناس عليه من أهل عصره ومن بعدهم فكثير قال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقال جرير عن مغيرة قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدًا أعلم منك قال نعم عكرمة . وقال حبيب ابن الشهيد كنت عند عمرو بن دينار فقال والله ما رأيت مثل عكرمة قط . وحكى البخاري عن عمرو بن دينار قال أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل عن عكرمة فجعلت كأني أتسطأ فانزعها من يدي وقال هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس . وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا الا احتج بعكرمة . وقال محمد بن نصر المروزي أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة . وقال أبو عمرو بن عبد البر كان عكرمة من جلة العلماء ولا يقدر فيه كلام ممن تكلم فيه لانه لا حجة مع أحد تكلم فيه وكلام ابن سيرين فيه لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين وقد يظن الانسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه

عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور كان يرى رأي الخوارج وكان داعية الى مذهبه وثقه العجلي . وقال قتادة كان لا يهتم في الحديث . قال يعقوب بن شيبة أدرك جماعة من الصحابة لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد وهو انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة أخرجه البخاري في المتابعات

(حرف العين)

(ع) غالب القطان أبو سليمان البصري وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم وقال أحمد ثقة وأورده ابن عدي في الضعفاء وأورد له أحاديث الحمل فيها على الراوي عنه عمر بن مختار البصري وقد احتج به الجماعة

(حرف الفاء)

(ع) فليح بن سليمان الخزاعي أو الاسلمي مشهور من طبقة مالك احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا قال الساجي هو من أهل الصدوق وكان يهه ضعفه يحيى بن معين والنسائي

وأبو داود . قلت لم يعتمد البخاري عليه اعتماداً على مالك وابن عينة وأضرهما وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق

(حرف القاف)

قتادة بن دعامة البصري التابعي الخليلي أحد الأثبات المشهورين كان يضرب به المثل في الحفظ إلا أنه كان ربما دلس . وقال ابن معين رمى بالقدر وذكر ذلك عنه جماعة . وأما أبو داود فقال لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر والله أعلم . احتج به الجماعة

(حرف الكاف)

كهمس بن الحسن التيمي البصري من صفار التابعين قال أحمد ثقة وزيادة وقال أبو داود ثقة وقال الساجي صدوق بهم . قلت أخرج له البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن عبد الله بن بريدة واحتج به الباقون

(حرف اللام خالي حرف الميم)

(خ ٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عم عثمان بن عفان يقال له رؤية فإن ثبت فلا يرجع على من تكلم فيه وقال عروة بن الزبير كان مروان لا يهتم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه وإنما تقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم قتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فاما قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الاسمعي وغيره وأما ما بعد ذلك فاما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم . وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم اه

أقول ذكر في تهذيب التهذيب أنه ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وروى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت ونقل عن البخاري أنه قال أنه لم ير النبي عليه الصلاة والسلام ثم ذكر أن الاسمعي عاب على البخاري تخريج حديثه وعد من موافقته أنه رمى طلحة يوم الجمل قتله ثم وثب على الخلافة بالسيف ثم قال وقد اعتذرت عنه في مقدمة شرح البخاري يريد ما نقلناه عنه آثافاً والذي ينبغي أن يقف عليه كل راغب في علم الأثر أن الامام البخاري كان جل قصده أن يكون الراوي قد صدق فيما رواه عنه من غير نظر الى أمر آخر فاذا لاح له صدق الخبر حرص على روايته من غير نظر الى حال الراوي فيما سوى ذلك غير أنه لفرط علمه ونباهته كان يحرص على أن لا تظهر مخالفته للجمهور وكثيراً ما يروي أشياء مخالفة لما توخاه في شرطه اشارة الى أن ذلك مما اشتهر عند من يرجع كثير من الناس اليهم ويعولون في ذلك عليهم فهو كتاب فيه اسرار تهر أولي الأبواب ولقد أجاد القائل

أعيان حول العلم حل رموزها * أبداً في الابواب من اسرار

ولهذا كان من حساده ما كان من قيامهم عليه وصد الناس عنه وتحذيرهم منه حتى ضاقت عليه الارض بمارحبت قدشعروا أنه أوتي من الفضل ما لم يؤتوا معشاره وأنه سبق الى أمر عظيم ليس لهم الا ان يقتفوا فيه آثاره وقد أشار البخاري اتي ما في كتابه من الاسرار حيث قال لمحمد بن أبي حاتم الوراق لو نشر بعض أساندة هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت البخاري ولا عرفوه ثم قال صنفته ثلاثة مرات فادع بالخبر لصاحب هذا الكتاب ولبن نهك على ما نهك عليه فانه مما يرض به على غير أهله

موسى بن عقبة المدني مشهور من صفار التابعين صنف المغازي وهو من أصح المصنفات في ذلك ووثقه الجمهور . وقال ابن معين كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح الكتب وقال مرة في روايته عن نافع شيء ليس هو فيه كالك وكعبدالله بن عمرو . قلت فظهر أن تليين ابن معين له آثاره بالنسبة لرواية مالك وغيره لا فيما تفرده به وقد اعتمده الأئمة كلهم

(خ س) ميمون بن سياه البصري تابعي ضعفه يحيى بن معين وقال أبو داود ليس بذلك وقال أبو حاتم ثقة . قلت ماله في البخاري سوى حديثه عن أنس من صلى صلاتنا الحديث بتابعة حميد الطويل وروى له النسائي

(حرف النون)

نافع بن عمر الجمحي المكي أحد الأثبات . قال ابن مهدي كان من أثبت الناس وقال أحمد ثبت ثبت ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وغير واحد . وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث فيه شيء . قلت احتج به الأئمة وقد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقي

(حرف الهاء)

(ع) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أحد الأثبات يجمع على ثقتها واثقانه وقدمه أحمد على الازاعي وأبو زرعة على أصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة وكان شعبة يقول هذا احفظ مني وكان يحيى القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي فلا تبال أن لاتسمعه من غيره ومع هذه المناقب قال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا أنه كان يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا أنه كان يرى القدر ولا يدعو اليه . قلت احتج به الأئمة

(ع) همام بن يحيى البصري أحد الأثبات . قال أبو حاتم ثقة صدوق في حفظه شيء . وقال الحسن بن علي الحلواني سمعت عفان يقول : كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه ثم رجع بعد فظفر في كتبه قال يا عفان كنا نخطي كثيرا فنستغفر الله . قلت وهذا يقتضي أن حديث همام باخره أصح مما سمع منه قديما وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وقد اعتمده الأئمة الستة

(حرف الواو)

(ع) الوليد بن كثير الخزومي أبو محمد المدني نزيل الكوفة وثقه ابن معين وأبو داود وقال

الآجري عن أبي داود ثقة لأنه الباضي قلت الاباضية فرقة من الخوارج ليست مقالهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعيته

(حرف الباء)

(ع) يحيى بن كثير الباهمي أحد الأئمة الاثبات الثقات المكثرين عظمه أبو أيوب السخيتاني وثقة الأئمة وقال شعبة حديثه أحسن من حديث الزهري وقال يحيى القطان مرسلاته تشبه الرج لأنه كان كثير الارسال واتدليس والتحديث من الصحف واحتج به الأئمة

(ع) يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي وقد ينسب إلى جده قال ابن معين ثقة حجة ووثقه احمد في رواية الأثرم وكذا أبو حاتم والنسائي وابن سعد وروى الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال منكر الحديث . قلت هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله وقد احتج ابن خصيفة مالك والأئمة كلهم

(خ ت س ق) يونس بن أبي الفرات البصري وثقه أبو داود والنسائي وقال ابن الجنيدي عن ابن معين ليس به بأس وهذا توثيق من ابن معين وأما ابن عدي فذكره في ترجمة سعيد بن أبي عروبة وقال ليس بالمشهور وما أدري ما أراد بالمشهرة وشذ ابن حبان فقال لا يجوز أن يحتج به لغلبة المناكير في روايته . قلت ماله في البخاري وفي السنن سوى حديثه عن قتادة عن أنس : قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان وقد قال الترمذي ان سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة نحو هذا الحديث

— + —

﴿ صلة تم بها هذه الفائدة ﴾

قد تقرر أن الجرح والتعديل من أهم ما يعني به أهل الأثر وقد ألف الحافظ فيه كتاباً حجة ما بين مطول ومختصر وأول من جمع كلامه في ذلك الحافظ يحيى بن سعيد القطان وقد تكلم في ذلك من بعده تلامذته مثل يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل وعمرو بن علي الفلاس وتلامذتهم مثل أبي زرعة وأبي حاتم والبخاري ومسلم وأبي اسحق الجوزجاني وتلاميذ في ذلك من بعدهم مثل النسائي وابن خزيمة والترمذي والدولابي والعقيلي وله مصنف مفيد في معرفة الضعفاء ومن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب أبي حاتم بن حبان وكتاب أحمد بن عدي وهو أكمل الكتب في ذلك وأجلها وهو الكتاب الذي يدعى الكامل وكتاب أبي الفتح الازدي وكتاب أبي محمد بن أبي حاتم وكتاب الدارقطني في الضعفاء وكتاب الحاكم فيهم

وقد صنف أبو الفرج بن الجوزي كتاباً كبيراً اختصره الذهبي وجعل له ذيلين وجمع معظم ما فيها في ميزانه وقد عول الناس عليه مع أنه تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة ولكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين . قال في الميزان وما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرها

من الصحابة فأن أسقطهم لجلالة الصحابة ولا أذكرهم في هذا المصنف اذ كان الضعف انما جاء من جهة الرواية اليهم وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس وقد ذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي في مجد وقد التقت منه الحافظ ابن حجر من ليس في تهذيب الكمال وضم اليه ما فاته في الرواية وتراجم مستقلة في كتابه المسمى لسان الميزان وله كتابان آخران وهما تقويم اللسان وتحرير الميزان

هذا وقد أطبق العلماء على وجوب بيان احوال الكذابين من الرواة واقامة التكرير عليهم صيانة للدين قال بعض علماء الاصول ومن الواجب الكلام في الجرح والتعديل ليميز الصحيح من الآثام من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظها فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ولا يتأتى حفظ الشريعة الا بذلك . ه . وأما من لا يتعلق بهم حفظ الشريعة فلا يجري هذا الحكم فيهم حتى أن بعض من ألف في الجرح والتعديل قد أغض عن ذكر كثير ممن تكلم فيه من الرواة المتأخرين وذلك لاستقرار أمر الحديث في الجوامع التي جمعها الأئمة فمن روى بعد ذلك حديثاً لا يوجد فيها لم يقبل منه . قال بعضهم والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة . وقد رأيت لبعض أهل الأثر كلاماً يتعلق بما نحن فيه وفيه زيادة بسط فأحييت إيراد جل ذلك اتماماً للصلة فأقول: قد تكلم في الرجال خلق لا يتهاصرهم وقد سرد ابن عدي في مقدمة كاملاه جماعة الى زمنه، فمن الصحابة ابن عباس وعبادة بن الصامت وأنس، ومن التابعين الشعبي وابن سيرين وسعيد ابن المسيب وهم قليل بالنسبة لمن بعدهم وذلك لقلة الضعف فيمن يرون عنهم اذا أكثرهم صحابة وهم عدول وغير الصحابة منهم أكثرهم ثقات اذ لا يكاد يوجد في القرن الاول من الضعفاء الا القليل، وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء وضعف أكثرهم نشأ غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فكانوا يرسلون كثيراً ويرفعون الموقوف وكانت لهم أغلاط وذلك مثلاً في هرون العبدى ولما كان آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التعديل والتجريح طائفة من الأئمة فضفف الاعمش جماعة ووثق آخرين ونظر في الرجال شعبة وكان مثبتاً لا يكاد يروي الا عن ثقة ومثله مالك، ومن كان في هذا العصر ممن اذا قال قبل قوله معمر وهشام الدستوائى والأوزاعي والثوري وابن الماجشون وحادين سامة والليث بن سعد وبدهو لا طبقة منهم ابن المبارك وهشيم وابواسحق الفزاري والمعاوية بن عمران الموصلي وبشر بن المفضل وابن عينة وقد كان في زمانهم طبقة أخرى منهم ابن علية وابن وهب ووكيع وقد اتدب في ذلك الزمان لتقد الرجال أيضاً الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وكان الناس وثوقاً فيما فصار من وهما مقبولاً ومن جرحاه مجروحاً واما من اختلفا فيه وذلك قليل فرجع الناس فيه الى ما ترجح عندهم بحسب اجتهادهم ثم ظهرت بعدهم طبقة أخرى يرجع اليهم في ذلك منهم يزيد ابن هرون وأبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وأبو عاصم النبيل ثم صنفت الكتب في الجرح والتعديل والعلل وينت فيها احوال الرواة وكان رؤساء الجرح والتعديل

في ذلك الوقت جماعة منهم يحيى بن معين وقد اختلفت آراؤه وعبارةه في بعض الرجال كما تختلف آراء الفقيه النحزير وعبارةه في بعض المسائل التي لا تلخص من اشكال ومن طبقته احمد بن حنبل وقد سأله جماعة من تلامذته عن كثير من الرجال فتكلم فيهم بما بدا له ولم يخرج عن دائرة الاعتدال وقد تكلم في هذا الامر محمد بن سعد كاتب الواقدي في طباقه وكلامه جيد معقول وأبو خزيمة زهير بن حرب وله في ذلك كلام كثير رواه عنه ابنه احمد وغيره وأبو جعفر عبيد الله بن محمد النبيل حافظ الجزيرة الذي قال فيه أبو داود : لم أر أحفظ منه وعلي بن المديني وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال ومحمد بن عبد الله بن نمير الذي قال فيه أحمد هو درة العراق وأبو بكر بن أبي شيبة صاحب المسند وكان آية في الحفظ وعبيد الله بن عمر القواريري الذي قال فيه صالح جزرة هو أعلم من رأيت بحدِيث أهل البصرة واسحق بن راهويه امام خراسان وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلی الحافظ وله كلام جيد في الجرح والتعديل واحمد بن صالح حافظ مصر وكان قليل المثل وهرون بن عبد الله الحمال وكل هؤلاء من أئمة الجرح والتعديل

ثم خلفهم طبقة أخرى متصلة بهم منهم اسحق الكوسج والدارمي والبخاري والعجلي الحافظ نزيل المغرب وتلوه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومسلم وأبو داود السجستاني وبقين نخد وأبو زرعة الدمشقي ثم من بعدهم جماعة منهم عبد الرحمن بن يوسف بن خراس البغدادي وله مصنف في الجرح والتعديل وكان كأبي حاتم في قوة النفس وإبراهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن وضاح حافظ قرطبة وأبو بكر بن أبي عاصم وعبد الله بن احمد وصالح جزرة وأبو بكر البزار ومحمد بن نصر المروزي وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة وهو ضعيف لكنه من الأئمة في هذا الأمر ثم من بعدهم جماعة منهم أبو بكر القرطبي والبردي يحيى والنسائي وأبو يعلى وأبو الحسن سفيان وابن خزيمة وابن جرير الطبري والدولابي وأبو عروبة الحراني وأبو الحسن احمد بن عمير بن جوصا وأبو جعفر العقيلي وتلوه جماعة منهم ابن أبي حاتم وأبو طاب احمد بن نصر البغدادي الحافظ شيخ الدارقطني وابن عقدة وعبد الباقي ثم من بعدهم جماعة منهم أبو سعيد بن يونس وأبو حاتم بن حبان البستي والطبراني وابن عدي الجرجاني ومصنفه في الرجال اليه انتهى في الجرح ثم من بعدهم جماعة منهم أبو علي الحسين بن محمد الماسرجسي النيسابوري وله مسند معلل في ألف جزء وثلاثمائة جزء وأبو الشيخ بن حبان وأبو بكر الاسمعيلى وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وبه ختمت معرفة العلل ثم من بعدهم جماعة منهم أبو عبد الله بن مندة وأبو عبد الله الحاكم وأبو نصر الكلاباذي وأبو المطرف عبد الرحمن بن فطيس قاضي قرطبة وله دلائل السنة وعبد الغني بن سعيد وأبو بكر بن مردويه الاصفهاني وعمام الرازي ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس البغدادي وأبو بكر البرقاني وأبو حاتم البغدادي وقد كتب عنه عشرة أنفس عشرة آلاف جزء وخلف بن محمد الواسطي وأبو مسعود الدمشقي وأبو الفضل الفلكي وله كتاب الطبقات في ألف جزء وأبو القاسم محمود السهمي وأبو يعقوب القزويني وأبو ذر الهروي ثم من بعدهم جماعة منهم الحسن بن محمد الحلال البغدادي وأبو عبد الله الصوري وأبو سعد السمان وأبو يعلى

الخليلي ثم من بعدهم جماعة منهم ابن عبد البر وابن حزم الاندلسيان والبيهقي والخطيب . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو القاسم سعد بن محمد الزنجاني وابن ماكولا وأبو الوليد الباجي وقد صنف في الجرح والتعديل وأبو عبد الله الحميدي وابن مفوز المعافري الشاطبي . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الفضل بن طاهر المقدسي وشجاع ابن فارس الذهلي والمؤتمن بن أحمد بن علي الساجي وشهرويه الديلمي وأبو علي الغساني . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الفضل بن ناصر السلامي والسلفي وأبو موسى المديني وأبو القاسم بن عساكر وابن بشكوال ثم من بعدهم جماعة منهم عبد الحق الاشيلي وابن الجوزي وأبو عبد الله بن الفخار المالقي وأبو القاسم السهيلي ثم من بعدهم جماعة منهم أبو بكر الحازمي وعبد الغني المقدسي والرهاوي وابن مفضل المقدسي . ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الحسن بن القطان وابن الانماطي وابن نطقة وابن الديلمي وأبو بكر بن خلفون الازدي وابن التجار . ثم من بعدهم جماعة منهم ابن الصلاح والزيكي المنذري وأبو عبد الله البرزالي وابن الابراهم العديم وأبو شامة وأبو البقاء خالد بن يوسف التابسي ثم من بعدهم جماعة منهم الدماطي والشرف الميديمي وابن دقيق العيد وابن تيمية . ثم من بعدهم جماعة منهم المزي والقطب الحلبي وابن سيد الناس واثنا بن مكتوم والشمس الجزري الدمشقي وأبو عبد الله بن ابيك نسروجي والكمال جعفر الادفوي والذهبي والشهاب ابن فضل الله ومغلطاي والشريف الحسيني الدمشقي والزين العراقي . ثم من بعدهم جماعة منهم الولي العراقي والبرهان الحلبي وابن حجر العسقلاني وآخرون في كل عصر الا ان المتقدمين كانوا أقرب الى الاستقامة وأبعد من موجبات الملامة

ويقسم المتكلمون في الرواة الى ثلاثة أقسام (قسم) تكلموا في سائر الرواة كابن معين وابن حاتم (وقسم) تكلموا في كثير من الرواة كإلك وشعبة (وقسم) تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عينة والشافعي ويقسمون من جهة أخرى الى ثلاثة أقسام أيضاً: قسم شدد في أمر التعديل: وقسم تساهل فيه: وقسم توسط في ذلك . فالقسم الاول وهو المشدد قد أفرط في اثبت في أمر التعديل فلماذا تراه يؤاخذ الراوي بالغلطتين والثلاث فهذا اذا وثق راويا فلا تتوقف في توثيقه واذا ضعف راويا فتأن في أمره وانظر هل وافقه غيره على ذلك فان لم يوثق ذلك الراوى أحد من الجهابذة النقاد فهو ضعيف وان وثقه أحد منهم كان موضعاً للنظر والبحث فقد قالوا لا يقبل الجرح الا مفسراً يريدون بذلك انه لا يكفي في ذلك قول مثل ابن معين مثلاً هو ضعيف من غير بيان سبب ضعفه فاذا وثق مثل هذا البخاري ونحوه وقع الاختلاف في هذا الراوي من جهة تصحيح حديثه أو تضعيفه ومن ثم قال أرباب الاستقراء في هذا الفن لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة يريد اثنان من طبقة واحدة ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وكل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من مشدد ومتوسط . فن الأولى شعبة والثوري وشعبة أشدها ومن الثانية يحيى اقطان وابن مهدي ويحيى أشدها ومن الثالثة ابن معين وأحمد وابن معين أشدها ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشدها ، فاذا وثق ابن مهدي

راويا وضعفه ابن القطان فان النسائي لا يتركه لما عرف من تشديد القطان ومن نحاحوه في النقد ومن
المساهلين في انتقاد الترمذي والحاكم ومن المعتدلين فيه الدارقطني وابن عدي فايتهب لذلك فانه من المواضع
التي يخشى ان يغلب فيها الوهم على الفهم

﴿ تنبيه ﴾

ينبغي للجراح في المواضع التي يتعين عليه فيها الجرح ان يقتصر على اقل ما يحصل به اغرض ولا يتعدى ذلك
الى ما فوقه ولذلك لام بعض الأئمة بعض اخوانه حيث قال فلان كذاب وقال له أكس كلامك أحسن
الالفاظ لاتقل كذاب ولكن قل حديثه ليس بشيء . وقد حكى مسلم في مقدمة صحيحه ان أيوب السخيتاني
ذكر رجلا فقال هو يزيد في الرقم وكفى بهذا اللفظ عن الكذب وقد جرى الامام البخاري على هذه
الطريقة فأكثر ما يقول منكر الحديث ، سكتوا عنه ، فيه نظر، تركوه. وقد ان يقول فلان كذاب أو وضاع
وانما يقول كذبه فلان رماه فلان بالكذب وقال له وراقه ان بعض الناس يتعمون عليك التاريخ يقولون
فيه اغتيال الناس فقال اما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : بثني
أخو العشرة وقال يحيى بن سعيد القطان لمن قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء خصماءك يوم اقيامة : لان
يكونوا خصمائي أحب الي من ان يكون خصمي النبي عليه الصلاة والسلام حيث لم أذب عنه حديثه
وأعلم ان اضطرار أهل الأثر الى معرفة أحوال الرواة بعهم على البحث عنها ليعرفوها ثم تدوين ما أمكنهم
منها ليعرفها من غاب عنهم أو من يأتي بعدهم فنشأ من ذلك التأليف في تاريخ الرواة وصار يذكر فيه بالعرض
ما يتعلق بغيرهم اذا دعا اليه داع على أن الحديث شجون وكثيرا بما يحتاج اليه لانهم معرفته الأبعرفة
ملا يحتاج اليه وان كان من هذا الوجه صار محتاجا اليه ثم توسعوا هم وغيرهم في التاريخ فالقوافي أنواعه المختلفة
فظهرت تلك الكتب البديعة المختلفة الأنواع المتعددة الاوضاع وكتبهم فيه أجود من كتب غيرهم في الغالب
لكثرة ثبوتهم وتحريرهم للصدق وكتبهم المسندة فيه يحتاج الناظر فيها الى معرفة أحوال رجال السند ليعرف
درجة الخبر في الصحة والسقم وقد توهم كثير من الناس ان ذكر السند يدل على تقوية الخبر والحال أنه يدل
اما على تقويته أو توهينه الا انه ينبغي التنبه لأمر وهو أن بعض المؤرخين ربما غلب عليهم التعصب على من
يخالقهم فسمعوا في ستر محاسنه واظهار مساويه بل ربما حملهم شدة التعصب على الافتراء عليه ولو على لسان
غيرهم بأن يقلوا عن غيرهم عن لا يوثق به خبرا يشين محالهم الا أن هذا لا يخفى على التبيه الباحث الا أن
بعض أرباب السخافة يعرضون الى ما كتبه بعض المؤرخين القمات في حق مخالفيهم مما لو كان في حق مخالفيهم
لم يكتبوا غير ذلك فيوهمون الأعمار أن فلانا نجس فلانا حقه لكونه مخالفا له كأنهم يريدون أن يخلق
المؤرخ له محاسن غير ما فيه وقد ترجم اناس من كبار المؤرخين أناسا من المشهورين بالفضل وفهم فيها
حقهم بل زادوا في ذلك فعمد بعض المتعصبين لهم الى الفض عنهم والتفجير منهم زاعمين أنهم لم يوفوهم حقهم

بنيا وعدوانا مع ان المترجمين لو رأوا تلك انتزاجهم لقالوا للمترجمين قد أعطيتمونا فوق ما نستحق وعدوهم من أعظم المخلصين في جهنم الا ان أكثر هؤلاء الاتباع هم بمنزلة الرعاع ليس لهم رأي حزل يفرقون به بين الجذ والهزل فلا ينبغي ان يعبأ بكلامهم ولا يلتفت الى ملامهم فهم منكرون للاحسان ليس فيهم غير الصورة من الانسان

هذا والمؤلفات في الرواة كثيرة قد سبق ذكر بعضها وقد أجبنا ان نعود الى ذلك وأن تكرر بعض الاسماء فقول نقلا عن لهم غاية بذلك من الكتب المشتمة على الثقات والضعفاء جميعا كتاب ابن أبي خيثمة وهو كثير الفوائد والطبقات لابن سعد وتواريخ البخاري وهي ثلاثة كبير وهو على حروف المعجم وابتدأه بن اسمه محمد وأوسط وهو على السنين وصغير ، ولسامة بن قاسم ذيل على الكبير سماه الصلة وهو في مجلد ولابن أبي حاتم جزء كبير انتقد فيه على البخاري وله الجرح والتعديل مشى فيه خلف البخاري وللحسين بن ادريس الانصاري الهروي ويعرف بابن خرم تاريخ على نحو التاريخ الكبير للبخاري ولعل بن المديني تاريخ في عشرة أجزاء حديثية ولابن حبان كتاب في أوهام أصحاب التواريخ في عشرة أجزاء أيضاً ولأبي محمد بن عبد الله بن علي بن الجارود كتاب في الجرح والتعديل ولسم رواية الاعتبار والنسائي التميز ولأبي يعلى الخليلي الارشاد وللعلاء بن كثير التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل جمع فيه بين تهذيب المنزي وميزان الذهبي مع زيادات وتحرير في العبارات وهو أضعف للمحدث والفقهاء التالي لأنه قال الخطيب في جامعه ومن جملة ما بهم به الطالب سماع تواريخ المحدثين وكلامهم في أحوال الرواة مثل كتب ابن معين رواية الحسين بن حبان البغدادي وعباس الدوري والمفضل الغلابي وتاريخ ابن أبي خيثمة وحنبل ابن اسحق وخليفة بن خياط ومحمد بن اسحق السدجق وأبي حسان الزياتي وأبي زرعة الدمشقي وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم قال ويرى على هذه كلها تاريخ البخاري ثم ساق عن أبي العباس بن عمدة انه قال لو أن رجلا كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عنه . هـ

وقد ذكر المحدثون للتاريخ معنى التعريف بالوقت الذي حصلت فيه الحادثة فوأند باعتبار فهم (أحدها) أنه أحد الطرق التي يعلم بها النسخ في أحد الخبرين المتعارضين اللذين تعذر الجمع بينهما (وثانيها) أنه طريق لمعرفة ما يؤخذ به من أحاديث الثقات الذين لحقهم الاختلاط مما لا يؤخذ به ويظهر لك ذلك مما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال كان أحد الحفاظ الأثبات أصحاب التصانيف وثقة الأئمة كلهم الا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده فتكلم بكلام افراط فيه ولم يوافق عليه أحد وقال ابن عدي رحل اليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه الا أنهم نسبوه الى التشيع وهو أعظم ماذموه به وأما الصدوق فأرجو انه لا بأس به وقال النسائي فيه نظران كتب عنه بأخرة كتبوا عنه أحاديث منكورة وقال الأثرم عن أحمد من سمع منه بعد ما عمي فليس بشيء وما كان في كتبه فهو صحيح فإنه كان ياقن فيتلقن قلت اعترض به الشيخان في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط وضابط ذلك من سمع منه قبل المائتين فأما بعدها فكان

قد تغير وفيها سمع منه أحمد بن شبريه فيما حكى الأثر عن أحمد واسحق الديري وطائفة من شيوخ أبي عوانة والطبراني ممن تأخر إلى قرب الثمانين ومائتين وروى له الباقون (ونائها) معرفة من حدث عن لم يلقه أما لكونه كذب أو دلس أو أرسل وفي ذلك معرفة ما في السند من انتطاع أو اعضال أو تدليس ولا يخفى ان من المهم عند المحدث معرفة كون الراوي لم يعاصر من روى عنه أو عاصره ولكنه لم يلقه لكونهما من بلدين مختلفين ولم يدخل أحدهما بلد الآخر ولا التقيا في حج وغيره معانه ليست له من اجازة أو نحوها . قال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وعن حسان بن زيد قال لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ سنة كم ولدت فاذا أقر بمولده مع معرفتنا بوقت وفاة الذي تسمى إليه عرفنا صدقه من كذبه وعن حفص بن غياث القاضي قال اذا أهتمم الشيخ فحاسبوه بالسنين وهو ثمانية سن بمعنى العمر يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه: وسأل اسمعيل بن عياش رجلا فقال له في أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال أنت زعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين وفي مقدمة مسلم أن المعلب بن عرفان قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين قال أبو نعم يعني الفضل بن دكين حاكبه عن المعلب أنراه بعث بعد الموت وذلك لان ابن مسعود توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي بعد ذلك

والتاريخ في اللغة الاعلام بالوقت يقال أرخت الكتاب وورخته بمعنى بينت كتابته قيل انه ليس بعربي محض بل هو معرب من الفارسية وأصله ماه روز فاه القمر وروز فاه النهار والتعريب فيه على هذا الوجه غير ظاهر . ومن الغريب ان بعض الناقلين ذكر ان الاصمعي قال بنو تميم يقولون ورخت الكتاب توربخا وقيس تقول أرخته تأربخا وقد نقل بعضهم ما يشعر بأن لفظ التاريخ يعني فقال روى ابن أبي خيثمة من طريق محمد بن سيرين قال قدم رجل من اليمن فقال رأيت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا فقال عمر هذا حسن فأرخوا

﴿ الفائدة الخامسة ﴾

في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة قد عرفت فيما سبق ان الحديث الصحيح له درجات تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات التي تبنى الصحة عليها وتنبئ عنها وان أصح كتب الحديث كتاب البخاري وكتاب مسلم وقد قسموا الحديث الصحيح باعتبار تفاوت الدرجات الى سبعة أقسام (القسم الأول) وهو أعلاها ما أخرجه البخاري ومسلم (القسم الثاني) ما انفرد به البخاري عن مسلم (القسم الثالث) ما انفرد به مسلم عن البخاري (القسم الرابع) ما هو على شرطهما ولكن لم يخرججه واحد منهما (القسم الخامس) ما هو على شرط البخاري ولكن لم يخرججه (القسم السادس) ما هو على شرط مسلم ولكن لم يخرججه (القسم السابع) ما ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما ولكنه صح عند

أئمة الحديث وكل قسم من هذه الأقسام أعلى مما يمده غير أنه قد يعرض لبعض الاحاديث من زيادة التمكن من شروط الصحة ما يجعله أرجح من حديث آخر يكون في القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة وعلى هذا فيرجح ما انفرد به مسلم ولكنه روي من طرق مختلفة على ما انفرد به البخاري اذا كان فردا وكذلك يرجح ما لم يخرجه ولكنه ورد باسناد يقال فيه أنه أصح اسنادا على ما انفرد به احدها لاسيما ان كان في اسناده من فيه مقال وقس على ذلك وقد ظن بعض أرباب الاهواء الذين لا يميلون الى كتاب البخاري ولا الى كتاب مسلم أنهم يجدون بسبب هذه المسألة ذريعة الى الخلاص من حكمها ليتسع لهم المجال فيما وافق أهواءهم من الآراء وصار دأبهم أن يقولوا كم من حديث صحيح لم يرد في الصحيحين وهو مع ذلك أصح مما ورد فيهما يظنون أنهم بذلك يوهنون أمرها ويضعون قدرها والحال أن مزية الصحيحين ثابتة بثبوت الجيال الرواسي لا ينكرها الاغر يزري نفسه وهو لا يشعر والعلماء انما اقتحوا هذا الباب لأرباب التقدو والتميز الذين يرجحون ما رجحون بدليل صحيح مبني على القواعد التي قررها المحققون في هذا الفن وامام الموهون الذين يريدون أن يجعلوا الصحيح سقيا والسقيم صحيحا بشبه واهية جعلوها في صورة الادلة فينبغي الاعراض عنهم مع حل الشبهة التي يخشى أن تعلق بأذهان من يريدون أن يوقعوه في أشراكهم هذا وقد نقل بعض العلماء عن بعضهم أنه اعترض على هذا الترتيب الذي جرى عليه أهل الأثر فقال قول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحم لا يجوز التقليد فيه إذ الاصلحة ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها فأذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحيه ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما أو احدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط : وكذا فيمن ضعف روايا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الى رأي نفسه فاصح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيها ولا يخفى ان صاحبي الصحيحين لم يكتفيا في التصحيح بمجرد النظر الى حال الراوي في العدالة والضبط كما يتوهمه كثير ممن لم يعني بهما ولم يكن له امعان نظر في أصول الأثر بل ضما الى ذلك النظر في أمور أخرى بمجموعها يظهر الحكم بالصحة وقد ذكرنا شيئاً من ذلك سابقا وربما المدهابه عند ذكر المستدرک وقد تعرض العلامة تقي الدين بن تيمية الى ما ذكرنا آنفا فقال: فصل وأما الحديث الواحد اذا رواه البخاري ورواه الموطأ فقد تكون رجال البخاري أفضل وقد تكون رجال الموطأ فينظر في هذا وهذا الى رجالهما ونحن وان كنا نعلم ان الرجال الذين في البخاري أعظم من الرجال الذين في الموطأ على

الجملة فهذا لا يفيد العلم بالمتعين فان أعيان ثقات الموطأ روى لهم البخاري فهم من رجال الموطأ والبخاري والمتمن الواحد قد رويوه البخاري باسناد وهو في الموطأ باسناد آخر على شرط البخاري أجود من رجال البخاري ، فالحديث اذا كان مسندا في الكتاين نظر الى اسنادها ولا يحكم في هذا بحكم مجمل لكن نعلم من حيث الجملة ان الرجال الذين اشتمل عليهم البخاري أصح من جنس رجال الموطأ وغيرهم والحديث المذكور في الموطأ رجاله رجال البخاري . وأمامعاذ بن فضالة وهشام الدستوائي ونحوهما من رجال أهل العراق فليسوا في الموطأ ومنهم من تأخر عن مالك كعازب . وهشام الدستوائي هو في طبقة شيوخ مالك بمنزلة يحيى بن أبي عروبة ومنصور بن المعتمر والاعمش ويونس بن عبيد وعبدالله بن عون وأمثالهم من رجال أهل العراق الذين هم من طبقة شيوخ مالك . والحديث الذي يكون عن رجال البخاري وليس هو في الصحيح لا يحكم بأنه مثل ما في الصحيح مطلقا لكن قد يتفق ان يكون مثله كما قد يتفق ان يكون معتلا وان كان ظاهر اسناده الصحة والله أعلم ه أقول قد سبق ذكر هشام الدستوائي في أثناء ذكر من طعن فيه من رجال البخاري وان الأئمة احتجوا به لانه كان ثقة حجة ولم يكن وجه للطعن فيه غيرانه كان يرى القدر الا انه كان لا يدعوا اليه . هذا ورجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم أمر ثابت أدى اليه بحث جهاذة النقاد واختبارهم وقد صرح بذلك كثير منهم ولم يصرح أحد بخلافه ، الا انه نقل عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب ما يوجب رجحان كتاب مسلم عليه اما أبو علي فقد نقل عنه ابن مندة انه قال : مات تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ، وهذه العبارة ليست صريحة في كونه أصح من كتاب البخاري ، وذلك لأن ظاهرها يدل على نفي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم ولا يدل على نفي وجود كتاب يساويه في الصحة . وانما تكون صريحة في ذلك ان لوقال كتاب مسلم أصح كتاب تحت أديم السماء . قال بعض أهل الادب ذهب من لا يعرف معاني الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر مقتضاه ان يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع وليس المعنى كذلك ، وانما نفي ان يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه ولم ينف ان يكون في الناس مثله في الصدق ولو أراد ما ذهبوا اليه لقال أبو ذر أصدق من أقلت الغبراء وأظلت الخضراء . وقال بعضهم ان هذه الصيغة تستعمل تارة على مقتضى اللغة فتدل على نفي الزيادة فقط وتستعمل تارة على مقتضى العرف فتدل على نفي الزيادة والمساواة معا . وحيث ان عبارة أبي علي تحتل المعنيين فلا ينبغي ان ينسب اليه أحدهما جزما كما فعل جماعة حيث ذكروا انه قال : ان كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري . وقال بعض العلماء والذي يظهر لي من كلام أبي علي انه انما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرر في الالفاظ ويحري في السياق بخلاف البخاري فانه ربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألقاظ رواه ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صرح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكنتبه بالشام ولم تصد مسلم الماتصدي له البخاري من استنباط الاحكام ليوث عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه بل جمع مسلم الطرق

كلها في مكان واحد واقصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يرجع عليها الا في بعض المواضع على سبيل التندرة تبعاً لا مقصوداً فلماذا قال أبو علي ما قال مع اني رأيت بعض أئمتنا يجوز ان يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والأقرب ما ذكرته . ه وأما بعض علماء المغرب فقد نقل عنهم ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري الا انه ليس في عبارة أحد منهم ما يشعر بأن ذلك من جهة الصحة فقد نقل عن أحد تلاميذ ابن حزم انه كان يقول كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري ويظن انه يعني بذلك ابن حزم . قال القاسم التجيبي في فهرسته : كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث السرد فقد أبان ابن حزم ان تفضيل كتاب مسلم من جهة انه لم يمزج فيه الحديث بغيره من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك . وقال مسلم بن قاسم القرطبي وهو من أقران الدارقطني في تاريخه عند ذكر كتاب مسلم لم يضع أحد مثله . وهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب وسهولة تناول فانه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طريقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه ألفاظه المختلفة بخلاف البخاري فانه يذكر الطرق في أبواب متفرقة ويورد كثيرا من الاحاديث في غير الأبواب التي يتبادر الى الذهن انها تذكر فيها : وقد وقع بسبب ذلك لناس من العلماء انهم نقوا رواية البخاري لأحاديث هي موجودة فيه حيث لم يجدوها في مظانها السابقة الى الفهم وقد اعتمد كثير من المغاربة ممن صف في الاحكام بحذف الاسانيد كعبد الحق على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها لوجودها فيه في موضع واحد وتقطيع البخاري لها

وقد تعرض مرجحو كتاب البخاري على كتاب مسلم من جهة الصحة لبيان موجب ذلك فقالوا ان مدار صحة الحديث على ثلاثة أشياء الثقة بالرواة واتصال الاسناد والسلامة من العلل القادحة ولدى البحث تبين ان كتاب البخاري أرحح في ذلك أما من جهة الثقة بالرواة فيظهر رجحانه من أوجه (أحدها) ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلا والمتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا ؛ والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا ، ولا ريب ان التخريج لمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج ممن تكلم فيه وان لم يكن ذلك السلام قادحا (وثانها) ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحامد بن سامة عن ثابت وغير ذلك (وثالثها) ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقهم وجالسهم وعرف أحوالهم وأطلع على أحاديثهم وميز جيدها من غيرد بخلاف مسلم فان أكثر من انفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا شك ان المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم (ورابعها) ان البخاري يخرج حديث

الطبقة الأولى التي جعل حل اعتمادها عليها وقد يخرج من حديث الطبقة الثانية ما يعتمد من غير استيعاب لكن يخرج أكثره على طريق التعليق وربما خرج الدير من حديث الطبقة الثالثة على طريق التعليق أيضاً وقد عرفت فيما سبق ان كتاب البخاري موضوع بالذات للسندات وأما الملقات فأما تذكر فيه استئناساً واستشهاداً ولهذا لم يتعرض لها الدارقطني فيما انتقده عليه : وأما مسلم فإنه يخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ويخرج أحاديث الطبقة الثالثة لكن من غير استيعاب . وما ذكر انما هو في حق المكثرين فأما غير المكثرين فأما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرج ما تفرد به يحيى بن سعيد الاضاري ومنهم من لم يهو الاعتماد عليه فأخرج ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وأما الطبقة الرابعة والخامسة فلم يعرجا عليها . وأما من جهة الاتصال فلأن البخاري اشترط ان يكون الراوي قد ثبت له ملاقاته من روى عنه ولو مرة وقد ذكر ذلك في تاريخه وجرى عليه في صحيحه حتى انه قد يخرج حديثاً في باب لا تعلق له به لما فيه من سماع راو من شيخه يكون قد أخرج له قبل ذلك رواية عنه بطريق الغنعة : وأما مسلم فإنه اكتفى بالمعاصرة ولم يشترط ثبوت تلاقهما ورد في مقدمة صحيحه على من اشترط ذلك : ولا يخفى ان ثبوت اللقاء ولو مرة مما يؤكد أمر الاتصال . وأما من جهة السلامة من العلل القادحة فلأن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث اختص البخاري منها بأقل من ثمانين واختص مسلم بالباقي ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر ذلك فيه


وبما ذكر تعلم رجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم في الامور الثلاثة التي عليها مدار صحة الحديث وقد نقل عن كثير من الأئمة زحيج كتابه على غيره بطريق الاجمال . قال النسائي وهو شيخ أبي علي النيسابوري : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسمعيل يني بالجودة جودة الأسانيد كما هو المتبادر الى الفهم في عرف الحديثين ، وناهيك بمثل هذا الكلام من مثل النسائي المشهور بشدة التحري والتثبت في نقد الرجال فقد ثبت تقدمه في ذلك على أهل عصره حتى قدمه قوم من الخذاق في نقد الرجال على مسلم وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك على امام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح

وقال الاسعيلي في المدخل له : اما بعد فاني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبدالله البخاري فرأيت جماعاً كما سمي لكثير من السنن الصحيحة ودالا على حمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل مثلها الا من جمع الى معرفة الحديث وقلته والعلم بالروايات وعلها علمه بانقده واللغة وتمكنها منها كلها وتبحراً فيها . وكان يرحم الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق وجمع الى ذلك حسن النية والقصد للخير ففقه الله ونفع به ، قال وقد نأخوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقصر على السنن . ومنهم أبو داود السجستاني وكان في عصر أبي عبد الله البخاري فسلك فيها سبيل ما ذكر ماروي في الشيء وان كان في السند ضعف اذا لم يجد في الباب غيره . ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر

فراهم مرأه وكان يأخذ عنه أو عن كتبه إلا أنه لم يضابق نفسه مضايقة أبي عبد الله وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم : وكل قصد الحير غير أن أحدا منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله ولا تسبب الى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه تسببه ولله الفضل يختص به من يشاء

وقال الحاكم أبو أحمد التيسابوري وهو معاصر لأبي علي التيسابوري ومقدم عليه في معرفة الرجال فيما حكاه أبو علي الخليلي في الارشاد ماملخصه : رحم الله محمد بن اسمعيل الامام فإنه الذي ألف الاصول وبين للناس وكل من عمل بعده فانما أخذه من كتابه كمسلم فرق أكثر كتابه في كتابه . وقال أيضا في كتاب الكشي : كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه ولو قلت اني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة لم أكن بالفت . وقال الدارقطني انما أخذ مسلم كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات والكلام في ذلك كثير ويكفي منه اتفاقهم على انه كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف منه بفن الحديث وان مسلما تلميذه وخرجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره وأن مسالما كان يشهد له بالتقدم في ذلك والامامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك في عصره حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي لما أثار الفتنة على البخاري حسدا له حتى اضطر البخاري ان يخرج من نيسابور خشية على نفسه : وعلى كل حال فضل مسلم لا ينكر فان البخاري وان يكن قد قام بأمر الجامع فان مسلما قد قام بأمر إكله فهو يتلوه على الأثر وهما للناس شمس وقر وللابد البارع أبي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني في مدح صحيح البخاري

صحيح البخاري لو أنصفوه * لما خط الائمة الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون العنا والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء * أمام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي * ودان له المعجم بعد العرب
حجاب من النار لاشك فيه * يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما أجمع العالمون * على فضل رتبته في الرتب
سبقت الأئمة فيما جمعت * وفزت على نعمهم بالقصب
نفيت السقيم من العافلين * ومن كان متها بالكذب
وأثبت من عدلته الرواة * وصحت روايته في الكتب
وأبرزت في حسن ترتيبه * وتبويه عجبا للمعجب
فأعطاك ربك ماتشبهه * وأجزل حظك فيما يهب
وخصك في غرفات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب



قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني أهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولهما ومتونهما ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل فذلك اختلاف في طرقها ورواياتها قال من خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائق لا يخبر بقضنا حكمه لان هذه الاخبار تلتقتها الأمة بالقبول : قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مبحث الصحيح في الفائدة الشابعة بعد ان ذكر الاقسام السبعة التي سبق بيانها : هذه أمهات أقسامه وأعلهاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ويثبتون به اتفاق البخاري ومسلم لاتفاق الأمة عليه لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفي ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله الا الظن وانما تلتقت الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ : وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في مجموعها معصومة من الخطأ ولهذا كان اجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ، ومن فوائد هذا القول بأن ما تردد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتأني الأمة كل واحد من كتابهما بالقبول على الوجه الذي فساناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن . هـ

ومجمل ما فصله سابقا هو ان ما حكم البخاري ومسلم بصحته بلا اشكال هو ما أوردها بالاسناد المتصل وأما المعلق الذي حذف من مبتدأ اسناده واحد أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر -- وان قول البخاري ما أدخات في كتاب الجامع الا ماصح محمول على ما وضع الكتاب لأجله وهو الاحاديث الصحيحة المسندة دون المعلقات والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم والاحاديث المترجم بها ونحو ذلك فان فيها ما لا يجزم بصحته فيستثنى مما يحكم بافادته العلم وان كان إرادته لها في أثناء الصحيح وأن قول الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين : لم نجد من الأمة الماضين رضي الله عنهم من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين -- محمول على ما وضع الكتاب لأجله ولذا لم يرد مثل قول البخاري وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيا منه لانه ليس من شرطه وهذا مهم خافي

وقد خالف العلامة النووي الحافظ ابن الصلاح فيما ذهب اليه فقال في التريب وهو كتاب اختصره من الأرشاد الذي اختصره من كتاب علوم الحديث للحافظ المذكور : واذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخ أن ما رواه وأحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقال في شرحه على مسلم هذا الذي

ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فأنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدھا ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان . وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعهم على أنه مة طوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أنكر ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تليطه . وقد أنكر العز بن عبد السلام على ابن الصلاح ذلك وقال : ان المعترلة يرون أن الأمة اذا علمت بحديث اقتضى ذلك انقطع بصحته قال وهذا مذهب ردي . ه وقد ذكر هذه المسألة مع الرد عليها صاحب المحصول فقال زعم أبو هاشم والكرخي وتليذهما أبو عبد الله البصري أن الاجماع على العمل بموجب الخبر يدل على صحة الخبر وهذا باطل لوجهين (أحدهما) أن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر فوجب أن لا يدل على صحة الخبر . أما الاول فلأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل فلا يكون عملهم به متوقفا على القطع به . وأما الثاني فلأنه لما لم يتوقف عليه لم يلزم من ثبوته صحته (والثاني) أن عملهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد : احتجوا بأن العلوم من عادة السلف فيما لم يقطعوا بصحته أن يرد مدلوله بعضهم ويقبله الآخرون . والجواب أن هذه العادة ممنوعة بدليل اتفاقهم على حكم الخوس بخبر عبد الرحمن وقد أشار اليها الغزالي في المستصفى فقال : فان قيل خبر الواحد الذي عملت به الامة هل يجب تصديقه قلنا ان عملوا على وقفه فلمعلم عملوا عن دليل آخر وان عملوا به أيضا فقد أمروا بالعمل بخبر الواحد وان لم يعرفوا صدقه فلا يلزم الحكم بصدقه . فان قيل لو قدر الراوي كاذبا لكان عمل الامة بالباطل وهو خطأ ولا يجوز ذلك على الأمة . قلنا الامة ماتعدوا لا يخبر يغلب على الظن صدقه وقد غلب على ظنهم ذلك كالفاضي اذا قضى بشهادة عدلين فلا يكون مخطئا وان كان الشاهد كاذبا بل يكون محقا لأنه لم يؤمر الابيه وقال بعض علماء الاصول اذا حصل الاجماع على وفق خبر فاما أن يتبين استنادهم اليه أولا فان تبين استنادهم اليه حكم بصحة ذلك الخبر وقد وهم من قال بغير ذلك وان لم يتبين استنادهم اليه لم يحكم بصحته لاحتمال استنادهم الى دليل آخر وغاية ما يقال انه لم ينقل الينا وذلك لا يدل على عدمه . وقال بعضهم يحكم بصحته بناء على أنهم لو استندوا الى غيره لم يخف علينا : وأشار بقوله وقد وهم من قال بغير ذلك الى من لم يحكم بصحة الخبر مع استناد الجمعيين اليه وجوز أن يكون غير ثابت في الواقع وزعم أن الجمعيين لا ينسب لهم الخطأ ولو استندوا الى خبر غير ثابت لأنهم إنما أمروا بالاستناد الى ما ظنوا صحته وهم قد فعلوا ذلك ولا يلزم من ظنهم صحته صحته في نفس الأمر وقال في حديث لا تجتمع أمي على ضلالة : الضلالة الخطأ

الذي يؤاخذ عليه صاحبه . وقد جرى على شاكلة هذا من قال إنه لا يلزم من الاجماع على حكم مطابقته لحكم الله في نفس الامر وحينئذ فيكون المراد بالضلالة المنفية عنهم ما خالف حكم الله ولو باعتبار ظاهرها لاماخالف حكم الله في نفس الأمر ولا يخفى أن هذا القول يجعل الأمة في حكم الواحد منها في جواز وقوع الخطأ منها بالنظر الى الواقع ونفس الأمر . هـ وقد ذكر للفخر في الحصول مسألة تقرب من هذه المسألة فقال: أعتد كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الاجماع وأمثاله بأن الأمة فيه على قولين منهم من احتج به ومنهم من اشتغل بتأويله وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله وهو ضعيف لاحتمال أن يقال إنهم قبلوه كما يقبل خبر الواحد ويمكن أن يجاب عنه بأن خبر الواحد إنما يقبل في العمليات وهذه المسألة علمية فلما قبلوا هذا الخبر فيها دل ذلك على اعتقادهم صحته . والجواب اننا نسلم أن كل الأمة قبلوه بل كل من لم يحتج به في الاجماع طعن فيه بأنه من باب الأحاد فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية : وهب أنهم لم يطعنوا فيه على التفصيل لكن لا يلزم من عدم الطعن من جهة واحدة عدم الطعن مطلقا . هـ و اراد بخبر الاجماع حديث لا يجتمع أمي على ضلالة رواه أحمد في مسنده وروى الترمذي بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان الله لا يجتمع أمي أو قال أمة محمد على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذذ الى النار وقال غريب من هذا الوجه : ورواه الحاكم بلفظ لا يجتمع الله هذه الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة وقال ابن حزم في كتاب الأحكام في فصل الرد على من قال إن الجمهور اذا اجتمعوا على قول وخالفهم واحد فانه لا يلتفت الى خلافه : وقد روي أيضا في هذا من طريق الحشني عن المسيب بن واضح عن معتمر بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع أمي على ضلالة أبدا وعليك بالسواد الأعظم فان من شذذ عن الناس . قال أبو محمد والمسيب بن واضح : قد رأينا له أحاديث منكورة جدا منها عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضرب أباه فاقتلوه ولو صح لما كان الامن شذذ عن الحق ويقال لهم لا يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالبحال وقد رأينا القولة يكثر القائلون بها ويغلبون على الأرض ثم يقولون وينقلب أهل مقالة أخرى فيلزم على هذا الذي ذكرتم أن الحق كان في المقالة التي كثر أهلها ثم قل أهلها بطل فصار الحق في غيرها وهذا خطأ ممن أجازه وصح أن ذلك الحديث مولد : ولترجع الى المسألة التي وقع الخلاف فيها بين ابن الصلاح والنووي فنقول قال الحافظ ابن حجر : ما ذكره النووي مسلم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا قد وافق ابن الصلاح أيضا محققون . وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي اسحق وأبي حامد الأسفرائين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر القدسي في صفوة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يجرجاه وقد كثر الرادون على

ابن الصلاح والمتصرون له . أما الرادون عليه فقد اختلفت عباراتهم والاعتراض عليه عند المحققين وارد من ثلاثة أوجه (الوجه الأول) أنه مخالف جمهور أرباب الكلام والأصول فاتهم ذهبوا الي أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم وإنما تفيد الظن وذهب هو الي أن أخبار الآحاد التي في الصحيحين سوى ما استثنى منها تفيد العلم ولو اكتفى بذلك لا يمكن أن يقال لعلمه يريد بالعلم الظن القوي فلا يكون الخلاف بينه وبينهم شديدا لكنه زاد فوصف العلم بكونه يقينيا فلم يبق وجه للصلح بينه وبينهم ولا يخفى أن مخالفة أهل الكلام والأصول ليست بالأمر السهل . وهنا شيء وهو أن بعض المحققين منهم ذهب الي أن أخبار الآحاد قد تفيد العلم مع القرآن . قال في الحصول اختلفوا في أن القرآن هل تدل على صدق الخبر أم لا فذهب النظام وامام الحرمين والغزالي اليه وأنكره الباقر ثم ذكر أدلة الفريقين وقال بعد ذلك والمختار أن القرينة قد تفيد العلم الآن القرآن لا تفي العبارات بوصفها فقد تحصل أمور نعلم بالضرورة عند العلم بها كون الشخص خجلا أو وجلا مع أنالوحولنا التعبير عن جميع تلك الأمور لعجزنا عنه والانسان اذا أخبر عن كونه عطشان فقد يظهر على وجهه ولسانه من أمارات العطش ما يفيد العلم بكونه صادقا والمريض اذا أخبر عن ألم في بعض أعضائه مع أنه يصيح وترى عليه علامات ذلك الألم ثم ان الطبيب يعالجه بعلاج لو لم يكن المريض صادقا في قوله لكان ذلك العلاج قاتلا له فهنا يحصل العلم بصدقه وبالجملة فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس الا القرآن فثبت أن الذي قاله النظام حق . هـ ولاريد أنا كثرة أخبار الصحيحين قد أقرنت بها قرآن تدل على صحتها فتكون مفيدة للعلم فيبقى الاعتراض على ابن الصلاح من جهة واحدة وهو أنه اطلق الحكم بإفادة العلم ولم يقيد بهذا النوع ولو قيد بهذا النوع لسلم من الاعتراض على هذا القول فانه وان قبل القائلون به في غاية القوة على أن هذا الحكم مع صحته لا يحصل منه فائدة تامة وإنما تحصل الفائدة التامة فيما يميز هذا النوع من غيره بالفعل لاسيما اذا بين ما يمكن بيانه من القرآن . وأما ما يمكن بيانه وان كان به تمام الافادة فان الأدنى في فن التمييز والتقدير يسلمه للأعلى فيه على ما هو الجاري في كل فن ولذا قال بعض أنصار ابن الصلاح بعد أن ذكر أن الخبر المحتف بالقرآن ثلاثة أنواع (أحدها) ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما يبلغ حد التواتر (وثانيها) المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل (وثالثها) المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين حيث لا يكون غريبا : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا لعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك بقصوره عن الأوصاف المذكورة لا يفتي حصول العلم للمتبحر المذكور وحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين والثاني بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حيثئذ القطع بصدقه هـ واعترض بعضهم على قوله وكون غيره لا يحصل له العلم لا يفتي حصوله للمتبحر المذكور فقال : حصول ما ذكر ليس محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق ولا يخفى أن الكلام إنما هو في حصول العلم لمن تشبث بأسبابه وسلك

طريقه واما غيره فاما أن يسلم ذلك لأربابه وإما أن يتشبه بأسبابه (الوجه الثاني) أنه لم يقتصر على ما ذهب اليه بعض المعتزلة الذي أشار قرينه العلامة ابن عبد السلام الى أنه سرى على أثرهم فيه بل زاد على ذلك فانهم قالوا ان عمل الأمة بموجب خبر يقتضي الحكم بصحته وأما هو فقال إن تلقي الأمة للصحيحين بالقبول يقتضي الحكم بصحة جميع ما فيهما من الأحاديث سوى ما استثنى من ذلك فحكم على ما لا يحصى من الأحاديث المختلفة المراتب بحكم واحد وهو القطع بصحتها لوجودها في كتابين تلقتهما الأمة بالقبول؛ وأما هم فانهم حكموا على أحاديث مخصوصة قد وصفت بوصف خاص وهو عمل الأمة بموجبها نحو لا وصية لوارث بحكم خاص يلائمه وهو الحكم بصحتها ومع هذا فقد خالفهم الجمهور منا ومنهم لما ذكروا وشتان ما بين قولهم وقول ابن الصلاح . هذا وقد ذكرنا سابقا قول ابن حزم وهو قد يرد خبر مرسل لأن الإجماع قد ضح بما فيه متيقنا منقول لا جيلا فجيلا فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كقفل القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو لا وصية لوارث . هـ وقد استدل بهذا الحديث من يقول بمجواز نسخ القرآن بالسنة . قال الفخر في المحصول نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز واقع . وقال الشافعي لم يقع ثم ذكر أن الذين قالوا إنه جائز واقع استدولوا بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث فانه نسخ الوصية للأقربين . وأما آية الميراث فانها لا تمنع الميراث لامكان الجمع ثم قال وهذا ضعيف لان كون الميراث حقا للوارث يمنع من صرفه الى الوصية ثبتت أن آية الميراث مانعة من الوصية، على أن قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث خبر واحد ولو كان متواترا لوجب أن يكون الآن متواترا لانه خبر في واقعة مهمة تتوفر الدواعي على نقله وما كان كذلك وجب بقاؤه متواترا وحيث لم يبق الآن متواترا علمنا أنه ما كان متواترا في الاصل فالقول بأن الآية صارت منسوخة به يقتضي نسخ القرآن بنجر الواحد وان غير جائز بالإجماع . وقال بعض المحققين إن نسخ القرآن بالسنة لم يجوزها الشافعي ولا أحمد في المشهور عنه وجوزها في الرواية الأخرى وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وليس الامر كذلك فان الوصية للوالدين والأقربين إنما نسخها آية الميراث كما اتفق على ذلك السلف فانه قال بعد ذكر الفرائض (تلك حدود الله) الآية فأبان أنه لا يجوز أن يزداد أحد على ما فرض الله له وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والافهنا الحديث انما رواه أبو داود ونحوه من السنن وليس في الصحيحين واذ كان من أخبار الآحاد فلا يجوز أن يجعل ناسخا للقرآن وبالجملة فلم يثبت أن شيئا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن (الوجه الثالث) أنه بنى الحكم على تلقي الأمة لهما بالقبول ولم يبين ماذا أراد بالامة ولا ماذا أراد بتلقيها لهما بالقبول وهذا ان الامران غير يبين هنا في أنفسهما فكان حقه أن يبين ما أراد بهما لثلاثي يذهب الذهن كل مذهب وثلاثي يظن به أنه يقصد بالأبهام الإيهام وان كان ما علم من حاله يدل على أنه بريء من ذلك : فان أراد بالامة علماءها وهو الظاهر فعلماء الأمة في هذا المقام ثلاثة أقسام المتكلمون والفقهاء والمحدثون . أما المتكلمون فقد عرف

من حلهم أنهم يردون كل حديث يخالف مذهبوا اليه ولو كان من الأمور الظنية فإذا أورد عليهم من ذلك حديث صحيح عند الحديثين أولوه ان وجدوا تأويله قريب المأخذ أو رده مكتفين بقولهم هذا من أخبار الآحاد وهي لا تفيد غير الظن ولا يجوز البناء على الظن في المطالب الكلامية ، فمن ذلك حديث تحاجت الجنة والنار ، فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين : وقالت الجنة مالي لا يدخلني الاضعفاء الناس وسقطهم ، قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار أما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط قط فهناك تمتلئ ويزوي بعضها الى بعض ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحدا ، وأما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا . وهذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أما مسلم فأخرجه في كتاب الجنة وصفة نعيمها : وأما البخاري فأخرجه في تفسير سورة ق بهذا اللفظ من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة وأخرجه في موضع آخر عن طريق صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ اختصمت الجنة والنار الى رهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار خلقا وقد ذهب المحققون الى أن الراوي أراد أن يذكر الجنة فذهل فسبق لسانه الى النار . قال في شرح البخاري عند قوله فلا تمتلئ حتى يضع رجله : في مسلم حتى يضع الله رجله وأنكر ابن فورك لفظ رجله وقال أنها غير ثابتة . وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين وأولت بالجماعة كرجل من جراد أي يضع فيها جماعة وأضافهم اليه اضافة اختصاص . وقال محي السنة التدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكيف والتشبيه فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالهتدي من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائع ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبه ليس كمنه شيء . وقال في شرح مسلم هذا الحديث من مشاهير أحاديث وقد مر بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين (أحدهما) وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين أنه لا يتكلم في تأويلها بل تؤمن أنها حق على ما أراد اليه ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد (والثاني) وهو قول جمهور المتكلمين إنها تأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث — • فهذا الحديث ونظائره وهي كثيرة يعد على المتكلم أن يقول بصحتها فضلا عن أن يجزم بذلك وإذا ألجئ الى القول بصحتها لم يأل جهدا في تأويلها ولو على وجه لا يساعد اللفظ عليه بحيث يعلم السامع أن المتكلم لا يقول بجوازه في الباطن . وقد نشأت بسبب ذلك عداوة شديدة بين المتكلمين والمحدثين يعرفها من نظر في كتب التاريخ حتى أن المتكلمين سموا جمهور المحدثين بالمشبهة والمحدثين سموهم بالمعطلة وأما الفقهاء فقد عرف من حلهم أنهم يؤولون كل حديث يخالف ما ذهب اليه علماء مذهبهم ولو كان من المتأخرين أو يعارضون الحديث بحديث آخر ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث والحديث الذي عارضوه ثابتا في الصحيحين بل مما أخرجه السنة ؛ ومن نظر في شروح الصحيحين اتضح له الامر ، وقد ترك بعضهم الجملة للمحدثين فصرح بأن ترجيح الصحيحين

على غيرها ترجيح من غير مرجح والذين جاملوا ا كنفوا بدلالة الحال وقد أشار الى ذلك العز بن عبد السلام في كتاب القواعد فقال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده: وقد رأيتهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية العجب من غير استرواح الى دليل بل لما ألقه من تقليد امامه: وتعجبه من مذهب امامه أولى من تعجبه من مذهب غيره: فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجدها وما رأيت أحداً رجح عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده: فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم عن تمسكه مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم اهتم اليه ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل مثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللامع فسيحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمه على مثل ما ذكرته وفضا الله لاتباع الحق ان كان وعلى لسان من ظهر . ه

وقد اذكروا من الاعتراض على قول ابن الصلاح إن الامة تلت الصالحين بالقول فقال بعضهم ان ما ذكره من تلقي الامة للصالحين بالقول مسلم ولكنه لا يختص بهما فقد تلت الامة سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها بالقول ومع ذلك فلم يذهب أحد الى الحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك وقال بعضهم ان أراد بالامة كل الامة فلا يخفى فسادها لان الكتابين انما حسنا في المائة الثالثة بعد عصر البخاري وأئمة المذاهب المتبعة وان أراد بالامة بعضها وهم من وجد بعد الكتابين فهم بعض الامة فلا يستقيم دليله الذي قواد بتلقي الامة وثبوت العصمة لهم وهذا القول عجيب وكأن قائله لم ينظر في أصول الفقه في كتاب الاجماع . ولتذكر عبارة تنبه على ما في قوله من الخطأ ولتقتصر عليها فقد كثر الاستطراد في هذا الكتاب وهو مما يخشى منه الاملال أو تشتيت البال . قال الغزالي في المستطفي: ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر الى انه لاحجة في اجماع من بعد الصحابة وهو فاسد لان الأدلة الثلاثة على كون الاجماع حجة أعني الكتاب والسنة والعقل لا تفرق بين عصر وعصر فالتابعون اذا أجمعوا فهو اجماع من جميع الامة ومن خلفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين . وقال بعضهم ان تلقي الامة لهما بالقول من جهة كون ما فيها من الاحاديث أصح مما في سواها من الكتب الحديثية لجلالة مؤلفيهما في هذا الامر وتقدمهما على من سواها في ذلك والزامهما في كتابيهما أن لا يوردا فيهما غير الصحيح وهذا يدل على أنهما أرحج مما سواهما على طريق الاجمال ولا يدل ذلك على أن ما فيها مجزوم بصحة نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على الانتقاد عليهما مع أن انتقادهم عليهما كان قاصراً على ما يتعلق بالاسانيد . وأما الانتقاد عليهما من جهة مخالفتيهما لالكتاب أو لسنة المتواترة ونحو ذلك فإم يتعدوا له لان ذلك من متعلقات علماء الكلام والأصول وقد

حمل انتقاد الدارقطني وغيره ابن الصلاح على أن يستثنى ما انتقدوه من افادة العلم مع أن فيما انتقدوه ما الجواب عنه بين وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه ولا يخفى أن هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره ولذا أقدم بعض أنصاره على أن يستثنى شيئاً آخر وهو ما وقع التعارض فيه من الأحاديث بحيث لا يمكن الجمع ولا وقوع النسخ مع عدم ظهور الرجحان في جهته وذلك لاستحالة افادة المتعارضين من كل وجه العلم ومع ذلك فقد حاول أن يجعل الخلاف لفظياً بأن يقال من قال انه لا يفيد العلم أراد العلم اليقيني ومن قال انه يفيد العلم أراد العلم الذي لم يصل الى درجة اليقين

وأما المنتصرون لابن الصلاح فالسابق منهم الى ذلك هو العلامة ابن تيمية وقد وقفت له على مقالتين تصدى فيهما الى هذه المسألة الجليلة الشأن محاولاً تقريبها من القواعد الكلامية لتكون أقرب الى قبول المتكلمين ومن نحا نحوهم فصارت سهلة الحل لاسيما اذا تزحزح كل من الفريقين عن مكانه قليلاً وسعى نحو الآخر . (أما المقالة الاولى) فقد كانت جواباً لسائل قال له : هل أحاديث الصحيحين تفيد اليقين وهل فيهما حديث متواتر وقد أوردتها هنا على طريق الاختصار . قال لفظ المتواتر يراد به معان اذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لا يسمي متواتراً الا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط ويقولون ان كل عدد افاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية : وهذا قول ضعيف والصحيح ما عليه الاكثرون أن العلم يحصل بكثرة الخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم وقد يحصل بقرائن تختلف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك وقد يحصل بطائفة دون طائفة : وأيضاً فالخبر الذي تلقته الامة بالقبول تصديقه أو عملاً بما فيه يفيد العلم عند جماهير السلف واختلف : وهذا في معنى المتواتر لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض ويقسمون الخبر الى متواتر ومشهور وخبر واحد : واذا كان كذلك فكثر متون الصحيحين معلومة متينة تلقاها أهل العلم بالحدِيث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها واجمعهم معصوم من الخطأ كما أن اجماع الفقهاء على الاحكام معصوم من الخطأ ولو أجمع الفقهاء على حكم كان اجماعهم حجة وان كان مستندهم خبر واحد أو قياس أو عموم فكذلك أهل العلم بالحدِيث اذا اجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وان كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن اجماعهم معصوم عن الخطأ ثم هذه الاحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تواتر أو تستفيض عند بعض دون بعض وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات الخبرين وما اقترن بالخبر من القرآن والضمان التي تفيد العلم والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم عقب الاخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل انشعب عقب الاكل والري عقب الشرب وليس لما يشعب كل واحد أو يرويه قدر معين بل قد يكون الشعب لكثرة الطعام وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله وقد يكون لاشتغاك نفسه بفرح أو غضب أو حزن أو نحو ذلك : كذلك العلم الحاصل عقب الخبر تارة يكون لكثرة الخبرين واذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وان كانوا كفاراً وتارة يكون لدينهم وضبطهم فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بشرة

وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم ونارة يحصل العلم بكون كل من الخبرين أخير بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهم لم يتواطأ فانه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك مثل من يروي حديثاً طويلاً فيه فصول ويرويه آخر كذلك ولم يكن قد لقيه ، ونارة يحصل من العلم بالخبر لمن عنده من الفطنة والذكاء والعلم بأحوال الخبرين وبما أخبروا به ما لا يحصل لمن ليس له مثل ذلك ، ونارة يحصل العلم بالخبر لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة شاركوها الخبر في العلم ولم يكذبه احد منهم فان الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب واذا عرف أن العلم باخبار الخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الاخبار في ذلك قد غلط غلطاً عظيماً : ولهذا كان التواتر ينقسم الى عام وخاص فأهل العلم بالحديث والفقه قد يتواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة كوجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل ونحو ذلك : واذا كان الخبر قد يتواتر عند قوم دون قوم فقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه كما يجب ذلك في نظائره ، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لاهل الاجماع الذين أجمعوا على صحته كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها الى من أجمع عليها من أهل العلم فان الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة وانما يكون اجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم اذ غير العالم لا يكون له قول وانما القول للعالم . فكما ان من لا يعرف أدلة الاحكام لا يعتد بقوله كذلك من لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله بل على كل من ليس بعالم ان يتبع اجماع أهل العلم . هـ

وخلاصة ما يتعلق الغرض في هذه المقالة ان أكثر متون الصحيحين معلومة متيقنة قد تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها وان هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر أو تستفيض عند بعض دون بعض وقد يحصل العلم بصحتها لبعض لعلمه بصفات الخبرين وما اقترن بالخبر من القران التي تفيد العلم دون بعض لعدم علمه بذلك . فعلى من حصل له العلم بذلك ان يجري على مقتضاه من التصديق بها والعمل بموجبها ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه ان يسلم ذلك لأهل الاجماع الذين أجمعوا على صحتها كما على الناس ان يسلموا الأحكام المجمع عليها لمن أجمع عليها من أهل العلم اذ لا يتم اجماع الا اذا سلم غير العالم للعالم فان لم يسلم لم يعتد بعدم تسليمه اذ ليس لغير العالم قول وانما القول للعالم

(وأما المقالة الثانية) فقد أوردها في رسالة جعلها في قواعد التفسير وقد وقف عليها العلامة البلقيني كما يشعر به ما نقلناه عنه سابقاً من ان بعض الحفاظ المتأخرين نقل مثل قول ابن الصلاح عن جماعة فانه عنى ببعض الحفاظ المتأخرين صاحب هذه المقالة فيما يظهر : وقد أوردها صاحبها في فصل من الرسالة المذكورة وأورد فيه أولاً ان ما ينقل عن المعصوم ان كان مما لا يمكن معرفة الصحيح منه من غيره فامته مما لا يحتاج اليه وذلك كمقدار سفينة نوح عليه السلام ونوع خشبها الذي صنعت منه ونحو ذلك : واما ما يحتاج اليه فان الله تعالى قد نصب على الحق فيه دليلاً . ثم قال والمقصود ان الحديث الطويل اذا روي مثلاً من وجهين مختلفين من غير مواطاة امتنع عليه ان يكون غلطاً كما امتنع ان يكون كذباً فان الغلط لا يكون في قصة طويلة متوعدة

وانما يكون في بعضها فاذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثل مارواها الاول من غير مواطاة امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطاة ولهذا انما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ماجرى في القصة مثل حديث اشترى النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر فان من تأمل طريقة علم قطعا ان الحديث صحيح وان كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن وقد بين ذلك البخاري في صحيحه فان جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لان غالبه من هذا ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب وهذا اجماع على الخطأ وذلك تمتع وان كنا نحن بدون الاجماع بنحو الخطأ والكذب على الخبر فهو كتجوزنا قبل ان نعلم الاجماع على الحكم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني ان يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه فاذا أجمعوا على الحكم جزمنا بان الحكم ثابت باطنا وظاهرا ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد اذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم . وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد الافرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ولكن كثير من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك وهو قول أكثر الاشعرية كأبي اسحق وابن فورك . وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك واتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب الأمدني ونحو هؤلاء والاول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو اسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية . واذا كان الاجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك باجماع أهل العلم بالحديث . كما ان الاعتبار في الاجماع على الاحكام باجماع أهل العلم بالأمر والنهي والاباحة والمقصود هنا ان تعدد الطرق مع عدم التشاعر والاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المقول لكن هذا ينتفع به كثيرا من علم أحوال الناقلين وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسني الحفظ والحديث المرسل ونحو ذلك ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون انه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره . قال أحمد قد أكتب حديث الرجل لأعتبره ومثل هذا بمعد الله بن لهيعة قاضي مصر فانه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك ويستشهد به وكثيرا ما يقترن هو واليث بن سعد واليث حجة ثبت امام وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فأنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء يتبين لهم غلطها بما أمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواد ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه فيه عرف اما بسبب ظاهر أو

خفي كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وأنه صلى في البيت ركعتين وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حلالا ولو لكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط وكذلك أنه اعتمر أربع عمر وعلموا أن قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع وأن قول عثمان لعلي كنا يومئذ خائفين مما وقع فيه الغلط وأن ما وقع في بعض طرق البخاري أن النار لا تمتلي حتى ينشئ الله لها خلقا آخر مما وقع فيه الغلط وهذا كثير . والناس في هذا الباب طرفان طرف من أهل الكلام ونحوهم من هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أوفي القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا عنها عند أهل العلم به وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا باسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط . وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك فقلبه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والعلو في الفضائل

وخلاصة ما يتعلق به الغرض في هذه المقالة أن جمهور ما في البخاري ومسلم من الأحاديث مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لأنه قدروي من وجهين مختلفين من غير مواطأة وما كان كذلك فإنه في العادة يوجب العلم بصحة الرواية ولأنه قد تقاه أهل العلم بالقبول والمراد بأهل العلم هنا أهل العلم بالحديث كما أن المراد بأهل العلم في أمر الأحكام أهل العلم بالأمر والنهي وأن أهل العلم كما قد يستشهدون بحديث النبي الحفظ والجهول ويعتبرون به لما في تعدد الطارق من تقوية الظن في صحة الرواية قد يحكمون بضعف حديث الثقة الصدوق الضابط بأسباب تحملهم على ذلك ويسمى العلم الذي يعرفه مثل هذا بعلم علل الحديث وهو من أشرف علومهم وكثيرا ما وقفوا بسببه على غلط وقع في حديث رواه ثقة ضابط ومن ذلك ما وقع في بعض طرق البخاري أن النار لا تمتلي حتى ينشئ الله لها خلقا آخر وهذا مما وقع فيه الغلط ومثل هذا كثير والناس في هذا الأمر طرفان طرف يشك في صحة أحاديث أوفي القطع بها مع كونها معلومة عند أهل العلم بالحديث وهؤلاء فريق من أهل الكلام . وطرف كلما وجد حديثا روي بأسناد ظاهره الصحة جعله من جنس ما جزم أهل العلم بصحته فإذا عارض حديثا صحيحا معروفا أخذ يتأوله بتأويلات باردة وهؤلاء فريق ممن ينسئ إلى الحديث . وكما أن على الحديث الصحيح أدلة يعلم بها أنه صحيح النسبة وقد تصل الأدلة في القوة إلى أن توصل إلى علم اليقين كذلك على الحديث الذي ليس بصحيح أدلة يعرف بها حاله وقد أوردنا فيما سبق مقالة تتعلق بتفريق الناس في أمر الحديث إلى ثلاثة وبيننا حال كل فرقة منها جعانا الله من الفرقة الوسطى بمنه

وقد تعرض في الجواب بطريق الغرض لذكر شيء مما وقع في الصحيحين وغيرها من الوهم في الرواية

حيث قال : وقد يقال ان ما بدل من ألفاظ التوراة والأنجيل في نفس التوراة والأنجيل ما يدل على تبديله ولهذا يحصل الجواب عن شبهة من يقول انه لم يبدل شيء من ألفاظهما فانهم يقولون اذا كان التبديل قد وقع في ألفاظ التوراة والأنجيل قبل بعث محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلم الحق من الباطل فسقط الاحتجاج بهما ووجوب العمل بهما على أهل الكتاب فلا يذمون حينئذ على ترك اتباعهما والقرآن قد ذمهم على ترك الحكم بما فيهما واستشهد بما فيهما في مواضع وجواب ذلك ان ما وقع من التبديل قليل والاكثر لم يبدل والذي لم يبدل فيه ألفاظ صريحة بينة في المقصود تبين غلط ما خلفها ولها شواهد ونظائر متعددة يصدق بعضها بعضا بخلاف المبدل فانه ألفاظ قليلة وسائر نصوص الكتب يناقضها . وصار هذا بمنزلة كتب الحديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذا وقع في سنن أبي داود أو الترمذي أو غيرهما أحاديث قليلة ضعيفة كان في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين ضعف تلك بل وكذلك صحيح مسلم فيه الفاظ قليلة غلط فيها الراوي وفي نفس الاحاديث الصحيحة مع القرآن ما يبين غلطها مثل ما روي أن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الايام السبعة فان هذا الحديث قديين أئمة الحديث كيجي بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط وانه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل صرح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الاحبار كما قد بسط في موضعه والقرآن يدل على غلط هذا وبين ان الخلق في ستة أيام وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيكون أول الخلق يوم الاحد . وكذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركوعين أو ثلاثة فان الثابت المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صلى كل ركعة ركوعين ولهذا لم يخرج البخاري الا ذلك وضعف الشافعي والبخاري وأحمد في احدي الروايتين عنه وغيرهم حديث الثلاثة والاربع فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الكسوف مرة واحدة وفي حديث الثلاث والاربع أنه صلاها يوم مات ابراهيم ابنه وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم فمثل هذا الغلط اذا وقع كان في نفس الاحاديث الصحيحة ما يبين انه غلط والبخاري اذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الالفاظ ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط كما قد بسطنا الكلام عليه في موضعه . هـ

(تنبيه) ما ذهب اليه هذا المحقق من أن ما وقع في بعض طرق البخاري في حديث نجاج الجنة والنار من ان النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر مما وقع فيه الغلط قد مال اليه كثير من المحققين كالبلقيني وغيره ومن الغريب في ذلك محاولة بعض الاغمار ممن ليس له الملم بهذا الفن لامن جهة الرواية ولا من جهة الدراية لنسبة الفاظ اليه كأنه ظن أن التقديس دسده بابه على كل أحد أو ظن أن النقد من جهة المتن لا يسوغ لانه ينشئ ان يدخل منه أرباب الاهواء ولم يدران النقد اذا أجري على المنهج المعروف لم يستكر وقد وقع ذلك لكثير من أئمة الحديث مثل الاسمعيلى فانه بعد ان أورد حديث يلقى ابراهيم أباة آزر يوم القيامة وعلى

وجه أزر فترة - الحديث - قال وهذا خبر في صحته نظر من جهة ان ابراهيم عالم بأن الله لا يخالف المعايير فقد يجعل ما أبه خزياله مع اخباره بأن الله قد وعده ان لا يجزيه يوم يبعثون وعلمه بأنه لا خلف لوعده فانظر كيف أعل المتن بما ذكر . فان قلت ان كثيرا مما انتقدوه من هذا النوع يمكن تأويله بوجه يدفع النقد قلت اذا أمكن التأويل على وجه يعقل فلا كلام في ذلك وان كان على وجه لا يعقل لم يلتفت اليه ولو فتح هذا الباب أمكن حمل كل عبارة على خلاف ما تدل عليه ولذا قال بعض علماء الاصول ان في الاحاديث ما لا يجوز نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانه لا يمكن حملها على ظاهرها لكونه على خلاف البرهان وغير ظاهرها بعيد عن فصاحته صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ زين الدين العراقي وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا أبو محمد ابن حزم : ما وجدنا للبخاري وسلم في كتابهما شيئا لا يحتمل مخرجا الاحديين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانها وحفظها وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك في الاسراء وأنه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك . والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أمثلاث أعطينهن قال نعم - الحديث - قال ابن حزم هذا حديث موضوع لاشك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار

♦♦♦♦♦

﴿ الفائدة السادسة ﴾

﴿ فيما يتعلق بالصحيح الزائد على الصحيحين ﴾

~~~~~

قد ذكرنا فيما سبق أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزمأ ذلك فمن أراد معرفة الصحيح الزائد على ما فيهما فليطلبه في الكتب المصنفة في الصحيح المجرّد وفي الكتب المستخرجات على الصحيحين وفي كلام جهابذة المحدثين فاذا نصوا على صحة حديث أخذه

﴿ المصنفات في الصحيح المجرّد ﴾

أما المصنفات في الصحيح المجرّد . فمنها المستدرک على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم فإنه أودعه ما ليس في الصحيحين مما رأى أنه موافق لشرطيهما أو شرط أحدهما وما أدى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما مشبرا الى ﴿ القسم الاول ﴾ بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو على شرط مسلم - والى ﴿ القسم الثاني ﴾ بقوله هذا حديث صحيح الأسناد وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منها على ذلك وهو متساهل في التصحيح ، وقد لحص الذهبي مستدرکه وأبان ما فيه من ضعيف أو منكر وهو كثير وجمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة وهي نحو مائة . وقال أبو سعيد

الماليني طالعت المستدرك الذي انفه الحاكم من أوله الى آخره فلم أرفيه حديثا على شرطيهما . قال الذهبي هذا اسراف وغلو من الماليني والا فيه جملة وافرة على شرطيهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير واهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات . وهذا الأمر مما يتعجب منه فان الحاكم كان من الحفاظ البارعين في هذا الفن ، ويقال ان السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره وقد اعتراه غفلة . وكان ميلاده في سنة ٣٢١ ووفاته في سنة ٤٠٥ فيكون عمره أربعاً وعشرين سنة . وقال الحفاظ ابن حجر انما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه فعاجلته المنية ولم يتيسر له تحريرها وتقيحه ، قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم ، قال وماعدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة والتساهل في القدر المملئ قليل بالنسبة الى ما بعده . ومراد الحاكم بقوله هذا صحيح على شرطيهما أن يكون رجال ذلك الاسناد المحكوم عليه بذلك قد روى الشيخان عنهم في كتابيهما ويؤيد ذلك تصرف الحاكم في كتابه فانه اذا كان الحديث الذي عنده مما قد أخرجه الشيخان معا أو احدهما لرواياته قال هذا صحيح على شرطيهما أو شرط أحدهما واذا كان مما لم يخرج الشيخان لجمع رواياته قال صحيح الاسناد فقط ؛ ويظهر لك ذلك مما تكلم به في حديث من طريق أبي عثان فانه حكم عليه بأنه صحيح الاسناد ثم قال وأبو عثان هذا ليس هو الهندي ولو كان الهندي لحكمت بأن الحديث على شرطيهما واذا خالف الحاكم ذلك في بعض المواضع حمل على السهو والنسيان الذي كان يعتريه اذ ذاك كثيرا ولا ينافي ذلك قوله في خطبة مستدركه وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث روايتها ثقات قد احتج بمنثها الشيخان أو احدهما لأن المثلية قد تكون في الاعيان وقد تكون في الاوصاف الا انها في الأول مجاز وفي الثاني حقيقة فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس روايتهما : هذا صحيح على شرطيهما واستعمل الحقيقة حيث قال عقب ما يكون عن مثل روايتهما : هذا صحيح الاسناد . قال رجل اشريح اني قلت لهذا اشتريني مثل هذا الثوب الذي معك فاشترى ذلك الثوب بعينه فقال شريح لاشي أشبه بالشيء من الشيء عينه وألزمه بأخذ الثوب . وتحقق المثلية في الاوصاف بأن يكون من لم يخرج عنه الشيخان في الصحيحين مثل من خرجا عنه فيهما أو أعلى منه والظاهر أنه يريد بالمثلية المثلية عندهما لا عند غيرهما ويعرف ذلك اما بنصهما على أن فلانا مثل فلان أو أرفع منه وقلما يوجد ذلك وإما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كأن يقولاني بعض من احتجنا به ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به أو غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما أهما قالا مثل ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يخرج له في كتابيهما فيستدل بذلك أنه عندهما في رتبة من أخرجا له في كتابيهما لان الفاظ الجرح والتعديل هي معيار مراتب الرواة . وقال الحفاظ العراقي قال النووي : ان المراد بقوله على شرطيهما أن يكون رجال اسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد أخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم

قال انه أودعه مارآه على شرط الشيخين قدأخرجاه عن رواته في كتابهما الى آخر كلامه : وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً ثم يعترض عليه بأن فيه فلائنا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرک وليس ذلك منهم مجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرک بخلاف ما فهموه عنه فقال : وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلم الشيخان أو أحدهما فقولوه بمثلم أي يمثل رواها لا بهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وانما تكون مثلمها إذا كانت بنفس رواها وفيه نظر وقال ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة اليه وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلته أو كونه من بلده ممارساً لحديثه أو غريباً عن بلد من أخذ عنه وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعلمهم في ذلك

قال الحافظ ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس مجيد لأن الحاكم استعمل لفظة مثل في أمم من الحقيقة والحجاز في الاسانيد والمتون دل على ذلك صنعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لأحدهما وأيضاً فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واحتج بغيرها ممن فهم من الصفات مثل ما في الروايات الذين خرجناهم لم يقل قط على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لأنه حوى شرط مسلم وزاد قال ووراء ذلك كله ان يروى اسناد ملقق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فدماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما. وادق من هذا ان يروى عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فهم فيجي عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتاتين أو أحدهما فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري خرجاه فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنها إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثاً فلقبه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته وكانت ثم ربح شديدة فذهبت بالاوراق فصار هشيم يحدث بما علق منها بذنه ولم يكن اتهم حفظها فوهم في أشياء منها فضعف في الزهري بسببها وكذا هام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما أخرجاه لكن لم يخرجاه له عن ابن جريج شيئاً فعلى من يعزوه الى شرطهما أو شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسب رواية من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه ، وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على انظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي وجه اعتمد عليه

وقد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه فقال ابن الصلاح الاولى ان توسط في أمره فقول

ما حكم بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي . ه . وظاهر هذا الكلام ان ما انفرد بتصحيحه ولم يكن لغيره فيه حكم ان يجعل دأرا بين الصحيح والحسن احتياطا ، وقد ظن بعضهم ان كلامه يدل على انه يحكم عليه بالحسن فقط فنسب اليه التحكم في هذا الحكم وقال كثير من المحدثين ان ما انفرد الحاكم بتصحيحه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقضي به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف . والذي حل ابن الصلاح على ما قال هو ما ذهب اليه من ان أمر التصحيح قد انقطع ولم يبق له أهل والصحيح أنه لم ينقطع وأنه سائغ لمن كملت عنده أدواته وكان قادرا عليه : ومن الكتب المصنفة في الصحيح المجرد صحيح الامام أبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وهو شيخ ابن حبان القائل فيه ما رأيت على وجه الارض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه غيره . وصحيحه أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تجربته حتى أنه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاسناد وقد قدأ أكثره منذ زمان . ومن الكتب المصنفة فيه صحيح الامام أبي حاتم محمد بن حبان التيمي البستي . قال الحاكم كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال . وقال غيره كان عارفا بالطب والنجوم والكلام والفقه رأسا في معرفة الحديث وقد أنكروا عليه قوله : الثبوت العلم والعمل وحكموا عليه بالزندقة وهجروه وكتبوا فيه الى الخليفة فأمر بقتله فنجاه الله تعالى ثم نفي من سجستان الى سمرقندر وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة — واسم مصنفه التقاسيم والانواع وترتيبه مبتدع فانه ليس على الابواب ولا على المسانيد ولذا صار الكشف منه عسرا . وقد رتبته بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافا وجرده أبو الحسن التيمي زوائده على الصحيحين في مجلد . وقد نسبوا لابن حبان اتساهل في التصحيح الا ان اتساهل أقل من اتساهل الحاكم . قال الحازمي كان ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال ينبغي تتبع صحيحه والبحث عما فيه : وكذلك صحيح ابن خزيمة فكم فيه من حديث حكم له بالصحة وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن وأنكر بعضهم نسبة اتساهل الى ابن حبان فقال ان كانت نسبته الى اتساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح لانه يسميه صحيحا وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه وراوي عنده ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة ، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك فان حبان وفي بما التزمه من الشروط بخلاف الحاكم ومن الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد السنن الصحاح لسعيد بن السكن . ومن مظان الصحيح المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي وهي أحسن من المستدرک ولكنها لم تكمل وهي مرتبة على المسانيد

## ﴿ المستخرجات على الصحيحين ﴾

الاستخراج ان يعمد حافظ الى الصحيح البخاري . ثلثا فيورد أحاديثه حديثا حديثا بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثمة الرواة . من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه . لكن لا يسوغ للمخرج أن يعدل عن الطريق التي يقرب فيها إجماعه مع مصنف الاصل الى الطريق البعيدة الا لغرض مهم من علو أو زيادة مهمة أو نحو ذلك ، وربما ترك المستخرج أحاديث لم يجد له بها إسنادا مرضيا وربما علقها عن بعض رواتها وربما ذكرها من طريق صاحب الاصل . وقد اعتنى كثير من الحفاظ بالاستخراج لما فيه من الفوائد المهمة وقصروا ذلك غالبا على صحيح البخاري وصحيح مسلم لكونهما العمدة في هذا العلم . فمن استخراج على صحيح البخاري أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسعيلي وأبو بكر أحمد بن محمد البرقاني . ومن استخراج على صحيح مسلم أبو جعفر أحمد التيسابوري وأبو بكر محمد بن محمد بن رجا التيسابوري وهو ممن يشارك مسلما في أكثر شيوخه وأبو بكر محمد بن عبد الله الجوزي وأبو عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرائني روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم . قال الحفاظ ابن حجر ان أبا عوانة يقول في مستخرجه بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا لمخرجه ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجها ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما فاني استقرت صنيعه في ذلك فوجدته يعني مساما وأبا الفضل أحمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصف مثل مسلم . ومن المستخرجين على كل منهما أبو نعيم الاصفهاني وأبو عبد الله بن الاخرم وأبو ذر الهروي وأبو محمد الحلال وأبو مسعود سليمان بن إبراهيم الاصفهاني ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي مستخرج عليهما في مؤلف واحد . وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود وأبو علي الطوسي على الترمذي وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة . وللمستخرجات فوائد كثيرة . منها ما يقع فيها من زيادات في الاحاديث التي يوردونها لم تكن في الاصل المستخرج عليه وانما وقعت لهم تلك الزيادات لانهم لم يلتزموا إيراد ألفاظ ما استخرجوا عليه بل التزموا إيراد الالفاظ التي وقعت لهم الرواية بها عن شيوخهم وكثيرا ما تكون مخالفة لها وقد تقع المخالفة في المعنى أيضا . ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا من طريق البخاري أو مسلم لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج فلو روى أبو نعيم مثلا حديثا في مسند أبي داود الطيالسي من طريق مسلم لكان بينه وبين أبي داود أربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه فاذا رواه من غير طريق مسلم كان بين أبي نعيم وبين أبي داود رجلان فقط لان أبا نعيم يرويه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عن أبي داود ومنها تقوية الحديث بكثرة الطرق وذلك بأن يضم المستخرج شخصا آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الاصل عنه وربما ساق له طرقا أخرى الى الصحابي بعد فراغه من استخراجها كما يصنع أبو عوانة . ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عن مختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط

أو بعده فيبينه المستخرج أما تصرحاً أو أن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط . ومنها أن يروى في الصحيح عن مدلس بالنعنة فيرويه المستخرج بالتصریح بالسماع — قيل للحافظ المزني هل وجد لكل ما رواه الشيخان بالنعنة طرق صرح فيها بالتحديث فقال ان كثيراً من ذلك لم يوجد وما يسمننا الاتحسين الظن . ومنها أن يروي عن مبهم كحدثنا فلان أو رجل أو غير واحد فيعينه المستخرج ومثل ذلك ما اذا وقع في الاسناد حدثنا محمد مثلاً من غير ذكر ما يميزه عن غيره وكان في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج . ومنها ان يكون في الحديث مخالف لقاعدة اللغة العربية فيتكلف لتوجيهه ويتحمل لتخرجه فيجيء في رواية المستخرج على القاعدة فيعرف بأنه هو الصحيح وان الذي في الصحيح قد وقع فيه الوهم من الرواة .

هذا وقد عرفت سابقاً معنى الاستخراج في العرف وهو في الاصل بمعنى الاستنباط ويقال لفاعل ذلك المستخرج بالكسر ويقال للكتاب المؤلف في هذا النوع المستخرج بالفتح وسمي بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة بأحاديث الكتاب المستخرج عليه وقد يقال له المخرج بالفتح واتشديد كما وقع ذلك في عبارة ابن الصلاح : وأما المخرج بفتح الميم فهو في الأصل بمعنى مكان الخروج فاطلق على الموضوع الذي ظهر منه الحديث وهم الرواة الذين جاء عنهم ؛ وأما التخرج فيطلق على معنيين ( أحدهما ) إيراد الحديث باسناده في كتاب أو أملاء ، وأكثرت ما تقع هذه العبارة للمغاربة . والاولى أن يقولوا الاخراج كما يقوله غيرهم ( الثاني ) عزوا الاحاديث الى من أخرجها من الأئمة ومنه قيل خرج فلان أحاديث كتاب كذا وفلان له كتاب في تخرج أحاديث الاحياء ونحو ذلك

### حكم الزيادات الواقعة في المستخرجات

ذهب ابن الصلاح الى أن الزيادات الواقعة في المستخرجات يحكم لها بالصحة لأنها مروية بالاسناد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج واعترض عليه الحافظ ابن حجر في ذلك فقال : هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الأصل وفيمن بعده وأما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لأن المستخرج لم يلزم الصحة في ذلك وإنما جل قصده العلوفان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقاً والافليس ذلك همته : قال وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه وهو عدم التصحيح في هذا الزمان لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعلل أخص من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك انما هو من متلقى الاسناد الى منتهاه . والمراد بالزيادة في كلام ابن الصلاح الزيادة الواقعة في بعض المون المذكورة في الصحيحين أو أحدهما وأما الزيادة المستقلة فلا تدخل تحت ذلك الحكم على الاطلاق وقد وقع شيء منها في مستخرج أبي عوانة على مسلم . قال بعض أهل الأثر قد وقع في مستخرج أبي عوانة أحاديث كثيرة زائدة على أصله وفيها الصحيح والحسن بل والضعيف أيضاً فينبغي التحرز في الحكم عليها أيضاً . وأما ما وقع فيه وفي غير ذلك

المستخرجات على الصحيحين من زيادة في أحاديثها أو تمة لمحدوف أو نحو ذلك فهي صحيحة لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمع فيه هو وصاحب الاصل . وللحافظ السيوطي كلام مبسوط يتعلق بما نحن فيه فاحببت ايراده اتماما للفائدة . قال في شرح ألفيته . مقتضى كلام ابن الصلاح أن يؤخذ جميع ما وجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن يشترط الصحيح والمخرجات بالتسليم وفي كل ذلك نظر من وجهين ( أما الاول ) فلأن ابن خزيمة وابن حبان لم يلزم أن يخرجوا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي عرفها ابن الصلاح لانهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن وقد صرح ابن حبان بشرطه وحاصله أن يكون الراوي عدلا مشهورا بالطلب غير مدلس سمع ممن فوّه الى أن ينتهي . فان كان يروي من حفظه فليكن عالما بما يحيل المعنى فلم يشترط الضبط وعدم الشذوذ والعلّة وشرط ابن خزيمة كشرط ابن حبان فان ابن حبان تابع له وناسج على منواله؛ ومما يدل على ذلك احتجاجهما بأحاديث من يخرجها مسلم في المتابعات فلا يسمى صحيحه بالمعنى الذي ذكره ابن الصلاح وان كانت سالحة للاحتجاج ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة ( وأما الثاني ) فلأن كتاب أبي عوانة وان ساء بعضهم مستخرجا فان له فيه أحاديث مستقلة زائدة واما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواه فرب حديث يخرج البخاري من طريق أصحاب الزهري ممن لم يتكلم فيه فاستخرجه الاسمعيلى من طريق آخر عن أصحاب الزهري زيادة فيه وذلك الآخر ممن تكلم فيه ولا يحتاج به ولا زيادته فيثبت بتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين ما اجتمع فيه كالاصل الذي استخرج عليه اه

( تنبيه ) قال ابن الصلاح الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلزم مصنفوها فيها موافقتها في ألفاظ الحديث بعينها من غير زيادة وتقصان لكونهم رَوَوْا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقي وشرح السنة لابن محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه أخرجه البخاري أو مسلم فلا يستفاد من ذلك أكثر من أن البخاري أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى : واذا كان الامر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم الا أن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال أخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدها غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي الاندلسي منها يشتمل على زيادة تمت ابعض الاحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدها وهو مخطئ\* لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين هـ



وقال بعض الباحثين في هذا الامر ان الحميدي قد ميز في الاكثر تلك الزيادات من ألقاظ الصحيح فانه يقول بعد سياق الحديث اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه البرقاني مثلاً كذا أو نحو ذلك وعدم التمييز انما وقع في الاقل فانه قد يسوق الحديث لثقله من مستخرج البرقاني أو غيره ثم يقول اختصره البخاري فأخرج طرفاً منه ولا يبين القدر الذي اقتصر عليه فيلتبس الأمر على الواقف عليه ولا يزول عنه اللبس الا بالرجوع الى أصله فارتفع عنه الملام في الاكثر . وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فانه أتى فيه بالفاظ الصحيحين فلك أن تنقل منه وتزود ذلك للصحيحين أو لأحدهما . وقد تساهل في نسبة الحديث الى الصحيحين أو أحدهما أيضاً أكثر المحرّجين للشيوخ والمعاجم والمرتين على الابواب فانهم يوردون الحديث بأسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالباً بزوجه الى البخاري أو مسلم أو اليهما معا مع اختلاف الالفاظ وغيرها يريدون أصله فليتبته لذلك . هذا ولأن حزم مقالة في ترتيب كتب الحديث جرى فيها على ما ظهر له في ذلك ذكرها في كتاب مراتب الدبابة وقد أورد السيوطي خلاصتها في كتاب التقريب : فقال وأما ابن حزم فانه قال أولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن جارود والمنتقى لقاسم بن أصبغ . ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم ابن أصبغ ومصنف الطحاوي ومسند أحمد والبخاري وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة ومسند ابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمستدرک وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن أبي عذرة وما جرى مجراها من الكتب التي أفردت الكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفاً ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره . ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الزريابي وموطأ مالك وموطأ ابن ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبي عبيد وفقه أبي ثور . وما كان من هذا النمط مشهوراً تكثرت شعبة وسفيان واليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه ، ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجده ثمانمائة حديث ونيفاً مسندة ومرسلاً يزيد على المائتين وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان ابن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً وثلاثمائة مرسلاً ونيفاً وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء . هـ

وقال الخطيب وغيره ان الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو روايات كثيرة وأكبرها رواية القعني . وقد روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية ابن مصعب . قال ابن حزم في رواية ابن مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث

## ﴿ المبحث الثاني ﴾

### ( في الحديث الحسن )

الحديث بالنظر الى الواقع ونفس الامر ينقسم الى قسمين فقط صحيح وغير صحيح . فالصحيح هو ما ثبت صحة نسبه الى النبي عليه الصلاة والسلام وغير الصحيح هو ما ثبت عدم صحة نسبه اليه وهو بالنظر اليها ينقسم الى أكثر من ذلك وبهذا الاعتبار يمكن تسميته على أوجه شتى مثل أن يقال الحديث اما أن تعلم صحته مثل المشهور الذي احتفت به قرآن تفيده العلم وإما أن يعلم عدم صحته مثل الموضوعات التي تخالف ما ثبت بدليل قطعي سواء كان تقليداً أو عقاباً وإما أن لا يعلم صحته ولا عدم صحته مثل الاحاديث الضعيفة ونحوها ومثل ان يقال الحديث اما أن تترجح صحته أو لا تترجح شيء منها ومثل ان يقال الحديث اما أن تعلم صحته أو يغلب على الظن ذلك فيه وإما أن يعلم عدم صحته أو يغلب على الظن ذلك فيه وإما أن لا يغلب على الظن شيء منها بحيث يبقى الذهن متردداً فيه . وقد قسم كثير من المتقدمين الحديث الى قسمين فقط صحيح وضعيف وأدرجوا الحسن في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به وقسمه الخطابي الى ثلاثة أقسام وذلك في معالم السنن حيث قال : الحديث عند أهلها ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم . فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته . والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء . والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم الجهول قال العراقي في نكته لم أر من سبق الخطابي الى التقسيم المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو امام ثقة قبعه ابن الصلاح . والمراد بأهل الحديث هنا أكثرهم ويمكن إبقاؤه على عمومته نظراً لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف . واختلف في حد الحسن فقال الترمذي في حده كل حديث يروى لا يكون في استناده من يهّم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه ونحو ذلك فهو عندنا حديث حسن ذكر ذلك في كتاب اللعل وهو في آخر جامعه واعترض عليه بأنه لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فان الصحيح أيضاً لا يكون شاذاً ولا تكون رواه من يهّم : ويبقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح وأجيب بان الترمذي قد ميز الحسن عن الصحيح بشيئين (أحدهما) كون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح وهو أن يكون غير مهّم بالكذب وراوي الصحيح لا بد أن يكون ثقة وفرق بين قولنا فلان غير مهّم بالكذب وبين قولنا ثقة (الثاني) بجيئه من غير وجه . وقال الخطابي في حده — الحسن — ما عرف مخرجه واشتهر رجاله فيقتضي أن يدخل في حد الحسن وكأنه يريد مالم يبلغ مهّم وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيقتضي أن يدخل في حد الحسن وكأنه يريد مالم يبلغ

درجة الصحيح . وقال بعضهم ان قوله في أثره وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء هو من تمة الحد وبذلك يخرج الصحيح الذي دخل فيما قبله فان الصحيح يقبله جميع العلماء بخلاف الحسن فان بعضهم لا يقبله . روي عن ابن أبي حاتم أنه قال سألت أبي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتاج به قال لا . وقد حاول بعضهم أن يجعل حد الخطابي موافقا لحد الترمذي فقال : قول الخطابي ما عرف مخرجه هو كقول الترمذي وروى من غير وجه وقول الخطابي اشهر رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وأما قول الترمذي ولا يكون شاذا فهو مستثنى عنه في عبارة الخطابي لان عرفان المخرج بنا في الشذوذ . وقال بعضهم إن عرفان المخرج لا ينافي الشذوذ لأن الشاذ الذي قد أبرز فيه جميع رجاله قد عرف فيه مخرج الحديث وانما ينافي الاقطار لان ما سقط بعض اسناده لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط . ولا يخفى ما في تطبيق أحد الحديث على الآخر من التكلف لا سيما بعد أن تبين أن الترمذي قد حد أحد قسمي الحسن وهو الحسن لغيره والخطابي قد حد القسم الآخر وهو الحسن لذاته . وقال ابن الجوزي في حده ما فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به : واعترض على هذا الحد بأنه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره . وقال بعضهم ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما . وقال بعضهم لما توسط الحسن بين الصحيح والضعيف عسر تعريفه وصار ما يتقدم في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه . وقال بعضهم انه لا مطمع في تمييز الحسن من غيره تميزا يشفي الغليل غير أن من رجع في هذا الفن يمكنه أن يقرب على الطالب مطلبه وقد اعتنى ابن الصلاح بايضاح حد الحسن بقدر الاستطاعة فقال بعد أن أورد الحدود الثلاثة المذكورة هنا : قلت كل هذا مستهمل لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتفتح لي وانضح أن الحديث الحسن قسمان (أحدهما) الذي لا يخلو رجال سنده من مسطور لم يتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو مهمم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعدد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل ( القسم الثاني ) أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو منكرا سلامته من أن يكون معللا وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر

أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرّضاً عما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل والله أعلم هذاتأصيل ذلك وتوضيحه . ه واعترض عليه بأنه جعل الحسن عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور وليس كذلك بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ والمخلط بعد اختلاطه والمدلس اذا غعن وما في اسناده اقطاع ضعيف فأحاديث هؤلاء من قبيل الحسن عنده اذا وجدت الشروط الثلاثة وهي أن لا يكون في الاسناد بينهم بالكذب وأن لا يكون الحديث شاذاً وأن يروى مثل ذلك أو نحوه من وجه آخر فصاعداً وليست كلها في درجة واحدة بل بعضها أقوى من بعض . وما يقوي هذا أنه لم يتعرض لاشتراط اتصال الاسناد ولذا وصف كثيراً من الاحاديث للمقطعة بالحسن . وأما قوله وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرّضاً عما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل فقال بعضهم فيه إن الخطابي لا يطلق اسم الحسن الا على النوع الذي ذكره وهو النوع الذي يسميه من يجعل الحسن قسمين باسم الحسن لذاته . وأما النوع الذي تركه وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره فهو من قبيل الضعيف عنده فتركه لذلك لا لا ذكر . ويظهر ان الترمذي أيضاً اذا أطلق اسم الحسن فاما يريد به النوع الذي ذكره وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره وأما النوع الذي تركه فهو عنده من قبيل الصحيح فتركه أيضاً لذلك لا لا ذكر . وهذا لا ينافي في اطلاق اسم الحسن على هذا النوع اذا وجدت قرينة تدل على ذلك . وأما قول بعضهم أن الترمذي قد صحح جملة من الاحاديث لا ترقى عن رتبة الحسن مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن فان فيه ابهاماً فان أراد أنه حكم بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لغيره فالاعتراض عليه وارد وان أراد أنه حكم بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لذاته فالاعتراض عليه غير وارد فان كثيراً من المحدثين يدخله في الصحيح ويجعله في أدنى مراتبه ولذا قالوا ابن من سمى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المين أولاً فهذا اذا اختلف في العبارة دون المعنى . ولذا يتبين من امعان النظر في هذه وتبع مواردها ان المحدثين الذين رأوا أنه ينبغي أن يجعل بين الصحيح والضعيف واسطة عمد بعضهم الى قسم من أقسام الضعيف وهو الضعيف الذي ظهرت فيه أمارات القوة فرفعه درجة وجعله واسطة بينهما وسماه بالحسن وعمد الآخرون الى قسم من أقسام الصحيح وهو الصحيح الذي فيه شيء من الضعف فأرتله درجة وجعله واسطة بينهما وسماه بالحسن فقبل المتبعون لأنهم لذلك قبول حسن فجعلوا اسم الحسن شاملاً للتوعين معا غير أنهم رأوا أن يفرقوا بينهما للاحتياج الى ذلك قسموا القسم الذي كان مدرجاً في الصحيح باسم الحسن لذاته وسموا القسم الذي كان مدرجاً في الضعيف باسم الحسن لغيره . وقد حاولوا أن يحدوا الحسن مطلقاً مع اختلاف أمرهما فقال بعضهم - الحسن - هو الذي اتصل اسناده بالصدوق الضابط الذي ليس بتمام الضبط أو بالضعيف الذي لم يتهم بالكذب اذا عضده عاضد مع السلامة من الشذوذ والعلّة . وقال بعضهم - الحسن - ما خلا عن العلل وكان في سنده المتصل اماراً أو مستور

له به شاهد أو راو مشهور قاصر عن كمال الاتقان . وقال بعضهم — الحسن — مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة روي من غير وجه وسلم من شدوذو علة . وأما الحسن لذاته فقد عرفه بعضهم فقال هو الحديث الذي ليس فيه علة ولا شدوذ إذا اتصل اسناده برواه معروفين بالعدالة والضبط غير أن في ضبطهم قصورا عن ضبط رواة الصحيح فجعله هو والصحيح سواء الا في تفاوت الضبط فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفا بالضبط التام وراوي الحسن لا يشترط فيه تلك الدرجة وإنما يشترط فيه أن يكون ضابطا في الجملة بحيث لا يكون مغفلا ولا كثير الخطأ وأما سائر شروط الصحيح فانه لا بد منها في الحسن لذاته . وقد وجد في كلام المتقدمين اطلاق الحسن على ما ذكر وعلى غيره . قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدائني : جديته منكر وعامته حسان الا أنه لا يتابع عليه . وقيل لشعبة لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهو حسن الحديث فقال من حسنه فررت وكأتهما أرادا المعنى اللغوي وهو حسن المتن وربما أطلق على الغريب . قال ابراهيم التخمي إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان أحاديثه قال ابن السمعاني انه عنى الغرائب ووجد للشافعي اطلاقه في المتفق على صحته ولابن المديني في الحسن لذاته وللبخاري في الحسن لغيره وبالجملة فالترمذي هو الذي أكثر من التعبير بالحسن ونوه بذكره ولكن حيث ثبت اختلاف الأئمة في معناه حين اطلاقه فلا يسوغ اطلاق القول بالاحتجاج به بل لا بد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته ساغ الاحتجاج به وما كان منه منطبقا على الحسن لغيره ينظر فيه فما كثرت طرقه يسوغ الاحتجاج به وما لا فلا

### ﴿ فوائد تتعلق بمبحث الحديث الحسن ﴾

#### ﴿ الفائدة الأولى ﴾

﴿ في أن بعض الاحاديث قد يعرض لها من الاحوال ما يرفعها من درجتها الى الدرجة التي هي فوقها ﴾  
 قد يعرض لبعض الأحاديث أحوال تورثها قوة وبذلك قد يرتفع الضعيف من درجته الى درجة الحسن وقد يرتفع الحسن من درجته الى درجة الصحيح وليس هذا الحكم خاصا بالضعيف والحسن بل يشمل الصحيح أيضا باعتبار تنوع درجاته الآن بحثنا الآن أما يتعلق بهما فقط فنقول : ان الحديث الضعيف قد يكون ضعفه ممكن الزوال وقد يكون غير ممكن الزوال فان كان ممكن الزوال وذلك فيما اذا كان الضعف ناشئا من ضعف حفظ بعض رواه مع كونه من أهل الصدق والديانة فاذا جاء مارواه من وجه آخر عرفنا أنه قد حفظه ولم يحتل فيه ضبطه فيرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن ومثل ذلك ما اذا كان ضعفه ناشئا من جهة الارسال كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ فان ضعفه يزول بروايته من وجه آخر فيرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن ومثل الارسال التدليس أو جهالة بعض الرجال وان كان ضعفه غير ممكن الزوال كالضعف الذي

ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً فإن ضعفه لا يزول بروايته من وجه آخر فلا يرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن كحديث من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعنه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء فقد اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه قال بعض الحفاظ ان هذا النوع قد تكثر فيه الطرق وان كانت قاصرة عن درجة الاعتبار حتى يرتقي عن رتبة المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل وربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث باسناد فيه ضعف يسير صار مرتقياً من رتبة الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره وكما قد يرتقي بعض الاحاديث من درجة الضعيف إلى الحسن قد يرتقي بعضها من درجة الحسن إلى درجة الصحيح وذلك في الحسن لذاته فانك قد عرفت أنه هو والصحيح سواء لا فرق بينهما الا في أمر واحد وهو الضبط فان روايته لا يشترط فهم أن يبلغوا في الضبط الدرجة المشترطة في رواية الصحيح فاذا جاء الحديث الحسن لذاته من وجه آخر انجز ما فيه من خفة الضبط فيرتقي بذلك من درجته وهي الدرجة الاولى من قسمي الحسن إلى درجة الصحيح وهي الدرجة الاخيرة منه ويسمى هذا النوع بالصحيح لغيره وهذا النوع غير داخل في حد الصحيح الذي سبق ذكره ولذا قال بعضهم . وأورد على هذا التعريف أن الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد . وأجاب بأن المحدود هو الصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثاني

واعترض على ابن الصلاح بأنه اعنى بالحسن جعله قسمين أحدهما الحسن لذاته والآخر الحسن لغيره فكان ينبغي أن يعنى بالصحيح وينبه على أن له قسمين أيضاً أحدهما الصحيح لذاته والآخر الصحيح لغيره فان كان اقتضاه على تعريف الصحيح لذاته في بابيه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن مبني على أنه أصله فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابيه ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لأنه أصله ولا يخفى أن الخطب في هذا الامر سهل . وقد كثرت اعتراض أناس على ابن الصلاح من جهة ترتيب كتابه فأنهم قالوا انه ليس كما ينبغي وفي هذا الاعتراض نظر فان كتابه أملاه شيئاً بعد شيء قاصداً بذلك أن يجمع في كتابه ما أمكنه جمعه من مسائل هذا الفن التي كانت مفرقة في كتب شتى فهو أول من جمعه في كتاب واحد حتى صار سهل المتال بهدأً كان لا يحصله الأفراد من أرباب المهتم العالية الذين لهم به ولوع شديد حتى لم ينعمهم بفرقه من أن يجمعوه في صدورهم ومثله لا يتيسر له حسن الترتيب لان ذلك يعوقه عن اتمام الجمع والتأليف وامر الترتيب بعد ذلك سهل يقدر على القيام به من هو أدنى منه بمراتب وهذا أمر مقرر معروف على أن هؤلاء المعترضين فيهم كثير من أرباب الفضل والتبيل فكان حقهم أن يقوموا بهذا الامر المهم ويكتفوا منه بقيامه بالامر الذي هو أهم

على أن كتابه مرتب في الجملة بحيث أنه ليس فيه تشويش يمنع من الاستفادة والافادة وذلك مع انسجام عبارته ولطف اشارته ، نعم قد ذكر أشياء في مواضع ربما كان غيرها أشد منابية منها الا أن ذلك قليل بالنسبة

الى غيره وعلى كل حال فالمعترضون معترفون بفضله وتقدمه في ذلك وكثيرا ما يكون الاعتراض دليلا على علو مقام المعترض عليه أجزل الله لهم جريا الثواب والاجر وأبقى لهم في العالمين حسن الذكر

### ﴿ الفأدة الثانية ﴾

﴿ في بيان الكتب التي يهتدى بها الى معرفة الحديث الحسن ﴾

قال ابن الصلاح كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوتّه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرها وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه : ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك، ومن مظانه سنن أبي داود فقد روينا انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وروينا عنه أيضاً ما معناه انه يذكر في كل باب أوضح ما عرفه في ذلك الباب . وقال ما كان في كتابي حديث فيه وهن شديد فقد بيته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قلت فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق إذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . وقال ابن مندة وكذلك أبو داود والجسستاني يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه أقوى عنده من رأي الرجال . هـ

وقد تعقب العلامة أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري كلام ابن الصلاح في شأن سنن أبي داود فقال فيما كتبه علي الترمذي : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مساماً من ذلك ما ألزم به أبو داود فغنى كلاهما واحد وقول أبي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها أيضاً هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب وزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وأن تفاوتوا في الحفظ والاهان ولا فرق بين الطريقين غير ان مساماً شرط الصحيح فيخرج من حديث الطبقة الثالثة يعني الضعيف وأبو داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والزم البيان عنه قال وفي قول أبي داود ان بعضها اوضح من بعض ما يشير اليه الى القدر المشترك بينها من الصحة وأن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الاكثر هـ

وقد امتعض أناس من هذه العبارة لاشعارها بان سنن أبي داود بمنزلة صحيح مسلم فان كلا منهما ذكر

الصحيح وما يشبهه وما يقاربه غير أن مسلماً التزم أن لا يذكر الحديث الضعيف في كتابه وأبو داود ذكره مع بيان ضعفه فارتفع المحذور من ذكر الضعيف في كتابه فهما عند امعان النظر في منزلة واحدة بل ربما عد ذكره الضعيف مع البيان من المزاي التي رماقت برجحانه فان معرفة ضعف الضعيف من المطالب المهمة وهذا لما لم يخطر في بال أحد من علماء الأثر فابون بينهما بعيد على أن في سنن أبي داود كثيراً من الاحاديث التي فيها انقطاع أو ارسال أو رواية عن مجهول كرجل وشيخ مع أنه لم يشر الى ضعفها وان أجيب عنه بأنه لم يتعرض لبيان الضعف في هذا النوع لظهوره وقد نقل بعضهم عن بعض أهل الأثر أنه قال هو تعقب واه جدا لا يساوي سماعه ثم قال وهو كذلك لتضمنه أحد شيئين وقوع غير الصحيح في مسلم أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود وقد أجيب عن اعتراض ابن سيد الناس بأن مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصلاح يجوز ان يكون صحيحاً ويجوز ان يكون حسناً فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن وثم أجوبة أخرى منها ان العملين انما تشابها في ان كلا أنى بثلاثة أقسام لكنها في سنن أبي داود راجعة الى متون الاحاديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها ان أبا داود قال ان ما كان فيه وهن شديد ينته فهم ان ثم شيئاً فيها وهن غير شديد لم يلزم بيانه ومنها ان مسلماً انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية من هو في الطبقة الثانية ثم انه يقل من حديثهم جدا بخلاف أبي داود فانه يخرج احاديث هؤلاء في الاصول مع الاكثرانها والاحتجاج بها فلذلك نزلت درجة كتابه عن درجة كتاب مسلم وقال العلامة أبو بكر محمد بن رشيد الاندلسي السبتي فيما نقله عنه ابن سيد الناس ليس يازم من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان يكون الحديث عند أبي داود حسناً إذ قد يكون عنده صحيحاً وان لم يكن عند غيره كذلك قال العراقي وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بأن ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف به الحديث عنده والاحتياط ان لا نرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يباغها عند أبي داود لان عبارته فهو صالح أي للاحتجاج به فان كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رأيه كالتقدمين في انقسام الحديث الى صحيح وضعيف فالاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو به . هـ

وقد توهم بعضهم من عبارة الحافظ المنذري الواقعة في خطبة كتاب الترهيب والترهيب أنه ينسب الى أبي داود تسمية ما سكت عنه حسناً واعتراض عليه بأن هذا غير معروف والمعروف عنه تسميته صالحاً وقد نظرنا في عبارته فاذا هي لا تدل على ذلك وهي — وانبه على كثير مما حضرني حال الاملاء مما تساهل أبو داود في السكوت عن تضييفه أو الترهذي في تحسينه أو ابن حبان والحاكم في تصحيحه لا انتقادا عليهم رضي الله عنهم بل مقياساً لتبصر في فظائرها من هذا الكتاب وكل حديث عزوته الى أبي داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبو داود ولا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين . هـ فقوله فهو كما ذكر أبو داود



يريد انه صالح ثم بين ان الصالح لا ينزل عن درجة الحسن وقد يرتفع الى درجة ما يكون على شرط الشيخين وكلام أبي داود فيما يتعلق بكتابه مأخوذ من رسالته الى أهل مكة وقد وقفت على ملخصها فرأيت ان أورد منه شيئاً قال : انكم سألتموني ان أذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب فاعلموا انه كاه كذلك الا ان يكون قد روي من وجهين أحدهما أقوم اسنادا والآخر أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ولم أكتب في الباب الا حديثاً أو حديثين وان كان في الباب أحاديث صحاح فانها تكثر وانما أردت قرب منفعتها فاذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما تكون فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المراد منه ولا يفهم موضع الفقه منه فاخصرته لذلك .

وأما المراسيل فقد كان محتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل فالمرسل محتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر ينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره : وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد ينته ومنه مالا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهي فيه ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أزم للناس ان يتعلموه من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً ان لا يكتب من العلم شيئاً بعد ما يكتب هذا الكتاب واذا نظر فيه وتدره وتفهمه حيث يد علم مقداره وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث أصولها . ويعجبي ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري فانه أحسن ما وضع للناس من الجوامع والاحاديث التي وضعها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس فالحديث المشهور المتصل الصحيح ليس يقدر ان يرده عليك أحد وأما الحديث الغريب فانه لا يحتج به ولو كان من رواية الثقات من أئمة العلم قال ابراهيم النخعي كلهموا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن أبي حبيب إذا سمعت الحديث فأنشده كما نشد الضالة فان عرف والا فذعه ولم أصف في كتاب السنن الا الاحكام فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الاحكام فاما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها فلم أخرجها والسلام عليكم هـ

وقد اشهر هذا الكتاب بين الفقهاء اشتهاً عظيماً لجمعه أحاديث الاحكام قال الامام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن : اعلموا رحمكم الله تعالى ان كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبيهم فلعل منه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاذ المغرب وكثير من أقطار الارض . فاما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن اسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوه

في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد لأن كتاب أبي داود أحسن وضعا وأكثر فحفا وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن ، والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مشوبتهم برحمته . هـ

وحيث عرفت ما قبل في شأن كتب السنن المذكورة تعرف أن الحافظ السلفي قد أفرط في التساهل حيث قال في شأن الكتب الخمسة: قد اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب : وكيف لا يقال إنه أفرط في التساهل وأبو داود قد صرح بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي قد ميز في كتابه بين الصحيح والحسن فان قيل بأنه ممن يدرج الحسن في الصحيح ولا يفرده بنوع فهو قد جرى في ذلك على اصطلاحه . قيل ان العلماء قد صرحوا بأن فيها ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك على أن من سمى الحسن صحيحا لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم ذكره فالفرق بين من يميز بينهما وبين من لا يميز إنما هو اختلاف في العبارة دون المعنى وقال بعضهم ان اطلاق السلفي لهذه العبارة مع ما في الكتب الثلاثة في السنن من الضعيف بالنظر الى قوته بالنسبة الى غيره لا سيما النسائي فإنها بعد الصحيحين حديثا ضعيفا . وقد أضاف بعضهم الى الكتب الخمسة كتاب ابن ماجه فجعلها بذلك ستة وأول من فعل ذلك أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في الاطراف ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الاكمال في أسماء الرجال وهو الكتاب الذي هذبه الحافظ المزري وقدما ابن ماجه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ . ولما كان ابن ماجه قد أخرج أحاديث عن رجال مهمين بالكذب وسرقة الاحاديث قال بعضهم ينبغي أن يجعل السادس كتاب الدرامي فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المكررة والشاذة وان كانت فيه أحاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه . وقد جعل بعض العلماء كرز بن السرقطي السادس الموطأ وتبعه على ذلك المجذبان الاثير في كتاب جامع الاصول وكذا غيره

وأما كتب المسانيد فهي دون كتب السنن في الرتبة وكتب المسانيد هي ما أفرديه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب وقد جرت عادة مصنفها أن يجمعوا في مسند كل صحابي ما يقع لهم من حديثه صحيحا كان أو سقيا ولذلك لا يسوغ الاحتجاج بما يورد فيها مطلقا -- قال الحافظ بن الصلاح : كتب المسانيد غير ملحقه بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها مطلقا كمنه أبي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند الزرار أبي بكر وأشباهاها فهذه جرت عادة مؤلفيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقدين بان يكون حديثا محتجابه فلماذا تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما ألحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والله أعلم هـ

وانتقد على ابن الصلاح عده مسند الدرامي في كتب المسانيد لانه مرتب على الابواب وإنما سموه بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسنده وانتدعاه أيضاً تفضيل كتب السنن وما ألحق بها على

مسند الامام احمد بن حنبل مع انه التزم الصحيح في مسنده وأجاب العراقي باننا لا نسلم ذلك والذي رواه عنه أبو موسى المدني أنه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والافليس بحجة : فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة بل هو صريح في ان ما ليس فيه ليس بحجة على ان ثم أحاديث مخرجة في الصحيحين وليست فيه ، قال وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة جمعها في جزء ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع وقد أورد العلامة ابن الجوزي في كتاب الموضوعات أحاديث من المسند لاحت له فيها سمة الوضع وقد تصدى الحافظ ابن حجر للرد على ذلك فألف كتابا سماه القول المسدد في الذب عن المسند سرد فيه الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة وأضاف اليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وأجاب عنها ، وقال في كتابه تسجيل المنفعة في رجال الاربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له الاثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال ويعتذر عنه بأنه مما أمرأ حمد بالضرب عليه فترك سهوا أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب . وقال بعضهم ان مسند أحمد لا يوازيه كتاب من كتب المسانيد في الكثرة وحسن السياق غير أنه فاته أحاديث كثيرة جدا بل قيل أنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين وهم نحو مائتين . وجملة ما في المسند من الاحاديث أربعون ألفا تكرر منها عشرة آلاف فيبقى ثلاثون ألفا . وقال العلامة عبد الرحمن المعروف بابن أبي شامة في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث : قال أبو الخطاب وأصحاب الامام أحمد يحتاجون بالاحاديث التي رواها في مسنده وأكثرها لا يجل الاحتجاج بها وانما أخرجها الامام أحمد حتى يعرف من ابن الحديث مخرجه والمنفرد به أعدل أو مجروح ولا يجل الآن لمسلم عالم ان يذكر الا ماصح لثلا يشقى في الدارين لما صح عن سيد الثقلين انه قال : من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين قال ويلزم المحدث ان يكون على الصفة التي ذكرناها في أول كتابنا من الحفظ والاتقان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشأن . وقال العلامة ابن تيمية في كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية : ليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده بل يروي ما رواه أهل العلم ، وشرطه في المسند ان لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده وان كان في ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه وأما كتب الفضائل فيروي ماسمعه من شيوخه سواء كان صحيحا أو ضعيفا فانه لم يقصد ان لا يروي في ذلك الا ما ثبت عنده ، ثم زاد ابن أحمد زيادات وزاد أبو بكر القطيعي زيادات وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة فظن ذلك الجاهل ان تلك من رواية أحمد وأنه رواها في المسند ، وهذا خطأ قبيح فان الشيوخ المذكورين شيوخ القطيعي وكلهم متأخرون عن أحمد وهم ممن يروي عن أحمد لا ممن يروي أحمد عنه ، وهذا مسند أحمد . وكتاب الزهد له وكتاب التاسخ والمنسوخ وكتاب التفسير وغير ذلك من كتبه يقول حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الرزاق ، فهذا أحمد وبارة يقول حدثنا أبو معمر القطيعي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا أبو نصر التمار ، فهذا عبد الله ، وكتابه

في فضائل الصحابة له فيه هذا وهذا وفيه من زيادات القطيبي يقول حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي وأمثاله ممن هو مثل عبد الله بن أحمد في الطبقة ، وهو ممن غاية ان يروي عن أحمد ، فان أحمد ترك الرواية في آخر عمره لما طلب الخليفة ان يحدثه ويحدث ابنه ويقم عنده يخاف على نفسه من فتنة الدنيا فامتنع من التحديث مطلقا ليسلم من ذلك لانه قد حدث بما كان عنده قبل ذلك

قال بعض الناظرين فيه : الحق أن في المسند أحاديث كثيرة ضعيفة وقد بلغ بعضها في الضعف الى أن أدخلت في الموضوعات ومع ذلك فهو أحسن انتقاء وحريرا من الكتاب التي لم تلزم الصحة فيها وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضمما من الاحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما وعلى كل حال فسيل من أراد الاحتجاج بحديث من كتب السنن لا سيما كتاب ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق واحد اذ جميع الجامعين لذلك لم يلتزموا أن لا يخرجوا عن الصحيح والحسن وعلى ذلك ينظر فان كان مريد الاحتجاج بحديث منها متأهلا لتمييز الصحيح من غيره فعليه أن ينظر في اتصال اسناد الحديث وحال رواه ثم يحكم على الاسناد بما أداه اليه البحث والنظر فيقول هذا حديث صحيح والحسن وعلى ذلك أو حسنه أو ضعيفه ومع ذلك لا يسوغ له الاحتجاج به اذا كان صحيح الاسناد أو حسنه حتى يتيقن سلامته من الشذوذ والعلّة اذ صحة الاسناد أو حسنه لا تقتضي صحة المتن أو حسنه فاذا تبينت له سلامته من الشذوذ والعلّة ساغ له الاحتجاج به . قال ابن الصلاح مينا أن صحة الاسناد أو حسنه لا تقتضي صحة الحديث أو حسنه : قولهم هذا حديث صحيح الاسناد أو حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح أو حديث حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا أو معللا غير أن المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله إنه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر اه وقد تعقب الحافظ ابن حجر عبارته الأخيرة فقال الذي لا أشك فيه أن الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لأمر ما . وان كان مريد الاحتجاج بحديث منها غير متأهل لتمييز الصحيح من غيره فسيبليه أن يبحث عن حال ذلك في كلام الأئمة فان وجد أحدا منهم صححه أو حسنه فله أن يقبله وان لم يجد ذلك فليس له أن يقدم على الاحتجاج به اذ في الاحتجاج به خطر عظيم . هذا وما ذكرناه من أن من كان متأهلا لتمييز الصحيح من غيره فله أن يحكم على الحديث بمقتضى ما أداه اليه البحث والنظر هو مبني على مذهب الجمهور الذين قالوا ان المميزين تمام التمييز يمكن أن يوجدوا في كل زمان واذا وجدوا ساغ لهم أن يحكموا على الحديث بما يتبين لهم من حاله وقد خالفهم ابن الصلاح في ذلك فقال : اذا وجدنا فيما زوي من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجد في أحد الصحيحين ولا منصوبا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نجاسر على حزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه

عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والاضبط والاتقان قال الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء لسلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زاداها الله شرفا هـ

وقد خالف الجمهور ابن الصلاح فقالوا ان ذلك ممكن لمن تمكن في هذا الفن وقويت معرفته بالطرق الموصلة الى ذلك وعليه جرى العمل فصدق جماعة من المتأخرين أحاديث لم يكن لمن تقدمهم فيها تصحيح فن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والاهام والحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب المختارة وهو كتاب التزم فيه ذكر الصحيح وقد ذكر فيها أحاديث لم يسبق الى تصحيحها ، والحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري . ومن الطبقة التي تلي هذه الطبقة الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وجرى على ذلك أساس بعده

قال الحافظ ابن حجر قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والزرقي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي والمزري ونحوهم وليس بوارد لانه لاحجة على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج عليه بابطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه . ومنهم من قال لاسلف له في ذلك ولعله بنه على جواز خلو العصر من الجهد ، وهذا اذا نضم الى ما قبله من أنه لاسلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انهض دليلا للرد عليه . قال ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانا لانجاسر فظاهرة أن الاولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن بعد ذلك قوله فقد تعذر . ومنها أنه ذكر مع الضبط والحفظ والاتقان وهي ليست متغايرة . ومنها أنه يفهم من قوله بعد ذلك أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم فحدثه على هذه الصورة صحيح قال وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشتربة في الصحيح ان أراد ان جميع الاسناد كذلك فمنوع لان من جملة من يكون من رجال الصحيح وقلماء يخلو اسناد من ذلك وان أراد أن بعض الاسناد كذلك فسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزءه ينفرد بروايته من وصف بذلك : أما الكتاب المشهور الفني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذاروي حديثا ووجدت الشرايط مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المضطلع فيه على علة لم يتمتع الحكم بضحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين - قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين وردد من المتأخرين

قد يستازم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فك من حديث حكم بصحة امام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قاذجة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان . قال والعجب منه كيف يدعي تعميم الحلل في جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يصل الى المتأخر بالاسناد الذي يدعي فيه الحلل فان كان ذلك الحلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح - وان كان لا يؤثر في الاسناد مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه ويختصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف في المصنف فصاعدا لكن قد يقوى مذهب اليه ابن الصلاح بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين ، وقيل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه تصحيح كثير وهو مع حرصه على جميع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرج به وهذا قد يقبل لكنه لا يهض دليلا على التعذر اه وقال بعضهم ان ما ذكره ابن الصلاح من وقوع الحلل في الاسانيد المتأخرة لا ينتج مدعا لا سيما في الكتب المشهورة التي استغنت بشهرتها عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفها ككتاب النسائي مثلا فانه لا يحتاج في حجة نسبه الى النسائي الى اعتبار حال الاسناد منا اليه كما اقتضاه كلامه ، فاذا روى مصنفه حديثا ولم يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة فما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين لا سيما واكثر ما يوجد من هذا القبيل مما رواه رواة الصحيح وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ ويظهر ان هذا لا ينافي فيه من له المام بهذا الشأن غير أنه ربما يقال ان ابن الصلاح رأى حسم هذا الباب لثلا يدخل منه بعض الموهين الذين لا يميزون بين الصحيح والسقيم وهم مع ذلك يدعون أنهم من الجهابذة في هذا اتفن وكثيرا ما راج أمرهم بين الجمهور فرأى سدهذا الباب أقل خطرا وكما سدان الصلاح باب التصحيح والتحسين كذلك سدباب التضعيف . قال في مبحث الضعيف . اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني أنه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح ثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بأنه لم يرو باسناد ثبت به أو بأنه حديث ضعيف أو نحو هذا مفسرا وجه القدر فيه فان أطلق ولم يفسر فيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه اه والكلام الذي أشار الى أنه سيأتي هو ما ذكره في النوع الثالث والعشرين المقود لمعرفة صفة من تقبل روايته ومن رد روايته . وهو - قلت ولقائل أن يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب الذي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء أو نحو ذلك أو هذا حديث ضعيف وهذا حديث

غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه أن ذلك وان لم نعمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدها في أن توقعنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا قيم رتبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من اتزاحت عنه الرتبة يبحث عن حاله فان أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم تتوقف كالذين احتج بهم صاحبنا الصحيحين وغيرها ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن اه والظاهر أن ابن الصلاح وان سد الباب سدا محكمة من جهة فقد فتح خوخة من جهة أخرى فانه قال في مستدرك الحاكم بعد أن ذكر تساهل صاحبه في أمر التصحيح : فالأولى أن ننسب في أمره فقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به الا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان البستي ه فان قوله الا أن تظهر علة توجب ضعفه يشمل ما اذ كانت العلة مما ظهر للمتأخر بسبب البحث والنظر ولو لم يذكرها أحد من المتقدمين ويظهر أن أمر التضعيف أقرب مأخذاعنده من أمر التصحيح والتحسين . قال الحافظ السيوطي في التقریب بعد أن ذكر أن ابن الصلاح كما منع المتأخرين من الحكم بصحة الحديث أو حسنه منهم فيما سباني من الحكم بضعفه بناء على ضعف اسناده لاحتمال أن يكون له اسناد آخر يثبت بثبته الحديث . فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الازمان لضعف أهلهم وان لم يوافق على الاول ولا شك أن الحكم بالوضع اولى بالمتع قطعاً الا حيث لا يخفى كالا حاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يتمتع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة أكثره وقد اشكل العصر الذي يتبدى فيه امتناع التصحيح وغيره عند ابن الصلاح فان في قوله فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد ابهام والظاهر أن الابتداء يكون مما بعد عصر آخر من ألف في الصحيح وكان بارعا في تمييزه من غيره

### ﴿ الفائدة الثالثة ﴾

﴿ في معنى قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك ﴾

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي الذي سماه قوت المفتدي : قال ابن الصلاح قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح في الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته ، قال وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث الواحد باسنادين أحدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح استقام أن يقال فيه انه حديث حسن صحيح أي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستكر أن يكون بعض من قال

ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا يباه العقل دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى . وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح : يرد على الجواب الاول الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الاخراج واحد ، قال وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه ، قال والذي أقول في جواب هذا السؤال إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وإنما يحثه القصور ويفهم ذلك فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور ياتيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته : وشرح ذلك وبيانه أنه ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاثان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاثان ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويلزم ذلك ويؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير أصل هذا السؤال غير متجه لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال فهنا ثلاث مراتب الصحيح أعلاها والحسن أذناها والثالثة ما تنسب من كل منهما فان كل ما كان فيه شبه لم يتمحض لاحدهما اختص برتبة مفردة كقولهم للمز وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض أي مز ، قال فعلى هذا يكون ما يقوله فيه حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . قال الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح وهذا الذي قاله ابن كثير تحكم لادليل عليه وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذي . قال الامام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل بن حجر كلاهما في التكت على ابن الصلاح : هذا يقتضي اثبات قسم ثالث ولا قائل به وعبارة الزركشي وهو خرق لاجماعهم ، ثم انه يلزم عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتضاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين . وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح أيضاً : في هذا الجواب نظر لكن جزم الامام شمس الدين الجزري في الهداية فقال : والذي قال صحيح حسن فالترمذي يعني يشاب صحة وحسنا ، فهو اذن دون الصحيح معنى . وقال الزركشي فان قلت فما عندك في رفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في القسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتها في اسناد واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا أو مشهورا بالصدق والامانة ثم ترقى ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله الى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرى فاخبر بالوصفين وقد روى عن غير واحد انه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة ، قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو أشبه ما يقال قال



ويحتمل ان يكون الترمذي أدى اجتهاده الى حسنه وأدى اجتهاد غيره الى صحته أو بالعكس فإن ان الحديث في أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح جمع بينهما باعتبار مذهبين وأنت اذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن الى قصده هذا انتهى كلام الزركشي وبعضه مأخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره وقوله حسن صحيح باعتبار سنيين أو مذهبين . وقال الحافظ بن حجر في التلصت قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الاشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى أحوال روايه عند أئمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم يقال ذلك فيه ، قال ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لآتى بالواو بالنسبة الى مانعهه بالالنسبة التي للجمع فيقول حسن وصحيح ، قال ثم ان الذي يتبادر اليه الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى غيره فهذا يقدر في الجواب ويتوقف أيضاً على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها مالا اختلاف عند جميعهم في صحتها قدح في الجواب أيضاً لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب الى مراده من غيره ، قال واني لا ميل اليه وأرضيه والجواب عما يرد عليه ممكن ، قال وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله حسن أي باعتبار اسناده صحيح أي باعتبار حكمه لأنه من قبيل المقبول وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا يمتشي على قول من لا يفرّد الحسن من الصحيح بل يسمى الكل صحيحاً لكن يرد عليه ما أوردناه أولاً من ان الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة الاسناد ، قال وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة رايه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة من لا يفرق بينهما ، قال ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق ، قال واختار بعض من أدر كناه ان اللفظين عنده مترادفان ويكون آتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له كما يقال صحيح ثابت أو جيد قوي أو غير ذلك قال وهذا قد يقدر فيه القاعده فان الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد لأن الاصل عدم التأكيد لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني هذا حديث صحيح ثابت ، قال وفي الجملة أقوى الاجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد انتهى كلام الحافظ ابن حجر في التلصت . قال في شرح انتخابه اذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد فالتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرّد بتلك الرواية ، قال ومحصل الجواب ان تردد أئمة الحديث في ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرّد والا فاذ لم يحصل التفرّد فاطلاق الوصفين . ما على الحديث يكون باعتبار اسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرداً

لان كثرة الطرق تقوي . فان قيل قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن ان يروى من غيره وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لانعرفه الامن هذا الوجه . فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص وقع في كتابه وهو مايقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعاريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في أواخر كتابه : وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث روي لا يكون راويه منهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن يعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط ، اما مايقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كالم يعرج على تعريف مايقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك استثناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف مايقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه وانما لأنه اصطلاح جديد ولذلك قيد بقوله عندنا ولم ينسبه الى أهل الحديث كما فعل الخطابي : وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فله الحمد على ما ألمهم وعلم . قلت وظهر لي توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره والآخر أن المراد حسن باعتبار اسناده صحيح أي انه أصح شيء ورد في الباب فانه يقال أصح ما ورد كذا وان كان حسنا أو ضعيفا فالمراد أرجحه أو أقله ضيفا . ثم ان الترمذي لم ينفرد بهذا المصطلح بل سبقه اليه شيخه البخاري كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزرکشي وابن حجر في نكتهما . قال الزرکشي واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب لأن من شرط الحسن أن يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به أحد رواه وبينهما تناف ، قال وجوابه ان الغريب يطلق على أقسام غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد والمراد هنا الثاني دون الأول لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن وبحسب الاسناد غريب لأنه لم يروه من تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف سائر الغرائب فانها تنافي الحسن انتهى ما نقل من قوت المعتزدي .

وقد سئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن هذه المسألة وما يتعلق بها فقال في الجواب : أما الغريب فهو الذي لا يعرف الا من طريق واحد ثم قد يكون صحيحا كحديث الاعمال باليات ونحوه عن بيع الولاء وهبته وحديث انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر فهذه صحاح في البخاري ومسلم وهي غريبة عند أهل الحديث ؛ فالأول انما ثبت عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب ؛ والثاني انما يعرف من حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ؛ والثالث انما يعرف من رواية مالك عن الزهري عن أنس ، ولكن أكثر الغرائب ضعيفة . وأما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو ما روي من وجهين وليس في رواه من هو مهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف

الأحاديث الصحيحة فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن لكن من الناس من يقول قديسمى حسنا ما ليس كذلك مثل حديث يقول فيه حسن غريب فإنه لم يرو الا من وجه واحد وقد سماه حسنا وقد أجب عنه بأنه قد يكون غريبا لم يرو الا عن تابعي واحد لكن روي عنه من وجهين فصار حسنا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص وهو في أصله غريب : وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون مرويا باسناد صحيح غريب ثم روي عن الراوي الأعلى بطريق صحيح وطريق آخر فيصير بذلك حسنا مع انه صحيح غريب لان الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم فان كان صحيحا من الطريقين فهذا صحيح محض وان كان أحد الطريقين لم يعلم صحته فهذا حسن وقد يكون غريب الاسناد فلا يعرف بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه وهو حسن المتين لأن المتين روي من وجهين ولهذا يقول وفي الباب عن فلان وفلان فيكون لمعناه شواهد تبين ان مته حسن وان كان اسناده غريبا وإذا قال مع ذلك إنه صحيح فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروي من طريق حسن فاجتمع فيه الصحة والحسن ويكون غريبا من ذلك الوجه لا يعرف من ذلك الاسناد الا من ذلك الوجه وان كان صحيحا من ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا وهذا لا شبهة فيه وإنما الشبهة في اجتماع الحسن والغربة وقد تقدم انه قد يكون غريبا ثم يصير حسنا فيكون حسنا غريبا كما ذكر من المعنيين وفي هذا القدر كفاية لأولي الجد والعناية : وهنأتم الكلام في المبحث الثاني في الحديث الحسن وبيننا كنازيد أن نشرع في المبحث الثالث في الحديث الضعيف وقفنا على كتاب معرفة علوم الحديث للحافظ الأجل المجمع على صدقه وامامته في هذا الفن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي المعروف بالحاكم فوجدنا فيه فوائد مهمة راقفة ينبغي لطالبي هذا الفن الوقوف عليها فرأينا أن نورد من ككل مبحث من مباحثه شيئا مما ذكر فيه حتى يكون المطالع لذلك كأنه مشرف عليه .

قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري : الحمد لله ذي المن والاحسان : والقدرة والسلطان : الذي أنشأ الخلق بربوبيته : وجنسهم بمشيئته واصطفى منهم طائفة أصفاء : وجعلهم بررة أتقياء : فهم خواص عباده : وأوتاد بلاده : يصرف عنهم البلايا ويخصهم بالخيرات والعطايا : فهم القائمون باظهار دينه والتمسكون بسنن نبيه : فله الحمد على ما قدر وقضى وأشهد أن لا اله الا الله النبي زجر عن اتخاذ الاولياء دون كتابه ، واتباع الخلق دون نبيه : وأشهد أن محمدا عبده المصطفى : ورسوله الخبي : بلغ عنه رسالته : فصلى عليه آمرا وناهيا ومبيحا وزاجرا : وعلى آله الطيبين . قال الحاكم : أما بعد فاني لما رأيت البدع في زماننا كثرت ومعرفة الناس باصول السنن قلت مع ما أنهم في كتابة الاخبار : وكثرة طلبها على الاهمال والانغفال — دعاني ذلك الى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث مما يحتاج اليه طلبة الاخبار المواطنين على كتابة الآثار : واعتمد في ذلك سلوك الاختصار دون الاطناب في الاكثار : والله الموفق لما قصده . والمان في بيان ما أردته : انه جواد كريم رؤوف رحيم : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري حدثنا وهب بن جرير

حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت أبي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة سمعت أبا عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة يقول سمعت موسى بن هرون يقول سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن معنى هذا الحديث فقال : إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم . قال أبو عبد الله وفي مثل هذا قيل من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلًا نطق بالحق : فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر أن الطائفة المنصورة التي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث ومن أحق بهذا التأويل من قوم سلكوا محجة الصالحين ، وأسبوا آثار السلف من الماضين ، ودمغوا أهل البدع والخالفين ، بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين : سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه بخاريا يقول سمعت أبا نصر بن سلام الفقيه يقول : ليس شيء أقل على أهل الاتحاد ولا أبعث إليهم من سماع الحديث وروايته باسناده . قال أبو عبد الله وعلى هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا كل من ينسب إلى نوع من الاتحاد والبدع لا ينظر إلى الطائفة المنصورة إلا بعين الحفارة ويسمها الحشوية

### ( ذكر أول نوع من أنواع الحديث )

( النوع الأول ) من هذه العلوم معرفة عالي الأسناد . قال أبو عبد الله هذا جابر بن عبد الله على كثرة حديثه وملازمته رحل إلى من هو مثله أو دونه مسافة بعيدة في طلب حديث واحد — والعالية من الأسانيد ليس على ما يتوهمه عوام الناس يعدون الأسانيد فأ وجدوا منها أقرب عددا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوهمونه أعلى : والعالية من الأسانيد التي تعرف بالفهم لا بعد الرجال غير هذا فرب أسناد يزيد عدده على السبعة والثمانية إلى العشرة وهو أعلى مما يتقص عن ذلك ومثاله ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن صفان العامري حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها — إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خصم فجر . هذا أسناد صحيح مخرج في كتاب مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وقد بلغ عدد رواياته سبعة وهو أعلى من الأربع الذي قدمنا ذكره فإن الغرض فيه القرب من سلمان بن مهران الأعمش فإن الحديث له وهو امام من أئمة الحديث : وكذلك كل أسناد يقرب من الإمام المذكور فيه فإذا صحت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فإنه عالي . حدثنا علي بن الفضل حدثنا الحسن بن عرفة العبدي حدثنا هشيم بن عبيد بن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل النبي ظلم . وهذا أعلى ما يقع لأقراننا من الأسانيد وفي أسناده سبعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما صار عالي القرب منه هشيم بن بشير وهو أحد الأئمة وكذلك كل أسناد يقرب من عبد الملك بن جريج وعبد الرحمن

ابن عمر والاوزاعي ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج وزهير بن معاوية وحماد بن زيد وغيرهم من أئمة الحديث فإنه عالي وإن زاد في عدده بعد ذكر الامام الذي جعلناه مثالا فهذه علامة الأئمة العالين

( ذكر النوع الثاني من أنواع علم الحديث )

( النوع الثاني ) من معرفة الحديث العلم بالنازل من اسناد ولعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا أهل الصنعة فمنها ما تؤدي الضرورة الى سماعه نازلا ومنها ما يحتاج طالب العلم الى معرفة وتبصر فيه فلا يكتب النازل وهو موجود باسناد أعلى منه

( ذكر النوع الثالث من علم الحديث )

( النوع الثالث ) من هذا العلم معرفة صدق المحدث واثقانه وثبته وصحة أصوله وما احتمله سنه ورحلته من الأسانيد وغير ذلك من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه وأصوله : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان بن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال : ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدثنا أصحابنا وكنا مشتغلين في رعاية الابل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يطالبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه من أقرانهم ومن هو أحفظ منهم وكانوا يشددون على من كانوا يسمعون منه . وكان جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ثم من أئمة المسلمين يبحثون وينقرون إلى أن يصح لهم من الحديث . ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا أن يبحث عن أحوال المحدث أولا هل يعقد الشريعة في التوحيد وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء والرسل فيما أوحى اليهم ووضعوا من الشرع ثم يتأمل حاله هل هو صاحب هوى يدعو الناس الى هواه فان الداعي الى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة له لاجتماع بين أئمة المسلمين على تركه ثم يتعرف سنه هل يحتمل سماعه عن شيوخه الذين يحدث عنهم فقد رأينا من المشايخ جماعة أخبرونا بسن يقصر عن تلقي شيوخ حدثنا عنهم ثم يتأمل أصوله أعني هي أم جديدة قد نبغ في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها وجماعة يكتبون سماعهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت فيحدثون بها فمن يسمع منهم من غير أهل الصنعة فعذور بجبهه فاما أهل الصنعة اذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة فقيه جرحهم واسقاطهم الى ان تظهر توبتهم على ان الجاهل بالصنعة لا يعذر فانه يلزمه السؤال عما لا يعرفه وعلى ذلك كان السلف

( ذكر النوع الرابع من معرفة الحديث )

( النوع الرابع ) من هذا العلم معرفة المسانيد من الاحاديث وهذا علم كبير من هذه الانواع لاختلاف

أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس بجهاهه وكذلك سماع شيخه من شيخه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ان للمسند شرائط غير ما ذكرنا منها أن لا يكون موقوفاً ولا مرسلًا ولا معضلاً ولا في روايته مدلس فهذه الانواع يجيء شرحها بعد هذا فان معرفة كل نوع منها علم على الافراد . ومن شرائط المسند أن لا يكون في اسناده أخبار عن فلان ولا رفعه فلان ولا أظنه مرفوعاً وغير ذلك مما يفسد به ونحن مع هذه الشرائط أيضاً لا نحكم لهذا الحديث بالصحة فان الصحيح من الحديث نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

### ( ذكر النوع الخامس من هذه العلوم )

( النوع الخامس ) منه معرفة الموقوفات من الروايات . إن الموقوف على الصحابة قلما يجنى على أهل العلم ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي حدثنا يزيد بن الهيثم حدثنا محمد بن جعفر الفيدي حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة في قول الله لواحة للبشر : قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة فلتفجعهم انفحة فلا تترك لهما على عظم الاوضعه على العراقيب وأشابه هذا من الموقوفات يعد في تفسير الصحابة فاما ما نقول في تفسير الصحابي أنه مسند فاما نقوله في غير هذا النوع وذلك فيما اذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل عن آية من القرآن انها نزلت في كذا وكذا فانه حديث مسند . ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع من الموقوفات وهي مرسلة قبل الوصول الى الصحابة . ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع آخر من الموقوفات وهي مسندة في الاصل يقصر به بعض الرواة فلا يسنده . مثال ذلك ما حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العبدي حدثنا أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم العبدي حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود قال : اما حفظ الناس من آخر النبوة اذا لم تستحي فاصنع ماشئت . هذا حديث أسنده الثوري وشعبة وغيرهما عن منصور وقد قصر به روح بن القاسم فوقه — ومثال هذا في الحديث كثير ولا يعلم مسندها الا الفرسان من حفاظ الحديث ولا يعد في الموقوفات

### ( ذكر النوع السادس من معرفة علوم الحديث )

( النوع السادس ) من هذا العلم معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثناه أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي حدثنا محمد بن حبان الصنعاني حدثنا عمرو ابن عبد الغفار الصنعاني حدثنا بشر بن السري حدثنا زائدة عن عمار بن أبي معاوية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه . هذا باب كبير يطول ذكره بالاسانيد فمن ذلك ما ذكرنا ومن ذلك قول الصحابي المعروف بالصحبة أمرنا أن نفعل كذا ونهينا عن كذا وكذا وكنا نؤمر

بكذا وكنا نهى عن كذا وكنا فعل كذا وكنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وكنا لازى بأساً بكذا وكان يقال كذا وكذا وقول الصحابي من السنة كذا وأشياء ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد.

### ( ذكر أنواع السابع من أنواع علوم الحديث )

(النوع السابع) من هذا العلم معرفة الصحابة على مراتبهم وقد قسمهم الى اثني عشرة طبقة والطبقة الثانية عشرة منهم صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو في حجة الوداع أو في غيرها ثم قال ومن تبحر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوهمون صحابياً وربما رووا المسند عن صحابي فيتوهمون تابعياً

### ( ذكر النوع الثامن من علوم الحديث )

(النوع الثامن) من هذا العلم معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها، وهذا نوع من علم الحديث صعب فلما يهتدي اليه الا المتبحر في هذا العلم فان مشايخ الحديث لم يختلفوا أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة الى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : واكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح : ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد التخمي وقد يروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين الا أن الغلبة لرواياتهم وأصحها مراسيل سعيد بن المسيب وهو قفيه أهل الحجاز ومقدمهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعد مالك بن أنس اجمعهم اجماع كافة الناس . وأما مشايخ أهل الكوفة فان عندهم أن كل حديث أرسله أحد من التابعين أو اتباع التابعين أو من بعدهم من العلماء فانه يقال له مرسل وهو محتج به وليس الأمر كذلك عندنا فان مرسل اتباع التابعين عندنا معضل . قال يزيد بن هرون لحمد بن زيد يا أبا اسميل هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن فقال بلى ألم تسمع الى قول الله تعالى ( ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ) فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به الي من وراءه ليعلمهم اياه . ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل هذا من الكتاب . وأما من السنة فالحديث المشهور المستفيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها — الحديث . هـ

( ذكر النوع التاسع من معرفة علوم الحديث )

(النوع التاسع) من هذا العلم معرفة المنقطع من الحديث وهو غير المرسل وقما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما، والمنقطع على أنواع ثلاثة فمثال نوع منهما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد حدثنا أبو أيوب بن سليمان السعدي حدثنا عبدالعزيز بن موسى اللاجوني أبو روح حدثنا هلال بن حق عن الجريري عن أبي العلاء وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول في صلواته اللهم اني أسألك التثبيت في الامور وعزيمة الرشد وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك لما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأسألك من خير ما تعلم: هذا الاسناد مثال لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس وشواهد في الحديث كثيرة: وقد يروى الحديث وفي اسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ومثال ذلك ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرود حدثنا أحمد بن سيار حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان الثوري حدثنا داود بن أبي هند حدثنا شيخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان يجير الرجل بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك الزمان فليحتر العجز على الفجور وهكذا رواه عتاب بن بشير والهياج بن بسطام عن داود بن أبي هند واذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمر الجدي وهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه الا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة وله شواهد كثيرة جعلت هذا الواحد شاهدا لها: والنوع الثالث من المنقطع أن يكون في الاسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول الى التابى الذي هو موضع الارسال ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل وإنما يقال له منقطع مثاله ما حدثناه أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن سهل حدثنا عبد الرزاق قال ذكر الثوري عن أبي اسحق عن زيد بن يشيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان وليتموها أبا بكر فقوي أمين لا تأخذ في الله لومة لائم وان وليتموها علياً فهاد مهدي يقيمكم على طريق مستقيم . هذا اسناده لا يتأمله متأمل الا علم اتصاله وسنده فان الحضرمي ومحمد بن سهل ثقتان وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري واشتهاره به معروف وكذلك سماع الثوري من أبي اسحق واشتهاره به معروف وفيه انقطاع في موضعين فان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري والثوري لم يسمه من أبي اسحق . أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي حدثنا محمد بن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرني النعمان بن أبي شيبة الجدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحق فذكر نحوه . حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة حدثنا الحسن بن علوية القطان حدثني عبد السلام بن صالح حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا سفيان الثوري حدثنا شريك عن أبي اسحق عن زيد بن يشيع عن حذيفة قال ذكروا الامارة والخلافة عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه . وكل من تأمل ما ذكرناه من المنقطع علم وتيقن أن هذا العلم من



الدقيق الذي لا يستدرکه الا الموفق وأطالب المتعلم

( ذكر النوع العاشر من علوم الحديث )

( النوع العاشر ) معرفة المسلسل من الاسانيد : ولم يذكر الحاکم تعريف المسلسل وانما نوعه الى ثمانية أنواع اکتفى فيها بذكر أمثلتها ثم قال في آخرها فهذه أنواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة غير ان رسم الجرح والتعديل عليهما محکم واني لا أحکم لبعض هذه الاسانيد بالصحة وانما ذكرتها ليستدل بشواهدا عليها وقد تعرض ابن الصلاح لعبارة الحاکم مع بيان حد المسلسل فاقضى الحال ايراد عبارته هنا تماما للفائدة قال : النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل من الحديث . التسلسل من نموت الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة أو حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم . ثم ان صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالا وأفعالا ونحو ذلك تنقسم الى ما يخصه ومالا يخصه ونوعه الحاکم أبو عبد الله الحافظ الى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها انما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه . ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى آخر الاسناد أو يتسلسل بمحدثنا أو أخبرنا الى آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا والله فلان الى آخره ومثال ما يرجع الى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم أعني على شكرک وذكرك وحسن عبادتک المسلسل بقوله أي أحبک نقول وحديث التشيک باليد : وحديث العد في اليد — في اشباه لذلك زويها وروى كثيرة وخبرها ما كان فيها دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الصبغ من الرواة وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف اتسلسل لا في أصل المتن ؛ ومن المسلسل ما يتقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالتسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله أعلم

( ذكر النوع الحادي عشر من علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم هو الاحاديث المنعنة وليس فيها تدليس وهي متصلة باجماع أئمة أهل النقل فالرواة الذين ليس من مذاهبهم التدليس سواء عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكره .

( ذكر النوع الثاني عشر من علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم هو المعضل من الروايات فقد ذكر امام الحديث علي بن عبد الله المدني فمن بعده من أمثنا أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر

من رجل وأنه غير المرسل فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم . مثال هذا النوع من الحديث ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب أباناً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال : قاتل عبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذن لك سيدك قال لا فقال لو قتلت لدخلت النار قال سيده فوحر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن قتلت . فقد أعضل هذا الإسناد عمرو بن شعيب ثم لأنعم أحداً من الرواة وصله ولا أرسله عنه فهو معضل وليس كل ما يشبه هذا معضلاً فربما أعضل أتباع التابعين الحديث وأتباعهم في وقت ثم وصله أو أرسله في وقت . والنوع الثاني من المعضل أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحد ويوقفه فلا يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معضلاً ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلًا — هذا وقد قضى الحال بأن نورد هنا ما قاله أناس من أرباب الفن ممن كان بعد الحاكم تماماً للفائدة . قال ابن الصلاح المعضل لقب لنوع خاص من المتقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً وقوم يسمونه مراسلاً كما سبق وهو عبارة عما سقط من أسناده أثنان فصاعداً : وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحث فوجدت له قولهم أمر عَضِيل أي مستعلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عَضِيل في المعنى . ومثاله ما يرويه تابع التابعي قائلًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر أو عمر أو غيرهما غير ذاك للوسائط بينه وبينهم . وذكر أبو بكر نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته — الحديث — وقال أي السجزي أصحاب الحديث يسمونه المعضل : قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم : وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مراسلاً وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مراسلاً كما سبق . وإذا روى تابعي التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل مثاله مارويته عن الأعمش عن الشعبي قال : يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما علمته فيختم على فيه — الحديث — فقد أعضاه الأعمش وهو عند الشعبي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل مسند : قلت هذا جيد حسن لأن هذا الاقتران بواحد مضموماً الى الوقف يشمل على الاقتران بأثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى والله أعلم . وقال الحافظ العراقي المعضل ما سقط من أسناده أثنان فصاعداً من أي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابه أو اثنان قبلهما لكن بشرط أن يكون سقوطها من موضع واحد أما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين ولم أجد

في كلامهم اطلاق المعضل عليه وأما قول ابن الصلاح المعضل هو عبارة عما سقط من اسناده اثان فصاعدا فهو وان كان مطلقا فهو محمول عليه ه وقال غيره ان قول ابن الصلاح ان المنقطع لقب لتوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا انما هو جار على قول من لا يخص المنقطع بما سقط من اسناده راو واحد ولا يخصصه بالرفوع — وقد نقلنا سابقا شيئا مما ذكره الحاكم في المنقطع . وقال الحافظ العراقي اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور أنه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي . وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان أكثر من واحد سمي معضلا ويسمى أيضاً منقطعاً بقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً فالاولى أن يعبر بما قلناه قبل الصحابي . وقال ابن عبدالبر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع أعم . وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب أقرب واليه صار طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك ه وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن ائمة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق . مالك الأربعة لا تعرف (أحدها) إني لأنسى ولكن أنسى لأسن (والثاني) ان رسول الله أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله فكأنه تقاصر أعمار أمته (والثالث) قول معاذ وآخر ما وصاني به رسول الله وقد وضعت رجلي في الفرز ان قال : حسن خلقت للناس (والرابع) اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فلك عين غديقة . ومن مظان المرسل والمنقطع والمعضل كتاب السنن لسعيد بن منصور

( تنبيه ) قد وقع في كلام بعض علماء الحديث استعمال المعضل فيما لم يسقط فيه شيء من الاسناد أصلا وذلك فيما فيه إشكال من جهة المعنى مثال ذلك ما رواه الدولابي في السكنى من طريق خلد بن دعلج عن معاوية بن قره عن أبيه مرفوعا : من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته وقال هذا معضل يكاد يكون باطلا . والظاهر أنه هنا بكسر الصاد من قولهم أعضل الامر اذا اشتد وأستعلق وأمر معضل لا يهتدى لوجهه

### ( ذكر النوع الثالث عشر من علوم الحديث )

هذا النوع هو معرفة المدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام الصحابة وتأخيص كلام غيره من كلامه ومثال ذلك ما حدثناه أبو بكر بن اسحق الفقيه أنبأنا عمر بن جعفر السدوسي حدثنا عاصم بن علي حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن خميرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة

وقال قل التحيات لله والصلوات فذكر التشهد قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد — هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر وقوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود . ثم ذكر دليل الادراج : قال أهل الاثر الادراج نوعان ادراج في المتن وادراج في الاسناد أما الادراج في المتن فهو أن يورد في متن الحديث ما ليس منه على وجه يوهم أنه منه ويسمى ذلك المورد مدرج المتن وهو ثلاثة أقسام مدرج في آخر الحديث ومدرج في أوله ومدرج في أثنائه ، أما المدرج في آخر الحديث فهو الغالب المشهور في هذا النوع ولذا اقتصر ابن الصلاح عليه ومثاله ما ورد في آخر حديث التشهد المذكور سابقا وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد — فان هذا الكلام مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وهو مدرج في آخر الحديث . وقد رواه شعبة بن سوار عنه فضله وبين أنه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شعبة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره وقوله أشبه بالصواب ، وأما المدرج في أول الحديث فتدليل ومثاله ما رواه شعبة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار — فقوله اسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة أدرج في الحديث في أوله ويدل على الادراج ما رواه البخاري عن آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه قال : اسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار وقد رواه بعضهم مقتصرًا على المرفوع ثم ان قول أبي هريرة اسبغوا الوضوء قد روي في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وقال بعضهم ان هذا القسم نادر جدا حتى أنه يعز أن يوجد له مثال ثان يميز به هذا المثال . وأما المدرج في اثنائه الحديث فهو كثير اذا نظر الى ما أدرج لتفسير الالفاظ الغريبة ومثاله خبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسر بن صفوان مرفوعا من مس ذكره أو اثنائه أو رفته فليتوضأ . قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وقد وهم في ذكر الاثنيين والرفع وادراجه ذلك في حديث بسر بن عروة والحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أبو بصير السخيتاني وحماد بن زيد وغيرهما وقد روي من طريق أبي بصير من مس ذكره فليتوضأ . وكان عروة يقول اذا مس رفته أو اثنائه أو ذكره فليتوضأ فكانه لاح له من معنى الخبر أن مس ما قرب من الذكر بمنزلة مس الذكر فقال ما قال فظن بعض الرواة أن ما قاله هو نفس الخبر فأوردوه كذلك وقد تبين للباحثين أن الاثنيين والرفع مدرجان في اثنائه الخبر — وقد روي من مس رفته أو اثنائه أو ذكره فليتوضأ وقد توهم بعضهم أنه على هذه الرواية يكون مثالا ثانيا لما وقع فيه الادراج في الاول وليس كذلك لان أول الحديث هو من مس وآخره فليتوضأ فالادراج على كل حال انما وقع في اثنائه الحديث . والرفع بضم الراء وفتحها أصل الفخذين ومثاله

ما أدرج في اثناء الحديث لتفسير لفظ غريب حديث أنا زعيم والزعيم الحميل بيت في الجنة الحديث - فقوله والزعيم الحميل مدرج في اثناء الحديث لتفسير اللفظ الغريب فيه والادراج بجميع اقسامه محذور . قال ابن السمعاني من تعدد الادراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الكم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين وقد استثنى بعضهم من ذلك ما أدرج لتفسير لفظ غريب لقلعة وقوع الالتباس فيه وقد فعله الزهري وغيره . ولا يسوغ الحكم بالادراج الا اذا وجد ما يدل عليه فمن ذلك دلالة المدرج على امتناع نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كقول أبي هريرة في حديث لعبد المملوك أجران : والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أبي لأحببت أن أموت وأنا مملوك - وكقول ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب في حديث الطيرة شرك : وما منا الا ، ومن ذلك تصريح بعض الرواة بالفصل وذلك باضافته لقائه ويتقوى باقتصار بعض الرواة على الاصل كحديث اتشهد وهذا هو الاكثر . ومما دل الدليل على الادراج فيه حديث ابن مسعود من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار في رواية أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمت وقلت أنا أخرى فذكرها فأفاد أن إحدى الكلمتين من قوله ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قوله هي الثانية واكد ذلك رواية رابعة اقتصرت فيها على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم . ومما دلت الامارة على الادراج فيه حديث الكسوف على ما ورد في رواية ابن ماجه وهو أن الشمس وانقرملا يتكسفان لموت أحدولا لحياة فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له فان هذه الجملة الاخيرة وهي فان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له - يظهر أنها مدرجة من كلام بعض الرواة ولذا لم تقع في سائر الروايات مع أن حديث الكسوف قد روي عن بضعة عشر من الصحابة على أنه يكفي أن يقال إنها مخالفة للرواية التي وقعت في الصحيح وهي أن انشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياة فاذا رأيت ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة . قال أبو حامد الغزالي إن هذه الزيادة لم يصح نقلاها فيجب تكذيب قائلها وانما المروي ما ذكرنا يعنى الحديث الذي ليست فيه هذه الزيادة . قال ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكمن ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تدين في الوضوح الى هذا الحد ، وأعظم ما يفرح به الملحدة أن يصرح ناصر الشرع بان هذا أو أمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق ابطال الشرع ان كان شرطه أمثال ذلك . وتدضع العلامة ابن دقيق العيد الحكم بالادراج فيما اذا كان المدرج مقدما على اللفظ المروي أو في اثنائه لا سيما في مثل من مس ذكره أو اثنيه فليتوضأ وقال ان الادراج انما يكون بافظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق . قال بعض العلماء وكان الحامل لهم على عدم تخصيص الادراج بأخر الخبر تجوز كون التقديم والتأخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده على الرواية بالمعنى فيبقى المدرج حيثنذ في أول الخبر أو اثنائه . وعلى كل حال فليرجع الى الدليل المقتضي لعلبة الظن فاذا وجد حكم بالادراج سواء كان ذلك في الآخر أو في الاول أو في الوسط . هذا وأما مدرج الاسناد فهو ما يكون الادراج فيه له تعلق ما بالاسناد وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام ( القسم الاول ) أن يكون الحديث عند رواه باسناد

الاطراف منه فانه عنده باسناد آخر فيروي الراوي عنه جميعه بالاسناد الاول ويلحق بهذا القسم قسم أفرده بعضهم عنه وهو أن يسمع الحديث من شيخه الاطراف ثم يسمع ذلك الطرف بواسطة عنه ثم يرويه جميعه عنه بلا واسطه ومثال ذلك حديث اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرينين وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم أو خرجتم الى ألبنا فشرتم من ألبنا وأبوالها فان لفظه وأبوالها انما سمعها حميد من قتادة عن أنس كما بينه محمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون وغيرهم اذ روه عن حميد عن أنس بلفظ فشرتم من ألبنا وعندهم قال حميد قال قتادة عن أنس وأبوالها رواية اسمعيل على هذا فيها ادراج فيه تدليس (القسم الثاني) أن يدرج بعض حديث في حديث آخر يخالف له في السند ومثاله حديث رواه سعيد بن أبي مرهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تباؤوا ولا تباؤوا بالحديث - فقوله ولا تباؤوا مدرج في هذا الحديث أدرجه ابن أبي مرهم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أياكم والظن فان الظن كذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباؤوا ولا تباؤوا - وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تباؤوا وهو في الحديث الثاني. قال الخطيب وابن عبد البر إن ابن أبي مرهم قد وهم ذلك وخالف جميع الرواة عن مالك في المرطأ وقال حمزة الكنتاني لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غيره (القسم الثالث) أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الشكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف

### ( ذكر أنواع الرابع عشر من علوم الحديث )

( النوع الرابع عشر ) من هذا العلم معرفة التابعين ، وهذا النوع يشتمل على علوم كثيرة فانهم على طبقات في الترتيب ومتى غفل الانسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين ثم لم يفرق أيضاً بين التابعين وأتباع التابعين قال الله عز وجل ( والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك هو الفوز العظيم ) وقد ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السائب ببغداد وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي فيسابور وأبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمر قالوا حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا ازهر بن سعد حدثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . فلا أدري أذكر رسول صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة هذا حديث مخرج في الصحيح اسلم بن الحجاج وله علة عجيبة حدثناه محمد بن صالح بن هاني حدثنا محمد بن نعيم : حدثنا عمرو بن علي حدثنا ازهر حدثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرني قال حدثت به يحي

ابن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله قُلت له بلى فيه قال لا قُلت ان أزهري حدثنا عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت أزهري جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت الى أزهري قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه ثم خرج فقال لم أجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فخير الناس قرنا بعد الصحابة من شافه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظ عنهم الدين والدين وهم قد شهدوا الوحي والتبزييل . فن الطبقة الاولى من التابعين وهم قوم لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . بالجنة سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حصين بن المنذر وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو رجاء العطاردي . ومن الطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الاجدع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد . ومن الطبقة الثالثة عامر بن شراحيل الشعبي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وشرح بن الحارث وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة ، ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر ، ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام . وأما الفقهاء السبعة من أهل المدينة فسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فهؤلاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز . وأما المخضرمون من التابعين فهم الذين أدركوها الجاهلية وحيات رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم حجة . فثم أبو رجاء العطاردي وأبو وائل الاسدي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وحدثني بعض مشايخنا من الادباء أن المخضرم اشتقاقه من أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الابل يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان أغير عليها أو حوربوا . ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه منهم محمد بن أبي بكر الصديق وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن سعد بن عباد والوليد بن عباد بن الصامت وعلقمة بن قيس . وطبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وانما روايته الصحيحة عن علقمة والاسود ولم يدرك أحدا من الصحابة وليس هذا ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ومنهم ثابت بن عجلان الانصاري ولم يصح سماعه من ابن عباس وانما يروي عن عطاء وسعيد بن حبير عن ابن عباس . وطبقة عددهم عند الناس في آسبغ التابعين . وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وقد لقي عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبا أمامة بن سهل وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله انتهى ما ذكره الحاكم قال بعض أهل الأثر اختلف في طبقات اتابعين فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وجعلهم ابن سعد أربع طبقات وقال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى منها قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حصين بن المنذر وأبو وائل شقيق بن سلمة

وأبو رجاء العطاردي . وقد اعترض على الحاكم في ذلك فان سعيد بن المسيب إنما ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يسمع من أكثر العشرة بل قال بعضهم انه لا تصح له رواية عن أحد من العشرة الاسعد بن أبي وقاص وكان سعد آخرهم . موتاً على أنه ليس في التابعين من أدرك العشرة وسمع منهم سوى قيس بن أبي حازم ذكر ذلك الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وروي عن أبي داود أنه قال أنه روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف

### ( ذكر النوع الخامس عشر من علوم الحديث )

وهو معرفة أتباع التابعين فان غلط من لا يعرفهم يعظم وهم الطبقة الثالثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم جماعة من أئمة المسلمين وقهواء الامصار وفي هذه الطبقة جماعة يشبهه على المتعلم أساميم فيتوهم من التابعين لنسب يجمعهم أو غير ذلك منهم الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو الذي يعرف بالحسين الاصغر يروي عنه عبد الله بن المبارك وغيره وربما قال الراوي عن حسين بن علي عن أبيه فيشبهه على من لا يتحقق أنه مرسل ويتوهمه من التابعين وليس كذلك فان أولاد علي بن الحسين زين العابدين ستة منهم وهم حدثوا محمد وعبد الله وزيد وعمر وحسين وفاطمة وليس فيهم تابعي غير محمد وهو ابو جعفر باقر العلوم . ومنهم سليمان الاحول وهو سليمان بن أبي مسلم المكي وربما روي عنه عن ابن عباس في تأمل الراوي حاله فيقول هذا كبير وهو خال عبد الله بن أبي نجيح فلا ينكر أن يلقى الصحابة وليس كذلك فانه من الاتباع وروايته عن طاوس عن ابن عباس . ومنهم سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعداده في المصريين كبير السن والحل روى عنه عمرو بن الحارث وشعبة والليث وقد قيل عنه عن البراء بن عازب : فاذا تأمل الراوي محله وسنه وجماله الرواة عنه لا يستبعد كونه من التابعين وليس كذلك فان بينه وبين البراء عبيد بن فيروز فقد ذكرنا هذه الاسامي ليستدل بها على جماعة من اتباع التابعين لم نذكرهم ويعلم بذلك ان معرفة الاتباع نوع كبير من العلم

### ( ذكر النوع السادس عشر من علوم الحديث )

هذا النوع في معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر وشرح هذه المعرفة ان طالب هذا العلم اذا كتب حديثاً لبيث عن عبد الله بن صالح لا يتوهم ان الراوي دون المروري عنه وكذلك اذا روى حديثاً لابن جريج عن اسماعيل بن علية وما أشبه هذا ومثاله في الروايات كثير : والمثال اثنان لهذا النوع أن يروي العالم الحافظ المتقدم عن المحدث الذي لا يعلم غير الرواية من كتابه فينبغي للطالب أن يعلم فضل التابع على المتبوع مثال هذا رواية ابن أبي ذئب عن عبد الله بن دينار وأشباهه ورواية أحمد واسحق عن عبيد الله بن موسى وأشباهه وليس في هؤلاء مجروح بل كلهم من أهل الصدق الا أن الرواة عنهم أئمة حفاظ وهم محدثون فقط . وقد



رأيت في زماننا من هذا النوع ما يطول ذكره اه قال بعض أهل الأثر هذا نوع مهم تدعو اليه المهم العالية والانفس الزاكية وقد قيل لا يكون الرجل محدثاً حتى يأخذ عن فوّه وعمن هو مثله وعمن هو دونه . ومن فوائد معرفته الأمن من أن يظن الانقلاب في السند والأمن من أن يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل نظراً الى أن الاغلب كون المروي عنه كذلك فتحهل منزلتهما ومن هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين ومناهوابة العبادة وغيرهم من الصحابة كأبي هريرة وأنس عن كعب الاحبار وعمن جرى على ذلك الامام البخاري فقد ذكروا أن الذين كتب عنهم وحدث عنهم يتقسمون الى خمسة طبقات ( الطبقة الاولى ) من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري فانه حدثه عن حميد ومثل مكّي بن ابراهيم فانه حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي نعيم فانه حدثه عن الاعمش ( الطبقة الثانية ) من كان في عصر هؤلاء لكنه لم يسمع من ثقات التابعين كعبيد بن أبي مرهم وأبوب ابن سليمان ( الطبقة الثالثة ) وهي الوسطى من مشايخه من لم يلق التابعين لكن أخذ عن كبار اتباع التابعين كسليمان بن حرب وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم ( الطبقة الرابعة ) رقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً كأبي حاتم الرازي وعبيد بن حميد وأحمد ابن النضر وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم ( الطبقة الخامسة ) قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبدالله بن حماد الآمليّ وعبدالله بن أبي العاص الحوازمي وحسين بن محمد الثباني وقد روي عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع أنه قال لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عن فوّه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وما روي عنه نفسه أنه قال لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عن فوّه وعمن هو مثله وعمن هو دونه

### ( ذكر النوع السابع عشر من علوم الحديث )

هذا النوع من هذا العلم في معرفة أولاد الصحابة فان من جهل هذا النوع اشتبّه عليه كثير من الروايات وأول ما يلزم الحديثي معرفته من ذلك أولاد سيد البشر محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن سحت الرواية عنه منهم . وقد روي الحديث عن زهاء مائتي رجل وامرأة من أهل البيت ثم بعد هذا معرفة أولاد التابعين وأتباع التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين علم كبير ونوع بذاته من أنواع علم الحديث

### ( ذكر النوع الثامن عشر من علوم الحديث )

هذا النوع من علم الحديث في معرفة الجرح والتعديل وهما في الاصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه وهو ثمرة هذا العلم والمراقبة الكبيرة منه وقد تكلمت عليه في كتاب المدخل الى معرفة الصحيح بكلام شاف رضيه كل من رآه من أهل الضعة وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو الى بدعة ولا يعلن

من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته ؛ فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين ! وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله وأقل ما يلزمه أن يحسن قراءة كتابه ؛ وإن كان المحدث غريباً لا يقدر على إخراج أصوله فلا يكتب عنه الا ما يحفظه اذا لم يخالف الثقات في حديثه فان حدث من حفظه بالما كير التي لا يتابع عليها لم يؤخذ عنه . وقد اختلف أئمة الحديث في أصح الاسانيد فحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول : أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يحكي عن بعض شيوخه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : أصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي حدثني الحسين بن عبد الله الصيرفي قال حدثني محمد بن حماد الدوري بحلب قال أخبرني أحمد بن القاسم بن نصر ابن دوست قال حدثنا حجاج ابن الشاعر قال : اجتمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني في جماعة معهم اجتمعوا فتذاكروا فذكروا أجود الاسانيد الحياذ فقال رجل منهم أجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ؛ وقال علي بن المديني أجود الاسانيد ابن عون عن محمد بن عبيدة عن علي ؛ وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل أجود الاسانيد الزهري عن سالم عن أبيه ، وقال يحيى الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله فقال له انسان الأعمش مثل الزهري فقال برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري يرى العرض والاجازة وكان يعمل لبني أمية ؛ وذكر الأعمش فدرحه فقال فقير صنوبر بجانب للسلطان وذكر علمه بالقرآن وورعه ؛ فاقول وبالله التوفيق ؛ ان هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل منهم ما أدى اليه اجتهاده في أصح الاسانيد ولكل صحابي رواة من التابعين ولهم أتباع وأكثهم ثقات فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الاسانيد لصحابي واحد فقول وبالله التوفيق ؛ ان أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة ، وأصح أسانيد الصديق اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ، وأصح أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه عن جده ، وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة كعبد الله بن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأصح أسانيد أنس بن مالك الزهري عن أنس ثم ذكر أوهى الاسانيد ثم قال والكلام في الجرح والتعديل أكثر مما يمكن الاستقصاء فيه لكنني قصدت الاختصار في هذا الكتاب ليستدل بالحديث الواحد على أحاديث كثيرة وقد استقصيت الكلام في اباحة جرح المحدث في المداخل الى معرفة كتاب الاكليل فاستغنيت به عن أعادته اه

( ذكر النوع التاسع عشر من علوم الحديث )

وهو معرفة الصحيح والسقيم ، وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل الذي قدما ذكره فرب اسناد يسلم من الجرح وحين غير مخرج في الصحيح فكم من حديث ليس في اسناده الاتقة ثبت وهو معلول واه . فالصحيح لا يعرف برواثة فقط وإنما يعرف بانهم والحفظ وكثرة السماع وليس لهذا النوع

من العلم عوناً أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث ؛ فإذا وجدت مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الامامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التقدير عن علة ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علة وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة . أخبرنا محمد بن أحمد بن تميم الاصم قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : قيل لشعبة من الذي يترك حديثه قال اذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ترك حديثه ؛ فاذا أنهم بالحديث ترك حديثه ؛ فاذا أكثر الغلط ترك حديثه ؛ واذا روى حديثاً اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه . وما كان غير هذا فارو عنه . أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى قال حدثنا اسماعيل بن قتيبة قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن الربيع بن خيثم قال : ان من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه به ؛ وان من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل نعرفه بها حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا جرير عن رقية : ان عبد الله بن مسور المدائني وضع أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملها الناس حدثنا أبو بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن اسماعيل السلمي قال حدثنا عبد العزيز الاويبي قال حدثنا مالك قال : كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول لابن شهاب ان حالي ليست تشبه حالك فقال له ابن شهاب وكيف ذلك قال ربيعة أنا أقول برأي من شاء أخذه فاستحسنه وعمل به ومن شاء تركه وأنت في القوم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحفظ

### ( ذكر انواع العشرين من علم الحديث )

( النوع العشرون ) من هذا العلم بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث اتقاناً ومعرفة لا تقليداً وطناً معرفة فقه الحديث اذ هو ثمر هذه العلوم وبه قوام الشريعة ثم ذكر أناساً ممن عرف بفقهِ الحديث من أهل الحديث منهم محمد بن مسلم الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن الاوزاعي وسفيان بن عيينة الهلالي وعبد الله ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن محمد بن حنبل وعلي بن عبد الله بن جعفر المدني ويحيى بن معين واسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم ابن الحجاج القشيري وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم وأورد عند ذكر كل واحد منهم ما قيل في شأنه من الثناء ولربما أورد شيئاً من كلامه مما يتعلق بهذا النوع ثم قال فداختصرت هذا الباب وتركت أسامي جماعة من أئمتنا كان من حقهم أن أذكرهم في هذا الموضع ففهم أبو داود السجستاني ومحمد بن عبد الوهاب العبدي وأبو بكر الجارودي وإبراهيم بن أبي طالب وأبو عيسى الترمذي وموسى بن هرون البراز والحسن بن علي المعمر بن علي بن الحسين بن الحنيد ومحمد بن مسلم بن واره

ومحمد بن عقيل البلخي وغيرهم من مشايخنا رضي الله عنهم أجمعين

( ذكر النوع الحادي والعشرين من علوم الحديث )

هذا النوع في معرفة ناسخ الحديث من منسوخه وأنا ذاكر بمشيئة الله تعالى منه أحاديث يستدل بها على الكثير . أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا أحمد بن مهدي بن رستم قال حدثنا مؤمل ابن اسمعيل قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : توضعوا مما غيرت النار قال أبو عبد الله هذا الامر منسوخ والناسخ له ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار - ثم ذكر أمثلة أخرى

( ذكر النوع الثاني والعشرين من علوم الحديث )

هذا النوع منه في معرفة الالفاظ الغريبة في المتون . وهذا علم قد تكلم فيه جماعة من اتباع التابعين منهم مالك والثوري وشعبة فمن بعدهم . وأول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل له فيه كتاب هو عندنا بلاسماع ثم صنف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير . ه قال ابن الصلاح وخالف بعضهم الحاكم فقال أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى . وقال بعضهم أول من جمع في هذا الفن شيئاً وألفه أبو عبيدة ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر عنه وصنف في ذلك قطرب ثم بعد المائتين جمع أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور

( ذكر النوع الثالث والعشرين من الحديث )

هذا النوع من هذا العلم في معرفة المشهور من الاحاديث والمشهور غير الصحيح قرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح فمن ذلك طلب العلم فريضة على كل مسلم . ومنه نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها — ومنه لانكاح الابوي — ومنه من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار فكل هذه الاحاديث مشهورة بأسانيدها وطرقها وأبواب يجمعها أصحاب الحديث ، وكل حديث منها يجمع طرقه في جزء أو جزئين ولم يخرج في الصحيح منها حرف . وأما الأحاديث الخرجة في الصحيح ففها انما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، ومنها ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس — الحديث ، ومنها كل معروف صدقة ، ومنها انما جعل الامام ليؤتم به ، ومنها تقتل عمارا الفئة الباغية ، ومنها المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ومنها لا تقاطعوا ولا تدابروا — والطوال من الاحاديث . مثل حديث الايمان وحديث الزكاة وحديث الحج وحديث

المراج . ومن الطوال التي لم تخرج في الصحيح حديث الطير وحديث قس بن ساعدة وحديث أم معبد وغيرها من الطوال فهذه الانواع التي ذكرنا من المشهور الذي يعرفه أهل العلم ولما يخفى ذلك عليهم وهو المشهور الذي يستوي في معرفته الخاص والعام . وأما المشهور الذي يعرفه أهل الصنعة فمثال ذلك ما حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني سليمان التيمي عن أبي مجاز عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان . قال أبو عبد الله هذا حديث مخرج في الصحيح وله راوة عن أنس غير أبي مجاز ورواه عن أبي مجاز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة فان غيرهم يقول سليمان هو صاحب أنس وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل عن أنس ولا يعلم أن الحديث عند الزهري وتادة وله عن قتادة طرق كثيرة ولا يعلم أيضاً أن الحديث بطوله في ذكر العرنيين يجمع ويذاكر بطرقه . ومثال هذا الحديث ألوف من الاحاديث التي لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث المجتهدين في جمعه ومعرفته

### ﴿ ذكر النوع الرابع والعشرين من الحديث ﴾

هذا النوع منه في معرفة الغريب من الحديث : وليس هذا العلم ضد الأول فانه يشتمل على أنواع شتى لا بد من شرحها في هذا الموضوع . فتوع منه غرائب الصحيح مثال ذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الحليار قال حدثنا يونس بن بكير عن عبد الواحد بن أيمن الخزومي قال حدثني أيمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كذانة وهي الحليل فقلت يا رسول الله كذانة قد عرضت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشوا عليها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فأناها وبطنه معصوب بججر من الجوع فذكر حديثا طويلا فيه ذكر أهل الصفة ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وهو حديث في ورقة رواه البخاري في الجامع الصحيح عن خلاد بن يحيى المكي عن عبد الواحد ابن أيمن فهذا حديث صحيح وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح ( والنوع الثاني ) من غرائب الحديث غرائب الشيوخ مثاله ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع حاضر لباد — هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع وهو امام يجمع حديثه تفرد به عنه الشافعي وهو امام مقدم ولا نعلم أحدا حدث به عنه غير الربيع بن سليمان وهو ثقة مأمون ( والنوع الثالث ) من غريب الحديث غرائب المتون مثال ذلك ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الخزازي بمكة قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا أبو عقيل عن محمد بن سوية عن محمد بن المسكندر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الدين متين فأوغل فيه رفق ولا تبغض نفسك عبادة الله فان النبات لأرضا قطع ولا ظهرا أبقى . هذا حديث غريب الاسناد والمتن فكل ما روي فيه فهو من

الخلاف على محمد بن سوقة عن ابن المكندر عن جابر فليس يرويه غير محمد بن سوقة وعنه أبو عقيل وعنه  
خالد بن يحيى . فهذه الانواع التي ذكرتها مثال لألوف من الحديث تجري على مثاله وسننها

﴿ ذكر النوع الخامس والعشرين من علم الحديث ﴾

هذا النوع فيه معرفة الأفراد من الاحاديث وهو على ثلاثة أنواع ( النوع الاول) منه معرفة سنن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم التي يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي . ومثال ذلك ما حدثنا أبو نصر أحمد  
ابن سهل الفقيه ببخارا قال حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا شريك  
عن أبي الحسناء عن الحكم بن عتيبة عن حنش قال كان علي رضي الله عنه يضحى بكبشين بكبش عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وبكبش عن نفسه وقال كان أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه فأنا أضحي  
عنه أبدا . تفرد به أهل الكوفة من أول الاسناد الى آخره لم يشركهم فيه أحد . ثم أورد للبصرة والمدينة ومصر  
والشام ومكة وخراسان لكل واحدة منها حديثا قد تفرد به أهلها والمثال الذي لقناه عنه كاف في الوقوف  
على هذا النوع بالنظر الى المتبدي ولذالك اقتصرنا عليه وقد جربنا على هذا النهج في كثير من المواضع  
( النوع الثاني ) من الافراد أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن امام من الأئمة ومثال ذلك  
ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن شيان الرمي قال حدثنا سفيان بن عينة عن الزهري  
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى نجد فبلغت سهما منهم اثني عشر بعيرا فقلنا النبي  
صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا تفرد به سفيان بن عينة عن الزهري وعنه أحمد بن شيان الرمي . قال أبو  
عبد الله هذا النوع من الافراد يكثر ولا يمكن ذكره لكثرة وهو عند أهل الصنعة متعارف وقد ذكر  
مثاله (النوع الثالث ) من الافراد فانه أحاديث لأهل المدينة يتفرد بها عنهم أهل مكة مثلا وأحاديث يتفرد  
بها الخراسانيون عن أهل الحرمين . مثلا وهذا نوع يعز وجوده وفهمه . حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد  
ابن السهاك ببغداد قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني قال حدثنا محمد بن الفضل بن عطية قال حدثنا أبو  
اسحق حدثنا - ح - وحدثنا أبو العباس الجبوبي قال حدثنا محمد بن الليث قال حدثنا يحيى بن اسحق الكاجفوني  
قال حدثنا عبد الكبير بن دينار عن أبي إسحق عن البراء قال : كان رجل يقال له نعم فقال له النبي صلى الله  
الله عليه وسلم أنت عبد الله قال أبو عبد الله أبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي امام تابعي . من أهل الكوفة  
وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه فان عبد الكبير بن دينار مروزي ومحمد بن الفضل بن عطية بخاري  
وقد تفردا به عنه فهو من أفراد الخراسانيين عن الكوفيين

﴿ ذكر النوع السادس والعشرين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة المدلسين الذين لا يميز من كتب عنهم بين ماسمعه وما لم يسمعه

وفي التابعين وأتباع التابعين والى عصرنا هذامنهم جماعة . قال أبو عبد الله فالتدليس عندنا على ستة اجناس، فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقة أو دونه الا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم ( الجنس الثاني ) قوم بدلسون الحديث فيقولون قال فلان فاذا وقع اليهم من ينقر عن سماعتهم ويلجورا جههم ذكروا فيه سماعتهم ( الجنس الثالث ) قوم دلسوا على أقوام مجهولين لا يدري من هم وأين هم . قال أبو عبد الله وقد روى جماعة من الأئمة عن قوم من المجهولين منهم سفيان الثوري وشعبة ابن الحجاج وبقية بن الوليد قال أحمد بن حنبل اذا حدثت بقية عن المشهورين فرواياته مقبولة واذا حدثت عن المجهولين فرواياته غير مقبولة (والجنس الرابع) قوم دلسوا أحاديث رووها عن الجرحين وغيرهم وأسماهم وكانهم كي لا يعرفوا ( والجنس الخامس ) قوم دلسوا عن قوم سموهم الكثرور بما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه . قال أبو عبد الله ومن هذه الطبقة جماعة من الحديثين المتقدمين والمتأخرين مخرج حديثهم في الصحيح الا ان المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سموه وما دلسوه ( والجنس السادس ) قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ولم يسمعوا عنهم وإنما قالوا قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل ، قال أبو عبد الله قد ذكرت في هذه الاجناس الستة أنواع التدليس ليتأمله طالب هذا العلم فيقيس بالاقل الاكثر ولم أستحسن ذكر أسامي من دلس من أئمة المسابن صيانة للحديث ورواياته غير آني أدل على جملة يهتدي اليها الباحث عن الأئمة الذين دلسوا والذين تورعوا عن التدليس — وهو ان أهل الحجاز والحرمين ومصر والعواني ليس التدليس من مذهبهم وكذلك أهل خراسان والجيل وأصهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة فاما مدينة السلام بغداد فقد خرج منها جماعة من أهل الحديث مثل أبي الضر هاشم بن القاسم وأبي نوح عبد الرحمن بن غزوان وأبي كامل مظفر بن مدرك وأبي محمد يونس بن محمد المؤدب وهم في الطبقة الاولى من أهل بغداد لا يذكر عنهم وعن أقرانهم من الطبقة الاولى التدليس . ثم الطبقة الثانية بعدهم الحسن بن موسى الأشيب وسرج بن النعمان الطوهرى ومعاوية بن عمرو الازدي والمعلى بن منصور وأقرانهم من هذه الطبقة لم يذكر عنهم التدليس . ثم الطبقة الثالثة اسحق بن عيسى بن الطباع ومنصور بن سلمة الخزاعي وسليان بن داود الهاشمي وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار لم يذكر عنهم وعن طبقتهم التدليس . ثم الطبقة الرابعة منهم مثل الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى وخلف بن هشام وداود بن عمر الضبي لم يذكر عنهم وعن طبقتهم التدليس . ثم الطبقة الخامسة . مثل امام الحديث أحمد بن حنبل ومزكي الرواة يحيى بن معين وصاحبي المسند ابن أبي خيثمة زهير بن حرب وعمرو بن محمد الناقد لم يذكر عن واحد منهم التدليس . ثم الطبقة السادسة والسابعة لم يذكر عنهم ذلك الا لأبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فان أخذ أحد من أهل بغداد التدليس فعن الباغندي وحده

( ذكر النوع السابع والعشرين من علوم الحديث )

هذا النوع منه في معرفة علل الحديث وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل أخبرنا محمد بن ابراهيم بن اسحق قال حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله قال سمعت أبا قدامة السرخسي يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لأن أعرف عللة حديث هو أحب الي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي . وقد اقتصرنا من عبارة الحاكم هنا على هذا القدر وستأتي تمة عبارته في مبحث أفرناه لهذا النوع

( ذكر النوع الثامن والعشرين من علوم الحديث )

هذا النوع منه في معرفة الشاذ من الروايات وهو غير المعلول فان المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله وهم، فاما الشاذ فانه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة . سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الاشقر يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحق يقول سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول قال لى الشافعي : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ اما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث

( ذكر النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارضها مثلها فيحتاج أمحباب المذاهب باحداها وهما في الصحة والسقم بيان ومثال ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسلى الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله يقول : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح قال أبو عبد الله في النهي عن نكاح المحرم باب مخرج أكثره في الصحيح ويعارضها هذا الخبر . حدثني علي بن حماد العدل قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم قال أبو عبد الله وهكذا روي عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد ابن جبر وعبد الله بن أبي مليكة وغيرهم عن عبد الله بن عباس وكان سعيد بن المسيب ينكر هذا الحديث وقد كان يزيد بن الاصم يروي عن أبي رافع أنه كان يقول كنت والله الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة وما تزوجها الا حلالا : وقد خرجت علته في كتاب الاكليل في عمرة القضاء بتفصيله وشرحه حتى



لقد شغبت . وذكر الحاكم خمسة أمثلة هذا أحدها ثم قال وقد جمعت هذه الاحاديث التي ذكرتها مثالا  
لاحاديث كثيرة يطول شرحها في هذا الكتاب

( ذكر النوع الثلاثين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذا العلم في معرفة الاخبار التي لامعارض لها بوجه من الوجوه . ومثال ذلك ماحدثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن  
سالك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة  
بغير طهور ولا صدقة من غلول . قال أبو عبد الله هذه سنة صحيحة لا معارض لها وذكر أمثلة أخرى  
لهذا النوع ثم قال وقد جعلت هذه الاحاديث مثالا لاسنن كثيرة لا معارض لها وقد صنف عثمان بن سعيد  
الدارمي فيه كتاباً كبيراً

( ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة زيادة الفاظ قهية في أحاديث يتفرد فيها بالزيادة راو واحد — وهذا  
مما يعز وجوده ويقال في أهل الصنعة من يحفظه وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري  
الفقيه ببغداد يذكر ذلك وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان وبعدهما شيخنا أبو الوليد  
ومثال هذا النوع ما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وأبو محمد عبد الله بن محمد  
الخزاعي بمكة قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا يحيى بن محمد الجاري قال حدثنا زكريا بن ابراهيم  
ابن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب  
في اناه ذهب أو فضة أو في اناه فيه شيء من ذلك فانهما يجرحر في بطنه نار جهنم قال أبو عبد الله هذا  
حديث روي عن أم سامة وهو مخرج في الصحيح وكذلك روي من غير وجه عن ابن عمر واللفظة أو اناه فيه  
شيء من ذلك لم نكتبها الا بهذا الاسناد

( ذكر النوع الثاني والثلاثين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذا العلم في معرفة مذاهب المحدثين . قال مالك بن أنس لا يؤخذ العلم من صاحب هوى  
يدعو الناس الى هواه . وقال يحيى بن معين كان محمد بن مناذر زنديقاً يخرج الى البطحاء فيصطاد العقارب  
ثم يرسلها على المسلمين في المسجد الحرام . وقال سفيان الثوري اني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه ،  
اسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً ، وأسمع الحديث من الرجل أتوقف في حديثه ، وأسمع الحديث  
من الرجل لا أعذب حديثه وأحب معرفة مذهبه . وقال أبو نعيم ذكر الحسن بن صالح عن الثوري فقال ذلك

رجل كان يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم . قال أبو عبد الله الحسن بن صالح قفيه ثقة مأمون مخرج في الصحيح وإنما عن الثوري أنه كان زيدي المذهب قال أبو عبد الله تد ذكرت ما أدى إليه الاجتهاد في الوقت من مذاهب المتقدمين ولم يحتمل الاختصار أكثر منه وفي القلب أن أذكر بمشيئة الله تعالى في غير هذا الكتاب مذاهب المحدثين ، بهذه الطبقة من شيوخ شيوخي والله الموفق لذلك بمنه اه أقول قد عرفت من العبارات الواردة في هذا النوع ما أراد الحاكم بمذاهب المحدثين هنا وقد سئل بعض البارعين في علم الاثر عن مذاهب المحدثين مراراً بذلك المبنى المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة الحال وان كان فيه نوع اجمال وقد أحينا اراده هنا مع اختصار ما قال : أما البخاري وأبو داود فاما من في الفقه وكنا من أهل الاجتهاد . وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبخاري ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا بقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلون الى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيد وأمثالهم وهم الى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم الى مذاهب أهل العراق . وأما أبو داود الطيالسي فاقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان وزيد بن هرون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي وأمثال هؤلاء من طبقة زيوش الامام أحمد وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة غير أن منهم من يميل الى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل الى مذهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدي . وأما الدارقطني فانه كان يميل الى مذهب الشافعي الا أنه له اجتهاد وكان من أئمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره فالترجم التقليد في عامة الاقوال الا في قليل منها مما يعد ويحصر فان الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه وكان أفضه وأعلم منه

### ( ذكر النوع الثالث والثلاثين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم مذاكرة الحديث والتميز بها والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق وغيره فان المجازف في المذاكرة يجازف في التحديث . ولقد كتبت على جماعة من أصحابنا في المذاكرة أحاديث لم يخرجوا من عهدتها قط وهي مثبتة عندي وكذلك أخبرني أبو علي الحافظ وغيره من مشايخنا أنهم حفظوا على قوم في المذاكرة ما احتجوا بذلك على جرحهم ونسأل الله حسن العواقب والسلامة مما نحن فيه بمنه وطوله . سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال حدثنا أبو يحيى الخثعمي عن الامش عن جعفر بن اياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : تذاكروا الحديث فان الحديث يهيج حديثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن انفاضي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا وكيع قال حدثنا كهس عن الحسن بن عبد الله بن زبير عن علي بن أبي طالب قال : تزاوروا واكثروا ذكر الحديث فانكم ان لم تعلموا بندرس الحديث . وعن الاحوص عن عبد الله قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته

﴿ ذكر النوع الرابع والثلاثين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع منه معرفة التصحيفات في المتون فقد زلق فيه جماعة من أئمة الحديث . سمعت أحمد بن يحيى الذهلي يقول سمعت محمد بن عبد القدوس يقول قصدنا شيخاً لنسمع منه وكان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذهبوا غبا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا عنا — وأورد الحاكم أمثلة لهذا النوع ونقل ان شيخاً أجلس للتحدث فحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا عمير ما فعل البعير وأنه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها خرس يريد أنه صحف التغيير بالبعير وصحف الجرس بالخرس قال في النهاية وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي عمير أخي أنس : يا أبا عمير ما فعل التغيير . التغيير تصغير الثور وهو طائر يشبه العصفور أحمر الانتقار . وقال وفي الحديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس الجرس هو الحلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم خجأة وقيل غير ذلك . قال أبو عبد الله الحاكم سمعت أبا منصور ابن أبي محمد الفقيه يقول : كنت بدمدق باليمن يوماً وعراني بذا كرنا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه شاة فانكرت ذلك عليه فجاءه مجزء فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه عنزة فقلت أخطأت انما هو عنزة أي عضا . قال أبو عبد الله قد ذكرت مثلاً يستدل به على تصحيفات كثيرة في المتون صحفها قوم لم يكن الحديث يشقههم ( خ حرقهم ) كما قال عبد الله بن المبارك

﴿ ذكر النوع الخامس والثلاثين من علوم الحديث ﴾

هذا النوع من هذه العلوم معرفة تصحيفات المحدثين في الاسانيد . سمعت أحمد بن يحيى الذهلي يقول سمعت محمد بن عبد القدوس يقول سمعت بعض مشايخنا يقول : قرأ علينا شيخ ببغداد عن سفيان الثوري عن جلد الجداء عن الجبس وذكر أمثلة كثيرة هذا أغربها فان الاصل عن سفيان الثوري عن خالد الجداء عن الحسن — وكان خالداً كان مكتوباً بغير ألف على طريقة بعض الكتاب في حذفها في مثله ثم قال الحاكم وقد جعلت هذه الاحاديث التي ذكرتها ، مثلاً للتصحيفات كثيرة أبحث به التعلّم على معرفة أسامي رواة الحديث . هـ وقد جعل ابن الصلاح هذا النوع والذي قبله نوعاً واحداً غير أنه قدمه الى قسدين وقد أحببت ايراد كلامه هنا على طريق الاختصار قال : النوع الخامس والثلاثون . معرفة المصحف من أسانيد الاحاديث ومتونها . هذا فن جليل انما ينهض بعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيح فتال التصحيح في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراحم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان : لتؤدن الحقوق الى أهلها صحف فيه يحيى ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء فرد عليه وانما هو ابن مراحم بالراء المهملة والجيم ومثال التصحيح في المتن مارواد ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم : احتجتم في المسجد وإنما هو بالراء احتجرت في المسجد بخص أو حصر حجرة يصلي فيها فصحنه ابن لهيعة لكونه أخذ من كتاب غير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له . وبلغنا عن الدارقطني أن محمد بن المثني أبو موسى الغزي قال لهم يوماً نحن قوم لنا شرف نحن من عترة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ابنا يريد ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عترة توهم أنه صلى إلى قبلتهم وإنما العترة ههنا حربة نصبت بين يديه صلى إليها . وأظرف من هذا ما روينا عن الحاكم أبي عبد الله عن اعرابي زعم أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة أي صحفها من غزاة باسكان اتون . وعن الدارقطني أيضاً أن أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب من صام رمضان وأجعه ستاً من شوال فقال فيه شيئاً بالشين والياء . فقذا تقسم التصحيف إلى قسمين ( أحدهما ) في المتن ( والثاني ) في الاسناد ويتقسم قسمة أخرى إلى قسمين ( أحدهما ) تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الأكثر ( والثاني ) تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال عن واصل الأحدب ذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لامن تصحيف البصر كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك لا يشبهه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه . ويتقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر وإلى تصحيف المعنى دون اللفظ كتل ما سبق عن محمد بن المثني في الصلاة إلى غزاة وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً مجاز . وكثير من التصحيف المقول عن الأكبر الجلة لهم فيه أعذار لم يتفعلها ناقولة ونسأل الله التوفيق والعصمة

### ( ذكر النوع السادس والثلاثين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذا العلم بمعرفة الاخوة والاحوات من الصحابة والتابعين وأتباعهم وإلى عصرنا هذا وهو علم برأسه عزيز . وقد صنف أبو العباس السراج فيه كتابا لكني أجهد أن أذكر في هذا الموضوع بعد الصدر الاول والثاني ما يستفاد . فنبداً بقوم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع أولادهم منه الا الذي له ولد واحد . العباس بن عبد المطاب — والفضل — وعبد الله — وأبو سلمة بن عبد الاسد — وعمر بن أبي سلمة — وزينب بنت أبي سلمة — وسد بن عباد — وقيس بن سعد — وسعيد بن سعد الجلس الثاني من الصحابة . علي وجعفر وعقيل — وهذا المجلس يكثر . ومن الاخوة في التابعين محمد بن علي الباقر وعبد الله بن علي وزيد بن علي وعمر بن علي — اخوة تابعيون . سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ولد عبد الله بن عمر — كلهم تابعيون . ابن عمرو وسعيد ولد عثمان — كلهم تابعيون . عبد الله ومصعب وعروة ولد الزبير — تابعيون . كثير وعام وقثم ولد العباس — تابعيون . محمد وأنس ويحيى ومعبد وحمزة وكريمة ولد سيرين — تابعيون . وفي التابعين جماعة من المشهورين . اخوان محمد وعبد الله ابنا مسلم بن شهاب الزهري . وهب وهام ابنا منبه . عاقمة وعبد الجبار ابنا وائل بن حجر . قال أبو عبد الله فهذا الذي ذكرته من الصحابة والتابعين مثال جماعة لم أذكرهم . ومن أتباع التابعين

سمعت أحمد بن العباس المقرئ غير مرة يقول سمعت أحمد بن موسى بن مجاهد يقول أبو سفيان بن العلاء وأبو عمرو بن العلاء وأبو حفص بن العلاء ومعاذ بن العلاء وسنسب بن العلاء بن الريان — أخوة . وسمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول عبد الملك بن أعين وحران بن أعين وزرارة بن أعين — أخوة . قال أبو عبد الله وما يستفاد في الاخوين عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن قسيط وزيد بن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قد روى الواقدي عنهما . قال أبو عبد الله قد ذكرت من الاخوة في إبدان المسلمين بعض ما يستفاد فيه ما يستغرب ويعز وجوده في كتب المتقدمين فإني أخذت أكثره لفظاً عن أئمة الحديث في بلدي وأساري وأناذاكر بمشيئة الله مالا أحسبه ذكره غيري من الاخوة في علماء نيسابور

( ذكر الاخوة في علماء نيسابور على غير ترتيب ) حفص بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن ومث ابن عبد الرحمن — وقد حدثوا وأقروا وأقرأوا . يحيى بن صبيح وعبد الله بن صبيح حدثت عنهما اتباع التابعين وخطبتهما عندنا مشهورة . بشر بن القاسم ومبشر بن القاسم حدثنا عن اتباع التابعين ولبشر رحلة الى مصر وسماح من ابن لهيعة وإلى المدينة وسماح من مالك وغيره . أحمد بن حرب العابد وزكريا بن حرب والحسين بن حرب حدثوا عن آخرهم وأحمد أورعهم والحسين أقفهم وزكريا أيسرهم وخطبهم التي فيها أعقابهم مشهورة . أحمد ومحمد ابنا الضر بن عبد الوهاب روى عنهما محمد بن اسمعيل البخاري . ومحمد أبو العباس السراج محدث بلدنا وقد حدث عن أخويه وحدثنا عنه

### ( ذكر انواع السابع والثلاثين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الصحابة والتابعين واتباع التابعين ليس لكل واحد منهم الا راو واحد . دكين بن سعيد المزني سجستاني لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وكذلك الصنائع بن الاعسر ومراد بن مالك الاسلمي وأبو سهم وأبو حازم والديس كلهم صحابيون لا نعلم لهم راوياً غير قيس بن أبي حازم . حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت الحسن يحدث عن صعصعة عم الفرزدق أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) فقال يا رسول الله حسبي أنا لا أسمع من القرآن غير هذا . قال أبو عبد الله صعصعة عم الفرزدق لا نعلم له راوياً غير الحسن ابن أبي الحسن البصري وكذلك عمرو بن تغلب وسعد مولي أبي بكر الصديق وأحمد كلهم صحابيون لم يرو عنهم غير الحسن . فهذا مثال جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم الا اولادهم ، منهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير سعيد ، ومالك بن ثعلبة الجشمي لم يرو عنه غير ابنه عوف أبي الاحوص ، وسعد بن تميم السكوني لم يرو عنه الا ابنه بلال بن سعد — وفيهم كثرة جعلت ما ذكرته مثالا لما ذكره . وفي التابعين جماعة ليس لهم الا الراوي الواحد — حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي أن يوسف بن الحكم أبا الحجاج أخبره أن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ردهوان قريش أهانه الله قال أبو عبد الله لا نعلم لمحمد بن أبي سفيان وعمر بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي راويا غير الزهري . وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وذكروهم في هذا الموضع يكثر وكذلك عمرو بن دينار قد تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين . وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري . وأبو اسحق السبيعي . وهشام ابن عروة وغيرهم وقد تفرد مالك بن أنس بالرواية عن مسور بن رفاعه وعن زهاء عشرة من شيوخ المدينة فلم يحدث عنهم غيره . وقد تفرد الثوري بالرواية عن عبد الله بن شداد وعن بضعة عشر شيخا . وقد تفرد شعبة بالرواية عن الفضل بن فضالة وعن زهاء ثلاثين شيخا من شيوخه فلم يحدث عنهم غيره . وكذلك كل امام من أئمة الحديث قد تفرد بالرواية عن شيوخ لم يرو عنهم غيره — هـ واعلم أنه قد يوجد في بعض من يذكر تفردوا بالرواية عنه خلاف في تفردهم فلا ينبغي المبادرة الى الحكم بذلك قبل التبع الشديد ولذلك قال ابن الصلاح بعد أن نقل عن الحاكم شيئا ما ذكرناه آنفا : وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيهه بعض ما ذكره بالبرزلة التي جعله فيها معتدا على الحساب والتوهم — وعلى كل حال فهذا من المواضع التي يستكبر فيها الصواب ويستصغر فيها الخطأ

### ( ذكر النوع الثامن والثلاثين من معرفة الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم معرفة قبائل الرواة من الصحابة والتابعين وأبائهم ثم الى عصرنا هذا ذكر كل من له نسب في العرب مشهور . حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان التنوخي قال حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني أبو عمار شداد عن وائلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله اصطفى بني كنانة من ولد اسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم . قال أبو عبد الله وأنا اذكر في هذا الموضع احاديث اروها عن شيوخه فأذكر كل من يرجع من رواها الى قبيلة في العرب من الصحابي الى وقتنا هذا ليستدل بذلك على كيفية معرفة هذا النوع من العلم . أخبرنا عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان قال حدثنا محمد بن صالح الاشج قال حدثنا محمد بن اسحق التؤملي قال حدثنا بهية بن الوليد قال حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبر تقاه قال أبو عبد الله أبو الدرداء انصاري وعطية بن قيس كلابي وأبو بكر هو ابن عبد الله بن أبي مرهم غسائي وبهية بن الوليد محصبي والباقون من المعجم . وحدثنا أبو العباس قال حدثنا أبو عتبة قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا ابراهيم بن أبي عتبة وعمرو بن قيس والزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بجمينة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم سجد سجدي السهو قبل السلام قال أبو عبد الله بن مالك بن بحينة انصاري—وعبد الرحمن الاعرج من موالي قريش—والزهري قرشي—والزبيدي قرشي—وعمر بن قيس سكوني—ومحمد بن حمير يحيى—وأبو عتبة قرشي—وأبو عباس أموي—والباقون موالي— وقد مثلت هذه الاحاديث التي ذكرتها مثالا لمعرفة القبائل وهذا الجنس الاول منه (والجنس الثاني) منه معرفة نسخ للعرب وقعت الى المجمع فصار وارواها وتفردوا بها حتى لا يقع الى العرب في بلادهم منها الا البشير ومثال ذلك نسخة لعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن الحباب عن أبي سعيد الخدري— تفرد بها عبد الله بن الجراح القهستاني عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن عمه عبيد الله، نسخة لمحمد بن زياد القرشي ينفرد بها ابراهيم بن طهمان الحراساني عنه، نسخة لعبد الله بن بريدة الاسلمي ينفرد بها الحسين بن واقد المروزي عنه، نسخ للثوري وغيره من مشايخ العرب ينفرد بها الهياج بن بسطام الهروي عنهم، نسخ كثيرة للعرب ينفرد بها خارجة ابن مصعب السرخسي عنهم، نسخ للعرب ينفرد بها ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي عنهم، نسخ للثوري وغيره ينفرد بها أبو مهران بن أبي عمر الرازي عنهم، نسخ للثوري وغيره ينفرد بها نوح بن ميمون المروزي عنهم، نسخة لهيز بن حكيم القشيري ينفرد بها مكّي بن ابراهيم البلخي عنه، نسخ للعرب ينفرد بها عمرو ابن قيس الرازي عنهم، نسخ لمالك بن أنس الاصبجي وسفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج العتكي وعبد الله بن عمر العمري ينفرد بها الحسين بن الوليد التيسابوري عنهم . قال أبو عبد الله هذا الذي ذكرته مثال للجنس الثاني من معرفة القبائل (الجنس الثالث) من هذا النوع معرفة شعوب القبائل قال الله عز وجل—وجعلناكم شعوبا وقبائل— قال أبو عبد الله وليعلم طالب هذا العلم ان كل مضرى عربي فان مضر شعبة من العرب وان كل قرشي مضرى فان قريشا شعبة من مضر وان كل هاشمي قرشي فان هاشما شعبة من قريش وان كل علوي هاشمي فمن عرف ما ذكرته في قبيلة المصطفى صلى الله عليه وسلم جعله مثالا لسائر القبائل فيعلم ان المطليبي قرشي وان العبشمي قرشي وان التميمي قرشي وان العدوي قرشي وان الاموي قرشي فالاصل قريش وهذه شعب وكذلك التهليليون تميميون والدارميون تميميون والسعديون تميميون والدايطيون تميميون والقيسيون تميميون والاهتميون تميميون انصاريون وكذلك الخزر جيون انصاريون والتجاريون انصاريون والحارثيون انصاريون والساعديون انصاريون والسلميون انصاريون والاوسيون انصاريون وقال صلى الله عليه وسلم وفي كل دور الانصار خير فهذا أمثال لمعرفة الشعب من القبائل (الجنس الرابع) من هذا النوع معرفة شعب مؤلفة في اللفظ مختلفة في قبايتين ومثال ذلك ان ابا يعلى منذرا الثوري التابعي من ثور همدان وان سعيد بن مسروق الثوري من ثور تميم—محمد بن يحيى بن حبان المازني من مازن بن النجار—سالمة بن عمرو المازني من رهط مازن بن النضوبة—عبد الرحمن بن حرمة الاسلمي من أسلم خزاعة—عطاء ابن أبي مروان الاسلمي من أسلم بني جمح (الجنس الخامس) من هذا النوع قوم من الحديث عرفوا بقبائل أخوالهم وأكثرهم من صميم العرب صلبية فغلبت عليهم قبائل الأخوال مثال هذا الجنس عيسى بن

حفص الانصاري هكذا يقول القعني وغيره وهو عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كانت أمه سيمونة بنت داود الخزرجية فرما يعرف بقبيلة أخواله . يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة الخزومي جده أبو نادة الخارث بن ربيعي من كبار الانصار غلب عليه قبيلة أخواله فان أمه حديدة بنت نضلة الخزومية . وشيخ ابدا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي عرف قبيلة سليم وهو أزدي صلب وسألت الشيخ الصالح أبا عمر اسماعيل بن نجاد بن أحمد بن يوسف السلمي عن السبب فيه فقال كانت امرأته ازدية فعرف بذلك

( ذكر النوع التاسع والثلاثين من معرفة علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم معرفة انساب المحدثين من الصحابة والى عصرنا هذا وهو نوع كبير من هذه العلوم الا ان أئمتنا قد كتبونا شرحه والكلام فيه . انساب بن العوام اخو الزبير يجمعه ورسول الله قضي وهو السائب ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي — وحكيم بن حزام يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قصي — ومن جمعهم ورسول الله هذا النسب من التابعين بعد الاشراف من العلوية أولاد العشرة من الصحابة أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلي قال حدثنا علي بن حرب الموصلي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن طلحة ابن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن قبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ظلم شبرا من الارض طوقه من سبع أرضين ومن قتل دوز ماله فهو شهيد — هؤلاء كلهم من الزهري قرشيون

( ذكر النوع الاربعين من معرفة علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم معرفة أسامي المحدثين وقد كفانا أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري هذا النوع فشق بتصنيفه فيه وبين ولخص غير اني لم استجز أخلاء هذا الموضوع من هذا الاصل إذ هو نوع كبير من هذا العلم — وقد تعاون بعضهم بمعرفة الاسامي فوعدت له أوهام فمن ذلك ان بعضهم ظن ان عبد الله بن شداد هو غير أبي الوليد فقال في حديث يرويه عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر وعبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد — وعبد الله بن شداد أصله مديني وكنيته أبو الوليد روى عنه أهل الكوفة وكان مع علي يوم النهروان وقد لقي عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر فهذا جنس من معرفة الاسامي ربما تمدد على جماعة من أهل العلم معرفة (والجنس الثاني) منه معرفة أسامي المحدثين منفردة لا يوجد في رواية الحديث بالاسم الواحد منها الا الواحد مثال ذلك في الصحابة . أخبرنا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد بن المسيب قال حدثني جدي قال حدثنا ابن أبي مرهم عن يزيد بن أبي حبيب قال أخبرني أبو الحصين الأشعري عن أبي ربحانة واسمه شععون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغبة قال أبو عبد الله هذا حديث غريب الاسناد والمتن وليس في رواية الحديث شععون غير أبي ربحانة قال أبو عبد الله وشكل بن حميد له حجة وليس في رواية الحديث شكل غيره وكذلك النواص بن سمعان



ليس في رواية الحديث غيره وهو من أكابر الصحابة وفي التابعين من هذا الجنس جماعة منهم زر بن حبيش  
والمعمر بن سويد وحضين بن المنذر بالضاد المعجمة وفي أتباع التابعين والطبقة التي تليهم جماعة من الرواة  
ليس لأحد منهم سمي

( ذكر النوع الحادي والاربعين من معرفة أصول الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم معرفة الكنى للصحابة والتابعين وأتباعهم والى عصرنا هذا وقد صنف المحدثون  
فيه كتباً كثيرة وربما يشذ عنهم الشيء بعد الشيء وأناذاكر بمشيئة الله هنا ما يستفاد . أبو الحمراء صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه هلال بن الحارث وكان يكون يخصص قال يحيى بن عمار رأيت غلاماً من  
ولده بها . أبو طالب اسمه عبد مناف هكذا ذكره أحمد بن حنبل عن الشافعي وأكثر المتقدمين على أن  
اسمه كنيته وأكابر الصحابة كنعان مشهورة مخرجة في الكتب : وهذه كنى جماعة من التابعين أخرجهما من  
ساعاتي . قال علي بن المديني قلت لأبي عبيدة معمر بن المثنى من أول من قضى بالبصرة قال أبو مرهم الحنفي استقضاه  
أبو موسى الأشعري . قال علي واسمه ياس بن صبيح سمعت محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول  
سمعت يحيى بن معين يقول اسم أبي السليل ضرب بن قير . أخبرنا محمد بن المؤمل قال حدثنا الفضل بن محمد قال  
حدثنا أحمد بن حنبل قال أبو سالم الحيشاني سفيان بن هاني وهذه كنى جماعة من أتباع التابعين أخرجهما من  
ساعاتي . اسماعيل بن كثير المكي كنيته أبو هاشم . يحيى بن أبي كثير أبو نصر واسم أبي كثير نشيط . صفوان  
ابن سليم أبو عبد الله

( ذكر النوع الثاني والاربعين من معرفة علوم الحديث )

هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم وهو علم قد زلق فيه جماعة من  
كبار العلماء بما يشتهر عليهم فيه فأول ما يلزمنا من ذلك أن نذكر تفرق الصحابة من المدينة بعد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وانجلاءهم عنها ووقوعهم الى نواح متفرقة وصبر جماعة من الصحابة بالمدينة لما حثهم المصطفى  
صلى الله عليه وسلم على المقام بها

( ذكر من سكن الكوفة من الصحابة ) علي بن أبي طالب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عبد الله بن  
مسعود خباب بن الارت سهل بن حنيف سلمان الفارسي حذيفة بن اليمان البراء بن عازب التعمان بن بشير  
جرير بن عبد الله البجلي عدي بن حاتم الطائي سليمان بن صرد وأئل بن حجر سمرة بن جندب خزيمه  
ابن ثابت أبو الطفيل وغيرهم وهؤلاء أكثرهم دفنوا في الكوفة

( ذكر من ترك مكة من الصحابة ) الحارث بن هشام عكرمة بن أبي جهل عبد الله بن السائب الخزومي  
قاري الصحابة بمكة عتاب بن أسيد وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأخوه خالد بن أسيد وشيبة  
بن عثمان الحجبي وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وغيرهم

( ذكر من نزل البصرة من الصحابة ) عمران بن حصين . أبو برزة الاسلمي . أبو زيد الانصاري . أنس ابن مالك وتوفي وهو ابن مائة وسبع سنين . وقرّة بن اياس المزني وغيرهم

( ذكر من نزل مصر من الصحابة ) عقبه بن عامر الجهني . عمرو بن العاص . عبد الله بن عمرو . عبد الله ابن سعد بن أبي سرح . حمّية بن جزء . عبد الله بن الحارث بن جزء وغيرهم

( ذكر من نزل الشام من الصحابة ) أبو عبيدة بن الجراح . بلال بن رباح . عباد بن الصامت . معاذ بن جبل . سعد بن عباد . أبو الدرداء . شرحبيل بن حسنة . خالد بن الوليد . عياض بن غنم . الفضل بن العباس بن عبدالمطلب وهو مدفون بالأردن . وائلة بن الأسقع . وحبيب بن مسلمة . والضحاك بن قيس وغيرهم

( ذكر من نزل الجزيرة ) عدي بن عميرة الكندي . ووابصة بن معبد الاسدي وغيرهما

( ذكر من نزل خراسان من الصحابة وتوفي بها ) بريدة بن حصيب الاسلمي مدفون بمرو . أبو برزة الاسلمي

عبد الله بن خازم الاسلمي مدفون بنيسابور برستاق جون . قم بن العباس مدفون بسمرقند . قال أبو عبد الله وأمامدينة السلام فاني لأعلم صحابيا توفي بها إلا أن جماعة من التابعين وآتباع التابعين نزلوها وماتوا بها منهم هشام بن عروة بن الزبير ومحمد بن اسحق بن يسار وشيبان بن عبد الرحمن النخعي . ولم استجز أخلاء هذا الموضع من ذكر مدينة السلام تعصبا لها اذ هي مدينة العلم وموسم العلماء والافاض عمرها الله . فأما ذكر التابعين وآتباعهم فانه يكثر لكني أذكر المجلس الثاني من معرفة أوطان رواة الاخبار بأحاديث أروها وأذكر مواطن رواتها لتكون مثلا لسائر الروايات . أخبرنا ابراهيم بن عصمة العدل قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا أبو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال أبو عبد الله جابر بن عبد الله من أهل قبا مدني ، وأبو الزبير مكّي ، و ابراهيم الصائغ وأبو حمزة وعبدان مروزيون ، وشيخنا وأبوه نيسابوريان — فعلى الحافظ اذا أخذ الحديث أن يذكر أوطان رواة . ومن دقيق هذا العلم معرفة قوم من المحدثين تغربوا عن أوطانهم الى بلاد شامعة وطال مكثهم بها فنسبوا اليها — ومنهم الربيع بن أنس بصري من التابعين سكن مرو فنسب اليها وقد ذكره المراوزة في تواريخهم — وعيسى بن ماهان أبو جعفر الرازي كوفي نزل الري ومات بها فنسب اليها — ويوسف بن عدي كوفي وروايته كلها عن الكوفيين سكن مصر فلقب عليه الاشتهار بأهلها وليس له عنهم سماع — وهذا مثال يكثر وبالقليل منه يستدل على كثيره من رزق الفهم

( ذكر النوع الثالث والاربعين من علوم الحديث )

هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة الموالي وأولاد الموالي من رواة الحديث في الصحابة والتابعين وآتباعهم فقد قدمنا ذكر القبائل وهذا ضد ذلك النوع  
( ذكر موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فهم شقران كان حبشيا لعبد الرحمن بن عوف فوهبه لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وكان ممن شهد دفن النبي صلى الله عليه وسلم وألقى في قبره قطيفة والحديث به مشهور . ومنهم ثوبان وكان من سبي اليمن فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله حديث كثير . ومنهم رويغ وكان من سبي خيبر . ومنهم زيد بن حارثة من سبي العرب من كلب مرّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه قبيل زيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت ادعواهم لأبائهم — وكانت امرأته أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت له أسامة بن زيد وأنسة . أخبرنا اسماعيل ابن محمد باسناده عن ابن شهاب قال في ذكر من شهد بدرأبو كبشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه ابراهيم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاه سلمى فولدت له عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . ومن موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم موهبة وله رواية وضمرة وقد أعقب ومهران وله حديث وسفينة وسلمان . حدثنا الحسن بن يعقوب قال حدثنا يحيى ابن أبي طالب عن علي بن عاصم باسناده ذكر أن سلمان كان عبداً فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه فأسلم فبناعه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه وقد كان في التابعين وأتباعهم كثير من الأئمة وكانوا يمدون في الموالي أخبرنا أبو العباس الساري قال حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى قال حدثنا العباس بن مصعب قال خرج من مرو أربعة من أولاد العبيد ما منهم أحد الا وهو إمام عصره ، عبد الله بن المبارك ومبارك عبد و ابراهيم بن ميمون الصائغ وميمون عبد والحسين بن واقد وواقد عبد وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري وميمون عبد .

( ذكر جماعة منهم ) رفيع أبو العالية الرباعي كان عبداً لأمراء من بني رباح فأعتقه وهو من كبار التابعين . يسار أبو الحسن البصري كان عبداً للربيع بنت النضر عمّة أنس بن مالك فأعتقه . وأم الحسن خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أيوب بن كيسان السخثاني وكيسان مولى لعنزة فعلى الحديث أن يعرف الموالي من رواة حديثه

### ( ذكر النوع الرابع والاربعين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم معرفة أعمار المحدثين من ولادتهم الى وقت وفاتهم وقد اختلفت الروايات في سن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا أنه ولد عام الفيل وأنه بعث وهو ابن أربعين سنة وأنه أقام بالمدينة عشرا وإنما اختلفوا في مقامه بمكة بعد المبعث فقالوا عشرا وقالوا اثنتي عشرة وقالوا ثلاث عشرة وقالوا خمسة عشرة فهذه نكتة الخلاف في سنه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر وفيات كثير من الرواة طبقة بعد طبقة وقال في آخر هذا النوع قد ذكرت طرفا من هذا النوع يعز وجوده وفيه ان شاء الله كفاية وتركت مشايخ بلدي فانه مخرج في تاريخ التيسابورين

( ذكر النوع الخامس والاربعين من علوم الحديث )

هذا النوع منه معرفة ألقاب المحدثين فان فيهم جماعة لا يعرفون الالها ، ثم منهم جماعة غلبت عليهم الألقاب وأظهروا الكراهية لها فكان سفيان الثوري اذا روى عن مسلم البطين يجمع يديه ويقول مسلم ولايقول البطين قال أبو عبد الله وفي الصحابة جماعة يعرفون بألقاب يطول ذكرهم فمنهم ذو اليدين وذو الشبالين وذو العرة وذو الاصابع وغيرهم وهذه كلها ألقاب ولهُؤلاء الصحابة أسام معروفة عند أهل العلم: ثم بعد الصحابة في التابعين وأتباعهم من أئمة المسلمين جماعة ذوو ألقاب يعرفون بها . وقال الحاكم في آخر هذا النوع قد ذكرت في ألقاب المتأخرين بعض ما روته عن شيوخي فأما الألقاب التي تعرفها الرواة فأكثر من أن يمكن ذكرها في هذا الموضوع وأصحاب التواريخ من أئمتنا رضي الله عنهم قد ذكروها فأغنى ذلك عن ذكرها في هذا الموضوع

( ذكر النوع السادس والاربعين من علوم الحديث )

هذا النوع منه معرفة رواية الأقران من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين بعضهم عن بعض (الجنس الاول) منه الذي سماه بعض مشايخنا المديح وهو أن يروي قرين عن قرينه ثم يروي ذلك القرين عنه (والجنس الثاني) منه غير المديح ومثاله ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن زهير عن أبي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا قال أبو عبد الله زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان الا أني لأحفظ زهير عنه رواية

( ذكر النوع السابع والاربعين من معرفة علوم الحديث )

هذا النوع منه معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم وأسماهم وكناهم وصالهم وقوم يروي عنهم امام واحد فتشبهت كناههم وأسماهم لانها واحدة وقوم تنفق أسماهم وأسامي آبهم فلا يقع التمييز بينهم إلا بمد المعرفة وهي سبعة أجناس فلما يقف عليها الا المتبحر في الصنعة فانها أجناس متفقة في الحظ مختلفة في المعاني ومن لم يأخذ هذا العلم من أفواها لحفاظ المرزبن لم يؤمن عليه التصحيف فيها وأنا بمشيئة الله تعالى أستقصى في هذا النوع وأدع ذكر الاستشهاد بالأسانيد تحريا للاختصار (فالجنس الاول) من هذه الاجناس معرفة المتشابه في القبائل فمن ذلك القيسيون والعيسيون والعيسيون والعيسيون فالبقيون بطن من تميم وهم رهط قيس بن عاصم النقرى وكل قبيلة من قبائل العرب فيهم زعيم مشهور اسمه قيس ولقبه المسمى قيسا يقال قيسي والعيسيون بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك وغيره والعيسيون شاميون منهم عمير بن هاني وهو تابعي وبلال بن سعد الزاهد وغيره من تابعي أهل الشام والعيسيون كوفيون منهم عبيد الله بن موسى

وغيره. الازديون والاردنيون فأما الازديون فمهم حماد بن زيد وجرير بن حازم وغيرهما والاردنيون شاميون وفيهم كثرة الساميون والشاميون فاما الساميون فولد سامة بن لؤي فيهم محاسيون وتابعيون وأما الشاميون فكثير (الجنس الثاني) من هذا النوع معرفة المتشابه في البلدان البلخي والتلجي البلخيون فيهم كثرة ومنهم جماعة من أتباع التابعين منهم سعدان بن سعيد وغيره ومنهم شقيق بن إبراهيم الزاهد الذي يضرب به المثل في الزهد ومنهم الحسن بن شجاع وكان أحمد بن حنبل يقول ما جاءنا من خراسان أحفظ من الحسن بن شجاع وقد روى عنه البخاري في الصحيح وأما أبو عبد الله محمد بن شجاع التلجي فإنه كثير الحديث كثير التصنيف رأيت عند أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القمي خازن السلطان عن أبيه عن محمد بن شجاع كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً كباراً دقاً قال (الجنس الثالث) من هذا النوع المتشابه في الاسامي . شرح وسريح وشريح بن الحارث القاضي أبو أمية الكندي سمع علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة . سريح بن النعمان الجوهري سمع زهير بن معاوية وفليح بن سليمان روى عنه أحمد بن حنبل . شرح بن حيان روى عنه كعب بن سعد البخاري الزاهد . عقيل وعقيل عقيل بن أبي طالب وغيره وعقيل بن خالد الأيلي وغيره . أسيد وأسيد وأسيد بن صفوان روى عن علي بن أبي طالب قال عبد الملك بن عمير وقد كان أسيد بن صفوان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . أسيد بن حضير صاحب رسول الله وغيره من الحديثين . أسيد بضم الالف وتشديد الياء أسيد بن عمرو بن يثرب الأسدي (الجنس الرابع) من هذا النوع المتشابه في كنى الرواة أبو اياس وأبو أناس أبو اياس معاوية بن قرة المزني تابعي في آخرين وأبو أناس حوبة الأسدي من القراء روى عنه نعيم بن يحيى السعدي أبو نضرة وأبو بصرة أبو نضرة المنذر بن مالك تابعي راوية أبي سعيد الخدري وأبو بصرة حميل بن بصرة صحابي . أبو معبد وأبو معبد فأما أبو معبد جماعة منهم صاحب عبد الله بن عباس وأبو معبد حفص بن غيلان الدمشقي (الجنس الخامس) من هذا النوع المتشابه في صناعات الرواة الحزارو الحزاز والحراز والجرار أما الحزارون فمهم شيخنا عبد الرحمن بن حمدان الهمداني سمع المسند من إبراهيم بن نصر الرازي والمسند من هلال بن العلاء الرقي فاما الحراز فعبد الله بن عون شيخ كبير من أهل العراق وأما أبو عثمان سعيد بن عثمان الحراز فحدثنا عنه عن أبي بكر بن شيبة وغيره . وأما الحزازون بالزايين فمهم أبو عامر صالح بن رسم البصري الحزاز سمع الحسن بن أبي الحسن وعبد الله بن أبي مليكة وأما الحراز بالراءين فأبو مسعود الحراز الكوفي عنده عن الشعبي وإبراهيم النخعي . والبقال النقال البقال أبو سعد سعيد بن المرزبان الكوفي تابعي والبقال الحارث بن سريح من كبار الحديثين وعداده في البغداديين وهو الذي حمل كتاب الرسالة من يد الشافعي الى عبد الرحمن بن مهدي (الجنس السادس) من هذا النوع قوم من رواة الاخبار يروي عنهم راو واحد فقتبته على الناس كنانهم وأساميهم مثال ذلك أبو اسحق عمرو بن عبد الله السدي وأبو اسحق اسماعيل بن رجاء الزبيدي وأبو اسحق إبراهيم بن مسلم الهجري قدروا كلهم عن عبد الله بن أبي أوفى وقد

روى عنهم الثوري وشعبة وينبغي لصاحب الحديث ان يعرف الغالب على روايات كل منهم فيتميز حديث هذا من ذلك والسيل الى معرفته ان الثوري وشعبة اذا روي عن أبي اسحق السبيعي لا يزيدان على أبي اسحق فقط والغالب على رواية أبي اسحق عن الصحابة البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاذا روى عن التابعين فانه يروي عن جماعة يروي عن هؤلاء واذا روي عن أبي اسحق الشيباني فانها يذكران الشيباني في أكثر الروايات فاذا لم يذكر ذلك فالعلامة الصحيحة ان ما يرويان عن أبي اسحق عن الشعبي هو أبو اسحق الشيباني دون غيره وأما الهجري فان شعبة أكثرها عنه رواية وأكثر رواية الهجري عن أبي الاحوص الجشمي والسبيعي أيضاً كثير الرواية عن أبي الاحوص فلا يقع التمييز في ذلك الا بالحفظ والدراسة فلان الفرق بين حديث هذا وذاك عن أبي الاحوص يطول شرحه وأما الزبيدي فانها في أكثر الروايات بسمانه ولا يكتبانه إنما يقولان اسماعيل بن رجاء وأكثر روايته عن أبيه وابراهيم التيمي وقد روى شعبة عن أبي بشر وأبي بشر وقلما يسمى واحدا منهما وأحدهما أبو بشر بيان بن بشر الاحمسي كوفي تابعي والآخرون أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وأبو وحشية اباس وهو بصري والحافظ المميز اذا وجد الحديث عن شعبة عن قيس بن أبي حازم أو الشعبي علم انه يان بن بشر واذا وجد الحديث عن أبي بشر عن سعيد بن جبير علم انه جعفر بن أبي وحشية (النوع السابع) من هذا النوع قوم تتفق أساميهم وأسامي آبائهم ثم الرواة عنهم من طبقة واحدة من المحدثين فيشبه التمييز بينهم ومثال ذلك ربع بن سليمان وربع بن سليمان مصريان في عصر واحد أحدهما المرادي صاحب الشافعي والثاني الخيزي أبو أبي عبيد الله محمد بن الربيع الحيزي واسنادها متقارب سمعت الفقيه أبا بكر الابهري يقول سمعت أبا بكر بن داود يقول لابي علي النيسابوري الحافظ يا أبا علي ابراهيم عن ابراهيم عن ابراهيم فقال أبو علي ابراهيم بن طهمان عن ابراهيم بن عامر الجلي عن ابراهيم التيمي فقال أحسنت يا أبا علي

### ( ذكر النوع الثامن والاربعين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه وبعونه وكتبه الى ملوك المشركين وما يصح من ذلك وما يشذ وما أبل كل واحد من الصحابة في تلك الحروب بين يديه ومن ثبت ومن هرب ومن جبن عن القتال ومن كر ومن تدبى بصنوته صلى الله عليه وسلم ومن نافق وكيف قسم الغنائم وكيف جعل سلب القتل بين الاثنين والثلاثة وكيف أقام الحدود في الغلول وهذه أنواع من العلوم لا يستغني عنها عالم. حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عمرو بن محمد العقري قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن أرقم في يوم فطر فقلت له كم غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة فقلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة قال أبو عبد الله قد أخبر زيد عن أكثر الاحوال التي شهدها وقال جابر بن عبد الله غزا رسول

الله صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين غزوة. أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة قال حدثنا اسحق ابن ابراهيم بن عباد قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال غزا النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين غزوة قال أبو عبد الله وقد ذكر جماعة من الأئمة أن أصح المغازي كتاب موسى بن عقبة عن ابن شهاب فأخبرنا اسماعيل بن الفضل بن محمد الشعرائي قال حدثنا جدي قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب غزا رسول الله بدرًا — والكدر ماء لبني سليم ثم غزا عطفان بنخل — ثم غزا قريشاً وبني سليم بنجران — ثم غزا يوم أحد — ثم طلب العدو بمجرأه الاسد — ثم غزا قريشاً لموعدهم فأخفوه — ثم غزا بني النضير — ثم غزا لتقاء نجد يريد محاربا وبني ثعلبة — ثم غزوة ذات الرقاع — ثم غزوة دومة — ثم غزوة الخندق — ثم غزوة بني قريظة — ثم غزوة بني المصطلق بالمربيع — ثم ذات السلاسل من مشارف الشام — ثم غزوة القردة — وغزوة الجموع لتقاء أرض بني سليم — وغزوة حسم — وغزوة الطرف — وغزوة وادي القرى فهذه غزوات رسول الله بأصح الاسانيد . فاما سرايا رسول الله فكثيرة وقد أخبرنا محمد بن ابراهيم الهاشمي قال حدثنا الحسين بن محمد القباني قال حدثني أحمد ابن الحجاج قال حدثنا معاذ بن فضالة أبو زيد قال حدثني هشام عن قتادة ان مغازي رسول الله وسراياه كانت ثلاثاً وأربعين قال أبو عبد الله هكذا كتبناه وأظنه أراد السرايا دون الغزوات فقد ذكرت في كتاب الاكليل على الترتيب بعوث رسول الله وسراياه زيادة على المائة وأخبرني الثقة من أصحابنا بخاراً أنه قرأ في كتاب أبي عبد الله محمد بن نصر السرايا والبعوث دون الحروب بنفسه يفاوض سبعين قال أبو عبد الله وهذا الموضوع لا يسع من ذكر هذا العلم أكثر مما ذكرته: وهذه آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنازلي التي كان يوصي بها أمراء الاجناد أخبرنا عبدالله بن اسحق بن ابراهيم البغدادي قال حدثنا محمد بن العباس الكاظمي قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن قيس عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية أو صاهم بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تأمنوا ولا قتلوا وليدأ ولا يشيخا فانياً . واذا اقيمت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأبهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم الى الاسلام فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم فان هم أجابوك والا فاجبرهم انهم كأعراب المسلمين ليس لهم في النبيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تزلهم على حكم الله فلا تزلهم على حكم الله فانك لا تدري ما حكم الله فيهم وان أرادوك على أن تعطيتهم ذمة الله فلا تعطيتهم ذمة الله ولكن اعطيهم ذمكم وذمم آبائكم فانكم ان تحفروا ذمكم وذمم آبائكم أهون عليكم ان تحفروا ذمم الله ورسوله

( ذكر النوع التاسع والاربعين من معرفة علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكركم من الشروق الى الشروق (فهم من أهل المدينة محمد بن مسلم الزهري) محمد بن المنكدر القرشي ، ربيعة بن عبد الرحمن الرأي ، سعد بن ابراهيم الزهري ، عبدالله بن دينار العدوي مالك بن أنس الاصبحي ، زيد بن أسلم العدوي ، زيد بن علي بن الحسين الشهيد ، جعفر بن محمد الصادق عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز ، خارجة بن زيد بن ثابت ومن أهل مكة ابراهيم بن ميسرة ، اسماعيل ابن أمية ، مجاهد بن جبر ، عمرو بن دينار ، عبد الملك بن جريج ، عبدالله بن كثير القاري ، قيس بن سعد ، (ومن أهل مصر) عمرو بن الحارث ، كثير بن فرقد ، خالد بن مسافر ، مخرج في الصحيحين وكان أمير مصر حيوة بن شريح التجبي (ومن أهل الشام) ابراهيم بن أبي عتبة العقيلي ، عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي ، مكحول الفقيه وأبو معيد حفص بن غيلان ، شرحبيل بن مسلم الخولاني ، أم الدرداء الانصارية ( ومن أهل اليمن ) حنجر ابن قيس المدري ، الضحالك بن فيروز الديلمي ، وهب وهام ومقل وعمر بنومنه جماعتهم ثقات ومقل أعزهم حديثاً ، هام بن نافع الصنعاني ، عبد الله بن طاوس (ومن أهل اليمامة) ضمضم بن جوش اليمامي ، هلال بن سراج الحنفي ، يحيى بن أبي كثير (ومن أهل الكوفة) صعصعة بن صوحان العبدي ، كميل بن زياد النخعي ، عامر ابن شراحيل الشعبي ، سعيد بن جبير الاسدي ، ابراهيم النخعي ، أبو اسحق السبيعي ، مسلم بن أبي عمران البطين سليمان بن مهران الكاهلي : الاعمش الاسدي ، مالك بن مغول البجلي ، سفيان الثوري ، عمر بن سعيد الثوري أخوه ، علي بن صالح بن يحيى ، الحسن بن صالح بن حي ، (ومن أهل الجزيرة) ميمون بن مهران ، عمرو بن ميمون ابن مهران ، سابق بن عبد الله البربري ، رقي ، زيد بن أبي أنيسة ، غالب بن عبيد الله الجزري (ومن أهل البصرة) أبوب بن أبي تيمة السخيتاني ، معاوية بن قره المزني ، اياس بن معاوية بن قره ، أبو عمرو ربان بن العلاء بن عمار وأخواه ، شعبة بن الحجاج ، قتادة بن دعامة السدوسي ، ميمون بن سياه (ومن أهل واسط) أبو هاشم يحيى بن دينار الرماني خلف بن حوشب : طلاب بن حوشب ، يوسف بن حوشب : أصبغ بن يزيد الوراق وكان يكتب المصاحف (ومن أهل خراسان) محمد بن زياد قاضي مرو وعنده عن سعيد بن جبير وغيره : أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان : ابراهيم بن أدهم الزاهد من أهل بلخ عبد الرحمن بن مسلم أبو مسلم صاحب الدولة : قتيبة بن مسلم الامير ، نصر بن سيار الامير ، اسحق بن وهب البخاري تابعي

( ذكر النوع الحمين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم جمع الابواب التي يجمعها أصحاب الحديث وطلب الفائت منها والمذاكرة بها فقد حدثني محمد بن يعقوب بن اسماعيل الحافظ قال حدثنا محمد بن اسحق الثقفى قال حدثنا محمد بن سهل ابن عسكر قال وقف المأمون يوماً للاذن ونحن وقوف بين يديه اذ تقدم اليه غريب بيده محبرة — فقال



يا أمير المؤمنين صاحب حديث منقطع به فقال له المأمون إيش تحفظ في باب كذا فلم يذكر فيه شيئاً فما زال المأمون يقول حدثنا هشيم وحدثنا حجاج بن محمد وحدثنا فلان حتى ذكر الباب ثم سأله عن باب ثان فلم يذكر فيه شيئاً فذكر المأمون ثم نظر الى أصحابه فقال أحدهم يطلب الحديث ثلاثة أيام ثم يقول انا من أصحاب الحديث — أعطوه ثلاثة دراهم . قال أبو عبد الله قد رويانا عن جماعة من أئمة الحديث أن يبدأ الحديثي بجمع با بين الاعمال باليات ونضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأنا ذا كر بمشيئة الله تعالى بعد البابين الابواب التي جمعها وذا كرت بها جماعة من أئمة الحديث ببعضها فمن هذه الابواب ما مدخلها في كتاب الايمان مثال ذلك سوال عبد الله بن مسعود — أي الذنب أعظم — المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده — الدين النصيحة — المستشار مؤتمن — لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين -- من حسن اسلام المرء — الارواح جنود مجندة — الحلال بين والحرام بين — المراج — سكنون هنات وهنات، قصة الخوارج — لا تخاسدوا — أخبار الرؤية أنزل القرآن على سبعة أحرف — لا يجمع الله أمتي على ضلالة . ومن هذه الابواب ما مدخلها في كتاب الطهارة — مثالها لا يقبل الله صلاة بغير طهور : المسح على الخفين : الغسل يوم الجمعة اذا ولغ الكلب في الاناء . ومن هذه الابواب أبواب مدخلها في باب الصلاة — رفع الدين — لا صلاة الا بقائه الكتاب، الصلاة لأول وقتها ولوقتها — سبعة يظلمهم الله في ظله — أخبار الوتر — صلاة الليل مثنى مثنى — اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة — التكبير في العيدين — يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله — صلاة القاعد — طرق التشهد ومن التفاريق في سائر الكتب اطلبوا الخير — لا تذهب الايام واليالبي — قصة الغار — من كنت مولاه — صوموا لرؤيته — ان مما أدرك الناس — ما عاب طعاما قط — القضاء باليمين مع الشاهد — أفضلكم من تعلم القرآن — لا عطين الراية — قصة الخندق — من كتم علما — قبض العلم — مسند أبي العشراء الدارمي — إذا أحب الله عبدا — حديث البراء اسلمت نفسي إليك — قصة الطير — الفطر في رمضان — انت مني بمنزلة هرون من موسى — السفر قطعة من العذاب — طرق الحسن عن عصمة — كان إذا بعث سرية — من كذب علي متعمدا — اللهم بارك لامتي في بكورها — اذا أتاكم كبريم قوم — قتل عمارا الفقة الباغية — ذكاة الحنين — خطبة عمر بالجابية — شر الناس من يخاف لسانه — ليس الخبر كالمعاينة — ليس بالكذاب من أصلح بين الناس — ان أول ما نبأ به أن نصلي ثم نذبح — من صام رمضان وأتبعه بست — الأيام أحق بنفسها — من حفظ على أمي أربعين حديثاً — الكفاءة من المن — نعم الادام الخل — الخليل معقود في نواصيها الخير — من قتل دون ماله فهو شهيد — كل مسكر حرام — ان من الشعر لحكمة — قصة العرنين — صلاة في مسجدي هذا — اختلاف الاخبار في تزويج ميمونة بنت الحارث — الناس كابل مائة — دعوة ذي النون — ان الله يحب أن تقبل رخصه — أشد الناس بلاء الانبياء — انه ليغان على قلبي — المؤمن غر كريم

( ذكر النوع الحادي والحسين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الرواة لم يحتج بحديثهم في الصحيح ولم يسقطوا : وهذا علم حسن فان

في رواية الأخبار جماعة بهذه الصفة ومثال ذلك في الصحابة أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة لم يصح الطريق اليه من جهة الناقلين فلم يخرج له في الصحيحين وكذلك عتبة بن غزوان ، وأبو كبشة مولى رسول الله والأرقم وقدامة بن مظعون والسائب بن مظعون وشجاع بن وهب الاسدي وأبو حذيفة عتبة بن ربيعة والأرقم وعباد بن بشر وسلامة بن وقش في جماعة من الصحابة إلا أني ذكرت هؤلاء رضي الله عنهم فإمامهم من المهاجرين الذين شهدوا بدرًا وليس لهم في الصحيح رواية إذ لم يصح اليهم الطريق ولهم ذكر في الصحيح من روايات غيرهم من الصحابة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وما يشبه هذا ومثال ذلك في التابعين محمد بن طاححة بن عبيد الله ، محمد بن أبي بن كعب ، السائب بن خالد بن السائب ، محمد بن أسامة بن زيد ، عمارة بن خزيمة بن ثابت ، سعيد بن سعد بن عباد ، عبد الرحمن بن جابر بن عبيد الله ، اسماعيل بن زيد بن ثابت . هؤلاء التابعون على علو محالهم في التابعين وعلو محال آبائهم في الصحابة ليس لهم في الصحيح ذكر لفساد الطريق إليهم لا لجرح فيهم وفي التابعين جماعة من هذه الطبقة ومثال ذلك في أسباع التابعين إبراهيم بن سالم الهجري ، عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قيس بن الربيع الاسدي ، ومثال ذلك في أتباع الاتباع مطلب بن زياد ، حماد بن شعيب ، سعيد بن زيد أخو حماد ، يعقوب بن اسحق الحضرمي ، عائذ بن حبيب ، محمد بن ربيعة الكلابي ، اسماعيل بن عبد الكريم الصنعائي . ومثال ذلك في الطبقة الخامسة من المحدثين عون بن عمارة القبري ، والقاسم بن الحكم العربي ومثال ذلك في الطبقة السادسة من المحدثين أحمد بن عبد الحيار الطاردي ، الحارث بن أبي أسامة ، أحمد ابن عبيد بن ناصح النحوي ، اسماعيل بن الفضل الباجي ، أبو بكر بن أبي خيثمة ، اسحق بن الحسن الخريزي ، سهل بن عمار العتكي . قال أبو عبد الله جمع من ذكرناهم في هذا النزاع بعد الصحابة والتابعين فمن بعدهم قوم قد اشتهروا بالرواية ولم يعدوا في الطبقة الاثبات المتقين الحفاظ

### ( ذكر انواع اثنائي والخمسين من علوم الحديث )

هذا النوع من هذه العلوم معرفة من رخص في العرض على العالم وآه سماعا ومن رأى الكتابة بالاجازة من بلد الى بلد اخبارا ومن أنكر ذلك ورأى شرح الحال فيه عند الرواية . وبين العرض أن يكون الراوي حافظا متقنا فيقدم المستفيد اليه جزءا من حديثه أو أكثر من ذلك فيناوله فيتأمل الراوي حديثه فاذا خبره وعرف آية من حديثه قال للمستفيد تد وقفت على ما ناولتني وعرفت الاحاديث كلها وهذه رواياتي عن شيوخي فحدث بها عني فقال جماعة من أئمة الحديث انه سماع . منهم ( من أهل المدينة ) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة حكاه مالك عن شيوخه عنه ، وأبو عبد الله عكرمة مولى بن عبد الله بن عباس ، ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة الزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرائي ، والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ، وهشام بن عروة بن

الزبير القرشي ، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، ومالك بن أنس بن أبي عامر الاصبحي ، وعبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الأندلسي في جماعة بعدهم (ومن أهل مكة) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المحزومي مولاهم وسفيان بن عيينة الهلالي ، ومسلم بن خالد الزنجي في جماعة بعدهم (ومن أهل الكوفة) علقمة بن قيس النخعي وعامر بن شراحيل الشعبي ، والحسن بن صالح بن حي (ومن أهل البصرة) قتادة بن دعامة السدوسي ، وأبو العالية زياد بن فيروز ، وكهس بن الحسن الهلالي ، وسعيد بن أبي عروبة في آخرين بعدهم (ومن أهل مصر) عبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن عبد الحكم ابن أعين وجماعة من المالكيين بعدهم وكذلك جماعة من أهل الشام وخراسان . قال أبو عبد الله وقد رأيت ان جماعة من مشايخي يرون العرض سماعا والحجة عندهم في ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصفاني قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني سعيد المقرئ عن شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك قال بينا نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فذكر الحديث قال يا محمد إني سألتك فشتد عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما بدالك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله أرسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال أبو عبد الله احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري في كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث في باب العرض على الحديث . أخبرنا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي قال حدثنا جدي قال سمعت اسماعيل بن أبي أويس سمعت خالي مالك بن أنس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري : لما أراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أروها عنك عنه قال مالك فكاتبته ثم بعث بها اليه فقيل مالك أسمعها منك قال هو أقمه من ذلك . أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثني الزبير بن بكار قال حدثني مطرف بن عبد الله قال صحبت مالكا سبع عشرة عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد وسمعته يابئ أشد الآباء على من يقول لا يجزيه الا السماع ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم . وكيف لا يقنعك ان تأخذ عرضاً والمحدث أخذ عرضاً ولم لا تجوز نفسك أن تعرض أنت كعروض هو . حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا ابن أبي أويس قال . مثل مالك عن حديثه سماعاً فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض بأدنى عندنا من السماع . قال أبو عبد الله قد ذكرنا مذهب جماعة من الأئمة في العرض فأنهم أجازوه على الشرائط انني قد منازكرها ولو عاينوا ما عايناه من محدثي زماننا لما أجازوه فان المحدث اذا لم يعرف ما في كتابه كيف يعرض عليه . وأما فقهاء الإسلام الذين أقنوا في الحلال والحرام فان فهم من لم ير العرض سماعاً واختلفوا أيضاً في القراءة على المحدث فهو إخبار أم لا وبه قال الشافعي المظلي بالحجاز والاوزاعي بالشام والبويطي بالمزني بمصر وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل بالعراق وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى

واسحق بن راهويه بالمشرق وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا واليه ذهبوا واليه نذهب وبه نقول ان العرض ليس  
 بسمع وأن القراءة على المحدث إخبار والحجة عندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : نضر الله امرأ سمع  
 مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها وقوله صلى الله عليه وسلم : تسمعون ويسمع منكم في أخبار كثيرة  
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سميان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة  
 عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه . قال الشافعي فإنا ندب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأدائها الى من يؤديها والامر واحد دل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر  
 أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى وحرام يحنب وحدثنا  
 ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا قال أبو عبد الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي  
 وأئمة عصره أن يقول في الذي نأخذه من المحدث لفظا ولبس معه أحد حدثني فلان — وما نأخذ من المحدث  
 لفظا مع غيره حدثنا فلان — وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرني فلان — وما قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا  
 فلان — وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها يقول فيه أنبأني فلان — وما كتب إليه المحدث من  
 مدينة ولم يشافهه بالأجازة يقول كتب الي فلان . سمعت أبا بكر اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الفقيه الباري يقول  
 سألت أبا شعيب الحراني الأجازة لأصحابي بالري فقال أبو شعيب حدثنا جدي قال حدثنا موسى بن أعين  
 عن شعبة قال كتب إلي المنصور بمحدث ثم لقيه بعد ذلك فسألته عن ذلك الحديث فقال لي اليس قد حدثت  
 به : إذا كتبت به اليك فقد حدثتكم . حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال أخبرنا أبو رباب محمد بن سهل قال حدثنا  
 أحمد بن داود بن قطن بن كثير قال حدثنا محمد بن معاوية قال سمعت بقية يقول : لقيني شعبة ببغداد فقال لي  
 لو لم القك لمت : معك كتاب بحجر بن سعد قال قلت لا قال اذا رجعت فاكتبه واختمه ووجه به الي .  
 هذا آخر ما انتقيناه من كتاب المعرفة في أصول الحديث للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري  
 وقد أوردنا هنا جمل ما أوردته فيه من الفوائد المهمة في كل نوع من الانواع واقتصرنا في المواضع التي  
 تعددت فيه الامثلة على أقل ما يمكن الاقتصار عليه رعاية لحال المبتدي الذي توخينا أن يحصل له من مطالعة  
 كتابنا هذا حظ وافر من المعرفة بهذا الفن ونحن الله سبحانه لما يحب ويرضى وقد وقع لنا حين الانتقاء  
 نسخة كتبت في القاهرة في دار الحديث الكملية سنة ٦٣٤ وقرئت في قلمه الجليل على بعض أهل الأثر  
 وهي منقولة من نسخة الحافظ المنذري المبت عليها صورة سماعه في آخر كل جزء من أجزاء الخمسة من الشيخ  
 الامام أبي نزار ربيعة بن الحسن النخعي الحضرمي سنة ٦٠٢ . وهذا مما كتب في آخر الجزء الاول :  
 سمع جميع الجزء الاول من علم الحديث على الشيخ الامام العالم أبي نزار ربيعة بن الحسن بن علي بن يحيى  
 الحضرمي النخعي بحق سماعه له وقراءته على أبي المنظهر الصيدلاني بإجازته من ابن خانب عن مصنفه بقراءة  
 الشريف أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن أبي القاسم الادريسي التي هي المحدث أبو محمد عبد السلام بن عبد

القوي بن عبد الله المنذري وملهم بن قنوح بن بشارة الصفي في وعبد الباقي بن أبي محمد بن علي بن الحشاب وبركات بن ظافر بن عساكر وصح بمسجد المسموع بمصر يوم السبت من شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وستة وثمانين وهذا مثال ما كتب في آخر الجزء الثاني: بلغ السماع بجميع هذا الجزء على الشيخ الامام العالم الزاهد أبي نزار ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى بن أبي الشجاع الحضرمي بحق قرأته له على أبي المطهر القائم ابن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني باجازته من الاديب أبي بكر أحمد بن أبي الحسن بن خلف الشيرازي بحق سماعه من الحاكم أبي عبد الله مصنفه صاحبه الفقيه المحدث عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري واختيار الدين أبو المناقب ملهم بن قنوح بن بشارة الصوفي وبركات بن ظافر بن عساكر بن عبد الله الانصاري في هار يوم السبت السادس من ربيع الآخر سنة اثنين وستة وثمانين والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وآله وصحبه وسلم تسليماً هو واعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله من أهم مباحث هذا الفن وقد تعرض لها علماء الاصول في كتبهم وقد كتب فيها ابن الصلاح ما يشفي الغليل ولما كان ما ذكر في هذا النوع وهو النوع الثاني والحسبون الذي ختم به الحاكم كتابه داخلاً فيها وكان هذا البحث سهل المأخذ أحيانا أن لا نتعرض له كالم تعرض في كثير من المواضع لأمثاله وإنما اكتفينا بدلالة الطالب على منزلته في هذا الفن كي لا يزهد فيه وعلى مظان البحث عنه كي يرجع إليها عند حصول الداعي الى ذلك غير أننا رأينا ان تذكر هنا شيئاً مما قيل في الاجازة لقرط ولوع كثير من المتأخرين بها فنقول: من أقسام الأخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي تسعة أنواع (النوع الأول) أن يحيز معنا لمعين كأن يقول أجزت لك أولكم الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا أعلى أنواع الاجازة المجردة عن المناولة وقد اختلف فيها فقال بعض العلماء بجوازها وقال بعضهم بعدم جوازها . قال ابن الصلاح وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا خلاف فيها أهل الظاهر وإنما خلافهم في غير هذا النوع ويزاد القاضي أبو الوليد الباجي فأطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف الامة وخالفها وادعى الإجماع من غير تفصيل وحكي الخلاف في العمل بها . قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع وانا أخلف الشافعي في هذا وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين منهم اقماعيان حسين بن محمد الزرورزي وأبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالوا جميعاً لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروي هذا الكلام عن شعبة وغيره . ونحن أبطلها من أهل الحديث الامام ابراهيم بن اسحق الحارثي وأبو محمد عبدالله بن محمد الاصفهاني الملقب بأبي الشيخ والحافظ أبو نصر الواثلي السنجري . وحكي أبو نصر فسادها عن لقيه قال أبو نصر جماعة من أهل العلم يقولون : قول المحدث تدأجزت لك أن تزوي عني تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع . قلت ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الحنجندي

أحد من أبطال الأجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال من قال لغيره أجزت لك أن زوي عني ما لم تسمع فكانه يقول أجزت لك أن تكذب علي . ثم أن الذي استقر عليه العمل وقال به حاهيز أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجاوز الأجازة وإباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه أن نقول إذا أجاز له أن يزوي عنه مروياته وقد أخبره بها حجة فهو كما لو أخبره تفصيلاً لإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في إقراءة على الشيخ كما سبق وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم وذلك يحصل بالأجازة المفهمة والله أعلم . ثم أنه كما تجوز الرواية بالأجازة يجب العمل بالمروى بها خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم إنه لا يجب العمل به وأنه جار مجرى المرسل وهذا باطل لأنه ليس في الأجازة ما يقدح في اتصال المقول بها وفي الثقة به والله أعلم ( النوع الثاني ) أن يعين الشخص الحجاز له دون الكتاب الحجاز كأن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك والخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجوز الرواية بها أيضاً وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه ( النوع الثالث ) أن يحيز لغير بوصف العموم كأن يقول أجزت لمن أدرك زماني وما أشبه ذلك وهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الأجازة واختلفوا في حوازه فإن كان ذلك مقيداً بوصف خاص أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب كأن يقول أجزت لطلبة العلم بمدينة كذا كذا قال ابن الصلاح ولم يز ولم تسمع عن أحد من يقتدى به أنه استعمل هذه الأجازة فروى بها ولا عن الشريعة المتأخرة الذين سوغوها والأجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها ( النوع الرابع ) الأجازة للمجهول أو بالمجهول كأن يقول أجزت لمحمد بن خالد الحموي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهذه النسبة أو أجزت لفلان أن يزوي عني بعض مسموعاتي أو كتاب السنن وهو يزوي جملة من كتب السنن المعروفة وهذه الأجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز جماعة مسميين معينين بأنسابهم والحيز غير عارف فيهم فهذا غير قادح في صحة الأجازة كما لا يقدح في صحة السماع عدم معرفته بمن يحضر مجلسه للسماع منه ( النوع الخامس ) الأجازة المعلقة بالشرط كأن يقول أجزت لفلان إن شاء فلان وقد اختلف فيها فقال قوم لا تجوز لأن ما يفسد بالحالة يفسد بالتعليق وقال قوم هي جائزة وقد وقع ذلك من بعض أئمة الحديث فقد وجد بخط أبي بكر بن أبي خيثمة صاحب يحيى بن معين أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يزوي عني ما أحب من تاريخي الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصمغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه فإن أحب أن تكون الأجازة لأحد بعد هذا فانا أجزت له ذلك بكتابتني هذا وكتبه أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال سنة ست وسبعين ومائتين . ومن وقع منهم ذلك حفيد يعقوب بن شيبه فقد قال في أجازة له يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه : قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر وحثته علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ولكل من أحب نمر فليروده عني إن شأوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة

أنتين وثلاثين وثلاثمائة ولو قال الحيز أجزت لمن يشاء فلان أو نحو. هذا فالأظهر البطلان لان فيها جهالة وتعليقاً ولو قال أجزت لمن يشاء الاجازة فهو مثل أجزت لمن يشاء فلان بل هذا أظهر في البطلان لانها أشد في الجهالة والانتشار من حيث انها علفت بمشبهة من لا يحصر عددهم ولو قال أجزت لك كذا ان شئت روايته عني أو أجزت لك كذا ان شئت أن زروي عني أو أجزت لفلان ان شاء الرواية عني فالأظهر الأقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقمة التعليق ولم يبق سوى صيغته وهـ، تصریح بمقتضى الحال ومقتضى الحال في كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشبهة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التلويح تصریحاً بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لاتعليقاً في الحقيقة (النوع السادس) الاجازة للمعدوم وهي على قسمين . أحدهما ان يعطف المعدوم على الموجود كأن يقول أجزت لفلان ولم يولد له . والثاني أن يخص المعدوم بالاجازة من غير عطف كأن يقول أجزت لمن يولد لفلان وهو أضعف من القسم الأول والاول أقرب الى الجواز وحكي ابن الصلاح عن أبي نصر بن الصباغ أنه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ذلك أيضاً للمعدوم وهذا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه (النوع السابع) الاجازة لمن ليس بأهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صوراً لم يذكر ان الصلاح منها الا اني ولم يفرده بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الاجازة للمعدوم . والاجازة للصبي ان كان مميزاً فهي صحيحة كسماعه وقد نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه غير أنه لا يستدبه وان كان غير مميز فقد اختلف فيه فقال بعضهم لا تصح الاجازة له كما لا يصح السماع له وقال بعضهم تصح الاجازة له وقال بذلك الخطيب واحتج له بأن الاجازة اما هي إباحة الحيز المجاز له ان يروي عنه والاباحة تصح للماعل وغير الماعل قال وعلى هذا رأيا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال ان يعيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسمهم وحال تمييزهم ولم يفرحوا ان لم يكن مولوداً في الحال . واما الاجازة للكافر فقال الحافظ العراقي لم أجد فيها نقلاً وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر إلا أن شخصياً من الاطباء ممن رأيت به شق ولم أسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين وأجاز عبد المؤمن من سمع وهو من حملهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني وبعض السماع بقرائه وذلك في غير ما حديث منها جزء بن عمير فلو لا ان المزني يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه أصحابنا . هـ . واما الاجازة للفاسق والمبتدع فهي أولى بالجواز من الاجازة للكافر ويؤيدان اذا زال المانع (النوع الثامن) اجازة ما لم يسمعه الحيز ولم يتحمله بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله الحيز بعد ذلك وقد اختلف فيها فقال بعضهم هي غير صحيحة وقال بعضهم هي صحيحة قال ابن الصلاح ينبغي أن ياتي هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة أو هي إذن فان جمعت في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يجزى بما لا خبر عنده منه

وان جعلت إذنا انبى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة ، وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالاجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريد روايته عنه بماسمه قبل تاريخ هذه الاجازة . وأما اذا قال أجزت لك ما صح وما يصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجزاء أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة أنه سمعه قبل الاجازة ، ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد أجزت لك أن يروي عني ما صح عندك فاعتبر اذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية (التوسع التاسع) اجازة المجاز كان يقول أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجز لي روايته وقد منع من ذلك بعضهم ووصف فيه جزءا وذلك لان الاجازة ضعيفه فيشتد ضعفها باجتماع اجازتين والمشهور الذي عليه العمل ان ذلك جائز وقد حكى الخطيب تجوز ذلك عن الدارقطني وأبي العباس بن عقدة وغيرهما وقد فعله الحاكم في تاريخه وقد كان الفقيه الزاهد نصرن ابراهيم المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وبنبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتأمل كيفية اجازة شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سمعاتي فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي أجاز له على ذلك الوجه ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن لهذا واثماله يكثر عثاره . هذه أنواع الاجازة المجردة وتبقى نوع آخر وهي الاجازة المقرونة بالمناولة وهي أعلى أنواع الاجازة على الاطلاق ، ولها صور أعلاها ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو فرعه . مقابلا به ويقول هذا سمعني أو روايتي عن فلان فارود عني أو أجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه أو يقول له خذ وانسخه وقابل به ثم رده الي أو نحو ذلك وقد ذكر البخاري الحجة على صحة المناولة في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان حيث قال واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ . وكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجالا وأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه . زقه فحسبت ان ابن السيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق ووجه الدلالة في الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول أمير السرية كتابا بدون أن يقرأه عليه فجازله الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ووجه الدلالة في الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول رسوله الكتاب ولم يقرأه عليه فجاز ان يستد ما فيه اليه ويقول هذا كتاب رسول الله وتقوم الحجة به



على المبعوث إليه كما لو شافهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . ويبنى على ذلك أن الشيخ إذا ناول الطالب كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه . هذا والمناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند جماعة من أئمة الحديث وقد غلا بعضهم فجعلها أرفع من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق ائمة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع : والصحيح أنها منسطة عن السماع من الشيخ والقراء عليه . وأما المناولة المجردة عن الاجازة كأن يناوله الكتاب مقتصر على قوله هذا من حديثي أو سمعني ولا يقول اروه عني ولا أجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه رواية مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها والمشهور في فعل الاجازة أن يعدى باللام فيقال أجزت لفلان وأجاز بعضهم أن يقال أجزت فلانا . قال ابن الصلاح رويانا عن أبي الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله أنه قال معنى الاجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاها المال من اناشية والحرف يقال منه استجزت فلانا فأجزاني إذا أسفاك ماء لأرضك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه اياه . قلت فله جيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك ، ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلاً ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره اه وما رواد ابن الصلاح عن ابن فارس هو مما ذكره في جزء له صغير سماه مأخذ العلم وقد أورد ذلك في باب الاجازة وقد رأيت ان أورد نبذاً منه مما يتعلق بما نحن فيه اتماماً للفائدة . فاما الاجازة فان يكتب العالم بخطه أو يكتب عنه بأمره اني أجزت لفلان أن يروي عني ما صح عنده من حديثي أو مؤلفاتي وما أشبه هذا من الكلام فذلك أيضاً في الجواز والقوة كالذي ذكرناه في المناولة وغيرها وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والحسن بن عمارة وابن جريج وغيرهم من العلماء . والدليل على صحة الاجازة ما حدثنا علي بن مهرويه حدثنا أحمد بن أبي خزيمة حدثنا أحمد بن أيوب حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا محمد بن اسحق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن جحش بن رباب وأصحابه وبعث معهم كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ففعل لما أمره به فاما سار عبدالله يومين فتح الكتاب فاذا فيه إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تبرئ نخلة بين مكة والطائف وترصد بها قريشاً . وتعلم لنا من أخبارهم فقال عبد الله وأصحابه سمعنا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففوضوا ولقوا نخلة عبرا لقريش فقتلوا عمرو بن الحضرمي كافراً وغنموا ما كان معهم من تجارة اقرش . وهذا الحديث وما أشبهه من كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الاجازة لان عبد الله وأصحابه عملوا بما كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يكلمهم بشيء فكذلك العالم اذا أجاز لطالب العلم فله أن يروي ويعمل بما صح عنده من حديثه وعلمه . وبلغنا أن ناساً يكرهون الاجازة يقولون ان اقتصر عليها بطلت الرحل وقد الناس عن طلب العلم ونحن لبنا

قول ان طالب العلم يقتصر على الاجازة فقط ثم لايسمى لطلب علم ولا يرحل لكننا نقول تكون الاجازة لمن كان له في التعمود عن الطلب عذر من قصور نفقة أو بعد مسافة أو صعوبة مسلك . فاما أصحاب الحديث فما زالوا يتجشمون المصاعب ويركبون الأهوال ويفارقون الاوطان وينأون عن الاحباب آخذين بالذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي حدثناه سليمان بن يزيد عن محمد بن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا حفص بن سليمان حدثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم

( صلة مهمة يعلق معظمها بالصحيح والحسن )

اعلم أن بعض العلماء قد سلك في بيان هذا الفن وحصر أقسامه المشهورة وتعريفها مسلكا صار به قريب المدرك وقد أحببت أن تتبع أثره في ذلك موردين لباب ما أورده مع زيادات يقتضها المقام وربما وقع في اثناء ذلك تكرار لبعض ماسبق لأمر يحتمل عليه فنذكره من غير اشارة اليه وقد أنان نشرع في ذلك فقول: الخبر اما أن يرويه جماعة يباينون في الكثرة مبلغنا نحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه أولا فالاول المتواتر والثاني خبر الآحاد والمتواتر ليس من مباحث علم الاسناد لان علم الاسناد علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصنع أدائهم ليعمل به أو يترك . والمتواتر صحيح قطعا فيجب الأخذ به من غير توقف وهو يفيد العلم بطريق اليقين ، والمتواتر يندر أن يكون له اسناد مخصوص كما يكون لاخبار الآحاد لاستغنائهم بالمتواتر عن ذلك واذا وجد له اسناد معين لم يبحث عن أحوال رجاله بخلاف خبر الآحاد فان فيه الصحيح وغير الصحيح والصحيح منه لا يحكم به بالصحة على طريق اليقين نعم قد تقترن به قرائن تفيد العلم بالصحة ولا بد في خبر الآحاد أن يكون له اسناد معين يبحث فيه عن أحوال رجاله وصنع أدائهم ونحو ذلك ليعلم المقبول منه من غيره فانحصر البحث هنا في خبر الآحاد وخبر الآحاد ان كانت رواته في كل طبقة ثلاثة فاكثريسمي مشهورا ، وان كانت رواته في بعض الطبقات اثنين ولم تنقص في سائرهما عن ذلك يسمى عزيزا وان انقرد به في بعض الطبقات أو كلها راو واحد يسمى غريبا . والمشهور عندهم أنه لا يشترط في المشهور والعزيز التعدد في الطبقة الاولى فيسمون الحديث مشهورا اذا رواه في كل طبقة ثلاثة فاكثروا وإن كان من رواه من الصحابة أقل من ثلاثة ويسمون الحديث عزيزا إذا رواه في بعض الطبقات اثنان ولم تنقص رواته في سائرهما عن ذلك وإن كان الراوي له من الصحابة واحدا فقط :والغريب ان كانت الغرابة فيه في أصل السند يسمى الفرد المطلق ويقال له أيضا الغريب المطلق وإن كانت الغرابة فيه في غير أصل السند يسمى الفرد النسبي ويقال له أيضا الغريب النسبي والمراد باصل السند أوله وقد عرفت أننا أن الغريب ما ينفرد بروايته شخص في أي موضع كان من مواضع السند وأن انقراد الصحابي فقط بالحديث لا يوجب الحكم له بالغرابة فالفرد المطلق هو ما ينفرد بروايته عن الصحابي واحد من التابعين وذلك كحديث النبي عن بيع الولاء فانه تفرده

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المنفرد وذلك كحديث شعب الإيمان فانه تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم : وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك . والفرد النسبي هو ما يفرد بروايته واحد من بعد التابعين وذلك بان يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بالرواية عن واحد منهم أو أكثر واحد ويقال اطلاق اسم الفرد على الفرد النسبي واما يطلق عليه في الغالب اسم الغريب : قال الحافظ ابن حجر ان أهل الاصطلاح قد غاروا بين الفرد والغريب من حيث كثرة الاستعمال وقتله فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطابق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان ولا يسوغ الحكم بالتفرد الا بعد الاعتبار . والاعتبار هو تبع الطرق من الجوامع والمسائيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل لراويه متابع أو هل له شاهد أم لا . ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد ويتني بها التفرد كتب الاطراف . قال العراقي الاعتبار أن تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبب طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أم لا فان يكن شاركه أحد من يعتبر بحديثه أي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به سمي حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وإن لم يجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخه فرواه متابعا له أم لا فان وجدت أحدا تابع شيخه عليه فرواه كما رواه نفسه أيضاً تابعا وقد يسمنونه شاهدا . وإن لم تجد فافصل ذلك فيمن فووه الى آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسم حديث الذي شاركه تابعا وقد يسمنونه شاهدا فان لم تجد لأحد ممن فووه متابعا عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وإن لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عري من المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد : قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار - مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم أن للخبر أصلا يرجع اليه وإن لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواة عن أبي هريرة والافصاحي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به أن الحديث يرجع اليه والا فلا انتهى . قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت مارواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه أحب حبيك هوناما الحديث — قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه . قلت أي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة . هو مثال ما وجد له تابع وشاهد ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيها مولاة ليمونة من الصدقة فقال ألاخذوا إهابها فدبعوه فابتغوا به فلم يذكر فيه أحد من أصحاب عمرو بن دينار فدبعوه إلا ابن عيينة وقد رواه إبراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ فظننا هل نجد أحدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيمنع عن عطاء أم لا فوجدنا أسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه روى الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت ألا تزعم إهابها فدبعتموه فاتفعم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أئبا إهاب دبغ فقد طهر . والمتابعة ان حصلت للراوي نفسه فهي المتابعة التامة وان حصلت لشيخه فن فوقه فهي المتابعة القاصرة . والشاهدان كان يشبه متن الحديث الفرد في اللفظ والمعنى فهو الشاهد باللفظ وان كان يشبه في المعنى فقط فهو الشاهد بالمعنى . والشاهد متن يروى عن صحابي آخر يشبه متن الحديث الفرد . وقد أورد الحافظ ابن حجر مثلا يجتمع فيه المتابعة التامة والمتابعة القاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين — وقد ظن قوم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد ترد به الشافعي عن مالك فعدوه في غرائبهم لان أصحاب مالك روه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فأقدروا له فظننا فوجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله القسبي أخرجه البخاري عنه عن مالك بلفظ الشافعي فهذه متابعة تامة وقد دل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا ووجدنا عبدالله بن دينار قد توبع فيه عن ابن عمر من وجهين ( أحدهما ) ما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفي آخره فان غمي عليكم فأقدروا ثلاثين ( والثاني ) ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكلوا ثلاثين فهذه متابعة لكسها قاصرة وله شاهدان ( أحدهما ) من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ( وثانيهما ) من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهو فأكملوا العدة ثلاثين فهذا شاهد باللفظ وما قبله شاهد بالمعنى

( تنبيهات )

( التنبيه الأول ) يسمى حديث الذي شارك الراوي فيه تابعا وقد يسمى شاهدا وأما الشاهد فلا

يسمي تابعا وقال بعضهم ان التابع يختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم غيره والشاهد يختص بما كان بالمعنى كذلك . وقال الجمهور ما أتى عن ذلك الصحابي فتابع وما أتى عن صحابي آخر فشاهد فعندهم أن رواية ابن وعلة المذكورة تكون متابعة لعطاء وما رواه يكون تابعا لاشهاد . ويقال للتابع المتابع بالكسر . قال بعضهم قد يطلق المتابع على الشاهد والشاهد على المتابع والحطّ في ذلك سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما فاذا قامت قرينة تدل على المقصود لم يكن في ذلك بأس غير أن الغالب استعمال كل منهما في معناه الذي يسبق الى الذهن

( التنبيه الثاني ) أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة ولذا قال ابن الصلاح واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به . قال بعض العلماء وإنما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله . وقال بعضهم أنه لا انحصار له في ذلك بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه الا أن باجماعهما تحصل القوة

( التنبيه الثالث ) قد عرفت أنهم قسموا خبر الآحاد الى ثلاثة أقسام مشهور وعزيز وغريب وهذا التقسيم انما هو بالنظر الى عدد الرواة ولما كان كل قسم من هذه الاقسام لا يخلو من صحيح وغير صحيح عادوانا تقسموه بالنظر الى هذه الجهة الى مقبول ومردود ثم قسموا كل واحد منهما الى أقسام وقد آن وأن الشروع في ذلك مرجئين البحث عن الشاذ الذي يعد قسما من أقسام الفرد الذي كنا في صدده وكذلك المنكر الى الموضوع الذي يليق بهما فيما سيأتي فقول : خبر الآحاد ينقسم الى قسمين مقبول ومردود فاقبول هو ما دل دليل على رجحان ثبوته في نفس الامر والمردود ما لم يدل دليل على رجحان ثبوته في نفس الامر فان قلت يدخل في تعريف المرود الخبر الذي لا يترجح ثبوته ولا عدم ثبوته بل يتساوى فيه الامران : قلت نعم واعتذر عن ذلك من أدخله فيه بأن موجه لما كان التوقف صار كالمردود فألحق به لا لوجود ما يوجب الرد بل لعدم وجود ما يوجب القبول ومن جملة قسما مستقلا عرف المرود بأنه الخبر الذي دل دليل على رجحان عدم ثبوته في نفس الامر وعرف الخبر المتوقف فيه بأنه الخبر الذي لم يدل دليل على رجحان ثبوته ولا على رجحان عدم ثبوته وهذا هو الخبر المشكوك فيه وهو كثير جدا تكاد تكون أفراده اكثر من أفراد القسمين الآخرين وحكم هذا القسم التوقف فيه البتة الى أن يوجد ما يبلّغه بأحد القسمين المذكورين . والمقبول ينقسم الى أربعة أقسام صحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لذاته وحسن لغيره وذلك لان الحديث ان اشتمل من صفات القبول على أعلى مراتبها فهو الصحيح لذاته وان لم يشتمل على أعلى مراتبها فان وجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو الصحيح لاذاته بل لغيره وهو العاضد . وقد مثل ذلك ابن الصلاح بحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لأمرتهم

بالسواك عند كل صلاة فان محمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر اماناً بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فالتحق الاسناد بدرجة الصحيح وان لم يوجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو الحسن لذاته وان كان في الحديث ما يقتضى التوقف فيه لكن وجد ما يرحح جانب قبوله فهو الحسن لا لذاته بل لغيره وهو العاضد وذلك نحو أن يكون في الاسناد مستور الحال اذا كان غير مغفل ولا كثير الخطأ في الرواية ولا متهم بالكذب ونحوه من منافيات العدالة فاذا ورد من طريق آخر زال التوقف فيه وحكم بحسنه لالذاته بل للعاقد : فالصحيح هو ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط عن مثله من أوله الى منتهاه وسلم من شذوذ وعلّة واحترزوا بالقيّد الاول وهو قولهم ما اتصل إسناده عما لم يتصل إسناده وهو المنقطع والمعضل والمرسل عند من لا يحتج به وبالقيّد الثاني وهو قولهم بنقل عدل عن نقل مجهول العين أو الحال أو المعروف بعدم العدالة وبالقيّد الثالث وهو قولهم ضابط غير الضابط وهو المغفل وكثير الخطأ وبالقيّد الرابع وهو قولهم وسلم من شذوذ وعلّة ما لم يسلم من ذلك وهو الشاذ والمعلل . قال بعضهم الأخصر أن يقال بنقل ثقة عن مثله لان الثقة عندهم هو من جمع بين العدالة والضبط . واجيب بأن الثقة قد يطلق على من كان عدلاً في دينه وان كان غير محكم الضبط والتعريف ينبغي أن يجنب فيه الالفاظ التي ربما أوقعت في اللبس وهذا التعريف إنما هو للصحيح لذاته وهو الذي ينصرف اسم الصحيح اليه عند الاطلاق والحسن ما اتصل اسناده بنقل عدل عن مثله من أوله إلى منتهاه وكان في رواته مع كونهم موسومين بالضبط من لا يكون قويا فيه وسلم من شذوذ وعلّة والمراد بالحسن هنا الحسن لذاته وهو كالصحيح لذاته في كل شيء الا في أمر واحد وهو تمام الضبط فان الصحيح لذاته لا بد أن يكون كل واحد من رواته تام الضبط والحسن لذاته لا بد أن يكون في رواته من لا يكون تام الضبط وقد ظهر لك ان المراد بالضابط في تعريف الصحيح تمام الضبط وقد اختار بعضهم التصريح بذلك دفعاً للالتباس . والحسن لذاته إذا ورد من طريق آخر مساو للطريق الذي ورد منه أو أرجح ارتقع الى درجة الصحيح لغيره فان ورد من طريق أدنى من الطريق الذي ورد منه لم يحكم له بالصحة وذلك كأن يرد من طريق الحسن لغيره الا أن يتعدد هذا الطريق . والحاصل ان الحسن لذاته يرتفع عن درجته الى درجة الصحيح لغيره إذا ورد من طريق واحد يكون مساوياً لطريقه أو راجحاً عليه أو من طرق متعددة ولو كان كل واحد منها منقطعاً عنه : وأما قول الحافظ الترمذي هذا حديث حسن صحيح بالجمع بين الوصفين معاً فلعلماء في مراده بذلك أقوال نكتفي هنا بإيراد أحدها وهو ان الحديث الموصوف بذلك ان لم يكن له الا إسناد واحد فوصفه بالوصفين معاً يكون إما بالنظر الى تردد الناظر في حال الرواة هل هم ممن بلغ درجة رواة الصحيح فيحكم على ما روهه بالصحة أم هم ممن قصر عن تلك الدرجة فيحكم على ما روهه بالحسن وأما بالنظر الى اختلاف أئمة الحديث في ذلك فكانه يقول هذا حديث حسن عند قوم صحيح عند قوم وعلى الوجهين يكون

ما قيل فيه صحيح فقط أقوى مما قيل فيه حسن صحيح لانه يشعر بالجزم بخلاف ما قيل فيه حسن صحيح لانه يشعر إما بتردد الفكر فيه بين الصحة والحسن وإما باختلاف الأئمة فيه وان كان الحديث الموصوف بالوصفين معا له إسنادان يكون اطلاقهما معا عليه بالنظر الى حال الاسناد فكأنه يقول هذا حديث حسن بالنظر الى أحد الاسنادين وصحيح بالنظر الى الاسناد الآخر وعلى هذا فتاويل فيه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح فقط هذا إذا كان له إسناد واحد فان كان له أيضا إسنادان لم يتعين ذلك لاحتمال أن يكون كل منهما على شرط الصحيح فيكون أقوى مما قيل فيه حسن صحيح فاذا كان له اسنادان وجب البحث أولا عن هالهما فاذا عرف حكم بر جحان ما يقضي الحال بر جحانه . فان قيل إن الترمذي قد صرح بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه . يقال إن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وإنما عرف نوعا خاصا منه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب وإنما وقع على ما يقول فيه حسن فقط وبدل على ذلك ما قاله في آخر كتابه وهو وما قلنا في كتابنا حديث حسن فأنما أردنا به حسن إسناده عندنا فكل حديث يروى لا يكون رواه منهما بكذب وروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون ناذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف ما يقول فيه حسن فقط وأما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرفه كما لم يعرف ما يقول فيه صحيح أو غريب وكانه ترك ذلك لشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه حسن فقط إما لحقائه وإما لانه اصطلاح له جديد لم يكن من قبل فوجب تعريفه من قبله ليعرف ما أراد به . وتتفاوت الصحيح الرتبة بسبب تفاوت الاوصاف المتضمنة للصحة في القوة فمن الرتبة العليا في ذلك ما روي باسناد أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر السلماني عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ويلها في الرتبة مثل رواية يزيد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى ومثل رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ويلها في الرتبة مثل رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومثل رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن للرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعدها ينفرده حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقرى على هذا ما يشبهه . وقد اختلف في أصح الاسانيد فقال البخاري أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وقال اسحق بن راهويه أصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه وروي نحوه عن أحمد بن حنبل وعن خلف بن هشام البزار أنه قال سألت أحمد بن حنبل أي الاسانيد أثبت فقال أيوب عن نافع عن ابن عمر . وقال معمر وروي أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة أصح الاسانيد كلها

الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي وفي هذه المسألة أقوال أخر مذكورة في المبسوطات . والخيار أنه لا يحكم لاسناد بأنه أصح الاسانيد كلها إذ لا يمكن أن يحكم لكل راو ذكر فيه بأنه قد حاز أعلى صفات القبول من العدالة والضبط ونحوهما على وجه لا يوازيه فيه أحد من الرواة الموجودين في عصره ولذلك اضطربت أقوال من خاض في ذلك إذ ليس لديهم دليل مقنع وأكثر الأقوال المذكورة في ذلك متكافئة يعسر ترجيح بعضها على بعض في الاكثر فالحكم حينئذ على اسناد معين بأنه أصح الاسانيد على الاطلاق مع عدم اتفاقهم فيه ترجيح بلا مرجح . قال بعض الحفاظ ومع ذلك يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجح واثقانه وان لم يتبها ذلك على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة لان مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكوا لها بالاصححة على ما لم يقع له حكم من أحدهم وهذا حيث لم يكن مانع ولذلك قال أبو بكر البرديجي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عينة ومعمر مالم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيها . هذا ولما كان لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك قصر الأئمة الحكم على الاسناد فقط ولا يحفظ عن أحد منهم أنه قال ان الاحاديث المروية باسناد كذا من الاسانيد التي حكم لها بأنها أصح من غيرها هي أصح الاحاديث فان كان ولا بد من الحكم فينبغي تقييد كل ترجمة بصحابها أو بالبلدة التي منها أصحاب تلك الترجمة بان يقال أصح أسانيد فلان كذا وأصح أسانيد أهل بلدة كذا كذا فإنه أقل انتشاراً وأقرب الى الحصر بخلاف الاول فإنه في أمر واسع شديد الانتشار والحاكم فيه على خطر من الخطأ والخطأ فيه أكثر من الخطأ في مثل قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان وعلى ذلك يقال أصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأصح أسانيد أنس مالك عن الزهري عن أنس ، وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وأصح أسانيد أنس بن مالك عن الزهري عنه . قال بعضهم وهذا مما ينازع فيه فان قادة ونابتا البناي أعرف بحديث أنس من الزهري ولهما من الرواة جماعة فأثبت أصحاب نابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة وأثبت أصحاب قنادة وشعبة وقيل هشام الدستوائي ، وأصح أسانيد المكين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ، وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبي هريرة ، وأثبت أسانيد المصريين الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ، وأصح أسانيد الكوفيين يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي . ومن الرتبة العليا ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما وذلك لحلالة شأهما في هذا العلم وتقدمهما على غيرهما في وفرط عنايتهما بتمييز الصحيح من غيره وتلقى علماء الحديث لكتائبيهما بالقبول حتى حكموا في الجملة على كون ما رواه أصح الصحاح ولم يختلفوا في هذا الامر وإنما اختلفوا في أمر آخر وهو ان ما رواه هل يفيد العلم أم لا فذهب ابن الصلاح ومن نحوه الى أنه يفيد علم اليقين واستثنى من ذلك أحرفاً يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره قال وهي معرفة عند أهل هذا الشأن واستثنى بعضهم أيضاً ما وقع التعارض بين مدلوليه



بما اتفق وقوعه في كتابيهما وذلك لاستحالة أن يفيد المتناقض العلم وهذا حيث لم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فان ظهر ذلك كان الحكم للراجح وصار مفيدا للعلم وذهب الجمهور الى ان ما روياه يفيد الظن ما لم يتواتر وذلك لان شأن الآحاد إفادة الظن ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرها وتلقى الامة لهما بالقبول انما يقتضي وجوب الأخذ بما فيهما من غير بحث لالتزامهما اخراج الصحيح فقط وفرط براعتهما في معرفته بخلاف غيرها فان منهم من لم يلتزم اخراج الصحيح فقط ومنهم من التزم ذلك غير انه ليس له من البراعة في ذلك ما لهما فلم يتعين وجوب العمل بما في غير كتابيهما الا بعد البحث والنظر فان تبينت صحته وجب الاخذ به وإلا فلا فظهر أن اجماع العلماء على وجوب الأخذ بما فيهما ان ثبت الاجماع لا يدل على اجماعهم على القطع بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان الأمة مأمورة بالعمل بالظن حيث لا يطلب القطع والظن قد يخفى هذا وقد قسم الجمهور الحديث الصحيح بالنظر الى تفاوت الاوصاف المقتضية للصحة فيه الى سبعة أقسام كل قسم منها أعلى مما بعده (القسم الاول) ما أخرجه البخاري ومسلم ويعبر عنه أهل الحديث بقولهم هذا حديث متفق عليه أو على صحته ومرادهم بالاتفاق عليه اتفاق الشيخين لا اتفاق الأمة . وقال ابن الصلاح يلزم من اتفاقهما اتفاقهم لتلقيهم له بالقبول (القسم الثاني) ما انفرد به البخاري (القسم الثالث) ما انفرد به مسلم (القسم الرابع) ما هو على شرطهما مما لم يخرجهما واحد منهما (القسم الخامس) ما هو على شرط البخاري مما لم يخرجها (القسم السادس) ما هو على شرط مسلم مما لم يخرجها (القسم السابع) ما ليس على شرطهما ولا شرط واحد منهما ولكن صححه أحد الأئمة المعتمدين في ذلك . وترجيح كل قسم من هذه الاقسام السبعة على ما بعده انما هو من قبيل ترجيح الجملة على الجملة لا ترجيح كل واحد من أفرادها على كل واحد من أفراد الآخر ولذلك ساء أن يرجح بعض ما في قسم من الاقسام على ما قبله اذا وجد ما يقتضي الترجيح وذلك كما لو كان الحديث عند مسلم مشهورا فانه يقدم على ما في البخاري اذا لم يكن كذلك وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجها من ترجمة وصفت بكونها من أصح الأسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا لاسيا اذا كان في اسناده من فيه مقال . وأما تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم فقد صرح به الجمهور ولم يوجد من أحد التصريح بعكسه ولو صرح أحد بذلك لردده عليه شاهد العيان : فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أم منها في كتاب مسلم وأسد وشرطه فيها أقوى وأشد : أما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بالمعاصرة : وأما ما أراد مسلم الزام البخاري به من أنه يلزمه أن لا يقبل الغفنة أصلا فليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة كان من المستبعد في رواية احتمال ان لا يكون سمع منه واذا فرض ذلك كان مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس . وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري بهم أربعائة وبضعة وثمانون رجلا تكلم بالضعف

في ثمانين منهم والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلاً تكلم في الضعف في مائة وستين منهم والذين انفرد البخاري بهم من تكلم فيه أكثرهم من شيوخه لقبهم ونخبهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولاشك أن المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه على أن البخاري لم يكتر من اخراج أحاديث من تكلم فيهم من رجاله بخلاف مسلم . وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال ونحو ذلك فلا ن ما انتقد على البخاري من الاحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم فإن ما انتقد عليهما بلغ مائتين وعشرين حديثاً اشتركا في اثنين وثلاثين منها واختص البخاري منها بثمانية وسبعين ومسلم بمائة وان كان الانتقاد في أكثر ما انتقد من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة . وأما رجحان نفس البخاري على نفس مسلم في صناعة الحديث فذلك مما لا ريب فيه وقد كان مسلم تلميذه وخريجيه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره . وقد أشار تقي الدين بن تيمية الى هذه المسألة في كتاب منهاج السنة حيث قال : إن الصحيح لم يقدر أئمة الحديث فيه البخاري ومسلماً بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحاً متلياً بالقبول وكذلك في عصرهما . وكذلك بعدها قد نظر أئمة هذا الفن في كتابهما وواقفوا على صحة ما صححاه الا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ وهذه المواضع المنتقده غالبها في مسلم ، وقد انتصر طائفة لها فيها وطائفة قررت قول المنتقد ، والصحيح التفضيل فإن فيها مواضع منتقده بلا ريب مثل حديث أم حبيبة وحديث خلق الله التربة يوم السبت وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر ، وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري فإنه أهدى الكتابين عن الانتقاد ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد الا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد فأما في كتابه لفظ منتقد الا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد : وفي الجملة من قد سبعة آلاف درهم فلم يهرج فيها الا دواهم يسيرة ومع هذا فهي مفيدة ليست مغشوشة محضه فهذا امام في صنعه والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر والمقصود ان أحاديثهما تقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم ورواها خلائق لا يحصي عددهم الا الله فلم ينزدا لبرواية ولا بصحيح والله سبحانه هو الحفيظ يحفظ هذا الدين كما قال تعالى ( انما نحن نزلنا الذكر وانما له لحافظون ) هذا وكما تفاوت الصحيح بالنظر الى الاوصاف المقضية للصحة فيه يتفاوت الحسن بالنظر الى الاوصاف المقضية للحسن فيه : وأعلى مراتب الحسن رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن اسحق عن الزبيدي وأمثال ذلك ويتلو ذلك رواية الحارث بن عبد الله وعاصم بن ذمرة وحجاج ابن أرقطه ونحوهم ممن اختلف في تحسين حديثه وتضعيفه . قال بعض الباحثين ان الذي له مراتب انما هو الحسن لذاته وأما الحسن لغيره فلا مراتب له لكن في عبارات أهل الفن ما يدل على أن له أقساماً متعددة فانهم ذكروا أن الحسن لغيره يشمل ما كان في روايته سيء الحفظ من كثير منه الغلط أو الخطأ أو مستور لم ينقل فيه جرح ولا تعديل أو نقل فيه الامران معاً ولم يترجح أحدهما على الآخر أو مدلس بالنعنة لعدم منافاة ذلك اشتراط نفي الاتهام بالكذب ويشمل أيضاً ما نيه ارسال من امام حافظ لا يشترط

الاتصال أو انقطاع بين ثقتين حافظين ولاجل كون ما ذكر موجبا للتوقف عن الاحتجاج به اشترطوا فيه أن لا يرد من طريق آخر مساو لطريقه أو فوقه لترجيح أحد الاحتمالين المتساويين الموجبين للتوقف وذلك لان سبب الحفظ مثلا يحتمل أن يكون ضبط ما روى ويحتمل أن لا يكون ضبطه فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من طريق آخر غلب على الظن أنه ضبط وكذا كثر المتابع قوى الظن . وما ذكر من عدم اشتراط الاتصال في الحسن لغيره هو المطابق لما في جامع الترمذي الذي هو أول من عرف هذا النوع واكثر من ذكره فقد حكم لأحاديث الحسن مع وجود الانقطاع فيها . وذكر بعض العلماء أن بعض الاحاديث الضعيفة اذا كثرت طرقها قوى بعضها بعضا وصارت بذلك من قبيل الحسن فيحتاج بها وقد نحا نحو ذلك ابن القطان حيث قال هذا القسم لا يحتاج به كله بل يعمل به في فضائل الاعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام الا اذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن واستحسن ذلك الحافظ ابن حجر وصرح في موضع آخر بأن الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء الحفظ اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن ولكنه هو متوقف في شمول الحسن المنسب بالصحيح عند من لا يفرق بينهما؛ وقد أشار العلامة أبو الفتح تقي الدين محمد بن دقيق العيد في الاقتراح الى التوقف في اطلاق الاحتجاج بالحسن حيث قال ان ههنا أوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت في الراوي . فان كان هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وان سمي حسناً اللهم الا أن يرد هذا الى أمر اصطلاحى وهو أن يقال ان الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فاعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً وأدناها يسمى حسناً وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة ، والامر في الاصطلاح قريب لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما ساءه أهل الحديث حسناً ويتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث او بمن كان لا يحتاج بالحسن أبو حاتم الرازي فانه سئل عن حديث حسنه فقيل له أنتجج به فقال انه حسن فأعيد عليه السؤال مراراً وهو لا يزيد على قوله انه حسن ونحوه أنه سئل عن عبد ربه بن سعيد فقال انه لا بأس به فقيل له أنتجج بحديثه فقال هو حسن الحديث ، الحجية سفیان وشعبة . وقد وجد في كلامهم اطلاق الحسن على الغريب . قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حساناً أحاديثه . قال ابن السمعاني إنه عنى الغرائب ووجد للشافعي اطلاقه في المتفق على صحته ولا بن المديني في الحسن لذاته والبخاري في الحسن لغيره . وقد وجد اطلاقه مراداً به المعنى الثنوي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعاً تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة - الحديث - بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوى أراد بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمري وهو متروك . قال بعض العلماء يلزم على هذا أن يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ أنه حسن

وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم . وقال بعضهم يلزم على هذا أن يوصف كل حديث ثابت بذلك لان الاحاديث كلها حسنة الالفاظ بليغة والظاهر أن المراد بالحسن في مثل عبارة ابن عبد البر ما يميل اليه ذو الطبع السليم اذا طرق سماعه لعدم وجود شيء ينكر فيه فان أكثر الاحاديث التي يرويها الضعفاء يجد السامع منها حزا في نفسه ولذلك قال بعضهم ان الحديث المنكر ينفر منه قلب طالب العلم في الغالب . وفي الجملة حيث اختلف صنيع الأئمة في اطلاق لفظ الحسن فلا يسوغ اطلاق القول بالاحتجاج به الا بعد النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو مقبول يسوغ الاحتجاج به وما كان منه منطبقا على الحسن لغيره ففيه تفصيل فان ورد من طرق يحصل من مجموعها ما يترجح به جانب القبول قبل واحتج به وما لا فلا وهذه أمور جملة لا ينبغي أمرها الا بالمباشرة . ومن الالفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والمشبه . فاما الجيد فقد سوى بعضهم بينه وبين الصحيح وقد وقع في كلام السترمذي حيث قال في الطب هذا حديث جيد حسن . وقال بعضهم انه وان كان بمعنى صحيح لكن الجهل من المحدثين لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لثبته كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه درجة الصحيح فلو وصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي . وأما الصالح فانه شامل للصحيح والحسن لصلاحيهما للاحتجاج ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار . وأما المعروف فهو مقابل المنكر . وأما المحفوظ فهو مقابل الشاذ . وأما المجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن . وأما المشبه فيطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح . قال أبو حاتم أخرج عمرو بن حصين السكابي أول شيء أحاديث مشبهة حسناً ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا

نبيه قول الحفاظ هذا حديث صحيح الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح وقولهم هذا حديث حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث حسن لانه قد يصح الاسناد أو يحسن ثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة فان اقتصر على ذلك امام معتد فالظاهر صحة المتن وحسنه لان الاصل هو عدم الشذوذ والمنة . وقال بعض العلماء الذي لا يشك فيه أن الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لأمر ما وعلى كل حال فالتمس بالاسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه ويشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي من حديث أبي بكر بن خالد عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة تسحروا فان في السحور بركة قال هذا حديث منكر واسناده حسن وقد أورد الحاكم في مستدرکه غير حديث يحكم على اسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء لعلة أو شذوذه وقد فعل نحو ذلك كثير من المتقدمين . ومن فعل ذلك من المتأخرين الحافظ المزي فإنه تكرر منه الحكم بصلاحية الاسناد ونكارة المتن . وزيادة راوي الصحيح والحسن قبل مطلقاً ان لم تكن منافية لرواية من لم يذكرها لانها حينئذ كالحديث المستقل الذي ينفر به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره . فان كانت منافية لما بحيث يلزم من قبوله الرواية الاخرى بحث

عن الراجح منهما فإن كان الراجح منها رواية من لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبطه أو كثرة عدده أو غير ذلك من موجبات الرجحان ردت تلك الزيادة وإن كان الراجح منهما رواية من ذكر تلك الزيادة قبلت وإن لم ترجح أحدها على الأخرى بوجه ما وهو نادر اختلف في ذلك فقال بعضهم تقبل وقال بعضهم يتوقف فيها وقد اشتهر عن جمع من العلماء اطلاق القول بقبول زيادة الثقة مع أن قبولها مقيد بما ذكر آقا ولعلمهم انما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكره في تعريف الصحيح والحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه فلو قبلوا زيادة الثقة مع مخالفتها لرواية من هو أوثق منه كانوا قد أدخلوا بما شرطوه من السلامة من الشذوذ وفي ذلك من التناقض الجلي ما لا يخفى على أمثالهم وأما الذين لم يطلقوا القول بقبول زيادة الثقة فكثير منهم من أئمة الحديث المتقدمين عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المسدي والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني فقد نقل عنهم اعتبار الترجيح في الزيادة وغيرها. ومنهم ابن خزيمة فإنه قيد قبول الزيادة باستواء الطرفين في الحفظ والإنقاذ فإن كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه أو لم يكن هو حافظاً وإن كان حدوداً فإن الزيادة لا تقبل وقد نحنا نحوه ابن عبد البر فإنه قال في التمهيد إن ما تقبل الزيادة إذا كان راوياً أحفظ وأقن من قصر أو مثله في الحفظ فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها. ومنهم ابن السمعاني فإنه قيد القبول بما إذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثاهم عن مثلها عادة أو لم تكن بما يتوفر الدواعي على نقله. وقد وقع في رسالة الامام الشافعي في الاصول ما يشير الى أن زيادة الثقة ليست مقبولة عند مطلقاً فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط مانصه - ويكون إذا شارك أحداً من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه ه فقد جعل زيادة العدل الذي يختبر ضبطه غير مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ بل مضرة بحديثه لدلالته على قلة ضبطه وتخالفه بخلاف قصه من الحديث لدلالته على تحريمه فإذا كانت زيادة العدل الذي لم يعرف ضبطه بعد غير مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ تكون زيادة الثقة غير مقبولة إذا خالفت رواية من هو أوثق منه رعاية للراجح في الموضوعين فإن تصورت أن نسبة العدل الذي لم يعرف ضبطه بعد الى الحافظ ليست كنسبة الثقة الى من هو أوثق منه بل بينهما فرق ظاهر فافرض المسألة في حديث ورد من طريقين رجال أحدهما من الدرجة العليا في رواية الصحيح ورجال الآخر من الدرجة الدنيا في رواية الحسن غير أنه وقفت في روايتهم زيادة منافية لما وقع في الرواية الأخرى التي إسنادها من أعلى الاسانيد فهل تتصور أن من يرد الزيادة في المسألة السابقة يتوقف في رد الزيادة هنا وبما ذكرنا يظهر لك قوة ما ذهب اليه الحافظ بن حجر من دلالة كلام الامام الشافعي على أن زيادة الثقة ليست مقبولة عند مطلقاً

(الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف)

اختلفوا في حد الحديث الشاذ فقال جماعة من علماء الحجاز هو ما روى الثقة مخالفاً لما رواه اناس

وعبارة الشافعي في ذلك ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وهو مشعر بأن مخالفة الثقة لمن هو أرحم منه وإن كان واحدا كافية في الشذوذ وقال أبو يعلى الخليلي الذي عاينه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له الإسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد . وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل يتابع لذلك الثقة فلم يشترط فيه مخالفة الناس وذكر أنه يفاير المعلن من حيث أن المعلن وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من ادخال حديث في حديث أو وهم راو فيه أو وصل مرسل ونحو ذلك والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك . قال بعض العلماء وهذا مشعر بأنه أدق من المعلن فلا يمكن من الحكم به إلا من مارس الفن وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب والحفظ التوسع . ومن أوضح أمثله ما أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبيد بن غنم التميمي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطية بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى . وقال صحيح الإسناد قال البيهقي هو صحيح الإسناد ولكنه شاذ بجملة وما ذكره الخليلي والحاكم . مشكل لدخول ما تفرد به العدل الضابط في الشاذ عندهما والشذوذ مناف للصحة كما عرفت في حد الصحيح مع أن في الصحيحين أحاديث كثيرة ليس لها الإسناد واحد تفرد به ثقة وذلك كحديث إنما الأعمال بالنيات وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وغير ذلك . وقد ذكر ابن الصلاح في أمر الشاذ تفصيلا أوردته بعد أن أنكر على الخليلي والحاكم ما أتيا به من الإطلاق فيه فقال : إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في ذلك الراوي المنفرد فإن كان عدلا حافظا ، وثوقا باتقائه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الأفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة وإن لم يكن ممن يوثق بحفضه وثاقته لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له من جزئياته عن حين الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه : فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحفاظ الضابط المقبول تفردته استحسانا حديثه ذلك ولم تحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر : فخرج من ذلك أن الشاذ المرود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في رواه من ثقة والضبط ما يقع جبرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف . هو وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال إن مقتضى أن في الصحيح الشاذ وغير الشاذ فلا يكون الشذوذ عنده منافيا للصحة مطاقا وبدل على ذلك أنه ذكر في أمثلة الشاذ حديثا أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ ويؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذ من أنه يتقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك وما

في الصحيحين من ذلك ليس مما يتقدح في نفس الناقد أنه غلط . وأما الحلبي فإن الجواب عنه وإن كان ليس سهلا كالجواب عن الحاكم فإنه يمكن أن يقال أنه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر من الأحاديث السابقة ونحوها صحيحا ولا ينافي ذلك قوله أنه يتوقف فيه ولا يحتج به ألا ترى أنهم يقولون إن الحديثين الصحيحين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر توقف فيهما قالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحا . والشذوذ ونحوه يطلق غالبا على ما يتعلق بالمتن لوجود ما يقتضي ذلك فيه أو في طريقه وقد يطلق على ما يتعلق بالمتن أو السند وعايه يقال الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه سواء كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند . مثال الشذوذ في المتن مارواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه . قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لامن قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ . ومن أمثلة الشاذ من الأحاديث حديث يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب فإن المحفوظ في ذلك إنما هو أيام التشريق أيام أكل وشرب وقد جاء الحديث من جميع الطرق على هذا الوجه وأما زيادة يوم عرفة فيه فأنما جاء بها موسى بن غلي بن رباح عن أبيه عن عتبة بن عامر غير أن هذا الحديث وهو حديث موسى قد حكم بصحته ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال أنه على شرط مسلم والترمذي وقال أنه حسن صحيح وكانهم جعلوها من قبيل زيادة الثقة التي ليس فيها شيء من المناقاة لا يمكن حملها على حاضري عرفة فإن الصوم مكروه لهم في ذلك اليوم وإن كان مستحبا لغيرهم . ومثال الشذوذ في السند مارواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له أحد فقالوا لا إلا غلام أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له . فإن حماد بن زيد رواد عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس وتابع ابن عينة على وصلة ابن جريج وغيره فقال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عينة مع كون حماد من أهل العدالة والضبط ولكن رجح رواية منهم أكثر عددا منه . هذا ما قيل في الشاذ ويقال لمقابله وهو الأرجح من متن أو سند المحفوظ وفي تسميته بذلك إشارة إلى أن الشاذ لما كان أقرب إلى وقوع الخطأ والوهم فيه من مقابله الأرجح عليه بمنزلة غير المحفوظ والمعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح أنه ما روي به الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه وأما المنكرف فقد اختلف أيضا في حده والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح أنه ما روي به غير الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه فهما متباينان لا يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر وهما يشتركان في اشتراط المخالفة ويمتاز الشاذ عنه بكون رايه ثقة ويمتاز المنكرف عن الشاذ بكون رايه غير ثقة . وقال بعض أهل الأثر إذا ترد الصدوق بما لا يتابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح ولا الحسن قيل لما تفرده

شاذ وهذا هو أحد القسمين منه : فان خولف مع ذلك كان ماتفرده به أشد في الشذوذ وربما سماه بعضهم منكرا . وان كان عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح أو الحسن ولكنه خالف من هو أرجح منه قيل لا تفرده شاذ وهذا هو القسم الثاني من الشاذ وهذا هو الذي شاع اطلاق اسم الشاذ عليه ، واذا تفرده المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عارضه بعضه بما لا يتابع له وشاهد قيل لا تفرده به منكر وهذا هو أحد قسمي المنكر وهو الذي وجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كاحمد والنسائي : فان خولف مع ذلك كان ماتفرده به أجدر باطلاق اسم المنكر عليه مما قبله وهذا هو القسم الثاني من المنكر وهو الذي شاع عند الاكثربن اطلاق اسم المنكر عليه . وذكر مسلم في مقدمة صحيحه مانصه - وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ولم تكذب توافقها فان كان الاغاب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله . ه قال الحافظ ابن حجر والرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرا وهذا هو المختار . وجعل ابن الصلاح المنكر بمعنى الشاذ وسوى بينهما وقسم الشاذ كذا ذكرنا ذلك آنفا الى قسمين وأشار الى التسوية بينهما في بحث المنكر حيث قال : بلغنا عن أبي بكر احمد بن هارون البرديجي انه قال المنكر هو الحديث الذي يتفرده به الرجل ولا يعرف منه من غير روايته لامن الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرده بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ وعندها نقول المنكر يقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه . ه وقد أنكر عليه بعض العلماء التسوية بينهما - وأتصرله بعضهم فقال قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الحاتم حيث قال أبو داود هذا حديث منكر مع انه من رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به أهل الصحيح وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بيته انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتهما أفراد مخصوصة عندهم . وأجيب بأن الاولى في مرعاة الاكثر الغالب في الاستعمال عند جمهور أهل الاصطلاح . هذا ما قيل في المنكر ويقال لمقابله وهو الراجح من متن أوسند المعروف : مثال المنكر من جهة المتن مارواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاوا الباج بالمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق قال النسائي هذا حديث منكر تفرده به أبو زكريا وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمته تفرده بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقبى لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا : ومثال المنكر من جهة الاسناد مارواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو



أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لأن غير حبيب من الثقات رواد عن أبي اسحق موقوفاً وهو المعروف . ويتقسم المقبول أيضاً الى مأخوذة به وغير مأخوذة به وذلك لانه لا يخلو من أن يسلم من معارضة حديث آخر يضاده أولاً فان سلم من ذلك قيل له الحكم وحكمه الأخذ به بلا توقف وأمثله كثيرة منها لا يقبل الله صلاة بغير طهور . وحديث انما الاعمال بالنيات . وان لم يسلم من معارضة حديث آخر يضاده فلا يخلو من أن يكون معارضة مقبولاً أولاً فان كان غير مقبول فالحكم للمقبول اذ لا حكم للضعيف مع القوي . وان كان مقبولاً فلا يخلو من أن يمكن الجمع بينهما بغير تصفٍ أولاً فان أمكن الجمع بينهما بغير تصفٍ أخذ بهما معاً لظهور أن لاتضاد بينهما عند امعان النظر وانما هو بالنظر لما يبدو في أول وهلة ويقال لهذا النوع مختلف الحديث وللجمع بين الاحاديث المختلفة فيه تأويل مختلف الحديث وهو أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من العلماء الأعلام الذين لهم راعة في أكثر العلوم لاسيما الحديث والفقه والاصول والكلام وللإمام الشافعي فيه مصنف جليل من جملة كتب الامم وهو أول من صنف في ذلك قال ابن الصلاح وانما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين ضاعتي الحديث وانفقوا العواصم على المذاهب الدقيقة واعلم أن ما يذكر في هذا الباب يتقدم الى قسمين (أحدهما) أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معاً . ومثاله حديث لاعدوى ولا طيرة مع حديث لابورد ممرض على مصحح وحديث فر من المجدوم فرارك من الاسد . ووجه الجمع بينهما أن هذه الامراض لا تعدى بطبها ولكن اللطبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لاعدائه بمرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفي صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن أعدى الاول . وفي الثاني اعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه ، ولهذا الحديث أمثال كثيرة ، وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر بآه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى . وقد روينا عن محمد بن اسحق بن خزيمة الامام أنه قال لأعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأتي به لأؤلف بينهما (القيم الثاني) أن يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين (أحدهما) أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ (والثاني) أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والائتد كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات واكثر ولتفصيلها موضع غير هذا . وانما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تصفٍ لان الجمع مع التعسف لا يكون الا بحمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدهما

على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك الى  
أفصح الخلق وأبلغهم على الاطلاق ولذلك جعلوا هذا في حكم المالا يمكن فيه الجمع وقد ترك بعضهم ذكر هذا  
القيّد اعتمادا على كونه مالا يخفى . وقد انكر كثير من المحققين كل تأويل بعيد وان لم يتبين فيه التعسف حتى  
توقفوا في كثير من الاخبار التي رواها الثقات لأمر دعاهم الى ذلك مع أنهم لو أولوا لها كما فعل غيرهم لزال  
سبب التوقف ولكن لما رأوا التأويل فيها لا يخلو عن بعد لم يلتفتوا اليه ومنهم العلامة تقي الدين بن تيمية  
فانه مع كونه كاهن حزم في شدة الميل الى التمسك بالآثار متى لاحت عليها أمانة من أمارات الصحة حكم  
بغلط الراوي في رواية وأنه ينشئ النار خلقا وذلك في حديث تخصم الجنة والتار الى ربهما المذكور في البخاري  
في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال ان الصواب في ذلك ما رواه في موضع آخر وهو وأما الجنة  
فينشئ الله لها خلقا غير أن الراوي سبق لسانه الى النار عوضا عن الجنة مع أن كثيرا من العلماء ذهبوا الى تأويله  
مع معارضته في الظاهر لقوله سبحانه وتعالى ( ولا يظلم ربك أحدا ) وذلك للتخلص من نسبة الغلط الى  
الراوي فقال بعضهم المراد بالخلق ما يكون من غير ذوي الأرواح وذلك كأحجار تاتي في النار وذلك لثلا  
يلزم أن يعذب أحد بغير ذنب وقال بعضهم لا مانع أن يكون المنشأ للنار من ذوي الارواح غير أنهم لا يعذبون  
بها وذلك كافي خزنها من الملائكة ثم تأويلات أخرى لا يليق ذكرها الا بمن لا يعرف قدر القول الفصل .  
وحكم يوم الراوي في زيادة ولا يرقون في الحديث الذي ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال في وصف السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون  
وعلى ربهم يتوكلون وهذه الزيادة وهي ولا يرقون وقعت في إحدى روايات مسلم واستدل على كونها وهما  
بكون الراقي محسنا الى أخيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرقي من استطاع منكم أن ينفع  
أخاه فلينفعه وقال لا بأس بالرقي ما لم يكن شركا وجعل الفرق بين الراقي والمسترقي أن الراقي محسن نافع والمسترقي  
ملتفت الى غير الله بقلبه مع أنه يمكن تخصيص الراقي هنا بمن كان معتمدا على رقيه معتقدا عظم نفعها للمسترقي  
ملتفتا الى ذلك كاهو مشاهد في بعض الرقاة فيكون في حكم المسترقي من جهة قوة التعلق بالاسباب — وان لم  
يمكن الجمع بينهما فلا يخلو متعلقهما من أن يكون مما يمكن وقوع النسخ فيه أولا فان كان متعلقهما مما يمكن وقوع  
النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فان عرف أخذ به وكان هو النسخ والآخر هو المنسوخ مثال ذلك ما رواه  
مالك بن أنس عن ابن شهاب عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحجش  
شقه اليمين فصلى صلاته من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال اتما جعل الله الامام ليؤتم  
به ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارتفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك  
الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وما رواه مالك أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى  
عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخرا أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن كما أنت تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله

وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر . هـ فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً والناس خلفه قياماً في مرضه الذي مات فيه عرفنا أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس كان قبل ذلك فتكون صلاته قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الامام ومواقفة لما اجتمع عليه الناس من أن الصلاة قائماً اذا أطاها المصلي وقاعداً اذ لم يطبق ذلك وان ليس للمطيق القيام منفرداً ان يصلي قاعداً : فيصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعداً والامام قائماً ويصلي الامام المريض جالساً ومن خلفه من الاصحاء قياماً يصلي كل منهما فرضه كالأول كان منفرداً ؛ ولو استخلف الامام غيره كان حسناً . وقد وهم بعض الناس وقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً واحتج بحديث رواه منقطعاً عن رجل مر غوب عن الرواية عنه لا يثبت بثله حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بمدى جالساً . وان كان متعلقاً بالحديثين مما لا يمكن وقوع النسخ فيه كالحبر المحض أو كان مما يمكن وقوع النسخ فيه كالامر والنهي ولكن لم يعرف المتأخر منهما نظراً في المرجحات فان وجد في أحدهما ما يقتضي رجحانه على الآخر أخذ به وترك الآخر فان لم يوجد ذلك وجب التوقف فيها ( أما في القسم الاول ) وهو ما لا يمكن وقوع النسخ فيه فلان التعارض فيه بين الحديثين انما يكون بالتناقض والتناقض بين الخبرين يدل على أن أحدهما كذب قطعاً فلا يكون صادراً من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان غير متعين وجب التوقف في كل منهما احتياطاً في أمر الدين وأمر التوقف هنا مما لا يظن أنه توتف فيه أحد يعرف وقد بلغ الافراط في الاحتياط بعض المعتزلة وهو أبو بكر بن كيسان الاصم البصري الى أن قال كما ذكره ابن حزم لو أن مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح الا واحداً منها لا يعرف بعينه أيها هو فان الواجب التوقف عن جميعها ( وأما القسم الثاني ) وهو ما يمكن وقوع النسخ فيه فلان التعارض فيه بين الحديثين لما لم يوقف على طريق ازالته وهو معرفة الناسخ منها أو الراجح تعين المصير الى التوقف لعدم وجود طريق الى غير ذلك وأما الجمع بينهما ففيه يمكن لافضائه الى التكليف بالحال وقيل بالتخير وقيل غير ذلك . ومبحث التعارض والترجيح من أهم مباحث أصول الفقه وأصعبها وقد أطلق العلماء في ميسانه الفسح الارحاء أغنة أقلامهم فمن أراد الاستيفاء فعليه بالكتب المبسوطة فيه غير أنه ينبغي له أن يختار منها الكتب التي لأربها براعة في نحو الاصول

﴿ فوائد تتعلق بمبحث التعارض والترجيح ﴾

( الفائدة الاولى )

ذهب كثير من العلماء الى أنه يمتنع أن يرد في الشرع دليلان متكافئان في نفس الامر بحيث لا يكون لاحدهما مرجح مع تعارضهما من كل وجه وبه قال الغبري وابن السمعاني وقال هو مذهب الفقهاء وحكاه عن أحمد بن حنبل اتقاضي وأبو خطاب من أصحابه وهو المنقول عن الشافعي . قال الصيرفي في شرح الرسالة صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً حديثان صحيحان متضادان بنفي أحدهما

ما يثبتة الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والاحتمال والتفسير الاعلى وجه النسخ وان لم نجد هذبه الأكترون الى أن ذلك غير ممتنع بل هو جائز وواقع وقد اختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الامر مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر قليل إنه ينجح وقيل إن الدليلين يتساقتان ويطلب الحكم من موضع آخر أوزجج الى عموم أولي البراءة الاصلية ونقل ذلك عن أهل الظاهر وأنكر على ابن حزم نسبه إليهم وقال انما هو قول بعض شيوخنا وهو خطأ بل الواجب الاخذ بالزائد اذا لم يقدر على استعمالهما جميعا وقيل ان كان التعارض بين حدِيثين تساقطا ولا يعمل بواحد منهما وان كان بين قياسين ينجح بينهما وقيل بالتوقف واستعدده بعضهم وقال كيف يتوقف لالى غاية وأمدإذ لا يرجح فيه ظهور الارجحان والا لم يكن مما فرض فيه التعادل في نفس الامر بخلاف ما فيه اتعادل بالنظر الى ظاهر الحال فانه يرجح فيه ظهور المرجح فيعمل التوقف فيه الى أن يظهر المرجح وقيل يؤخذ بالأشد وقيل بصر الى التوزيع ان أمكن تنزيل احدى الامارتين على أمر والامارة الاخرى على أمر آخر وقيل إن الحكم فيه كالحكم قبل ورود الشرع فتحج في الاقوال المشهورة في ذلك : وقد نسب القول المذكور وهو القول بتكافؤ الادلة الى القائلين بان كل مجتهد مصيب ولذا قال بعض العلماء إن الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يتعين عند من يقول إن المصيب في الفروع واحداً ما من يقول إن كل مجتهد مصيب فلا يتعين عنده الترجيح لاعتقاده أن الكل صواب وقد أنكر كثير من العلماء هذا القول . قال العلامة أبو اسحق ابراهيم الشاطبي في كتاب الموافقات : التعارض اما أن يعتبر من جهة ما في نفس الامر وإما من جهة نظر المجتهد أما من جهة ما في نفس الامر فغير ممكن باطلاق وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك في مسألة أن الشريعة على قول واحد ما فيه كفاية وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف إلا أنهم انما نظروا فيه بالنسبة الى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين وهو صواب فانه ان أمكن الجمع فلا تعارض كالعلم مع الخاص والمطلق مع المقيد واشبه ذلك وقال في كتاب الاجتهاد في المسألة الثالثة : الشريعة كلها ترجع الى قول واحد في فروعها وان كثرت الخلاف كما أنها في أصولها كذلك — والدليل عليه أمور (أحدها) أدلة القرآن من ذلك قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ففي أن يقع فيه الاختلاف البتة . ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حل والآيات في ذم الاختلاف والامر بالرجوع الى الشريعة كثيرة كلها قاطع في أنها لا اختلاف فيها (الثاني) أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة النسخ والمنسوخ على الجملة وحذروا من الجهل به والخطأ فيه ومعلوم أن النسخ والمنسوخ انما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال والا لما كان أحدهما ناسخا والاخر منسوخا والغرض خلافه فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لأثبت النسخ والمنسوخ من غير نص قاطع فيه فأدلة وكان الكلام في ذلك كلاما فيما لا يجني ثمرة إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما ابتداء الى أن الاختلاف اصل من أصول الدين لكن هذا باطل باجماع فدل على أن الاختلاف لا اصل له في الشريعة

وهكذا القول في كل دليل مع معارضة كالمعوم والخصوص والاطلاق والتقييد وما أشبه ذلك (الثالث) انه لو كان في الشريعة مساع للخلاف لأدى الى تكليف ما لا يطاق لان الدليلين اذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معا للمشارع : فاما ان يقال ان المكلف مطلوب بمقتضاها أولا أو مطلوب بأحدهما دون الآخر والجميع غير صحيح : فالاول يقتضي افعال لاتعمل لمكلف واحد من وجه واحد وهو عين التكليف بما لا يطاق : والثاني باطل لانه خلاف الغرض اذ الغرض توجه الطلب بهما فلم يبق الا الاول فيلزم منه ما تقدم لا يقال إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين لانه خلاف الغرض وهو أيضا قول واحد لا قولان لانه اذا انصرف كل دليل الى جهة لم يكن ثم اختلاف وهو المطلوب (الرابع) أن الاصوليين اتفقوا على اثبات الترجيح بين الادلة المتعارضة اذا لم يمكن الجمع وانه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا من غير نظري ترجيحه على الآخر والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح حملة اذلا فائدة فيه ولا حاجة اليه على ثبوت الخلاف اصلا شرعا لصحة وقوع التعارض في الشريعة لكن ذلك فاسد فما أدى اليه مثله (الخامس) أنه شيء لا يتصور لان الدليلين المتعارضين اذا تصدهما الشارع مثلا لم يحصل مقصوده لانه اذا قال في الشيء الواحد اعمل لاتعمل فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب افعال لقوله لاتعمل ولا طلب تركه لقوله اعمل فلا يحصل للمكلف فهم التكليف فلا يتصور توجهه على حال والادلة على ذلك كثيرة لا يحتاج فيها الى التطويل انتهى باختصار قليل ثم أورد بعد ذلك اعتراضات من طرف المخالطين وأجاب عنها . وقال الفخر في الحصول اختلفوا في أنه هل يجوز تعادل الامارتين فمع الكرخي منه مضافا وجوزه الباقون ثم المجوزون اختلفوا في حكمه عند وقوعه فنقد القاضي أبي بكر منا وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة حكمه التخيير وعند بعض الفقهاء حكمه انهما يتساطان ويجب الرجوع الى مقتضى العقل : والمختار أن تقول تعادل الامارتين إمان يقع في حكمين متسافين والفعل واحد وهو كتعارض الامارتين على كون الفعل قبيحا ومباحا وواجبا واما أن يكون في فعلين متسافين والحكم واحد نحو وجوب التوجه الى جهتين قد غلب في ظنه انهما جهة القبلة . أما القسم الاول فهو جائز في الجملة ولكنه غير واقع في الشرع أما انه جائز في الجملة فلانه يجوز أن يجزئنا رجلان بالثني والاثبات وتساوي عدالتهما وصدق لهجتهم بحيث لا يكون لأحدهما مزية على الآخر : واما انه في الشرع غير واقع فالدليل عليه انه لو تعادلت أمارتان على كون هذا الفعل محظورا أو مباحا فاما أن يعمل بهما معا أو يتركا معا أو يعمل باحدهما دون الثانية وهو محال لانهما لما كانتا في نفسيهما بحيث لا يمكن العمل بهما البتة كان وضعهما عبثا والعبث غير جائز على الله تعالى . واما انما ذلك وهو أن يعمل باحدهما دون الاخرى فاما أن يعمل باحدهما على التعيين أو الاعلى التعيين ، والاول باطل لانه ترجيح من غير مرجح فيكون ذلك قولاً في الدين بمجرد التشبيهي وانه غير جائز ، والثاني أيضا باطل لانا اذا خبرناه بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل فيكون ترجيحا لامارة الاباحة بعينها على اماراة الحظر وذلك هو القسم الذي تقدم ابطاله فثبت ان القول بتعادل الامارتين في حكمين متسافين والفعل واحد يقضي الى

هذه الاقسام الباطلة فوجب أن يكون باطلا ثم قال وأما القسم الثاني وهو تعادل الامارتين في فعلين متافين والحكم واحد فهذا جائز ومقتضاه التخيير والدليل على جوازه وقوعه في صور (إحداها) قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الابل في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فمن ملك مائتين فقد ملك أربع خمسينات وخمس أربعينات فان اخرج الحقات فقد أدى الواجب اذ عمل بقوله في كل خمسين حقة وان أخرج بنات لبون فقد عمل بقوله في كل أربعين بنت لبون وليس أحد اللفظين اولى من الآخر (وثانيتها) من دخل الكعبة فله أن يستقبل أي جانب منها شاء لانه كيف فعل فهو مستقبل شياً من الكعبة (وثالثتها) ان الولي اذا لم يجد من اللبن الامايسد رمق أحد رضيعيه ولو قسمه عليهما أو منعهما لمانا ولو سقى أحدهما مات الآخر فهنا هو مخير بين أن يسقي هذا فهلك ذلك أو ذلك فهلك هذا ولا سبيل الا للتخيير (ورابعتها) أن ثبوت الحكم في الفعلين امتافين نفس الإيجاب الضدين وذلك يقتضي إيجاب فعل الضدين كل واحد منهما بدلا عن الآخر ، واحتج الخصم على فساد التخيير بأن أمانة وجوب كل واحد من الفعلين اقتضت وجوبه على وجه لا يسوغ الاخلال به والتخيير بينه وبين ضده يسوغ الاخلال به فالقول بالتخيير مخالف لمقتضى الامارتين معا : والحواب ان أمانة وجوب الفعل تقتضي وجوبه قطعاً فاما المنع من الاخلال به على كل حال فموقوف على عدم الدلالة على قيام غيره مقامه واذا كان كذلك لم يكن التخيير مخالفاً لمقتضى الامارتين اه وقد اعترض على الفخر في هذا الموضوع بعض من يقول بوقوع التعارض في كلام الشارع على جهة التكافؤ فأتى بما لا يخرج عن دائرة الخيال واكتفى بذلك عن الايمان بمثال

### ﴿ الفائدة الثانية ﴾

قد ذكر ابن حزم في كتاب الاحكام في اصول الاحكام مبحث التعارض وبين فيه مسلكه فأحبت ايراد ما ذكره على طريق التاخييص قال : فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص قال علي اذا تعارض الحديثان أو الآياتن أو الآيات والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لانه ليس بعض ذلك بأولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلاً ، كل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال . قال علي ولا خلاف بين المسلمين في انه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل واقبوا الصلاة وبين وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره ان يصلي المقيم الظهر أربعاً والمسافر ركعتين وانه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولا تقيلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط فاذا ورد النصان كما ذكرنا فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما وليس تعارضاً من أحد أربعة أوجه لا خامس لها (الوجه الاول) أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر أو يكون أحدهما حاضراً والآخر ميبحاً أو يكون أحدهما موجباً والآخر نافيًا فالواجب هنا أن يستثنى الأقل معاني من الاكثر

معاني وذلك مثل أمر الله عز وجل بقطع يد السارق والشارقة جملة مع قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عايه ومثل قوله تعالى ( ولا تنتحكوا المشركات حتى يؤمن ) مع اباحتها للمحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج فكأن بذلك مستثنيات من جملة المشركات وبقي سائر المشركات على التحريم . ومثل أمره عليه الصلاة والسلام أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وأذن للحائض أن تنفر قبل أن تودع فوجب استثناء الحائض من جملة المنافرين . فقد أرينا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني ولأنبالي في هذا الوجه كنا نعلم أي النصين ورد أولاً وأولم نعلم ذلك — وسواء كان الأكثر معاني ورد أولاً أو ورد آخرًا كل ذلك سواء ولا يترك واحد منهما للآخر ولكنهما يستعملان معاً كما ذكرنا ( الوجه الثاني ) أن يكون أحد النصين موجبا لبعض ما أوجبه النص الآخر او حاضرا بعض ما حاضره النص الآخر فهذا يظنه قوم تعارضاً وتحيراً في ذلك فأكثروا وخطبوا العشاء وليس في شيء من ذلك تعارض وقد بينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب وذلك مثل قوله عز وجل ( وبالوالدين احساناً ) وقوله في موضع آخر ( ان الله يأمر بالعدل والاحسان ) فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس والى البهائم بل هو بعضه وداخل في جملة وقد غلط قوم في هذا الباب فظنوا قوله عايه الصلاة والسلام في ساعة الغم كذا معارضاً لقوله في مكان آخر في كل أربعين شاة وليس كاظنوا بل الحديث الذي فيه ذكر الساعة هو بعض الحديث الآخر وداخل في عمومه والزكاة واجبة في الساعة بالحديث الذي فيه ذكر الساعة وبالحدوث الآخر معا والزكاة واجبة في غير الساعة بالحديث الآخر خاصة . وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى ( والحيل والبالغ والحير لتركبوها وزينة ) معارضاً لقوله تعالى ( فسكوا بما في الارض حلالاً طيباً ) ولقوله تعالى ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) وظن قوم أن قوله تعالى ( أو دما مسفوحاً ) معارض لقوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ) وليس كذلك على ما قدمنا قبل لأنه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهي عمافي الآخر ليس في حديث الساعة نهي عن أن يزكي غير السائمة ولا أمر بها فحكمها مطلوب من غير حديث الساعة ولا في اخباره تعالى بأنه خلق الحيل لتركب وزينة ونهى عن أكلها وبيعها ولا اباحتها فحكمها مطلوب من مكان آخر ولا في تحريمه تعالى الدم المسفوح لإخبار بأن ما عدا المسفوح حلال بل هو كله حرام بالآية الاخرى كما قلنا أنه ليس في أمره تعالى بالاحسان الى الآباء نهي عن الاحسان الى غيرهم ولا أمر به فحكم الاحسان الى غير الآباء مطلوب من مكان آخر ومن فرق بين شيء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل وتكلم بالباطل بغير علم ولا هدي من الله تعالى . قال علي فهذا وجه ( الوجه الثالث ) ان يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما أو بزمان ما أو مكان ما أو بأشخاص ما أو وعدو ما ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما أو مكان ما أو عدو ما أو وعدو ما ويكون في كل واحد من العمليين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر شيء ما

يمكن أن يستثنى من الآخر وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعداً فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاماً لبعض ما ذكر في النص الآخر ولأشياء أخرى معه ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عاماً أيضاً لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولأشياء أخرى معه . قال علي وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص ومن أعرضه وأصعبه ونحن نتمثل من ذلك أمثلة تعيين بحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف ليعلم طالب العلم الحريص عليه وجه العمل في ذلك إن شاء الله عز وجل وما وجدنا أحداً قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب فإن الغلط والتناقض يكثر فيه جداً إلا من سدد الله بمنه ولطفه لإلهه الأهو ، فمن ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بالانصات للخطبة وفي الصلاة مع قوله تعالى (وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فنظرنا في النصين المذكورين فوجدنا الانصات عاماً يشمل كل كلام سلاماً كان أو غيره ووجدنا ذلك في وقت خاص وهو وقت الخطبة والصلاة ووجدنا في النص الثاني إيجاب رد السلام وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم فقال بعض العلماء معنى ذلك انصت الا عن السلام الذي أمرت بإفشائه وردة في الخطبة . وقال بعضهم رد السلام وسلم الا أن تكون منصتاً للخطبة أو في الصلاة . قال علي فليس أحد الاستثنائيين أولى من الثاني فلا بد من طلب الدليل من غيرهما وقال وأما صرنا الى إيجاب رد السلام وابتدائه في الخطبة دون الصلاة لان الصلاة قد ورد فيها نص بين بأنه عليه الصلاة والسلام سلم عليه فيها فلم يرد بعد أن كان يرد وأنه سئل عن ذلك فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه أحدث أن لا تكلموا في الصلاة أو كلاماً هذا معناه وليس امتناع رد السلام في الصلاة موجباً أن لا يرد أيضاً في الخطبة لان الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما يلزم في الصلاة وأما الخطبة فانا نظرنا في أمرها فوجدنا المعهود والاصل بإباحة الكلام جملة ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة وجاء الأمر برد السلام واجباً فكان النهي عن الكلام زيادة على المعهود والاصل وشريعة وارادة قد يتقنازوما وكان رد السلام وأفشاؤه أقل معاني من النهي عن الكلام فوجب استثناءه فصرنا بهذا الى الترتيب الذي ذكرنا في القسم الاول آتفاً قال علي وتقول قطعاً إنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثنائيين والحق من الاستعمالين لان الله قد تكفل بحفظ دينه فلم يكن ههنا دليل لأخ وبرهان واضح لكان ضامن الله خائناً وهذا كفر لمن أحازه فصيح أنه لا بد من وجوده لمن يسره الله تعالى لفهمه وبالله التوفيق (الوجه الرابع) أن يكون أحد النصين حاضرناً أبيح في النص الآخر بأمره . قال علي فالواجب في هذا النوع أن ننظر الى النص الموافق لما كنا عليه لولم يرد واحد منهما فتركه وتأخذ بالآخر لا يجوز غير هذا أصلاً . وبرهان ذلك أنا على يقين من أن نقد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الاصل ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك فقد صح عندنا يقينا اخراجنا عما كنا عليه ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الاصل ولا يجوز أن نترك يقينا بشك ولا أن نخالف الحقيقة للظن وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال تعالى (ان يتبعون الا



الظن وانهم الايجرسون) ولايجل ان يقال فيما صح وورد الامر به هذا منسوخ الا بيقين ولايجل أن يترك أمر قد يقين وروده خوفاً أن يكون منسوخاً ولا أن يقول قائل لعله منسوخ كيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهد الاصل هو التاسخ بلا شك وبرهان ذلك ما ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلاً بمنسوخ حتى لا يدري الناسخ من المنسوخ أصلاً لكان الدين غير محفوظ : وقد صح يقين لا إشكال فيه نسخ الموافق لمعهد الاصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال فمن ذلك أمره عليه الصلاة والسلام أن لا يشرب أحد قائماً وجاء حديث بأنه عليه الصلاة والسلام شرب قائماً قلنا نحن على يقين من أنه كان الاصل أن يشرب كل أحد كإشياء من قيام أو قعوداً اضطراراً ثم جاء النهي عن الشرب قائماً بلا شك فكان مانعاً مما كنا عليه من الاباحة السالفة ثم لاندرى أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه اباحة الشرب قائماً أم لا فلم يجز لاحد ترك ما قد يقين أنه أمر به خوفاً أن يكون منسوخاً ، فان صح النسخ يقين صرنا اليه ولمنبال زائداً كان على معهد الاصل أم موافقه كما فعلنا في الوضوء مما مست النار فانه لولا أنه روى جابر أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لا وجبنا الوضوء من كل ماست النار ولكن لمصاح أنه منسوخ تركناه وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر وأخذ بضده فذو بيان هار يخافان ينهاره في النار قال علي وان أمداً الله بعمر وأيدنا بعبون من عنده فنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتباً كافية من غيرها فهذه الوجوه هي التي فيها الغموض وقد بيناها بتوفيق الله عز وجل . وههنا وجه خامس ظنه أهل الجهل معارضا ولا تعارض فيه أصلاً ولا أشكال وذلك ورود حديث بحكم مافي وجه ما وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه فظنه قوم تعارضا وليس كذلك ولكنهما جميعاً مقبولان ومأخوذ بهما ونحو ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود بالتطبيق في الركوع وروي من طريق أبي حميد ووضوح الاكف على الركب فهذا لا تعارض فيه وكلا الأمرين جائز أي ذلك فعله المرء حسن . قال علي الا ان يأتي أمر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعاً من الوجه الآخر وقد جاء الامر بوضع الاكف على الركب نصاً مانعاً من التطبيق على ما بينا من أخذ الزائد المتيقن في حال وروده ومنعه ما كان مباحاً قبل ذلك وقد وجدنا أمراً ثابتاً بالاخذ بالركب نخرج عن هذا الباب وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ما جاء عن سعد أننا كنا نفضله ثم نهينا عنه وأمرنا بالاًخذ بالركب . وهذا انما هو في الافعال الصادرة منه عليه الصلاة والسلام لافي الاوامر المتدافة ومثل ذلك ماروي من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من النساء ثم قال ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) فكان نهي النبي صلى الله عليه وسلم مضاداً الى ما نهى الله عنه في هذه الآية . وقد سقطها قوم أساؤا النظر جدا فقالوا ان ذكر بعض ما قلنا في نص ما وعدم ذكره في نص آخر دليل على سقوطه وهذا ساقط جدا لأنه لا يلزم تكرير كل شريعة في كل آية وفي كل حديث ولو لزم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها لانها غير مذكورة في كل آية ولا

في كل حديث فصح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه كله متفق وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن وضح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفا لسائر علمه من عمله وجهه من جهه الا أن الذي ذكرنا من العجل هو القائم في بديهه العقل والذي يقود اليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث وبالله التوفيق

فكل ذلك كلفظة واحدة وخبر واحد موصل بعضه ببعض ومضاف بعضه الى بعض ومبني بعضه على بعض اما بعطف واما باستثناء وهذان الوجهان أعني العطف والاستثناء يوجبان الأخذ بالزائد أبداً وقد بين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حلة عطارذ اذ قال لعمر انما يلبس هذه من لخالق له ثم بعث اليه حلة سيراه فأناه عمر فقال يارسول الله أبعثت الي هذه وقد قلت في حلة عطارذ ما قلت فقال إني لم أبعثها اليك لتلبسها وفي بعض الاحاديث انما بعثت اليك به لتصيب بها حاجتك أو كلاما هدامعناه في هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الاحاديث والنصوص والاخذ بها كلها لأنه صلى الله عليه وسلم أباح ملك الحلة من الحرير وبينها وهبتها وكوتها النساء وأمر عمر أن يستنى من ذلك اللباس المذكور في حديث النبي ققط وأن لا يتعدى ما أمر الي غيره وأن لا تعارض بين أحكامه وفي هذا الحديث أن حكمه عليه الصلاة والسلام في عين ما حكم على جميع نوع تلك العين لأنه انما وقع الكلام على حلة سيراه كان بيعها عطارذ ثم أخبر عليه الصلاة والسلام أن ذلك الحكم جار في كل حلة حرير وأخبر أن ذلك الحكم لا يتعدى الي غير اللباس وهذا هو قولنا في عموم الحكم وابطال القياس . هذا ما قاله ابن حزم ولم يقتصر على ذلك بل وصله بتمة فقال فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص . قال علي وذهب بعض أصحابنا الي ترك الحديثين اذا كان أحدهما حاضرا والآخر مبيحا أو كان أحدهما موجبا والآخر مسقطا قال فيرجع حينئذ الي ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذلك الحديثان، قال علي وهذا خطأ من جهات (أحدها) أننا قد أيقنا أن الاحاديث لا تعارض واذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض اذ كل شيء بطل سببه فالمسبب فيه باطل بضرورة الحس والمشاهدة (الثاني) أنهم يتركون كلا الخبرين والحق في أحدهما بلا شك فاذا تركوهما جميعا فقد تركوا الحق يقينا في أحدهما ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلا (الثالث) أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين احداهما حاضرة والاخرى مبيحة أو احداهما موجبة والثانية نافية بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الاقل من الاكثر وقد بينا فبا سلف أنه لا فرق في وجوب ما جاء في القرآن وبين وجوب ما جاء في كلام النبي عليه الصلاة والسلام . قال علي وكان من حججهم في ذلك أن قالوا إن أحد الخبرين ناسخ بلا شك ولسنا نعلمه بعينه فلما لم نعلمه لم يجوز لنا أن نقدم عليه بغير علم فندخل في قوله تعالى ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) الآية . قال علي وهذه الحججة فاسدة من وجهين أحدهما أنهم يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك . والوجه الثاني انه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية ان هذا منسوخ الا بيقين ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به اننا على يقين من ان الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده فهو الناسخ بلا شك ونحن على شك هل نسخ

ذلك الحكم بحكم آخر يردنا الى ما كنا عليه ام لا فحرام ترك اليقين للشكوك وبالله التوفيق  
قال عليّ وقد سبق خاطر أبي بكر محمد بن داود الى ما ذهبنا اليه الا أنه رحمه الله اخترم قبل انعام النظر في  
ذلك وذلك أنه قال في كتاب الوصول والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق . قال علي  
وقال بعض أهل القياس نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة . قال علي وهذا باطل لانه ليس الذي رددوا اليه  
حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين اليه بل التصوص كلها سواء في وجوب الأخذ  
بها والطاعة لها فاذ قد صح ذلك بيقين فمأذ الذي جعل بعضها مردودا وبعضها مردودا اليه وما الذي أوجب  
أن يكون بعضها أصلا وبعضها فرعاً وبعضها حاكياً وبعضها محكوماً فيه فان قال الاختلاف الواقع في هذين  
هو ان الذي حط درجتهما الى أن يعرض علي غيرهما . قال علي وهذه دعوى مفتقرة الى برهان لأنه ليس الاختلاف  
لكونهما معروضا على غيرهما لان الاختلاف باطل فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل  
( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) فاذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذي جعلوه سبباً  
لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى فقد وجب ضرورة أن يبطل مسيبه الذي هو العرض وهذا  
برهان ضروري . قال عليّ واذا كانت التصوص كلها سواء في باب وجوب الأخذ بها فلا يجوز تقوية أحدها  
بالآخر واتما ذلك من باب طيب النفس وهذا هو استحسان الباطل وقد أنكروه بعضهم على بعض . قال  
عليّ وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة نذكرها ان شاء الله تعالى  
ونبين غلطهم فيها فمن ذلك ان قالوا اذا كان أحد الخبرين معمولاً به والآخر غير معمول به رجحنا بذلك  
الخبر المعمول به على غير المعمول به . قال عليّ وهذا باطل لما نذكره بعد هذا الا أننا نقول هنا جملة لا يخلو  
الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حذاً واجباً أو باطلاً فان كان حقا واجباً لم يزد العمل به قوة لانه لا يمكن  
أن يكون حق أحق من حق آخر في أنه حق : وان كان باطلاً فالباطل لا يحقه أن يعمل به . قال عليّ وقالوا  
ان كان أحد الخبرين حاضراً والآخر ميبحاً فانا نأخذ بالحاضر وندع الميبح . قال عليّ وهذا خطأ لانه تحكم  
بلا برهان ولو عكس عا كس فقال بل نأخذ بالميبح لقوله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج )  
واقوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) ولقوله تعالى ( يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان  
ضعيفا ) أما كان يكون قوله أقوى من قولكم ولكننا لا نقول ذلك بل نقول إن كل أمر من الله تعالى  
لنا فهو يسر وهو رفع الحرج وهو التخييف ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى الى  
الجنة ونجى من جهنم سواء كان حاضراً أو اباحه . وقال في فصل آخر وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث  
صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه . قال وذلك دليل على أنه منسوخ . قال  
عليّ وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين ( أحدهما ) ان ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه  
معدوم لم يكن قط فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له الى وجوده أبداً ( والثاني ) ان الله تعالى  
قال ( انما نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون ) فما تكفل الله عز وجل به فهو غير ضائع أبداً والوحي ذكر

والذكر محفوظ بالنص فكلامه عليه الصلاة والسلام محفوظ بحفظ الله عز وجل فلو كان الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ . قال علي ولساننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح وإما بآية متلوة ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت إلا أننا نقول لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضاً عندنا منقولاً إلينا محفوظاً عندنا وإنما الذي منعنا منه أن يكون المنسوخ محفوظاً منقولاً بلغنا إلينا ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل إلينا لفظاً فهذا باطل عندنا معدوم البتة

### ﴿ الفائدة الثالثة ﴾

قد عرفت فيما سبق أن الحديثين إذا لاح بينهما التعارض ابتدئ أولاً بالجمع بينهما فإن لم يمكن ذلك نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا فإن كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فإن وقف عليه جعل ناسخاً وأخذ به وترك الآخر وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه أو كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه لكن لم يوقف على المتأخر منهما بحث عن الراجح منهما فإن عرف بأخذ به وترك الآخر وإن لم يعرف الراجح منهما تعين التوقف فيها . قال الأستاذ أبو اسحق الشيرازي في كتاب اللع في باب القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر: وجهه أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فقل: وإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعلى ما بينته في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز فإن لم يمكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح . وقد أورد بعض العلماء هنا إشكالا وهو أن البحث هنا إنما هو في تعارض الحديثين المتبولين وقد سبق قريبا أن الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر إذا لح حكم للضعيف مع اتقوي وما ذكر في هذا الموضع يدل على أن الخبرين المتبولين قد يكون أحدهما راجحاً والآخر مرجوحاً وقد لا يظهر وجه الترجيح فيتوقف فيهما وقد تقرر أن التمة إذا خلفه من هو أرجح منه سمي حديثه شاذاً والشاذ من المردود وأن الحديث إذا وقع الخلاف فيه بالابتدال في مته أوسنده ولا مرجح سمي حديثه مضطرباً والمضطرب من المردود فالقول المذكور وهو تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح هو المشهور في فصل التعارض وذهب بعض العلماء إلى تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وذهب آخرون إلى تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع وقد ذكر بعض من ذهب إلى تقديم الترجيح على مساواة العقول مطبقة على تقديم الراجح على غيره فتقديم غيره عليه هدم لتقواعد الأصول وأما هذه الأصول فهي من تصرفات العقول فكل من أبدى فيها وجهاً منقولاً قبل منه وإن خالف المشهور الذي عليه الجمهور نعم يسوغ تأويل المرجوح بعد تقديم الراجح عليه بجمعه على الراجح عليه من غير أن ينقص شيئاً من معناه وليس هذا من قبيل الجمع فإن الجمع هو أن يحمل كل منهما على بعض معناه . وأما قول من قال الأعمال أولى من الإهمال فإن أراد الأعمال ولومع رجحان غيره عليه

فمنوع وان أراد الاعمال مع تساوي الحديثين فسلم . وقال بعض المرجحين لهذا القول المخلص من التعارض من وجهين : أحدهما يرجع الى الركن بأن لم يكن بين الدليلين مائة كمنص الكتاب والخبر المتواتر مع خبر الواحد والقياس أو خبر الواحد مع القياس لان شرط قبول خبر الواحد والقياس أن لا يكون ثمة نص من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بخلافه ، وكذا اذا كان لأحد الخبرين من الأحاد أو لأحد القياسين رجحان على الآخر بوجه من وجوه الترجيح لان العمل بالراجح واجب عند عدم التيقن بخلافه ولا عبرة للمرجوح بمقابلة الراجح ولكن هذا انما يستقيم بين خبري الواحد وبين القياسين لان كلا منهما ليس بدليل موجب للعلم وإنما يوجب الظن أو علم غالب الرأي وهذا يحتمل الزيادة من حيث اتقوة بوجود الترجيح فأما بين النصين كتابا وسنة متواترة في حق الثبوت فلا يتصور الترجيح لان العلم بثبوتها قطعي والعلم القطعي لا يحتمل الزيادة في نفسه من حيث الثبوت وان كان يحتمله من حيث الجلاء والظهور الا اذا وقع التعارض في وجهها بأن كان أحدهما محكما والآخر فيه احتمال فالمحكم أولى : وثانيهما ما يرجع الى الشرط بأن لا يثبت التنافي بين الحكمين ويتصور الجمع بينهما لاختلاف المحل والحال والقيود والاطلاق والحقيقة والجاز واختلاف الزمان حقيقة أو دلالة . ويأنه ان النصين اذا تعارضا ولم يكن أحدهما خاصاً والآخر عاما فاما ان لا يكون بينهما زمان يصلح للنسخ في الخاصين يحمل أحدهما على قيد أو حال أو مجاز ما يمكن ، وفي العامين من وجه يحمل على وجه يتحقق الجمع بينهما وفي العامين لفظاً يحمل أحدهما على بعض والآخر على بعض آخر أو على القيد والاطلاق . واما ان يكون بينهما زمان يصلح للنسخ بأن كان المكلف يتمكن من الفعل والاعتقاد أو من الاعتقاد لاغير على الاختلاف فيه فيمكن العمل بالطريقتين بالتناسخ والتخصيص والتقييد والحمل على المجاز في العامين والخاصين . فاصحاب الحديث يرون العمل بطريق التخصيص والبيان اولى والمغزلة يرون العمل بالنسخ اولى . وقال مشايخنا وهو اختيار أبي منصور الماتريدي ينظر في عمل الامة في ذلك فان حملوه على النسخ يجب العمل به وان حملوه على التخصيص يجب العمل به وان لم يعرف عمل الامة في ذلك على أحد الوجهين أو استوى عملهم فيه بأن عمل بعضهم على أحد الوجهين وبعضهم على الوجه الآخر فيرجع في ذلك الى شهادة الاصول فيعمل بالوجه الذي شهدت به وان كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً فان عرف تاريخهما وبيتهما زمان يصح فيه النسخ فان كان الخاص سابقاً والعام متأخراً نسخ الخاص به وان كان العام سابقاً والخاص متأخراً نسخ من العام بقدر الخاص ويبقى الباقي وان وردا معا وكان بينهما زمان لا يصح فيه النسخ يبنى العام على الخاص فيكون المراد من العام ما وراء المخصوص وهذا قول مشايخ العراق والقاضي أبي زيد ومن تابعه من ديارنا . وقالت الشافعية يبنى العام على الخاص في الفصلين حتى ان الخاص السابق يكون ميئنا للعام اللاحق فيكون المراد من العام ما وراء المخصوص بطريق البيان والحواب فيه على قول مشايخ سمرقند كذلك اذا لم يكن بينهما زمان يصلح للنسخ لانه لا يندفع التناقض الا بهذا الطريق فأما اذا كان زمان يصلح للنسخ فقالوا يتوقف في حق الاعتقاد ويعمل بالنص العام بعمومه

ولا يبنى على الخاص اه وقد ذكر كثير من علماء الأصول ان الدليلين المتعارضين قد يكونان متقارنين في الوجود عن الشارع وبينوا الحكم في ذلك فقالوا وان تقارن المتعارضان فان تعذر الجمع بينهما بحث عن الراجح منهما فان لم يعلم تميز المصير الى التخيير ولم يتعرضوا لذكر النسخ هنا لما ان من شرطه التراخي بينهما فاذا تقارنا في الوجود لم يمكن جعل أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً وقد استشكل بعض العلماء ذلك فقال ان التقارن بين المتنافيين لا يتصور في كلام الشارع لأنه تناقض لا يابق بمنصبه بل لابد ان يكون أحدهما متأخراً الا انه ربما جهل اتاريخ . وقد أجاب عن ذلك بعضهم فقال يجوز ان يراد بالتقارن هنا التقارن في زمن التكلم بالنسبة اليه تهندس وتعالى على الوجه المتصور في حقه اذ لا يلزم عليه تناقض لانه لا يلزم ان يكون ذلك الزمان زمان النسبة وان يراد به التقارن في النزول على النبي عليه أفضل الصلاة والسلام اذ لا يلزم عليه تناقض لما ذكر وان يراد به التقارن في الوجود أي الوصول اليه أي الى الطبقة الاولى من الآخذين عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ان تصور تقارن ذلك اذ لا يلزم عليه تناقض أيضاً لما ذكر وان يراد به التعاقب بالنسبة لزمان المتكلم أوزمان النزول أوزمان الوجود خصوصاً في الأخير ومن المشهور ان تقارن الاقوال مع اتحاد القائل الحادث ليس الا بمعنى التعاقب هذا ولعل الاسبق الى الفهم من كلامهم ان المدار في التقارن بمعناه الظاهر أو بمعنى التعاقب وغيره بالنسبة للكتاب على زمان النزول وبالنسبة للسنة على زمان الوجود أي التكلم منه عليه أفضل الصلاة والسلام على ان لقائل ان يقول ان التقارن بين المتنافيين لا يلزم على الاطلاق ان يكون تناقضاً محذوراً لجواز ان يكون للتخيير بينهما أو لحكمة أخرى . فان قلت حمل التقارن على التعاقب لا يصح هنا لان مقتضاه النسخ ولم يذكر في أحكام هذا القسم . قلت قد يمنع ان مقتضاه ذلك بناء على اعتبار التراخي في النسخ انتهى ما أجاب به وليته لو أتى بمثال ليعلم ان هذه المسألة ليست محصورة في دائرة الخيال ككثير من المسائل المفروضة التي لا يخالها سوى الوهم لاسيما ان كانت بعيدة عن الفهم . وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض وهي ليست داخلية فيه وكثيراً ما أوجب ذلك حيرة المطالع النبيه حيث يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجهد والاجتهاد ولم يحظ بمثال واحد فينبغي الانتباه لهذا الأمر وما ذكره بعض العلماء وهو ان كل مسألة تذكر في أصول الفقه ولا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فهي غير داخلية في أصول الفقه وذلك ان هذا العلم لم يختص باضاقته الى الفقه الا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه فاذا لم يفد ذلك لم يكن أصلاً له ويخرج على هذا كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه كسألة ابتداء وضع اللغات ومسألة الاباحة هل هي تكليف أم لا ومسألة أمر المردوم ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله أم لا وكذلك كل مسألة يبنى عليها فقه الا انه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه مثل مسألة الأمر بواحد مهم من أشياء معينة كما في كفارة اليمين فقيل ان الأمر بذلك يوجب واحداً منها لابعينه وقيل انه يوجب الكل ويسقط الكل الواجب بفعل واحد منها وقيل انه يوجب

ما يختاره المكلف فإن فعل الكل قليل الواجب أعلاها وإن تركها قليل يعاقب على أدائها فهذه المسألة وما أشبهها من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه غير داخلة في أصوله . وقد رأيت في كتاب الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الحديث للحافظ الحازمي عبارة ربما كان لها موقع عظيم هنا قال في المقدمة في بيان شروط النسخ : ومنها أن يكون الخطاب النسخ متراخياً عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فإنه لا يبعد وأحد القسمين أما أن يكون متصلاً أو منفصلاً فإن كان متصلاً بالأول لا يسمى نسخاً إذ من شرط النسخ التراخي وقد فقد ههنا لأن قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا سراويلات ولا أخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فلا يلبس الخفين وإن كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير أنه لا يسمى نسخاً لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بياناً وأن كان منفصلاً نظرت هل يمكن الجمع بينهما فإن أمكن الجمع جمع

### ﴿ المبحث الثالث في الحديث الضعيف ﴾

قال بعض العلماء الحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن وقال بعضهم الأولى في حده أن يقال هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا ينحفي أن ما يكون نازلاً عن مرتبة الحسن يكون عن مرتبة الصحيح أزل فلا احتياج إذاً إلى ذكر الصحيح في حده وقد قسموا الضعيف إلى أقسام جعلوا لبعضها لقباً خاصاً به لوجود الداعي إليه وذلك كالرسل والمقطوع والمعطل والمعلل والشاذ والمضطرب وتركوا بعضها غفلاً لعدم الداعي إلى ذلك . وقد حاول بعضهم حصر أقسامه فظفر في شروط القبول وهي شروط الصحيح والحسن فوجدوا ستة وهي اتصال السند حيث لم ينجر المرسل بما يؤيده ، وعدالة الرواة ، والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة : ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستورا لم تعرف أهليته وليس متهما كثير الغلط : والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة . ثم نظرت في الضعيف فرأيت أن منه ما يفقد شرطاً فقط ومنه ما يفقد شرطين ومنه ما يفقد أكثر من ذلك فتبين له بهذا النظر أقسام كثيرة تبلغ فيما ذكره بعض من عني بأمرها اثنين وأربعين قسماً . وقال بعد إيرادها قسماً هذه أقسام الضعيف باعتبار الأفراد والاجتماع وقد تركت من الأقسام التي يظن أنقسامها إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في الإسناد لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ ويمكن الزيادة في هذه الأقسام وذلك بأن ينظر إلى فقد العدالة مثلاً فيجعل باعتبار ما يدخل تحته أنواعاً فإنه يشمل ما يكون بكذب الراوي أو تهمة بذلك أو فسقه أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله فإذا لوحظ كل واحد منها على حدة ولوحظ مثل ذلك في مثله زادت الأقسام زيادة كثيرة وقد تصدى بعضهم لذلك غير أنه أبان أن تلك الأقسام تنقسم إلى ثلاثة أنواع نوع منها لم يتحقق وجوده ولا إمكانه ونوع منها تحقق إمكانه دون وجوده ونوع منها

قد تحقق إمكانه ووجوده . وقد صرح غير واحد بقلة فائدة هذا التقسيم وذلك لان المراد به ان كان معرفة مراتب الضيف فليس فيه ما يفيد ذلك فان قيل إنه قد يفيد ذلك لان هذا التقسيم يعرف به ما فقد كل قسم من الشروط فاذا وجدنا قسمين قد فقد أحدهما من الشروط أكثر حكمنا عليه بأنه أضعف قيل ان هذا الحكم لا يسوغ على اطلاقه فقد يكون الامر بالعكس وذلك كفاقد الصدق فانه أضعف مما سواء وان كان فاقدًا للشروط الخمسة الباقية وان كان المراد به تخصيص كل قسم باسم فالقوم لم يفعلوا ذلك فاهم لم يسوموا منها الا القليل كما ذكرنا آنفاً ولم يتصد المقسم نفسه لذلك وان كان المراد به معرفة كم تقسم ما يبلغ بالبسط فهذه فائدة لا تستوجب هذا النصب ويمكن أن يقال فائدة ذلك حصر الاقسام ليجت عما وقع منها مما لم يقع ومعرفة منشأ الضعف في كل قسم . وأما قول بعضهم انه قد خاض في تقسيمه أناس ليسوا من أهل هذا الشأن فتعجبوا وأتعبوا ولو قيل لأطولهم يدا في ذلك ايثاً بمثل ما ليس له لقب خاص لثبي حائراً فهو ضعيف لان التقسيم اذا لم يكن فيه ما يعترض به عليه يقبل من أي مقسم كان وعدم معرفته ببعض أمثلة الاقسام التي لم يتحقق وجودها بعد لا يضره ويكفيه أن يقول قد دقت بطرف من المسألة وهو بيان الاقسام وبقي طرف آخر منها تركته لغيري وهو البحث في أمثلة كل قسم وبيان ما وقف عليه منها . وقد أفرد ابن الجوزي عن الضعيف نوعاً آخر سماه المضعف وهو الذي لم يجمع على ضعفه بل فيه إما في المتن أو في السند تضعيف لبعض أهل الحديث وتقوية لآخرين منهم وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه ومحل هذا فيما اذا لم يرجح أحد الأقران أو كان الضعيف هو المرجح والا فقد وقع في كتب ملزمي الصحة حتى البخاري أشياء من هذا القليل . وذكر في شرح مسلم عن ابن الصلاح أنه قال شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلّة . قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط أو بينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستوراً أو كان الحديث مرسلًا . وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم اتفق بعضها وهو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواه كلهم فقات غير أن فيهم أبا الزبير المسكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو واحد بن سلامة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرج به من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم . قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرک عدد من أخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعاً وأربعة وثلاثون شيخاً ، وعدد من احتج بهم مسلم في السند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح سبعة وخمسة وعشرون شيخاً ، وأما قول مسلم في صحيحه في باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم



ليس كل شيء صحيح عندي ووضعه هنا يعني في كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه فمشكل وقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه . قال الشيخ وجوابه من وجهين (أحدهما) أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح الجمع عليه وإنما يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم (والثاني) أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو اسناداً ولم يرد ما كان اختلافهم فيه إنما هو في توثيق بعض رواه وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه ذكر ما استل عن حديث أبي هريرة فإذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقل لم تضعه هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدرك وعلمت اه وقال بعض أراد مسلم بالاجماع في قوله وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه اجماع أربعة من أئمة الحديث أحمد ابن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني وذكر في موضع آخر منه أن مسلماً اتقد عليه روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين في الدرجة الثانية التي ليست من شرط الصحيح ثم نقل عن ابن الصلاح أنه أجاب عن ذلك من أوجه (أحدها) أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال ان الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب والافلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذلك وقد قال الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت فيهم الطعن المؤثر مفسر السبب (الثاني) أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث أولاً باسناد رجاله ثقات ويجمعه أصلاً ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة بنيه على فائدة فيما قدمه (الثالث) أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً عليه بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قاذح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمان بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب ذكر أبو عبد الله الحاكم انه اختلط بعد الحسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرها ممن اختلط آخرها ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك (الرابع) ان يعلو بالشيخ الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفياً بمعرفة أهل هذا الشأن في ذلك — وذكر في موضع آخر منه وهو مما يناسب ما نحن فيه من وجه أن مسأاً أشار في مقدمة صحيحه الى أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام (الاول) ما رواه الحفاظ المتقنون (والثاني) ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان (والثالث) ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني وأما الثالث فلا يرجع عليه ثم قال وقد اختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحفاظان الحاكم أبو بكر البيهقي ان المنية قد احرمت مسأاً قبل اخراج القسم الثاني وأنه إنما ذكر القسم الاول . قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ

والناس من الحاكم وتابعوه عليه وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا اقتضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل السر والصدق وتعاطي العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقي من اتهمه بعضهم وزكاه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاولين وأتى بأسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أوحى لم يجد في الباب للقسم الاول شيئاً وذاكر أقواما تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون ممن ضعف أو اتهم ببذعة وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في مقدمة كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه : فالحاكم تأول أنه انما أراد أن يفرد لسلك طبقة كتاباً ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الابواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاثة الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي اطرحها — وكذلك علل الاحاديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسانيد الزيادة والنقص وذاكر تصحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به . قال القاضي وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت من نصف الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات ( أحدها ) هذا الذي قرأه على الناس — والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وأمثالهما ( والثالث ) يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره ظاهر جداً

تقسيم الحديث الضعيف الى أقسامه المشهورة على طريقة المحدثين

وقد أجبنا أن قسم الحديث الضعيف الى أقسامه المشهورة المأخوذة بالاستقراء والتبع متبعين لآثار القوم فان ذلك أقرب الى الطبع وأعظم في النفع وقد بينا فيما سبق أن الحديث يتقسم الى قسمين مقبول ومردود وأن المقبول هو الصحيح والحسن والمردود هو الضعيف وبيننا شروط القبول ولا يخفى أن معرفة شروط القبول توجب معرفة سبب الرذ اذ سبب الرذ ليس الا فقد شرط من شروط القبول فاكثروا قد أرجع بعضهم سبب الرذ الى أمرين : أحدهما عدم الاتصال في السند : والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طناً وعدم الاتصال هو سقوط راو من الرواة من السند ويقال لهذا السقوط انقطاع وللحديث الذي سقط من

سنده راو فاكتر الحديث المنقطع ويقابله الحديث المتصل وهو الذي لم يسقط من سنده راو من الرواة ويدخل تحت المنقطع بهذا المعنى المنقطع الذي سيأتي ذكره فإنه قسم من أقسامه والامور التي يوجب كل واحد منها الطعن في الراوي عشرة ، الكذب ، والهتمة به ، وخش الغلط ، والغفلة ، والوهم ، والمخالفة ، والنسق ، والجهالة ، والبدعة ، وسوء الحفظ : وإذا عرف هذا نقول الحديث الضعيف هو ما وجد فيه شيء مما يوجب الرد ، وموجب الرد وهو بعينه موجب الضعف أمران أحدهما سقوط راو من الرواة من أسناده والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعنا فيه فعلى ذلك يكون الحديث الضعيف نوعين أحدهما ما يكون موجب الرد فيه سقوط راو من الرواة من سنده وثانيهما ما يكون موجب الرد فيه وجود أمر في الراوي يوجب طعنا فيه : أما النوع الاول وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه سقوط راو من الرواة من سنده فهو أربعة أقسام المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع وذلك لأن السقوط إما ان يكون من مبادي السند أو من آخره بعد التابعي أو من غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان الساقط فيه إنسان فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فهو المنقطع فالعلق هو الحديث الذي سقط من أول سنده راو فاكتر كقول البخاري قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحي منه قال الحافظ ابن حجر ومن صور المعلق ان يحذف منه جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ان لا يحذف منه الا الصحابي أو الا الصحابي والتابعي معا ، ومنها ان يحذف من حديثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيئا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعلقا أم لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص أو الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به ولا فاعل تعلق وانما ذكر التعلق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر ، فان قال جميع من أحذفه ثقافت جاءت مسألة التعديل على الإبهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم حمل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحنا أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح هـ

والمرسل هو الحديث الذي سقط من آخر سنده من بعد التابعي وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بضمه ته كذا ونحو ذلك : وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لاحتمال ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك احتمل ان يكون ضعيفا واذا كان ثقة احتمل ان يكون روى عن تابعي آخر يكون ضعيفا وهكذا وقد وجد بالاستقواء رواية ستة أو سبعة من التابعين بعضهم عن بعض وهذا أكثر ما وجد في هذا النوع فان عرف من عادة التابعي الذي أرسل الحديث انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب الجمهور التوقف فيه لاحتمال ان يكون من أرسله عنه ضعيفا عند غيره وان كان ثقة عنده فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف عندهم ومع ذلك فتم احتمال آخر وان كان بعيدا وهو ان يكون الارسال في ذلك الموضوع قد جرى على خلاف عادته بسبب ما وان عرف من عادته

أنه يرسل عن الثقات وغيرهم لم يقبل مرسله اتفاقاً

هذا ولما كان المرسل مما عني بأمره المؤلفون في أصول الفقه أو أصول الحديث أحياناً أن نفيض فيه هنا فنقول ذكر العلماء في حده ثلاثة أقوال ( القول الاول ) وهو المشهور أن المرسل مرفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الحيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب وأمثالهم أو من صغار التابعين كالزهرى وأبي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري وأشباههم (القول الثاني ) انه مرفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يسمى مرفعه صغار التابعين مرسلًا ولكن منقطعًا . قال ابن الصلاح قول الزهرى وابن أبي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري وأشباههم من أصغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر أن قوماً لا يسمونه مرسلًا بل منقطعًا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين: قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلًا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم . هـ قال بعض العلماء لم أر التقييد بالكبير صريحاً في كلام أحد من المحدثين وأما تقييد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير فليس فيه دلالة على أن مرفعه التابعي انصغير لا يسمي مرسلًا على ان الشافعي قد صرح بتسمية مرفعه من دون كبار التابعين مرسلًا وذلك في قوله ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة . وقد اعترض على ابن الصلاح هنا من وجهين: أحدهما في قوله قبل الوصول الى التابعي فان الصواب في ذلك ان يقال قبل الوصول الى الصحابي وقد تبع في ذلك الحاكم : الثاني في اشعاره بان الزهرى لم يلق من الصحابة الا الواحد والاثنين مع انه قد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فكثر وهم عبد الله بن عمر ، وانس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وربيع بن عباد ، وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسنين أبو جميلة ، وابو الطفيل ومحمود بن الربيع : والمسور بن مخرمة : وعبد الرحمن بن أزر : ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وتعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في حجبتهم وانكر أحمد ويحيى سماعه من ابن عمر وأبنته علي بن المديني (القول الثالث) انه ماسقط راو من اسناده فأكثر من أي موضع كان فعلى هذا يكون المرسل والمنقطع بمعنى واحد والمعروف في الفقه وأصوله ان ذلك يسمى مرسلًا الا ان أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم في كتاب المعرفة ان الارسال مخصوص بالتابعين وخالف ذلك في المدخل فقال هو قول التابعي أو تابعي التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان ولا يذكر سماعه من الذي سمعه يعني في رواية أخرى — وقد أطلق المرسل على المنقطع من أئمة الحديث أبو زرع وأبو حاتم والدارقطني وقد صرح البخاري في حديث لابراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل لسكون ابراهيم لم يسمع من أبي سعيد وسرح هو وأبو داود في حديث

العون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود وأما قول بعض أهل الأصول المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد به ما سقط منه التابعي مع الصحابي أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ولو حمل على الاطلاق لزم بطلان اعتبار الاسناد وترك النظر في أحوال الرواة وهو بين الفساد ولذا خصه بعضهم بأهل الاعصار الاول بعني القرون الفاضلة . وقال ابن القطان في بيان الوهم والايهام ان الارسل رواية الراوي عن من لم يسمع منه . وعليه فتكون رواية من روى عن من سمع منه ما لم يسمع منه بأن يكون بينهما واسطة فيها ليست من قبيل الارسل بل من قبيل التدليس فيكون في حد المرسل اربعة أقوال . وهذا الاختلاف يرجع الى اختلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه . والمرسل اسم مفعول من قولهم أرسل الحديث إرسالاً . والارسل في الأصل الأطلاق وعدم التقييد بقول أرسلت الطائر اذا أطلقته وأرسلت الكلام ارسالاً اذا أطلقته من غير تقييد وسمي هذا النوع من الحديث بالمرسل لاطلاق الاسناد فيه وعدم تقييده براوي يعرف . وقد فرق أهل الأثر هنا بين الاسم والفعل عند الاطلاق نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث قال ان أهل الاصطلاح غابروا بين الفرد والغريب من حيث كثرة الاستعمال وقتله فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسميه عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أم لا فأكثر المحققين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسل فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسل أم منقطعاً ، ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحققين أنهم لا يفرقون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على التكتة في ذلك . وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل اختلافاً شديداً لا يتسع للبحث فيه مثل هذا الكتاب . قال الحافظ السيوطي وقد تلخص في ذلك عشرة أقوال — يحتج به مطلقاً ، لا يحتج به مطلقاً ، يحتج به ان أرسله أهل القرون الثلاثة ، يحتج به ان لم يرو الا عن عدل ، يحتج به ان أرسله سعيد فقط . يحتج به ان اعتضد ، يحتج به ان لم يكن في الباب سواء ، هو أقوى من المسند ، يحتج به ندبا لاوجوباً ، يحتج به ان أرسله صحابي . ونقل عن القاضي أبي بكر انه قال لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي جسماً للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي . قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه كما قال استحباب قبوله ولا أستطيع ان أقول الحججة ثبتت به ثبوتها بالمتصل . وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقاً تعارضاً لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله استحباب أختار هذا والحديث المرسل ضعيف لا يحتج به عند جمهور المحققين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر وذلك للجهل بمجال الساقط من السند فإنه يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون

ضعيفاً وان أئق ان يكون المرسل لا يروي عن ثقة فالتوسيق مع الإبهام غير كاف . وقال بعض الأئمة الحديث المرسل صحيح يحتاج به وقيد ابن عبد البر ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحتج به ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده . وقال أبو داود في رسالته الى أهل مكة واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفیان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتاج به وليس هو مثل المتصل في القوة . وقال ابن جرير أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين . قال ابن عبد البر كأنه يعني ان الشافعي أول من رده . وقد انتقد بعضهم قول من قال ان الشافعي أول من ترك الاحتجاج بالمرسل فقد نقل ترك الاحتجاج عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ولم ينفرد هو بذلك بل قال به من بينهم ابن سيرين والزهري وقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين انه قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقمت الفتنة قيل سمو لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم . وقد ترك الاحتجاج بالمرسل ابن مهدي وبجي القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي والذي يمكن نسبه الى الشافعي في أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقق فيه . وقد روى الشافعي عن عمه قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه انه قال اني لأسمع الحديث أستحسنه فما يعني من ذكره الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به وذلك اني أسمع من الرجل لأثق به قد حدث به عن أئق به أو أسمع من رجل أئق به قد حدث به عن أئق به وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على ان ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغيره . وأخرج العقيلي من حديث ابن عون قال ذكر أبو يوب السخيتاني لمحمد بن سيرين حديثاً عن أبي قلابة فقال أبو قلابة رجل صالح ولكن عن ذكره أبو قلابة وأخرج في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة انه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما ناب ان هذه الاحاديث دين فانظروا عنم تأخذون دينكم فانا كنا اذا هويتنا أمراً صيرنا له حديثاً — قال الحافظ ابن حجر هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل اذ بدعة الخوارج كانت في مبداء الاسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء اذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسناً للظن فيحمله عنه غيره وبجي الذي يحتاج بالمقطعات فيحتاج به مع كون أصله ما ذكرت : وأما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول على المشهور الذي ذهب اليه الجمهور قال ابن الصلاح ثم انما لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسموه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجمالية بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول . قال الحافظ العراقي وفي قوله لان روايتهم عن الصحابة نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين

وسأني في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية البادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب أيضاً عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس مجيد فقد قال الأستاذ أبو اسحق الأسفرائيني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم ه ونقل القاضي عبد الجبار عن الشافعي ان الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل الا ان علم انه أرسله وكذا نقله ابن بطلان في شرح البخاري وهذا خلاف المشهور من مذهبه فقد ذكر ابن برهان في الوجيز ان مذهبه في المراسيل انه لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الاجماع على العمل به . وأما مراسيل من أحضر الى النبي صلى الله عليه وسلم غير ميمز كعبيد الله بن عدي بن الحيار فلا يمكن ان يقال انها مقبولة كمراسيل الصحابة لأن رواية الصحابة اما ان تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي والكل مقبول واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد بخلاف مراسيل هؤلاء فانها عن التابعين بكثرة قنوي احتمال ان يكون المساقط غير صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة . وقد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم فقال الغزالي في المستصفى انها أربعة وهو قول غريب وقد قدره في ذلك جماعة وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن انها تسعة . وذكر بعض المتأخرين انها دون العشرين لكن من طرق صحاح وقد اعتنى الحافظ ابن حجر بجمع الصحاح والحسان منها فزادت عنده على الأربعين وهذا سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور فعل أمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عقد ابن حزم في كتاب الاحكام فصلاً يتعلق بالمرسل فقال فيه قال أبو محمد : المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً — وهو المنقطع أيضاً وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لانه عن مجهول وقد قدمنا ان من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله — وسواء قال الراوي حدثنا الثقة أو لم يقل لا يجب ان نلتفت الى ذلك اذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره ، وقد قدمنا ان الجرح أولى من التعديل وقد وثق سفيان الثوري جابراً الجعفي وجابر قد عرف من حاله ما عرف ولكن قد خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه اليه . ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الحسن البصري وغيرها سواء لا يؤخذ منه شيء — وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول ان الحسن البصري كان اذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله قال فهو أقوى من المسند قال أبو محمد وقائل هذا أترك خلق الله المرسل الحسن ، وحسبك بالمرء سقوطاً ان يضعف قولاً يعتد به ويعمل به وهو يقره ولا يتركه ويرفضه . وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حي وقد كان في عصر الصحابة مناقبون ومرتدون فلا يقبل حديث قال رواه فيه عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحب رسول الله حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة قال الله عز وجل (ومن حوكم من الاعراب مناقبون ومن أهل المدينة مردوا على اتفاق لا

تعليمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم) وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم كعينة بن حصن والاشعث بن قليس وعبد الله بن أبي سرح . ولقاء التابع لرجل من اصغر الصحابة شرف وخر عظيم فلاي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ولا يخلو سكوته من أحد وجهين إما انه لم يعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحبة أو لانه كان من بعض من ذكرنا . حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ابن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت أبي بكر الصديق وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميزة الارجوان وصوم رجب كله فأنكر ابن عمر ان يكون حرم شيئاً من ذلك فهذه اسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم قدحدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك فصح ككذب ذلك المخبر - فواجب على كل أحد أن لايقبل الا من عرف اسمه وعرفت عدالته وحفظه . قال أبو محمد والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أترك خلق الله للمرسل اذا خالف مذهب صاحبه ورأيه . ولوليتنا ما تركوا من الاحاديث المرسله لبلغ ذلك ازيد من ألفين وانما أوقفهم في الاخذ بالمرسل انهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم فقالوا فيها بالاخذ بالمرسل ثم تركوه في غير تلك المسائل وانما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ولا يبالون بأن يهدموا من ذلك ألف مسألة لهم ثم لا يبالون بعد ذلك بابطال ما صححوه في هذه المسألة اذا اخذوا في الكلام في أخرى . فإحد يصح نفسه يشق بجديث مرسل أصلاً . وقال بعض الحفاظ ممن يزحونحو ابن حزم في عدم التقييد بقول من الاقوال قد تنازع الناس في قبول المراسيل وفي ردها - واصح الاقوال ان منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف ، فمن علم من حاله انه لا يرسل الا عن ثقة قبل مرسله ، ومن عرف انه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان ارساله رواية عن لا يعرف حاله فهذا موقوف : وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه ائمتنا كان مردوداً ، واذا كان المرسل قدورد من وجهين وكان كل من الراويين قدأخذ العلم عن غير شيوخ الآخر فهذا يدل على صدقه . فان من أخبر بمثل ما اخبر به الآخر مع العلم بأن واحدا منهما لم يستفد ذلك من الآخر فانه يعلم ان الامر كذلك ولنختم هذا المبحث بكلام الامام الشافعي رضي الله عنه فانه امام الكلام . روى البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع عنه انه قال المتقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمر منها ان ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شرکه فيه الحفاظ المأمونون فاستندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبله عنه وحفظه ، وان انقرد باسناد حديث لم يشرکه فيه من يسنده قبل ما ينفرده به من ذلك - ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تهوى له مرسله وهي أضف من الأولى ، وان لم يوجد ذلك نظر



الى بعض ماروي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له فان وجد يوافق ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله تعالى، وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه ويكون اذا شارك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه — فان خالفه ووجد حديثه أقصص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسمع أحداً قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفنا ان تقبل مرسله أراد به اخترنا — ولا نستطيع ان نزع ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عن رغب عن الرواية عنه اذاسمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسله ثمة فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحداً من حديث من لوسمي لم يقبل وان قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء . قال فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحداً منهم يقبل مرسله لا موراً أحدها أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه والآخرون أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخرون كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه . ثم ان السقوط من السند قد يكون واضحاً يشترك في معرفته كثيرون من أهل الفن ولا يخفى عليهم وذلك في مثل ما اذا كان الراوي لم يعاصر من روى عنه وقد يكون خفياً لا يدركه الا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الاحاديث وعلل الاسانيد والاول يدرك بمعرفة التاريخ لتضمنه التعريف بأوقات مواليد الرواة ووفياتهم وطلبهم وارتحالهم وغير ذلك . وقد ادعى أناس الرواية عن شيوخ أظهر التاريخ كذب دعواهم فيها ولذا عني المحدثون بالتاريخ كثيراً . ويقال للاسناد الذي يكون السقوط فيه واضحاً المرسل الخفي وللأسناد الذي يكون السقوط فيه خفياً المدلس بالفتح ان كان الاسقاط صادراً ممن عرف لقاءه لمن روى عنه، والمرسل الخفي: وان كان الاسقاط صادراً ممن عرف معاصرته له ولم يعرفه لقيه، وهذا على قول من فرق بينهما وجعلهما متباينين واما من جعل المرسل الخفي داخل في المدلس فانه يعرف المدلس بانه هو الاسناد الذي يكون السقوط فيه خفياً ويقال لهذا النوع من التدليس تدليس الاسناد وشم نوع آخر يقال له تدليس الشيوخ اما تدليس الاسناد فهو ان يسقط اسم شيخه الذي روى عنه ويرتقي الى من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ غير مقتضٍ للاتصال ولكنه موهم له كقوله عن فلان أو ان فلاناً أو قال فلان موهم بذلك انه سمعه من رواه عنه . واما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه اما اذا روى عن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور . وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث

الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع قال وعلى هذا فما سلم من التديليس أحد وقد أكثر العلماء من ذم التديليس والتفجير منه والجزر عنه . قال شعبة التديليس اخو الكذب وقال وكيع الثوب لا يحل تديليه فكيف الحديث . وقال بعضهم المدلس داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا لانه يومئذ يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه اقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله وهو كما قال بعض الأئمة حرام اجماعاً . وقد اختلف في قبول رواية من عرف بالتديليس فقال فريق من اهل الحديث والفقهاء لا تقبل رواية المدلس بحال بين السماع أولم يبين والتديليس مما يقتضي الجرح عندهم والمشهور التفصيل وهو ان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وانواعه ومارواه بلفظ يبين الاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتبرة من حديث هذا الضرب كثير جدا كفتادة والاعمش والسيافين وهشام بن بشير وغيرهم وهذا لان اتديليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الابهام بلفظ محتمل والحكم انه لا يقبل من المدلس حتى يبين . وأما تديليس الشيوخ فهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف . ومثاله قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه وتويعر لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته وهو مكروه ، وتختلف الحال في كراهة ذلك باختلاف الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه من هو دونه أو كونه أصغر سنا من الراوي عنه أو كونه كثير الراوية عنه فيجب إبهاماً لكثرة الشيوخ ان يعرفه في موضع بصفة وفي موضع آخر بصفة أخرى ليوهم انه غيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك في تصانيفه . قال ابن الصباغ في العدة من فعل ذلك ليكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما أراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد يغلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو وان كان لصغر سنه يكون ذلك رواية عن مجهول فلا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه . وأما تديليس التسوية فانه داخل في تديليس الاسناد وجمعه بعضهم قسماً مستقلاً بنفسه قسم التديليس الى ثلاثة أقسام تديليس الاسناد وتديليس الشيوخ وتديليس التسوية : وتديليس التسوية هو ان يسقط ضعيفاً بين ثقتين ، وصورته ان يروي حديثاً عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فأتى المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بافظ محتمل فيصير السند كله ثقات ، وهذا شر أقسام اتديليس لان فاعل ذلك قد لا يكون معروفاً بالتديليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي ذلك من التديليس في الحديث مالا يخفى وهو قاذح فيمن فعده عمداً . وقد سمي ابن القطان هذا النوع بالتسوية بدون لفظ التديليس فيقول سواء فلان وهذه تسوية ،

والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أي ذكر من فيه من الحياد وترك غيرهم . وقال بعض العلماء التحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذف عنهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع بشيخه . وان قيل تسوية بدون تدليس لم يحتج الى اجتماع أحد منهم بمن فوفقه وقد وقع في هذا بعض الأئمة فانه روى عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لانه غير حجة عنده . وأما المرسل الحفي فهو ما كان الاسقاط فيه صادرا من عرف معاصرته لمن روى عنه ولم يعرف لقاؤه له وقد عرفت ان بعض العلماء يفرق بينه وبين المدلس وبعضهم يجعله داخلا فيه : ويمن فرق بينهما الحافظ ابن حجر حيث قال والفرق بين المدلس والمرسل الحفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاؤه إياه فاما ان عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الحفي ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بنير لقي لزمه دخول المرسل الحفي في تعريفه وألصواب التفرقة بينهما ، وبدل على ان اعتبار النبي في التدليس دون المعاصرة وحدها اطلاق أهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لامن قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتب به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا ، ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو العتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك أو يجزم امام مطلع ، ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يتحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانتقطع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد . هو وقد نوقش فيما ذكر بأن المخضرمين انما لم يعدوا ارسالهم من قبيل التدليس لانه من قبيل الارسال الحلي وذلك لأن المخضرم هو من عرف عدم لقائه النبي صلى الله عليه وسلم لامن لم يعرف أنه لقيه وبينهما فرق . وليس المراد بالمرسل هنا المرسل بالمعنى المشهور وهو ماسقط من سنده الصحابي بل المراد به ما يكون فيه مطلق الانتقطع . وقال الخطيب في الكفاية التدليس هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته اياه على وجه أنه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك . قال ولو أنه بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف عن ذلك لصار بيانه مرسلا للحديث غير مدلس فيه لأن الارسال للحديث ليس باهم من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه الا ان التدليس الذي ذكرناه متضمن الارسال للاحالة لامسالك المدلس عن ذكر الوسائط ، وانما يفارق حال المرسل باهم السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه يقتضي اتمام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس . وقال ابن عبد البر في التمهيد التدليس عند جماعتهم اتفاقا هو ان يروي عن لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وانما سمعه من غيره عنه

من يرضى حاله أو لا يرضى على أن الاغراب في ذلك أنه لو كانت حله مرضية لذكره وقد يكون لأنه استصغره . قال وأما حديث الرجل عن من يلقه كالك عن سعيد بن المسيب والتوزي عن إبراهيم النخعي باختلافهما فيه فقالت فرقة أنه تدليس لأنها لو شأ لسميا من حديثها كما فعلا في الكثير مما بلغنا عنهما . وقالت طائفة من أهل الحديث إنما هو ارسال قالوا فنكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهم ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن سعيد قال ولئن كان هذا تدليسا فما أعلم أحداً من العلماء قديماً ولا حديثاً سلم منه الا شعبة والقطان فلنهما ليس يوجد لهما شيء من هذا لاسيا شعبة . ه وفي كلامه ما يشير الى الفرق بين التدليس والارسال الخفي والحلي لادراك مالك لسعيد في الجملة وعدم ادراك الثوري للتخفي أصلاً ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة فتخصيصه بها في موضع آخر من تمهيده اقتصار على الجائز منه وقد صرح في موضع آخر منه بدمه في غير الثقة فقال ولا يكون ذلك عندهم الا عن ثقة فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة من أهل الحديث وكذلك ان حدث عن من لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء الى ما ينكرونه ويذمونونه ولا يحمدونونه . وقد سبقه الى ذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه وهو مع قوله في موضع آخر أنه اذا وقع فيمن لم يلقه أقبح وأصح يقتضي ان الارسال أشد بخلاف قوله الاول فإنه مشعر بكونه أخف فكانه هنا عن الارسال الخفي لما فيه من إيهام اللقي والسمع معا وهناك الحلي لعدم الالتباس فيه لاسيا بعد أن صرح بأن الارسال قد بسعث عليه أمور لا تضيره كأن يكون سمع الخبر من جماعة عن المرسل عنه بحيث صح عنده ووفر في نفسه أو نسي شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه أو كان أخذه له مذاكرة أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث واستناره بينهم أو لغير ذلك مما هو في معناه . وقد تعرض ابن حزم لذكر التدليس في كتاب الاحكام فقال في فصل من يلزم قبوله الاخبار وأما المدلس فينقسم قسمين أحدهما حافظ عدل ربما أرسل حديثه وربما أسنده وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة فلم يذكر له سنداً وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ، فهذا لا يضر سائر رواياته شيئاً لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة لكننا ترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه أرسله وما علمنا أنه أسقط بعض من في اسناده وتأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك وسواء قال أخبرنا فلان أو قال عن فلان أو قال فلان عن فلان كل ذلك واجب قبوله ما لم يتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند فإن إيهنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحدد فقط وأخذنا سائر رواياته وقد روينا عن عبد الرزاق ابن همام قال كان معمّر يرسل لنا أحاديث فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له وهذا النوع منهم كان حجة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري وأبي إسحق السبيعي وقادة بن دعامة وعمر بن دينار وسليمان الاعمش وأبي الزبير وسيفان الثوري وسفيان بن عيينة وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن أنس ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا الا في قليل من حديثه أرسله مرة واسنده أخرى وقسم

آخر قد صح عنهم اسقاط من لاخير فيه من اسانيدهم عمدا وضم القوي الى القوي تليسا على من يحدث وغرورا لمن يأخذ عنه ونصرا لما يريد تأييده من الاقوال مما لو سمي من سكت عن ذكره لكان ذلك علة أو مرضا في الحديث فهذا رجل مجروح وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه صح انه دلس فيه أو لم يصح انه دلس فيه وسواء قال سمعت أو أخبرنا أو لم يقل كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة غاش لاهل الاسلام باستجازته ما ذكرنا ، ومن هذا النوع كان الحسن بن عمارة وشريك بن عبدالله القاضي وغيرهما قال علي : ومن صح انه قبل التلقين ولومرة سقط حديثه كله لانه لم يتقنه في دين الله عز وجل ولا حفظ ماسمع وقد قال عليه الصلاة السلام نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى بلغه غيره ، فانما أمر عليه الصلاة السلام بقبول تبليغ الحافظ : والتلقين هو ان يقول له القائل حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير ان يسمعه منه فيقول نعم فهذا لا يخلو من أحد وجهين ولا بد من أحدهما ضرورة إما ان يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع أو يكون من الغفلة بحيث يكون ذاهل العقل مدخول الذهن ومثل هذا لا يلتفت اليه لانه ليس من ذوي الالباب ، ومن هذا النوع كان سهاك بن حرب أخبر بأنه شاهد ذلك من شعبة الامام الرئيس بن الحجاج وأما النوع الثاني وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه وجود أمر في الراوي يوجب طعنا فيه فهو أقسام يعرف اسم كل قسم منها ورسومه مما نذكره الآن : وهو ان الحديث الضعيف ان كان موجب الرد فيه ككذب الراوي في الحديث فهو الموضوع وان كان تهمة بالكذب فيه فهو المتروك وان كان فحش غلطه أو كثرة غفله أو ظهور فسقه فهو المنكر وان كان وجهه فهو المعلل وان كان مخالفة للثقاة فان كانت المخالفة بالادراج فيه فهو المدرج وان كانت بالتقديم والتأخير فهو المقلوب وان كانت بالابديل فيه مع التدافع حيث لا مرجح فهو المضطرب وان كانت بتغيير الحروف مع بقاء صورة الخط فان كان التغيير بالنسبة الى النقط فهو المصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فهو المحرف .

### ( زيادة بسط )

الموضوع هو الحديث المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان عمدا أم خطأ والمتروك هو الحديث الذي ينفرد بروايته من يهّم بالكذب في الحديث ويدخل فيه من عرف بالكذب في غير الحديث وان لم يظهر كذبه في الحديث وذلك لان التساهل في غير الحديث قد يجير الى التساهل في الحديث قال بعض علماء الاصول من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالاصح ان روايته ترد لاف الظاهر انه انما تشدد في الحديث لفرض والا لزم تشدده مطلقا وقد يتغير ذلك الفرض أو يحصل بدون تشدد فيكذب وقال بعضهم يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله وما ليس بحكم في الدين . هـ وينبغي ان يكون محل الخلاف بين من رد حديثه وبين من لا يرد في الكذب الذي لا يفضي الى الخروج عن العدالة ، وأما الكذب الذي يفضي الى الخروج عن العدالة ولو لم يكن فيه

الاخر المروءة فلا خلاف في ترك حديث المعروف به عندهم وأما المطروح فقد جمعه بعضهم نوعا مستقلا وعرفه بأنه هو ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث جوير عن الضحاك عن ابن عباس وقد أدى نظر بعضهم الى أنه هو الحديث المتروك المعروف هنا فيكون هذا القسم مما له اسنان والمنكر هو الحديث الذي ينفرد بروايته من فحش غلطه أو كثرت غفله أو تبين فنقه بغير الكذب وهذا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة روايه للثقات وقد سبق بيان المنكر على قولهم والمعلل هو ما طلع فيه بعد البحث والتتبع على وهم وقع لراويه من وصل منقطع أو ادخال حديث في حديث أو نحو ذلك والمدرج هو ما أدرج في الحديث مما ليس منه على وجه يوهم أنه منه والادراج قد يكون في المتن وقد يكون في الاسناد ، مثال الادراج في المتن ما روي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فقال قل اتحيات لله والصلوات فذكر التشهد الى آخره وهو أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . وذكر بعده فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم وهم وان شئت أن تقعد فاقعد فقوله فاذا قلت هذا الى آخره انما هو من كلام ابن مسعود أدرج في الحديث وبدل على الادراج ما جاء في الرواية الأخرى وهو قال عبد الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك . ومثال الادراج في الاسناد ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث . فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصل لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد ابن مسروق عن واصل وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله ، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو ابن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال دعه دعه لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد أدرج عليه رواية واصل فكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقصر بعضهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا قالوا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم بل يأتي به عن جميعهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم وتكون رواية من عداه محمولة عليه فاذا حذف أحدهم فرميا كان هو صاحب ذلك اللفظ . وقد عرف بعضهم المدرج في المتن بقوله هو زيادة تقع فيه والاولى ان يزداد وليست ، به ، وعرفه بعضهم بقوله هو الملحق بالحديث من قول بعض رواه وقد ذكرنا كثيرا

ما يتعلق بالدرج فيما سبق والمقلوب هو ما وقعت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير وذلك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه فان فيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لاتعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما اقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد في البخاري وفي مسلم في بعض طرقه فعكس الراوي الذي اقلب عليه الامر فجعل اليمين في موضع الشمال والشمال في موضع اليمين وقد دل على القلب أمران أحدهما الرواية الأخرى التي اتفق عليها الشيخان والثاني ما يقتضيه وجه الكلام لان المعروف صدور الاتفاق في أغلب الاحيان عن اليمين وهذا النوع من قبيل القلب في المتن وهو قليل وانعاب في القلب أن يكون في الاسناد . ومن أمثلة القلب في المتن مارواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أيسة مرفوعا اذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا واذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وهو منلوب فان المشهور المروي في الصحاح ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ويؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات ان ابن أم مكتوم وكان أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت . وقد جمع ابن خزيمة بينهما فجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل أذان الليل نوبا بينهما فجاء الخبران على حسب الخليلين وتابعه ابن حبان عليه بل بالغ حتى جزم بذلك وقال البلقيني انه بعيد ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل المحدثين قال ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ولم أر من تعرض لذلك . ومن أمثلة ذلك مارواه الطبراني من حديث أبي هريرة اذا أمرتكم بشئ فأتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم . فان المعروف مافي الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . ومثال القلب في الاسناد وهو الاكثر قلب كعب ابن مرة الى مرة بن كعب وقلب مسلم بن الوليد الى الوليد بن مسلم ونحو ذلك هذا ما قاله بعض أهل الأثر ممن خص القلب بما ذكر . وقال الاكثرون القلب أعم من ذلك وجعلوا القلب في الاسناد قسرين (أحدهما) ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غربيا مرغوبا فيه وذلك نحو حديث مشهور بسالم جعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك جعل مكانه عبيد الله بن عمر ومن كان يفعل ذلك من الوضعين حماد بن عمرو النصبي ويقال ان فاعل ذلك هو الذي يطلق عليه انه يسرق الحديث وربما قيل في الحديث نفسه انه مسروق . واطلاق السرقة في ذلك لا يظهر الا فيما اذا كان الراوي نابذ به منفردا به وحينئذ لا يستغرب ان يقال ان المبدل قد سرقه منه ( الثاني ) ان يؤخذ اسناد متن فيجعل لمتن آخر ويجعل ذلك المتن لاسناد آخر وسماه العلامة ابن الجزري بالقلب المروك وقد فعل ذلك بعضهم اختبارا لحفظ الحديث أو لكونه ممن يقبل التلقين أو لا يقبله وقد جرى ذلك للإمام البخاري فقد حكى عدة من المشايخ ان ذلك الامام الاوحد لما قدم بغداد وسمع به أصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث قبلوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا ذلك الى عشرة أنفس الى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم اذا حضروا

الجلس ان باقوا ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله أنتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري لأعرفه فسأله عن آخر فقال لأعرفه فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لأعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لأعرفه فسأله عن آخر فقال لأعرفه فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لأعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لأعرفه فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال أما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولى حتى أتى على تمام العشرة فرد كل من الى اسناده وكل اسناد الى مثته وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى أسانيدها وأسانيدها الى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل . قال بعضهم انه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطأها لانه في الحفظ بمكان وانما يتعجب من حفظه لتواليها كما اقيت عليه من مرة واحدة . وقد وقع القلب من بعض الثقات الأثبات وذلك بغير قصد فقد ذكر أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رقة فيها جرس فقلت له تعست يا أبا عبد الله يريد عثرت فقال كيف هو فقلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت وقد اشتمل هذا الخبر على شدة انصاف الثوري وتواضعه وعدم أنفته من الرجوع الى الصواب وعلى فرط غيرة تلميذه القطان على أمر الحديث حتى خاطب أستاذه بما خاطبه به مع عثوره في موضع يعثر فيه لان جل زوايا نافع إنما هي عن ابن عمر وإنما اتفق هنا أن كان الأمر على خلاف المعتاد . وقد خطأ يحيى القطان شعبة أيضاً وذلك حيث حدثوه عنه بحديث لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر عن أبي اسحق عن الحارث عن علي فقال حدثنا به سفيان عن أبي اسحق عن الحارث عن ابن مسعود وهذا هو الصواب ولا يتأتى ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطأ الا بعد ان يتبين ان الصواب في غير روايته . على ان الذين يميلون للجمع بأي حال كان يقولون في مثل هذا الموضوع يحتمل ان يكون عند أبي اسحق على الوجهين فحدث به كل مرة بأحدهما فان مثل هذا الاحتمال يستبعد المحققون نعم يرتفع الاستبعاد لو اتت رواية عن الحارث تشعر بذلك على ان مدار الامر عند المحققين إنما هو البناء على ما يغاب على الظن والاحتمال البعيد لا يعول عليه عندهم . هذا وقد عرف بعضهم القلب في المتن بقوله هو ان يعطى أحد الشيين ما شتهر للآخر ويقرب منه قول العلامة شمس الدين محمد بن الجزري



هو ان يكون الحديث على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما انعكس وجعله نوعاً مستقلاً سماه بالمتقلب ومثل له بأمثلة منها ماورد في البخارى في حديث تخاصم الجنبه والنار وهو انه ينشئ للنار خلقاً وصوابه ماورد في البخاري في موضع آخر وهو فاما الجنبه فينشئ الله لها خلقاً فزهل الراوي الآخر فقلب الجنبه بالنار فصار ذلك من قبيل المتقلب: والمضطرب هو ماوقعت المخالفة فيه بالابدال على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح وقال ابن الصلاح المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما نسميه مضطرباً اذا تساوت الروايتان أما اذا ترجحت أحدها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه التريجات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه؛ ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بأنه لم يضبطاه وقال بعضهم المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة سواء كان ذلك من راو واحد أو أكثر . فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات لم يسم مضطرباً لأن الواجب حينئذ الاخذ بالراجحة وترك المرجوحة لكونها اما شاذة أو لتكررة وكذلك ان أمكن الجمع بين تلك الروايات . والاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وقد يكون فيهما . ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : ان في المال لجمعا سوى الزكاة وهذا حديث قد اضطرب مفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يَحتمل التأويل ، وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناداً معارض بما رواه ابن ماجه هكذا . وقال بعضهم ان ما ذكره لا يصلح مثالا فان شيخ شريك ضيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لامن قبل اضطرابه نعم انه يزداد بالاضطراب ضعفاً أيضاً فانه مما يمكن تأويله بأنه يمكن أن تكون روت كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق الثابت المستحب وبالمنفي الواجب . وقال بعضهم قل ان يوجد للاضطراب في المتن مثال سالم من الحديث فان الأمثلة التي يوردونها منها ما يمكن الجمع فيه بين الروايات ومنها ما يكون بعض الروايات فيه راجحة وفي الحاليين لا يبقى الاضطراب . ومثال الاضطراب في المتن حديث أبي بكر الصديق انه قال يارسول الله أراك شبت قال شيتني هود وأخواتها فهذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق أبي اسحق السبيعي وقد اختلف عليه فيه فمنهم من رواه عنه مرسلًا ومنهم من رواه موصولًا ومنهم من جمعه من مسند أبي بكر ومنهم من جمعه من مسند سعد ومنهم من جمعه من مسند عائشة وقد وقع الاختلاف فيه على نحو عشرة أوجه أوردها الدارقطني ورواه ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر

﴿ وهنا أمور ينبغي الانتباه لها ﴾

(الامر الأول) : ان المحدثين قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب اذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس المتن لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين وانما هو من شأن المجتهدين . وانما يحكمون على الحديث بالاضطراب اذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس الاسناد لأنه من شأنهم وذلك لأن الاطلاع على مافي الاسناد من علة علمي ما ينبغي بعسر على غيرهم بخلاف الاطلاع على مافي المتن من علة سواء كان فيه اضطراب أم لا فإنه سهل المدرك فاذلك صيرفوا جمل عنايتهم الى بيان مايتعلق بالاسناد ليكفوا غيرهم مؤونة ذلك ولذلك ترى كتب العلل تعرض لذكر ماوقع فيه الاضطراب من جهة الاسناد وقلما تعرض لذكر ماوقع فيه الاضطراب من جهة المتن وانما تعرضوا للمضطرب لانه داخل في الملة فاتبه لذلك .

(الامر الثاني) : ان المضطرب قد يكون صحيحا وذلك في مثل ما اذا وقع الاختلاف في اسم رجل أو أبيه أو نسبته أو نحو ذلك فإنه لا يضر بعد ما ثبت كونه ثقة وبحكم لذلك الحديث بالصحة مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا القبيل ولذا قال بعض العلماء وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن (الامر الثالث) : قد وقع الاختلاف في الصلاة الكائنة في قصة ذي اليمين فان الراوي شك فيها مرة ولم يدر أي الظهر أو العصر وقال مرة إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر وجزم مرة بالظهر ومرة بالعصر وقال مرة أكبر ظني أنها العصر وقد روى النسائي ما يشهد لان الشك فيها كان من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال بعض العلماء والظاهر ان أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وربما غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضاً فقد ثبت عنه انه قال سهاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وكان السبب في ذلك عدم الاهتمام بغير مافي القصة من الأحكام وقد حاول بعضهم الجمع فذهب الى ان القصة وقعت مرتين وكثيرا ما يسلك بعضهم مثل ذلك في الجمع توصلا الى تصحيح كل من الروايات صوتا للرواة من ان ينسب الغلط أو السهو أو النسيان اليهم وكان غاية هؤلاء بالرواة فوق عنايتهم بالروايات فجمعهم كلا جمع لاسيما ان كان مما ينبو عنه السمع : وقد جرى ذكر ذي اليمين في كثير من كتب الاصول وذلك في مبحث وجوب الاخذ بما يرويه الواحد اذا كان عدلا فانهم ذكروا ان بعض العلماء ذهب الى انه لا يقبل خبر الواحد العدل واستدل على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل خبر ذي اليمين حتى شهد له أبو بكر وعمر وأجابوا عن ذلك ومنهم الفخر فانه قال في الجواب ان ذلك ان دل فاما يدل على اعتبار ثلاثة أبي بكر وعمر وذو اليمين ولان التهمة كانت قائمة هناك لانها كانت واقعة في محفل عظيم والواجب فيها الاشهار . وقد ذكرنا سابقا جوابا لغيره وهو قوله أما توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبول قول ذي اليمين فيتحمل ثلاثة أمور . أحدها انه جوز الوهم

عليه لكثرة الجمع وبعد افراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع اذ الغلط عليه اقرب من الغفلة على الجمع الكثير  
 وحيث ظهرت امارات الوهم يجب التوقف . اثباتي انه وان علم صدقه جاز ان يكون سبب توفقه ان يعلمهم  
 وجوب التوقف في مثله ولو لم يتوقف لاصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية فحسم سبيل ذلك  
 . الثالث انه قال قولاً لو علم صدقه لظهر أثره في حق الجماعة واشتغلت ذمتهم فألحق بقيل الشهادة فلم يقبل  
 فيه قول الواحد ، والاقوى ما ذكرناه من قبل . نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة يلزمه اشتراط  
 ثلاثة ويلزمه ان يكون في جمع يسكت عليه الباقون لانه كذلك كان والظاهر ان المستدلين بهذه القصة  
 والمجيبين عن استدلالهم لم يأخذوها من أئمة الحديث أو كتبهم كما هو دأبهم ولذلك ذكر صاحب  
 تفضيل السلف على الخلف في الاصول ان من مناقب الاستاذ اني اسحق الشيرازي انه على كبر سنه وانتهاء  
 رياسة العلم بغداد اليه كان يتردد الى بعض علماء الحديث لمعرفة ما أشكل عليه من النقل وأحكام  
 الرواية وانعلل . ولندكر ماورد في الصحيحين في قصة ذي الديدن . قال البخاري باب اذا سلم في ركعتين  
 أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول . حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم  
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فلم يقل له ذو الديدن  
 الصلاة يارسول الله أقصرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه : أحق مايقول قالوا نعم فصلى ركعتين  
 آخرين ثم سجد سجدين قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فلم وتكلم ثم صلى  
 ما بقي وسجد سجدين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، باب من لم يتشهد في سجدي السهو  
 وسلم أنس والحسن ولم يتهدا ، وقال قتادة لا يتهدا ، حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن  
 أيوب بن أبي تيممة السخثاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله انصرف من اثنتين فقال له  
 ذو الديدن أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو الديدن فقال  
 الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول  
 ثم رفع . حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن عقبة قال قلت لحمد في سجدي السهو تشهد  
 قال ليس في حديث أبي هريرة ، باب يكبر في سجدي السهو ، حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن  
 ابراهيم عن محمد بن أبي هريرة قال: صلى النبي احدى صلاتي العشي ، محمد وأكثرتني العصر ركعتين ثم  
 سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فها بان يكلماه وخرج سرعان  
 الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذو الديدن فقال أنسيت أم قصرت فقال  
 لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه  
 فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . وقال مسلم في باب السهو في  
 الصلاة والسجود له وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عينة قال عمرو انبأنا سفيان بن عينة  
 قال انبأنا أيوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهاها ان يتكلموا خرج سرعان الناس أقصرت الصلاة فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم بيننا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع ، قال وأخبرت عن عمران ابن حصين انه قال وسلم وحدثنا أبو الربيع الزهراني قال أنبأنا حماد قال أنبأنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي - بمعنى حديث سفيان وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد انه قال : سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم يا رسول الله فأتم رسول الله ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وحدثني حجاج بن الشاعر قال أنبأنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال أنبأنا علي وهو ابن المبارك قال أنبأنا يحيى قال حدثنا أبو سلمة قال أنبأنا أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأناه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت - وساق الحديث : وحدثني اسحق بن منصور قال أنبأنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بنا انا اصلي مع رسول الله صلاة الظهر سلم رسول الله من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقص - الحديث - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عليه قال زهير أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له ضيقه وخرج غضبان يحجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد وهو اخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم اه وأعلم ان في حديث ذي اليمين فوائد جملة وقواعد مهمة . منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانهم لا يقرون على الخطأ في ذلك . ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بمحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال . ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانها على هيئة سجود الصلاة وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد فيه . ومنها ان كلام الناسي للصلاة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطئها وهذا قال جمهور العلماء . وذهب بعضهم الى ان الصلاة تبطل بالكلام ناسيا أو

جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا ان الحديث الوارد في قصة ذي الـيدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا الآن ذا الـيدين قتل يوم بدر ونقلوا ذلك عن الزهري قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لان الصحابي قد روي مالا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أحد أصحابه الحاضرين لذلك : وقد رد ذلك ابن عبد البر في التمهيد فقال أما ادعائهم ان حديث ذي الـيدين منسوخ بحديث ابن مسعود فغير صحيح لانه لاخلاف بين أهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وان حديث أبي هريرة في قصة ذي الـيدين كان بالمدينة وانما أسلم أبو هريرة عام خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان انه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد انه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم ان أبا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من رواية الثقات الحفاظ فني البخاري ومسلم وغيرهما ان أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي الـيدين وفي رواية صلى بنا رسول الله وفي رواية في مسلم وغيره بنا انا اصلي مع رسول الله وأما قولهم ان ذا الـيدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين وقد ذكره ابن اسحق وغيره من أهل السير فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو ابن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة فذو الـيدين غير ذي الشمالين ففيه حضور أبي هريرة قصة ذي الـيدين وان المتكلم رجل من بني سليم وفي رواية عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق كما ذكر ذلك مسلم فذو الـيدين الذي شهد السهو في الصلاة سامي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي وهو يخالفه في الاسم والنسب . وأما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي الـيدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا يعلم أحد من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي الـيدين وكلهم تركوه لاضطرابه وكونه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالفاظ لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلظه فيه . ومن أراد زيادة البيان فليرجع الى التمهيد . ومن الغريب ما وقع فيما رواه النسائي مما يدل على انها واحد وهو فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقص الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو الـيدين فصرح بان ذو الشمالين هو ذو الـيدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث على ان ذا الشمالين غير ذي الـيدين قال بعض المؤلفين قوله صلى لنا رسول الله صلاة العصر فسلم في ركعتين وفي رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صيغته وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيف الـيدين فقال

أقصر الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر هـ فقد اختار هذا المؤلف في الجمع بين الروايات التي نقلها عن مسلم هنا ان يقال سها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات مرة في صلاة الظهر ومرتين في صلاة العصر وفي كل مرة يقوم ذو اليمين فيقول ما نقل عنه ويقول رسول الله أصدق ذو اليمين أو هذا فيقول الناس نعم وسبب اختيار ذلك مع غرابة اتفاق مثل هذه الحال ثلاث مرات الحرص على صون بعض الرواة من نسبة الوهم أو الغلط أو السهو اليهم مع انه لاملام في مثل ذلك عليهم فاربأ بنفسك عن الاعتراض على كثير مما يقال فان في ذلك اضعافاً للوقت وهي عثرة لا تقال : والمصحف هو ما وقعت الخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها ومثاله حديث من صام رمضان وأتبعه ستامن شوال اذا غيرت ستا وجعلتها شيئاً كما وقع ذلك لبعض الادباء فيه والتصحيح كما يقع في المتن يقع في الاسناد ومثاله فيه تصحيح بعض الحديثين ابن مزاحم وهو باراء والحليم بن مزاحم بالزاي والحاء : والمخرف هو ما وقعت الخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها ومثاله ذلك ما وقع لبعض الاعراب فانه رأى في كتاب من كتب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه عنزة والعزة الحربة فظها بسكون التون تم روى ذلك بالمعنى على حسب وهمه فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة وكما يقع التحريف في المتن يقع في الاسناد ومثاله فيه أن تجعل بشيراً بفتح الباء وكسر الشين بشيراً بضم الباء وفتح الشين وقس على ذلك ما أشبهه . واعلم أن التصحيح والتحريف قد يطلق كل منهما على ما يشمل هذين النوعين بل قد يطلق كل منهما على كل تغيير يقع في الكلمة ولو مع عدم بقاء صورة الخط فيها (نبيه) كثيراً ما يحاول أناس إزالة التصحيح عن كلمات يتوهمون أنها قد صحفت فيغيرونها بما بداهم لاسيما ان كان قريب المأخذ فيحدث بذلك التصحيح بعد أن لم يكن وهم يظنون أنهم أزالوه بعد أن كان ومن أمثلة ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في تخرجه أحاديث الرافعي حيث قال حديث عمران بن حصين من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد البخاري بلفظ أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال أن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً - الحديث - مثله (نبيه) المراد بالنائم المضطجع وصحف بعضهم هذه اللفظة . فقال إنما هو صلى بإمائه أي بالإشارة كما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر الدابة يومي إيماء قال ولو كان من النوم لعارض نبيه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا إنما قاله هذا القائل بناء على أن المراد بالنوم حقيقته واذا حمل على الاضطجاع أبدع الاشكال ، قوله ويروي صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد قلت رواد بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهلي في الروض ربما نسب بعض الناس النسائي الى التصحيح وهو مردود لانه في الرواية الثابتة وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ، قلت وهو يدفع ما تعلق به القائل الاول وقال ابن عبد البر جمهور أهل العلم لا يجيزون النافذة مضطجعا فان أجاز أحد النافذة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له فان لم يجزه

أحد فالحديث اما غلط أو منسوخ . وقال الخطابي لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نأماً كما رخصوا فيها قاعداً فان سحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره لصلاة المريض نأماً اذا عجز عن القعود جاز التطوع مضطجعا للقادر على القعود انتهى . وما أدعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو أصح الوجهين عند الشافعية اه وقد ذكرنا كثيراً مما يتعلق بالتصحيح فيما سبق : هذا وقد بقي مما يتعلق بمخالفة الراوي لغيره من الثقات مما لم نذكره سابقاً قسم يسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وهو ما كانت المخالفة فيه زيادة راو في الاسناد وقد جمع الحافظ العراقي بينه وبين خفي الارسال في موضع واحد وابتدأ بخفي الارسال فقال فيه هو أن يروي الرجل عن سمع منه ما لم يسمع منه أو عن لقيه ولم يسمع منه أو عن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعها عصر واحد وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين وقد أفرد ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ثم ذكر أن خفي الارسال يعرف بأربعة أمور : (أحدها) أن يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الأئمة على ذلك أو يعرف ذلك بوجه صحيح : (الثاني) أن يعرف عدم سماعه منه مطلقاً بنص امام على ذلك أو نحوه : (الثالث) أن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث وان سمع منه غيره وذلك اما بنص امام أو اخباره عن نفسه في بعض طرق الحديث أو نحو ذلك : (الرابع) أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما ثم قال وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الحفاظ التقاد ويشبهه ذلك على كثير من أهل الحديث لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد. ولذلك جمعت بينه وبين خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلها نوعين وكذلك الخطيب أفردهما بالتصنيف ووصف في الاول كتابا سماه انتفصيل لمهم المراسيل ، ووصف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر : والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقصرت عليه . هـ ولتذكر ما ذكره ابن الصلاح في ذلك برمته : قال - النوع السابع والثلاثون - معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس يقول سمعت وائلة بن الاسقع يقول سمعت أبا مرند الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر أبي ادريس . أما الوهم في ذكر سفيان فن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك لان جماعات ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما : وأما ذكر أبي ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فليذكروا أبا ادريس بين بشر ووائله وفيهم من صرح فيه بسماع بشر من وائلة : قال أبو حاتم الرازي يرون أن ابن المبارك وهم في هذا وكثيرا ما يحدث بشر عن أبي

ادريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مروي عن أبي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بشر من واثلة نفسه . قلت قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الحالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي أن يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل وكما يأتي ذكره ان شاء الله في النوع الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع أو بالأخبار كما في المثال الذي أوردناه فحائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بشر في هذا الحديث قد سمعه من أبي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهما كنعنو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السامعين فالذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله أعلم . وقال بعض العلماء بعد ما أورد ما ذكره في حكم هذا النوع : وبالجملة فلا يطرد الحكم هنا بشئ معين كما لم يطرد ذلك في تارض الوصل والارسال وقد أحيانا أن نورد ذلك بمناسبة لما نحن فيه : فقول اذا اختلف الرواة في حديث فرواه بعضهم متصلاً وبعضهم مراسلاً فالعلماء في ذلك أربعة أقوال : (القول الاول) ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر واليه ذهب علماء الاصول : (القول الثاني) ان الحكم لمن أرسل ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث : (القول الثالث) أن الحكم للاكثر فان كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للارسال ، وان كان من وصله أكثر ممن أرسله فالحكم للوصل : (القول الرابع) ان الحكم للاحفظ فان كان من أرسله أحفظ فالحكم للارسال وان كان من وصله أحفظ فالحكم للوصل والذي يظهر أن محل كل قول من هذه الاقوال انما هو فيما لم يظهر مرجح لخلافه ومن تبع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي والقطان والبخاري وأحمد ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي بل جعلوا المعول في ذلك على المرجح فمضى وجد كان الحكم له ولذلك تراهم يرجحون تارة الوصل وتارة الارسال كما يرجحون تارة عدد اللوات على الصفات وتارة العكس : وما يناسب هذه المسألة مسألة أخرى يجعلونها تالية لها في الذكر وهي ما اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر وقد اختلف في هذه المسألة . فقال بعضهم إن الحكم للرافع لانه مثبت وغير ساكت ولو كان نافياً فاثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه . وقال بعضهم إن الحكم للواقف ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث . وقال بعضهم ان الحكم للرافع الا أن يقفه الاكثرون . وقد أشار الى هذا القول العلامة ابن الجوزي في موضوعاته حيث قال إن البخاري ومسلم تركا أشياء تركها قريب وأشياء لاوجه لتركها فيما لاوجه لتركه أن يرفع الحديث ثقة ويقفه آخر فترك هذا لاوجه له لان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة الا أن يقفه الاكثر ويرفعه واحد فالظاهر غلظه وان كان من الحائز أن يكون حفظ دونهم وقال الحاكم قلت للدارقطني نخلاد بن يحيى فقال ثقة انما أخطأ في حديث واحد فرفعه ووقفه الناس وقالت له نسعيد بن عبيد الله الثقفى فقال ليس بالقوي يحدث بإحاديث يسندها وغيره يقفها . هذا وقد ذكرنا



في الضعيف وأقسامه ما فيه تبصرة للمبدي وتذكرة لغيره الابحث المعامل فانا لمنوفه حقه من البيان مع أنه من أهم المباحث فاحينا إفراده بالبحث اعتناء بشأنه وقيل ان نشرع في ذلك : نقول كأن للحديث المقبول وهو الصحيح ونحوه مراتب كذلك للحديث المرود وهو الضعيف ونحوه مراتب . والضعيف اذا رتب على حسب شدة الضعف قدم الموضوع وهذا أمر لا خلاف فيه ويتلوه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب . وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول . وقال بعضهم الضعيف الذي ضعفه لالعدم الاتصال يقدم فيه الموضوع ثم المتروك ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب والضعيف الذي ضعفه لعدم الاتصال يقدم فيه العضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل . وهذا الترتيب الذي ذكره انما نظرنا فيه الى الجملة والا فقد يكون في المقدم ما هو أخف ضعفا مما بعده وانظر الى العضل مثلا فانهم قدموه على المنقطع وجعلوه أسوأ منه حالا مع ان المنقطع قد يكون مساويا للعضل وذلك فيما اذا كان الانقطاع فيه من موضعين وكان العضل قد سقط منه أسنان فقط على الشرط وهو التوالي وقد يكون أسوأ حالا منه وذلك فيما اذا كان الانقطاع فيه من ثلاثة مواضع وحينئذ فتقديم العضل على المنقطع والحكم عليه بأنه أسوأ حالا منه انما هو بالنظر للغالب فهو حكم مبني على الجملة فينبغي الانتباه لذلك ولما أشبهه

( بيان شاف للمعلل من الحديث )

هذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها وأعظمها ولا يقوم به الا من كان له فهم ناقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بالاسانيد والمتون وأحوال الرواة ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من أئمة الحديث كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم الرازي وأبي زرعة والدارقطني . ويقال للمعلل المعلوم والمعلل أما المعلوم فقد وقع في كلام البخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم . وقد أنكر بعض العلماء ذلك من جهة اللغة وانهم قالوا إن المعلول في اللغة اسم مفعول من عله اذا سقاها السقية الثانية وتعقبهم آخرون فقالوا قد ذكر في بعض كتب اللغة عل الشيء اذا أصابته علة فيكون لفظ معلول هنا مأخوذاً منه قال ابن القوطية عل الانسان مرض والشيء أصابته أعلته فيكون استعماله بالاعنى الذي أرادوه غير منكر بل قال بعضهم استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لئمة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . قال ابن هشام في شرح بانت سعاد عند قول كعب

تجلو عوارض ذي ظلم اذا اتبست \* كأنها منهل بالراح معلول

قوله معلول اسم مفعول كأن منهل كذلك الا أن فعله ثلاثي مجرد يقال عله يعله بالض على القياس ويعله بالكسر اذا سقاها ثانياً واصل ذلك أن الابل اذا شربت في أول الورد سمي ذلك نهلاً فاذا ردت الى أعطانها ثم سقيت الثانية سمي ذلك العلل ، وزعم الحريري أن المعلول لا يستعمل الا بهذا المعنى وأن اطلاق الناس له على الذي أصابته العلة وهم وانما يقال لذلك معل من أعله الله وكذا قال ابن مكى وغيره ولحقوا المحدثين

في قولهم حديث معلول وقالوا الصواب معل أو معلل انتهى . والصواب أنه يجوز أن يقال عاه فهو معلول من العلة إلا أنه قليل ومن نقل ذلك الجوهري في صحاحه وابن القوطية في أعماله وقطرب في كتاب فقلت وأفعلت وذكر ابن سيده في المحكم أن في كتاب أبي اسحق في العروض معلول ثم قال ولست على ثقة منه انتهى قيل ويشهد لهذه اللغة قولهم عليل كما قول جريح وقتيل انتهى ولا دليل في ذلك لقولهم عقيد وضميروها بمعنى مفعول لا بمعنى مفعول : ونظير هذا أن المحدثين يقولون أعضل فلان الحديث فهو معضل بالفتح ورد بأن المعروف أعضل الأمر فهو معضل كأشكال فهو مشكل وأجاب ابن الصلاح بأنهم قالوا أمر عضيل أي مشكل وفعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وأعضل متعديا وقاصرا كما قالوا ظلم الليل وأظلم الليل وأظلم الله الليل انتهى وقد بينا أن فعلا يأتي من غير الثلاثي ثم إنه لا يكون من الثلاثي القاصر ٥٠ هـ وأما المعلل فقد شاع استعمال القوم له وزاع وهو اسم مفعول من قولك عالته تعليلا إلا أن التعليل في اللغة لا يناسب المعنى المراد لانه بمعنى الالهة تقول عالت الصبي بالطعام تعليلا اذا أهنته عن اللبن . ولذا قال بعضهم الاحسن أن يسمى هذا النوع بالمعلل لأن الاكثر في استعمال الفعل أن يقولوا أعله فلان بكذا - والقياس فيه أن يكون اسم المفعول منه معللا وهو المعروف في اللغة وان كان نادر الاستعمال فان الاكثر في الاستعمال لفظ عليل وقد جاء معل في عبارة بعض المحدثين

وهذا أو ان الشروع في إيراد عبارات القوم في المعلل قال جامع اشتات هذا الفن الحافظ ابن الصلاح ( النوع الثامن عشر ) معرفة الحديث المعلل ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند أهل العربية واللغة : اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تدهج في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات جامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرآن تضمن الى ذلك نبه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم وإهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكمه أو يتردد فيوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه ، وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء أيضا باسناد منقطع أقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه : قال الخطيب أبو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواه ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومزلة في الاتقان والضبط وروي عن علي ابن المديني قال : الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعاليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن أمثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن

ماروا ما ثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 النيعان بالخيار - الحديث - فهذا الاسناد متصل بنقل العدل من العدل وهو معلل غير صحيح والمتن  
 على كل حال صحيح ، والثقة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا  
 رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار  
 وكلاهما ثقة . ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة  
 ( بسم الله الرحمن الرحيم ) فعلم قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الاكثريين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون  
 القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي انفق البخاري ومسلم على اخراجه  
 في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون  
 بالحمد أنهم كانوا لا يبسمون فرواه على ما فهم وأخطأ لان معناه أن السورة التي كانوا يفتحون بها من السور  
 هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم الى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن  
 الاقتراح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . ثم اعلم أنه قد  
 يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة في الحديث المحرجة له من حال الصحة الى  
 حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ، ولذلك نجد في كثير من كتب  
 علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح ، وسمى الترمذي  
 النسخة من علل الحديث ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجود الخلاف نحو ارسال  
 من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال  
 بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله أعلم اه قال المحقق الطيبي في الخلاصة في علم الحديث أقول  
 وفي قول ابن الصلاح فعلم قوم هذه الرواية إشارة الى أنه غير راض عن تحفظهم مساماً وذلك أن المذكور في  
 المتفق عليه عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً  
 منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون القراءة  
 بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وروى الترمذي  
 والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل قال سمعتني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني يحدث ،  
 إياك والحدث ، وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع منهم أحداً يقولها فلا  
 قلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين ، فإن العلة ، وإل المعل مال الى مذهبه ، والاذعان للحق  
 أحق من المراء . وقد تصدى العلامة ابن تيمية لبيان هذه المسألة على الوجه الذي أداه اليه بحثه وذلك حين  
 سأله سائل عن حديث أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتحون  
 بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها هل هو مضطرب  
 أم لا وما حكم هذا الحديث مختصراً فقال في جوابه : أما حديث أنس فرواه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور

وروي في الصحيح بالفاظ لأخالف هذا اللفظ مثل قوله فلم أسمع أحدا منهم يجهر باسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا اللفظ لا ينافي الاول لان أنس لم ينف القراءة في السر ولا يمكنه نفي ذلك فانه قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة طويلة بين التكبير والقراءة فاذا في تلك السكتة بالبسلة لم يسمعها أنس ولا يمكنه نفي ذلك فان أنسا انما نفي ما يمكنه العلم باتفاقه وهو ذكرها جهر او في الترمذي وغيره أن أنسا سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد وقال لأحفظه وهذا لا ينافي ذلك الاول لانه سأله عن قراءة ذلك سرا وهو لا يعلم ذلك ، فاحاديث أنس الصحيحة كلها مؤتلفة متفقة تبين أنه نفي الجهر بالقراءة وأنه لم يتكلم في قراءتها سرا لابنني ولا أنبات وحيث فلا اضطراب في أحاديثه الصحيحة ، ولكن من العلماء من ظن أن أنس لم يقل ذلك ولكن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وأن مقصود أنس كان الاخبار بالسورة بالالكلمة وأن الراوي عن أنس ظن أن مقصوده هو الكلمة وأنه رواه بالمعنى ففي القراءة بالبسلة اجتهادا منه لاسماعا من أنس لكن من المعلوم أن رواية الثقات الأنبات لا تدفع بمثل هذه الاحتمالات لاسما وافتتاح الصلاة بالفاتحة من العلم العام الذي يعلمه كل واحد فكل من صلى أنس خلفه من الخلفه والامراء وغيرهم يفتح الصلاة بالفاتحة ، وجميع الناس يعلمون ذلك فلم يكن في هذا من العلم ما يحتاج به الى رواية أنس ولا ينحصر مثل هذا في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلو لم يكن الا تلك الرواية لم يجز تفسيرها بهذا فكيف مع تصريح الاحاديث الصحيحة عن أنس بمقصوده ومراده وقد جمع محمد بن طاهر المقدسي جزءا في طرق حديث أنس ، ورواية الثقات الأنبات له بهذا اللفظ عن أنس على وجه يعلم من نذره أنه محفوظ صحيح كما أخرجه أهل الصحيح، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح صريح يناقض حديث أنس بل غيره من الاحاديث الصحيحة كحديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما يوافق حديث أنس وما خالفه فاما أن يكون ضعيفا أو يكون محتسبا والله أعلم . وقد سئل عن هذه المسئلة مرة أخرى فاجاب عنها بجواب مبسوط وهي من المسائل المهمة التي اشتد فيها النزاع بين الفريقين وقد صنف من الجانبين مصنفات كثيرة غير أن منهم من ألزم الانتصار للقول الذي ألزم نفسه الاخذ به محالوا جعل الصحيح ذا علة والمعل سلما من العلة ومنهم من ألزم الانتصار لما أداه اليه الدليل وهؤلاء قد احسنوا وما على المحسنين من سبيل : وقال الحاكم في كتاب علوم الحديث في النوع السابع والعشرين هذا النوع منه معرفة علل الحديث وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل أخبرنا محمد بن ابراهيم بن اسحق قال حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله قال سمعت أبا قدامة السرخسي يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب الي من أن اكتب عشرين حديثا ليست عندي . قال أبو عبد الله وانما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فان حديث الجروح ساقط واه وعله الحديث تكثر في أحاديث الثقات بان يحدوثوا بحديث له علة فيحفي عليهم علمها فيصير الحديث

معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير . وقال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث إلهام فلو قلت للعالم بعالم الحديث من أين هذا لم يكن له حجة . وأخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عبدويه بالري قال حدثنا محمد بن صالح الكيليني قال سمعت أبا زرعة وقال له رجل ما الحجة في تعليقكم الحديث قال الحجة أن تسألني عن حديث له علة فاذا ذكر علة ثم تقصد ابن وارة يعني محمد بن مسلم بن وارة فتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علة ثم تقصد أبا حاتم فيعده ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان وجدت ينسأ خلافا في علة فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم قال ففعل الرجل ذلك فانفتحت كلهم عليه فقال أشهد أن هذا العلم إلهام ثم ذكر بعد ذلك من علل الحديث عشرة أجناس وأورد لكل جنس مثالا مع بيان العلة التي فيه وقد أحببت أن اذكر ذلك موردا قبل كل مثال تعريف الجنس الذي أورد ذلك المثال لاجله زيادة في الايضاح لا في هذا النوع من التموض وهاك ما أورده (الجنس الاول) من أجناس علل الحديث أن يكون السند ظاهره الصحة ولكن فيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ومثاله ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جلس مجلسا كثرا فيه لفظه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبمحمدك لا إله الا انت أستغفرك وأتوب اليك الا اغفر له ما كان في مجلسه ذلك . قال أبو عبد الله هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاشحة . حدثني أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد الوراق قال سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلما بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين وسيد الحديثين وطيب الحديث في علة حديثك محمد بن سلام قال حدثنا محمد بن يزيد الحراني قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فاعلته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليخ ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا أنه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا سهيل بن عمرو بن عبد الله قوله، قال محمد بن اسمعيل هذا أولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل (والجنس الثاني) من علل الحديث أن يسند الحديث من وجه ظاهره الصحة ولكن يكون مرسلان من وجه رواء الثقات الحفاظ ومثاله ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء أو عاصم عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أممي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم أبي بن كعب وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل وان لكل أمة أمينا وان أمين هذه الامة أبو عبيدة : قال أبو عبد الله وهذا علة من نوع آخر فلو صح باسناده لأخرج في الصحيح انما روى خالد عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرحم أممي مرسلان وأسنده ووصل أن لكل أمة أمينا وأبو عبيدة أمين هذه الامة هكذا رواه

البحريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعا وأسقط المرسل من الحديث وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين: (والجنس الثالث) من علل الحديث أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواة. ومثاله— ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصفاي قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كبير عن موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اني لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم مائة مرة. قال أبو عبد الله وهذا اسناد لا ينظر فيه حديثي الاظن أنه من شرط الصحيح والمدينون اذارووا عن الكوفيين زلقوا. حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت أبا بردة يحدث عن الاغر المزني وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليغان على قايي فاستغفر الله في اليوم مائة مرة: قال أبو عبد الله رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الربيع وهو الصحيح المحفوظ ورواه الكوفيون ايضا عن مسعر وغيره عن عمر بن مرة عن أبي بردة هكذا (والجنس الرابع من علل الحديث) أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي يروي عن تابعي فيقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته عن غيره ممن لا يكون معروفا من جهة. ومثاله— ما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور: قال أبو عبد الله قد خرج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوجدان وهو معلول من ثلاثة أوجه (أحدها) أن عثمان هو ابن ابي سليمان، والآخران عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه (والثالث) قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم وابو سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد خرجت شواهد في التلخيص (والجنس الخامس من العلل) أن يكون روي بالضعف وسقط منه راو دل عليه طريق اخرى محفوظة ومثاله— ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار: انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستثار فذكر الحديث بطوله. قال أبو عبد الله علة هذا الحديث ان يونس على حفظه وجلالة محله قصر به وانما هو عن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار هكذا رواه ابن عينة ويونس في سائر الروايات وشعيب ابن ابي حمزة وصالح بن كيسان والاوزاعي وغيرهم عن الزهري وهو مخرج في الصحيح (والجنس السادس من العلل) ان يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ ما قبل الاسناد، ومثاله— ما حدثنا به أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو العباس الثقفى قال حدثنا حاتم بن الليث الجوهري قال حدثنا حامد بن أبي حمزة السكري قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت: يا رسول الله مالك أفصحننا ولم تخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسمعيل قد درست فجاء بها جبريل عليه السلام اليّ فحفظتها: قال أبو عبد الله لهذا الحديث علة عجيبة

حدثني أبو عبدالله محمد بن العباس الضبي من أصل كتابه قال أخبرنا أحمد بن علي بن رزبن الفاشاني من أصل كتابه قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله انك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لغة اسمعيل كانت قد درست فأتاني بها جبريل حفظتها (والجنس السابع من علل الحديث) ان يختلف على رجل في تسمية من روى عنه أو عدم تسميته، ومثاله — ما حدثنا به الشيخ أبو بكر أحمد بن اسحق الفقيه قال أخبرنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك قال حدثنا أبو شهاب عن سفیان الثوري عن الحجاج بن قرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سالم عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمن غرّ كريم والفاجر خب لئيم: قال أبو عبد الله وهكذارواه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس عن الثوري فنظرت فاذا له علة أخبرنا أبو العباس احمد بن محمد الجبوي بمرو قال حدثنا أحمد بن سيار قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفیان الثوري عن الحجاج بن قرافصة عن رجل عن أبي سالم قال سفیان أراه ذكر أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن غرّ كريم والفاجر خب لئيم (والجنس الثامن من علل الحديث) ان يكون الراوي عن شخص قد أدركه وسمع منه ولكنه لم يسمع منه ذلك الحديث، ومثاله — ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغانى قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم السكينة قال أبو عبد الله قد ثبت من غير وجه زواية يحيى بن أبي كثير عن أنس الا انه لم يسمع منه هذا الحديث وله علة أخبرنا أبو العباس قاسم بن قاسم السيارى وأبو محمد الحسن بن حليم المروزيان بمرو قالوا حدثنا أبو الموجه قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم: كان اذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم انلائكة (والجنس التاسع من علل الحديث) ان يكون للحديث طريق معروف فيروي أحد رجاله الحديث من غير ذلك الطريق فيقع في الوهم، ومثاله — ما أخبرنا به أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي قال حدثنا سعيد بن كثير بن غفير قال حدثني المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان اذا اقتح الصلاة قال سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك. وذكر الحديث بطوله: قال أبو عبد الله لهذا الحديث علة صحيحة والمنذر بن عبد الله أخذ طريق الجادة فيه حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي النقيب بالكوفة قال حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم: انه كان اذا اقتح الصلاة

فذكر الحديث بغير هذا اللفظ وهذا يخرج في الصحيح لمسلم: (الجنس العاشر من علل الحديث) ان يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه، ومثاله — ما أخبرنا به أحمد بن علي بن الحسن المقرئ قال حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الزهاوي قال حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ضحك في صلته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء: قال أبو عبد الله الحاكم لهذا الحديث علة صحيحة أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء: قال أبو عبد الله فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس وقيت أجناس لم نذكرها وإنما جمعتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة ليتهدي إليها المتبحر في هذا العلم فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم: وقد ألفت في علل الحديث كتب، وأجلها كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والحلال وأجمعها كتاب الدارقطني: وقد وقفت على أحد هذه الكتب وهو كتاب الامام أبي محمد عبد الرحمن بن الامام أبي حاتم فرائضه من الكتب الجليلة المقدارات التي لا يستغني عن الإطلاع عليها وتكرار النظر اليها من أراد الاشراف على هذا النوع الذي هو من أعمق الأنواع فضلاً عن يجب ان يعد نفسه لاتباع آثار الواقفين على أسرارهم قال في مقدمة الكتاب حدثنا علي بن الحسين بن الجعيد قال سمعت محمد بن عبد الله بن نعيم يقول قال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث إلهام: قال ابن نعيم وصدق لو قلت له من أين قلت لم يكن له جواب وسمعت أبي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي انكارنا الحديث عند الجهال كهانة وسمعت أبي يقول مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم وقد أحيت أن أورد منه أمثلة سهلة المأخذ ليقف الطالب على مسلك جهابذة القوم في ذلك فإنه جم الفائدة وهالك ما أردنا إرادته

### بيان علل أخبار رويت في الطهارة

(١) سألت أبي عن حديث رواه داود بن هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام قال أبي هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير عن طاوس عن أبي هريرة، موقوف (٢) سمعت أبي ذكر حديثاً رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم: كانت له خرقة يتمسح بها فقال اني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس بن مالك خرقة، وموقوف أشبه: ولا يحتمل أن يكون مسنداً (٣) سألت أبي وحدثنا عن محمد بن اكليل عن اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن قيس بن خالد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: اذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمه ثم ليطره فان أحد جناحه داه والآخر دواء فقال أبي هذا حديث مضطرب الاسناد (٤) سمعت أبي يقول لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل اللحية حديث (٥) سمعت أبي وذكر حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن



عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن ، قال أبي هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله

﴿ باب علل أخبار رويت في الصلاة ﴾

(٦) سمعت أبي يقول كتبت عن ثابت بن موسى عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ، قال أبي فذكرت لابن نمير فقال الشيخ لا بأس به والحديث منكر قال أبي الحديث موضوع . (٧) سمعت أبي يقول حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ لأن في حديث ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم : طبق ثم أخبر سعد فقال صدق أخي قد كنا نفعل ثم أمرنا بهذا يعني بوضع اليدين على الركبتين . (٨) سألت أبي عن الحديث الذي رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كنتم ثلاثة فأحکم بالامامة أقرؤكم ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم ، قلت لابي قد اختلف الحديثان ، فقال حديث أوس بن ضميج قد فسر الحديثين . (٩) سألت أبي عن حديث أوس بن ضميج عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اختلفوا في منته رواه فطر والاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، ورواه شعبة والمسعودي عن اسمعيل بن رجاء لم يقولوا أعلمهم بالسنة . قال أبي كان شعبة يقول اسمعيل بن رجاء كأنه شيطان من حسن حديثه ، وكان يهاب هذا الحديث يقول حكم من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه أحد قال أبي : شعبة أحفظ من كلهم قال أبو محمد عبد الرحمن أليس قد رواه السدي عن أوس بن ضميج قال إنما رواه الحسن بن يزيد الاصم عن السدي ، أن كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث ، أخاف أن لا يكون محفوظاً . (١٠) سألت أبي عن حديث رواه الانصاري عن سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أذن فهو يقيم ، قال أبي هذا حديث منكر ، وسعيد ضعيف الحديث وقال مرة متروك الحديث . (١١) سمعت أبي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الاحمر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : في افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وأنه كان يرفع يديه الى حذو أذنيه ، فقال هذا حديث كذب لأصل له ، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه . (١٢) سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله . قال أبي التفسير من قول نافع . (١٣) سألت أبي عن حديث رواه ابن حمير

عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام ، قال أبي هذا حديث منكر جدا . (١٤) سألت أبي عن حديث رواه يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأى رجلا مغير الحاق خر ساجدا لله ، قال أبي هذا حديث منكر . (١٥) سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هرون عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة : قال أبو زرعة هذا وهم . الحديث حديث ابن عمر : موقوف . (١٦) سمعت أبا زرعة وحدثنا عن عباس بن موسى عن طلحة بن يحيى الانصاري عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس قال : إذا عرف الغلام بينه من شماله فروه بالصلاة : فسمعت أبا زرعة يقول الصحيح عن الزهري فقط قوله :

( علل أخبار رويت في الزكاة والصدقات )

(١٧) سمعت أبي يقول لأعلم روى الثوري عن ابراهيم بن أبي حفصة الاحديثا واحدا عن سعيد بن حبير قال : الخال يعطي من الزكاة . (١٨) وسئل أبو زرعة عن حديث رواه القواريري عن زيد بن هرون عن حجاج بن أرطاة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أدى زكاته فليس كزأ ، قال أبو زرعة هكذا رواه القواريري ، والصحيح موقوف . (١٩) سئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن المثني أبو موسى عن محمد بن عثمة عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل العشر وفيما سقت العيون والنواضح والسواني نصف العشر : قال أبو زرعة الصحيح عن ابن عمر موقوف .

( علل أخبار رويت في الصوم )

(٢٠) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حرب الابرش عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر ، قال أبي هذا حديث منكر : ولم يروه غير محمد بن حرب . (٢١) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن مجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو الليتين : قال أبي هذا حديث منكر ، ومجاشع ليس بشي . (٢٢) سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن معز عن الاعمش عن أنس : قال سافرا بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فننا الصائم ومنا المفطر وكان من صام في أنفسنا أفضل وكان المفطرون هم الذين يعملون ويعينون ويستقون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر : قال أبي هذا حديث منكر . (٢٣) سألت أبي عن حديث رواه عبدالعزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه : أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا فوجده قد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل قلنا أسنة قال ليس بسنة : ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن مجبر عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب أنه : أتى أنس بن مالك فذكر الحديث قال فقات سنة فقال نعم سنة : قال أبي حديث الدراوردي أصح

( علل أخبار رويت في المناسك )

(٢٤) سألت أبي عن حديث رواه أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عبدالكريم بن مالك عن عكرمة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال لرجل يسوق بدنة اركبها، قال أبي عكرمة عن أنس ليس له نظام؛ وهذا حديث لأدري ماهو . (٢٥) سمعت أبا زرعة وذكر حديثاً حدثنا به عن الأوبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاث ليال بالمدينة يتسوقون ويقضون حوائجهم : قال أبو زرعة في الموطأ مالك عن نافع عن أسلم أن عمر والصحيح مافي الموطأ . (٢٦) سألت علي بن الحسين بن الجعيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : من استطاع اليه سبيلاً قال الزاد والراحلة : قال هذا حديث باطل

( علل أخبار رويت في الغزو والسير )

(٢٧) سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن اسمعيل عن قيس عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة ؛ قال أبي الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه : ومرسل أشبهه . (٢٨) سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن شيان عن يونس بن ميسرة بن حليس عن أبي ادريس عن عبد الله بن حوالة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، تجندون أجناداً : قال هو صحيح حسن غريب . (٢٩) سمعت أبي وذكر حديثاً رواه وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفدا لله ثلاثة الغازي والحاج والمضمر : قال أبي ورواه سليمان ابن بلال عن سهيل عن أبيه عن مراد بن الجندعي عن كعب قوله ، ورواه عاصم عن أبي صالح عن كعب قوله

( علل أخبار رويت في الخائز )

(٣٠) سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب ابنة نبيط عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة : قال أبو زرعة هذا خطأ يخالف الدراوردي فيه يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن خطب وهو الصحيح . (٣١) سئل أبي عن حديث رواه هذبة عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمه فليتوضأ : قال أبي هذا خطأ إنما هو . موقوف على أبي هريرة لا يرفعه الثقات . (٣٢) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المهال الضرير عن يزيد بن زريع عن معمر عن أبي اسحق عن أبيه عن حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتاً فليغتسل . قال أبي هذا حديث غلط ولم يبين غلظه . (٣٣) سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي بزة عن مؤمل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون فيه الاشفعوا ، قال أبي هذا حديث باطل

(علل أخبار رويت في البيوع)

(٣٤) سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن يستأجر الاجير حتى يعلم أجره : ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف ، قال أبو زرعة الصحيح موقوف عن أبي سعيد لان الثوري أحفظ . (٣٥) سألت أبي عن حديث رواه عبد الكريم بن الناجي عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حبس الغنم أيام القطف ليبيع من يهودي أو نصراني كان له من الله ممت : قال أبي هذا حديث كذب باطل قلت تعرف عبد الكريم هذا قال لا ، قلت فتعرف الحسن بن مسلم قال لا ولكن نذل روايتهم على الكذب . (٣٦) سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن ابن لبيعة عن دراج عن ابن حجريرة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله هم الذين يضربون في الارض يتبعون من فضل الله : فسمعت أبي يقول هذا حديث منكر ، ودراج في حديثه صنعة

(علل أخبار رويت في التكااح)

(٣٧) سمعت أبي يقول سمعت ابا نعيم وحدثنا عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لانكاح الابولي : فقال أبو نعيم أخطأ فيه فسمعت ابي يقول إنما هو الحكم عن علي قوله . (٣٨) سئل ابو زرعة عن حديث رواه بقية عن اسحق أبي يعقوب المدني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سعادة المرء ان تكون زوجته موافقة وأولاده أبارارا واخوانه صالحين وان يكون رزقه في بلده ، قال ابو زرعة هذا حديث منكر . (٣٩) سألت ابا زرعة عن حديث روي عن هام عن قتادة عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتكح المرأة على خالتها ولا على عمها . قال ابو زرعة هذا خطأ إنما هو هام عن يحيى نفسه . (٤٠) سمعت أبي يقول سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لانكاح الابولي : وذكرت له حكاية ابن عاية فقال كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه ومن حدث عنه ثم لقيت عطاء ، ثم لقيت فلان فلو كان محفوظا عنه لكان هذا في كنبه ومراجعاته . (٤١) سئل أبي عن حديث رواه ابن أبي مايكة : العرب بعضها لبعض أكفاه الا حائكا أو حججما : قال باطل أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به ونهيته عن حديث آخر

(علل أخبار رويت في الحدود)

(٤٢) سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الجشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقيوا الحدود في الحضر والسفر على القريب

والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لأم : ثم قال أبي هذا حديث حسن ان كان محفوظاً . (٤٣) سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ : قال أبو زرعة هو مرسل مقلوب . (٤٤) سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد السقاني عن زهير بن محمد عن يزيد بن زياد عن أبي اسحق عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه قال : من خصى عبده خصيته : قال أبي هذا حديث منكر

( علل أخبار رويت في الأحكام والأفضية )

(٤٥) قيل لابي يصح حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : في الامين مع الشاهد : فوقف وقفة فقال ترى الدراوردي ما يقول يعني قوله قلت لسهيل فلم يعرفه قلت فابن نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة وربيعة ثقة والرجل يحدث بالحديث وينسى قال أجل هكذا هو ولكن لم تر أن يتبعه متابع على روايته وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث ، قلت أنه يقول بخبر الواحد قال أجل غير أبي لأدري لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة اعتبر به ، وهذا أصل من الاصول لم يتابع عليه ربيعة . (٤٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قضى بشاهد وبين ، فقالا هو صحيح قات يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا : قلت فان بعضهم يقول عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت قالوا هذا أيضاً صحيح ، جميعاً صحيحين . (٤٧) سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابراهيم بن أبي الليث عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمر عن ابيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفعة ما لم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة : قال أبو زرعة هذا حديث باطل فامتنع أن يحدث به وقال اضربوا عليه . (٤٨) سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عائشة عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن السلمي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شفعة لغائب ولا لصغير . فقال أبو زرعة هذا حديث منكر لا اعلم أحداً قال بهذا الغائب له شفعة والصبي حتى يكبر فلم يقرأ علينا هذا الحديث

( باب علل أخبار رويت في اللباس )

(٤٩) سألت أبا زرعة عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : في نختته أفي يمينه أصح أم في يساره : قال في يمينه الحديث أكثر : ولم يصح هذا ولا هذا . (٥٠) سألت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلد ثمر : قال ابي هذا حديث منكر . (٥١) سألت ابا زرعة عن حديث رواه بقيقه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن يرى بالقز والحري للنساء بأساً فقال أبو زرعة هذا حديث منكر : قلت تعرف له علة ، قال لا . (٥٢) وسألت ابي عن حديث رواه سهل بن عثمان عن العليل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أمه قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقيل فوهب له خاتماً أهدها الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم النجاشي مثل الفلحة فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قل هو الله أحد والمعوذتين: قال أبي هذا حديث منكر والعقبلي هو ابن عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه ليس بشيء. (٥٣) وسألته عن حديث رواه شريك عن عثمان بن أبي زرة عن مهاجر السامي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة، قال أبي هذا الحديث موقوف أصح. (٥٤) وسألته عن حديث روي عن عبد الرحمن بن المهاجر قال: رأيت في يد أنس خاتماً من ذهب، قال أبي هو شيخ كوفي ليس بمشهور روى عنه أبو زهير عبد الرحمن بن معز وأبو معاوية الضرير

(باب علل أخبار رويت في الاطعمة)

(٥٥) سألت أبي عن حديث رواه تميم بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نعم الادام الحل قال أبي هذا حديث منكر بهذا الاسناد. (٥٦) وسئل أبو زرة عن حديث كان رواه قديماً عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي عن ابن أبي فديك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا قرب الى أحدكم الحلواء فليأكل منها ولا يردّها: فامتنع أبو زرة من أن يحدثنا به وقال هذا حديث منكر. (٥٧) وسئل عن حديث رواه عبيد الله بن عائشة عن عبد الرحمن بن حماد بن عمران عن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده سفر جلة فالتفها الي وقال إنها تجم الفؤاد: قال أبو زرة هذا حديث منكر

(علل أخبار رويت في أمور شتى)

(٥٨) سمعت أبي يقول وذكر حديثاً حدثه به بشار بن عمر الحراساني بمصر سنة ست عشرة ومائتين قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال: ملعون ملعون من احاط على مشربة او باعد مقربة، فسئل حميد الطويل ما المشربة قال بئر ماء يشرب منه الناس فضر بعليه خباه اوقبه واما المقربة فطريق كان يختصره فقطعه عن ممر الناس قال أبي هذا حديث منكر. (٥٩) سمعت أبي حدثنا عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يحيى ابن سلام عن عثمان بن مقيم عن نعيم بن الجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب الكاذبين الصانع، قال أبي هذا حديث كذب وعثمان هو البزي ويحيى بن سلام هو الذي روى عنه عبد الحكم بصري وقع الى مصر. (٦٠) سألت أبي عن حديث رواه المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مداراة الناس صدقة: قال أبي هذا حديث باطل لاصل له: ويوسف بن أسباط دفن كنيته. (٦١) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن عمر الدمشقي عن مكحول عن واثلة بن الاسقع: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير جعلت له مادبة وأكل منكاً وأطلي بالنورة واصابته الشمس ولبس البرطلة، قال أبي هو عمر بن موسى الوحيي وهذا حديث باطل. (٦٢) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سليمان بن ابي داود عن زهير بن محمد عن الوضين بن عبد الرحمن عن

جادة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة : قال أبي هو حديث موضوع . (٦٣) سألت أبي عن حديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت علي بن الحسين يخضب بالسواد واخبرني ان اباہ كان يخضب به : قال هذا حديث منكر، وكان الزهري رجلا قصيرا وكانت اسنانه مشبكة بالذهب وكان يخضب بالسواد . (٦٤) سمعت ابي وحدنا عن بسام بن خالد عن شعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بلغكم عني حديث يحسن بي ان اقله فانا قلته واذا بلغكم عني حديث لا يحسن بي ان اقله فليس مني ولم اقله ، قال ابي هذا حديث منكر التقات لا يرفعونه . (٦٥) سئل ابي عن حديث رواه سليمان ابن بشر حيل عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشر عن قتادة عن انس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن حلق التفتا الا عند الحجامة : قال ابي هذا حديث كذب بهذا الاسناد يمكن ان يكون دخل لهم حديث في حديث : قال ابي رأيت هذا الحديث في كتاب سليمان بن شرحبيل فلم اكتبه وكان سليمان عندي في حيز لوان رجلا وضع لهم يفهم وكذلك هشام بن عمار كل مادفع اليه قرأه وكذا كان هشام بن خالد كانوا لا يميزون : وكان دحيم يميز ويضبط حديث نفسه . (٦٦) سألت ابي عن حديث رواه عاصم بن ابراهيم الداري عن محمد بن سليمان الصنائي عن منذر بن النعمان الافطس عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تهازوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتوتوا : قال ابي هذا حديث منكر وبهذا الاسناد : اشفعوا فاتوا جروا : قال ابي هذا أيضا منكر . (٦٧) سئل ابو زرعة عن حديث رواه أبو ثابت محمد بن عبيد الله عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تهدم الآجام قال إنما هي زينة الدنيا قال ابو زرعة هكذا قال ابو ثابت وأما هو عبد الله بن نافع يعني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٦٨) سئل ابو زرعة عن حديث رواه أبو سعيد محمد بن أسعد عن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام أو شربة عسل أو حبات سوداء أولذعة من نار توافق داء وما أحب ان اكتبوى : قال ابو زرعة هذا حديث منكر . (٦٩) سئل ابو زرعة عن حديث رواه محمد بن مصفى عن بقية عن رافع أوروبغ عن ابي الزبير عن جابر قال قال لا تقصوا الأطفار في ارض العدو فإنه أشد للقبضة واحل للعقدة : قال ابو زرعة هذا حديث منكر وأبا أن يحدث به . (٧٠) سمعت أبي يقول روى ابن اخت عبد الرزاق عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن خثمة عن عبد الله قال : جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ، قال ابي هذا حديث منكر وكان ابن اخت عبد الرزاق يكذب . (٧١) سئل ابو زرعة عن حديث رواه سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قال في ديننا برأيه فاقتلوه قال ابو زرعة سمعت يحيى بن معين يقول وقد قيل له روى سويد هذا الحديث فقال ينبغي أن يبدأ بسويد فيستتاب

(٧٢) سئل أبو زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عباس رفعه قال: اذا غابت الشمس فكفوا صيانتكم حتى تذهب لجمة العشاء فانها ساعة تنتشر فيها الشياطين: فقال أبو زرعة هذا حديث منكر . (٧٣) سألت أبي عن حديث رواه داود بن رشيد عن بقية عن معاوية ابن يحيى عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حدث بحديث فطس عنده فهو حق: قال أبي هذا حديث كذب . (٧٤) سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن أبي عتاب الأعيان عن أبي صالح عن الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يدخل الجنة بشفاعته رجل من أمتي أكثر من مضر وبني تميم قبيل من هو يارسول الله فقال اوبس القرني، قال أبي هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح عن الليث نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث ولم يذكر أيضاً الليث في هذا الحديث خبراً ومحتماً ان يكون سمعه من غير ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي صالح . (٧٥) سألت أبي عن حديث رواه العلاء بن عمرو الحنفي عن يحيى بن يزيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: أحبوا العرب ثلاث لأنني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي، فسمعت أبي يقول هذا حديث كذب . (٧٦) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن أبي جميلة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو شاء الله ان لا يعصى ما خلق ابليس فسمعت أبي يقول هذا حديث منكر ومحمد مجبول . (٧٧) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن حبيب بن عمر عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ينادي مناد يوم القيامة ليقيم خصماء الله وهم القدرية، فقال هذا حديث منكر وحبيب بن عمر ضعيف الحديث مجبول لم يرو عنه غير بقية ::

هذا وفيما أوردناه من الامثلة كفاية في تعريف الطالب بمسلك جهابذة القوم غير انا رأينا ان نرفعه الى مافوق تلك الدرجة فأوردنا له امثلة أخرى فوق تلك وهالك ماأردنا ايراده

(١) سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه الفريابي عن مالك بن مغول عن سيار بن الحكم عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبدالله بن سلام قال: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد أحسن الثناء عليكم في الطهور فقال (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) وذكر الاستنجاء بالماء . ورواه سلمة بن رجاء عن مالك ابن مغول عن سيار عن شهر عن محمد بن عبدالله بن سلام قال قال أبي: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ورواه أبو خالد الأحسن عن داود بن أبي هند عن شهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فسمعت أبا زرعة يقول الصحيح عندنا والله أعلم عن محمد بن عبدالله بن سلام فقط ليس فيه عن أبيه . (٢) سمعت أبي يقول في حديث رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هيرة عن حفص النضغاني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يخرج ليبول فيتمسح بالتراب فقال يارسول الله الماء منك قريب فقال ماأدرى اهلي لأبأغه: فقال أبي لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث . (٣) سألت



أبا زرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له فتوضأ بفضلها وقال الماء لا ينجسه شيء: ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة فقالت الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ميمونة (٤) سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قلت أنه يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الوليد بن كثير فقال عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء: قال أبو زرعة ابن اسحق ليس يمكن ان يقضى له ما حال محمد بن جعفر فقال صدوق قلت لابي ان حجاج بن حمزة حدثنا عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير فقال عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث بمحمد بن جعفر بن الزبير أشبهه (٥) سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن بونس عن الاحوص بن حكيم عن رشدين بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينجس الماء الا ما غلب عليه طعمه ولونه: فقال أبي بوصله رشدين بن سعد يقول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورشدين ليس بقوي والصحيح مرسل (٦) سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش عن عياش بن عيسى بن علي بن عياش عن جابر قال: كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما مدت النار، فسمعت أبي يقول هذا حديث مضطرب المتن انما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كفتاً ولم يتوضأ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه (٧) سمعت أبي وذكر حديثاً رواه مروان الفراري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا ان يتقل على أمي لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل، قال أبي انما هو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) سألت أبا زرعة عن حديث رواه وكيع ابن الجراح عن الاعمش عن أبي اسحاق عن حارثة عن خباب: شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضا فلم يشكنا: قال أبا زرعة أخطأ فيه وكيع انما هو على ما رواه شعبة وسفيان عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم (٩) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن آدم عن الحسين بن عياش عن أبي أنجر عن الاسود عن عمر: انه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود هل هو صحيح أو يرفعه: وحديث الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود عن عمر: انه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى يبلغ منكبيه فقط: فقالا سفيان احفظ وقال أبو زرعة هذا أصح يعني حديث سفيان عن الزبير بن علي عن ابراهيم عن الاسود عن عمر (١٠) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال: رأى ابن عمر رجلا يعث في الصلاة

بالحمى فقال اذا صليت فلا تعب واضع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر الحديث فقال هكذا رواه ابن أبي زائدة وانما هو مسلم بن أبي مرزوق عن علي بن عبد الرحمن المعادي عن ابن عمر قلت لهما الوهم ممن هو فقالا من ابن أبي زائدة قال أبو زرعة ابن أبي زائدة قل ما يخطئ فاذا أخطأني بالعضائم . ( ١١ ) وسمعتة وذكر حديثا رواه مروان الفزاري عن سهل بن عبد الله المروزي عن عبد الملك بن مهران عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل الطين فكأنما أغان على قتل نفسه ، قال أبي هذا حديث باطل وسهل بن عبد الله وعبد الملك بن مهران مجهولان . ( ١٢ ) وسمعتة وذكر حديثا رواه ابراهيم بن عينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بحينة فدعابسكين فسمى وقطع : قال أبي جابر الجعفي يقول عن الشعبي عن ابن عباس وكلاهما ليس بصحيح وهو منكر . ( ١٣ ) سألت أبي زرععة عن حديث رواه القعني عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن الجامد يقع فيها الفأرة فقال : خذوها وما حولها فلقوها قال أبو زرعة هذا الحديث في الموطأ مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال أبي الصحيح من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ( ١٤ ) وسألت عن الحديث الذي رواه داود بن رشيد عن سلمة بن بشر بن صفين عن عباد بن بشر السامي عن أبي عقاب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : آردوا ولو بلماء ، قال أبي حدثنا الثقبلي بهذا الحديث عن عباد بن كثير عن عبد الرحمن السندي عن انس بن مالك قال أبي عباد بن كثير هذا يضرب الحديث ظننت انه أحسن حالا من عباد بن كثير البصري فاذا هو قريب منه . ( ١٥ ) سألت أبا زرعة عن حديث يحيى بن البيان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : عطش حول الكعبة فاستسقى فأتى بشراب من السقاية فشمه فقطب علي ذنوبا من زمزم فصبه عليه ثم شربه ، قال أبو زرعة هذا اسناد باطل عن الثوري عن منصور وهم فيه يحيى بن البيان وانما ذكروا كرم سفيان عن الكلبي عن ابن صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ولعل الثوري انما ذكره تعجبا من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستكرا من الكلبي . ( ١٦ ) سألت أبي عن حديث رواه خيثم بن جميل عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء ، قال أبي انما يروونه عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ( ١٧ ) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن مسلم بن زياد عن مكحول قال سمعت ابن عمر يقول : ما أمر عمر بن الخطاب بشرب الطلاق ولا سقاء قط

( علل أخبار رويت في الزهد )

( ١٨ ) سألت أبي عن حديث رواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن يزيد بن حمير عن سليمان بن مردعن

أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ، قال أبي كذا حدثنا مسلم وحدثنا أبو عمر الحوضي عن سفيان عن يزيد بن حمير عن سليمان عن ابن ابنة أبي الدرداء عن أبي الدرداء قال : لو تعلمون : موقوف قال أبي وهذا أشبه وموقوف أصح وأصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث . ( ١٩ ) سألت أبي عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بشر بن عبد الله عن أبي ادريس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بملوك أهل الجنة كل ضعيف متضعف ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره . فقال أبي هذا حديث خطأ إنما يروى عن أبي ادريس كلامه فقط . ( ٢٠ ) سألت أبي يقول كان محمد بن ميمون المكي أميا مغفلا قيل لابي إن محمد بن ميمون الخياط المكي روى عن ابن سعيد مولى بني هاشم عن شعبة عن ابن اسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عتي بن غزوان قال : لقد رأيتنا وأنا سابع سبعة مائتا طعام الا الاسودين الحديث بطوله ، فقال أبي هذا حديث باطل بهذا الاسناد وما أبعد أن يكون قد وضع للشيخ فإنه كان أميا

( علل أخبار رويت في المناسك )

٠ ( ٢١ ) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج قال أحسن ما سمعت في بيض العامة حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض العام : في كل بيضة صيام يوم وطعام مسكين ، قال أبي هذا حديث ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئا ، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من ابراهيم بن أبي يحيى . ( ٢٢ ) سألت أبي عن حديث رواه همام عن قتادة عن عزرعة عن الشعبي ان الفضل بن عباس حدثه وان اسامة بن زيد حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبى حتى رمى جرة العقبة ، هل سمع الشعبي منها فقال لا يحتمل وينبغي أن يكون بينهما أحد ولكن كذا حدث به همام فلا أدري ما هذا الأمر . ( ٢٣ ) سألت أبي عن حديث رواه يعقوب بن سفيان عن عمرو بن عاصم عن عبيد الله بن الوازع عن ليث بن أبي سليمان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي : أنه كان اذا سافر وركب قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا ، وذكر الحديث فقال هذا حديث ليس له أصل بهذا الاسناد

علل أخبار رويت في الغزو والسير

( ٢٤ ) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع أبا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عتبة قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الى بئر من المغم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البئر فقال : ولا يحل لي من غنائمكم هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم ، قال أبي ما أدري ما هذا لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عتبة شيئا إنما يروي عن أبي امامة عنه . ( ٢٥ ) سمعت أبي وذ كرز حديثا رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن يزيد عن أبي العلاء بن اللجلاج عن أبي هريرة قوله : لا يجمع الله غبارا في سبيل الله ودخان جهنم في منحري عبد مسلم - الحديث - قال أبي قال لنا أبو صالح عن الليث وانما هو صفوان بن أبي يزيد وأرى أن بين عبيد الله بن أبي جعفر وبين صفوان سهيل بن أبي صالح . ( ٢٦ ) سألت أبي عن حديث رواه سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال لرسول مسليمة: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك، ورواه أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن ابن معين السعدي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبي الثوري أحفظ من أبي بكر . (٢٧) سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن موسى عن شريك عن أبي اسحاق عن عمارة بن عبد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من غادر الا وله لواء غدو يوم القيامة، قال أبي من رفع هذا الحديث فقد غلط رواه اسرائيل عن أبي اسحاق عن عمارة عن علي، موقوف: ورواه زهير عن أبي اسحاق عن هريرة بن مريم عن علي، قال أبي عمارة أشبه . (٢٨) سألت أبي عن حديث رواه أبو اسحاق الفزاري عن رجل من أهل الشام عن أبي عثمان عن أبي خراش قال: كنا في غزاة فبزل الناس منزلاً فقطع الناس الطريق ومدوا الجبال على الكلاب فلما رأوا ما صنعوا قال سبحان الله لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات فسمعتهم يقول: الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار، قال أبي هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية وأبو عثمان هو عندي حرير بن عثمان وأبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حدثنا أبو الجاني وعلي الجهد عن حرير كما وصفت وإنا لم يسمه أبو اسحاق لانه كان حياً في ذلك الوقت . (٢٩) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المبارك الصوري عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان عن مكحول قال دخلت أنا وابن أبي زكرياء وسليمان بن حبيب على أبي امامة بجمه فسلنا عليه فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ ما أمر به فبلغوا عني ما سمعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله ان توفاه الله أدخله الجنة وان رده فبأ نال من أجر أو غنمة والخارج من بيته الى المسجد ضامن على الله تعالى ان توفاه أدخله الجنة وان رده فبأ نال من أجر أو غنمة والداخل بيته بسلام ضامن على الله ، قال أبي هذا حديث خطأ، مكحول لم ير أبا امامة . (٣٠) سألت أبي عن حديث رواه بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكانت تدعى غزوة العسرة فبينما هو يسير اذا هو بجماعة في ظل شجرة قال ماهذه الجماعة قالوا يارسوك الله رجل صام شهده الصوم قال ليس البر ان تصوموا في السفر، قال أبي روى هذا الحديث شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن محمد بن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٣١) سألت أبي عن حديث عمرو بن أبي قيس عن منصور عن أبي بكر بن حفص عن أبي صالح عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه عاد عبد الله بن رواحة فأتحوّل عبد الله عن مكانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شهد أمتي قالوا القتل في سبيل الله قال القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والفرق شهادة الحديث قال أبي ورواه سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي الفصيح أو أبي المصباح عن ابن السمط عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبي وهذا أشبه ليس لابي صالح معنى لم يضبط عمرو وضبط شعبة وهذا حديث من حديث أهل الشام وهو أبو المصباح المعزاني عن شرحبيل بن

السمط عن عبادة . ( ٣٢ ) سألت أبي عن حديث رواه صالح بن موسى الطلحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صل عليه وسلم : الزموا الجهاد تصحوا وتستغنوا ، قال أبي هذا حديث باطل وصالح الطلحي ضعيف الحديث : ( ٣٣ ) سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه ما أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره ، ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف ، قال أبو زرعة الصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ . ( ٣٤ ) سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عمرو بن عون عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال : قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني ، قال أبي كذا حدثنا عمرو بن عون وأحسبه قد غلط إنما يروى هذا الحديث عن سعد عن محارب عن ابن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبي ولا يعرف هذا الحديث من حديث عمرو عن جابر ولا يحتمل أن يكون عن عمرو عن جابر . ( ٣٥ ) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عبادة عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لم يشرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ، فقال هذا خطأ إنما هو كلام أنس ، قال أبو زرعة كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوعا والناس يروونه موقوفا من كلام أنس . ( ٣٦ ) سألت أبي عن حديث رواه مسلم بن خالد عن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بني النضير جاء أناس منهم فقالوا يا رسول الله إنك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون فقال النبي صلى الله عليه وسلم فضعوا وتميعلوا ، قال أبي رواه ابن جريج عن ابن ركانة عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر داود بن الحصين ولم يذكر ابن عباس ، قال أبي لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصل . ( ٣٧ ) سألت أبي عن حديث رواه عباس الحنطال عن سليمان بن عبد الرحمن قال لنا بشر بن عون قال لنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عباد الله لا تمنعوا فضل ماء ولا نار ولا كلالا فإن الله عز وجل جعلهم متاعا للمقوين وقوة للمسمتمين ، قال أبي هذا حديث منكر . ( ٣٨ ) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن طاوس عن عبد الله بن عمر أنه : باع سرجا فقدم المباع فرده ورد معه درهمين أو ثلاثة فقال ابن عمر لو باع لعله كان يخسر فيه أ أكثر من ذلك ، قال أبي هذا خطأ إنما هو ابن ثوبان عن ليث عن طاوس . ( ٣٩ ) سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الهان بن عدس الحضرمي عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما امرئ أفلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقبض منه شيئا فهو أحق بعين ماله فإن كان قبض منه شيئا فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء ، قال أبي هذا خطأ إنما هو الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم ، والهان هذا شيخ ضعيف الحديث . ( ٤٠ ) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن

نافع عن ابن عمر قال قيل يارسول الله ما يجمل بالعرب من التجارة قال: بيع الأبل والبقر والغنم قيل يارسول الله فما يجمل بالموالي قال: بيع البر واقامة الحوانيت قال أبي هذا حديث باطل وزرعة وعمران جميعا ضعيفان . (٤١) وسألت أبي قتلت له فان اسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له ما يحسن بالعرب من التجارة قال: الأبل قيل فما يحسن بالموالي من التجارة قال البرز والحز ، قال أبي وهذا الحديث باطل موضوع وكان ذلك من عمران . (٤٢) سألت أبي عن حديث رواد محمد بن حمير قال حدثني الاوزاعي قال حدثني ثابت بن ثوبان قال حدثني مكحول عن أبي قتادة قال : كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل ان يقبض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل ، قال أبي هذا حديث منكر بهذا الاسناد . (٤٣) سألت أبي عن حديث رواد سويد بن عبد العزيز عن حميد الطويل عن أنس قال: استمار بعض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة فضاعت فضمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبي هذا حديث باطل ليس فيه استعار وهم فيه سويد بن عبد العزيز ولفظ هذا الحديث غير هذا اللفظ شبه الكذب انما الصحيح ما حدثناه الأضاري عن حميد عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكبرت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضمها الى الأخرى وجعل يجمع فيه الطعام ويقول غارت أمكم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت بقصعتها التي في يدها ودفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها . (٤٤) سألت أبي عن حديث رواد يعقوب الزهري عن عبد العزيز بن مصبح الأسدي أخبرني قتادة عن عبيدة بن عاصم بن سعد بن قتادة عن أبيه حدثني أبي وعمومي عن قتادة قال : قلت لرسول الله اني مغفل فأين أسم ولم أرك أسم في الوجه قال: في موضع الجريز من السالفة قال فوسم قتادة هناك حلقة هدبته فوسم رجل من بني زبوع فاستعدى عليه قتادة بعض الخلفاء فقال دخل معي في ميسم أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضا عليه ان لايسم ميسمه ففطع الحلقة فهدبت بتياء بني زبوع ، قال أبي هذا حديث منكر وهؤلاء مجهولون ، قال أبو محمد قال بعض أهل العربية: الجريز من السالفة الزمام والسالفة صفحة العنق والغفل رجل له ابل أغفال وهي التي لاسمات عليها وواحدھا غفل . (٤٥) سألت أبي عن حديث رواد معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة ، قال أبي الذي عندي ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم - ويشبه ان يكون بقية الكلام هو كلام جابر فاذا أقسم ووقعت الحدود فلا شفعة والله أعلم : فات له وبما استدلت على ما هول قال لانا وجدنا في الحديث انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ثم المعنى فاذا وقعت الحدود فهو كلام مستقبل ولو كان الكلام الاخير عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وقال

اذا وقعت الحدود فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام الآخر استدلالنا ان استقبال الكلام الاخير من جاز لانه هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكذلك نص حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قضا بالشفعة فيما لم يقسم فاذا أوقعت الحدود فلا شفعة، فيحتمل في هذا الحديث ان يكون الكلام الاخير كلام سعيد وأبي سلمة ويحتمل ان يكون كلام ابن شهاب وقد ثبت في الجملة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب وعليه العمل عندنا . (٤٦) سئل أبو زرعة عن حديث رواه إبراهيم بن أبي الليث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة ما لم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة، قال أبو زرعة هذا حديث باطل فامتنع ان يحدث به وقال اضربوا عليه . (٤٧) سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي المعروف بابن عيشة عن محمد بن الحارث الحارثي عن محمد بن عبد الرحمن بن سلمان عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة كحل العقال، قال أبو زرعة هذا حديث منكر ولم يقرأه علينا في كتاب الشفعة وضربنا عليه . (٤٨) سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار وأخوه عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: في الضب وقصة خالد بن الوليد، قال أبي هذا خطأ إنما الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي وفي حديث اسماعيل عن ابن جريج كلام قال: فأبي النبي صلى الله عليه وسلم يأنه فشرّب وعن يمينه ابن عباس وعن يدايه خالد بن الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: أتأذن لي ان أسقي خالدًا فقال ابن عباس ما أحب ان أوثر بسؤر النبي صلى الله عليه وسلم على نفسي فتناول ابن عباس شربه، قال أبي ليس هذا من حديث عبيد الله بن عبد الله ولا من حديث أبي امامة بن سهل وأما هو من حديث الزهري عن أنس، قال أبو محمد وفي هذا الحديث بعد هذا الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لأعلم بحجزي من الطعام وانتشراب الا اللبن، قال أبي ليس هذا من حديث الزهري إنما هو من حديث علي بن زيد بن جعدان عن عمر بن حرملة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبي وأخاف ان يكون قد أدخل على هشام بن عمار لانه لا كبر تغير . (٤٩) سألت أبي عن حديث رواه تميم بن زياد عن ابن جعفر الرازي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: نعم الا دام الحبل، قال أبي هذا حديث منكر بهذا الاسناد . (٥٠) سمعت أبي ورأى في كتابي عن هارون بن اسحاق عن محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أكل الضب: فقال ماأنا بأكله ولا بمجرمه، فسمعت أبي يقول هذا حديث فيه وهو إنما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم . (٥١) سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دكين عن إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة، فقال هذا خطأ إنما هو إبراهيم بن اسماعيل عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ليس للزهري معنى كذا رواه الدراوردي وهذا الصحيح موقوف قيل قد رفعه عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسماعيل فقال هو خطأ إنما هو موقوف . (٥٢) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الربيع الزهداني عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: بين العبد والكفر ترك الصلاة، وقال أبو زرعة هذا خطأ رواه بعض الثقات من أصحاب حماد فقال حدثنا حماد قال حدثنا عمرو بن دينار أو حدثت عنه عن جابر موقوف قلت لابي زرعة الوهم من هو قال ما أدري يحتمل ان يكون حدث حماد مرة كذا ومرة كذا قلت فبلغك أن توبع أبو الربيع في هذا الحديث فقال ما بلغني ان أحدنا به، وقال أبي رواه بعضهم مرفوعاً بلا شك وهو أبو الربيع وبعضهم بالشك غير مرفوع وكان بالشك غير مرفوع أشبهه . (٥٣) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ليلى البكندي عن سلمان قال: لا تؤمكم ولا تسكح نساءكم، قلت ورواه شعبة عن أبي اسحق عن أوس بن ضميج عن سلمان قلت أيهما الصحيح فقال سفيان أحفظ من شعبة وحدثنا الثوري أصح . (٥٤) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه المعتز بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضر الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم، قال أبي نرى أن هذا خطأ والصحيح حديث همام عن قتادة عن صالح بن الحليل عن سفينة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو زرعة رواه سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سفينة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال وابن أبي عروبة أحفظ وحديثها أشبهه زاد همام رجاله . (٥٥) سألت أبي عن حديث رواه أبو الظاهر بن السرح قال لنا اشعث بن شعبة عن حفص عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت: رأيت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال حدثنا أبو نعيم قال لنا حفص عن الرحمن بن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن أبيه، قلت لابي أيهما أشبهه قال أبو نعيم أثبت ولا أبعاد أن يكون قال لهم مرة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٥٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن خثيم عن حفظة عن سالم عن أبيه: أنه كان اذا نظر الى رجل يريد السفر يقول اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودع ثم يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك، قالا وهم سعيد في هذا الحديث وروى هذا الحديث الوليد بن مسلم فوهم فيه أيضاً فقال عن حفظة عن سالم عن ابن عمر والصحيح عندنا والله أعلم عن حفظة عن عبد العزيز ابن عمر عن يحيى بن اسماعيل بن جرير عن قزعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو زرعة حدثنا أبو نعيم قال لنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسماعيل بن جرير عن قزعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان اذا ودع رجلاً قال أستودع الله دينك وأمانتك، ذاكرت به أبي قال حدثنا أبو نعيم عن عبد



العزیز هذا حدیث . ( ٥٧ ) سئل أبي عن حدیث ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس : قال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما شريك قال شيتني هود ، الحدیث متصل أصح كما رواه شيان أو مرسل كما رواه أبو الاحوص مرسلًا قال مرسل أصح : قلت لأبي روي بقية عن ابن الاحوص عن ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا خطأ ليس فيه ابن عباس . ( ٥٨ ) سألت أبي عن حدیث رواه داود بن الجراح قال لنا أبو سعد الساعدي قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الناس مستوون كأسنان مشط ليس لأحد على أحد فضل الا بتقوى الله ، قال أبي هذا حدیث منكرو وأبو سعيد مجهول . ( ٥٩ ) سمعت أبي وذکر حديثًا حدثنا به عن زكرياء بن يحيى الوفاد قال قرئ على عبد الله بن وهب قال قال الثوري عن مجالد قال أبو الدراك قال أبو سعيد الحدري قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال أخي موسى يارب أرني الذي كنت أرني في السفينة فأوحى الله تبارك وتعالى يا موسى انك ستراه فلم يلبث الا يسيرا حتى أتاه الخضر وهو فتي طيب الرائحة حسن بياض الثياب مشمرها فقال سلام عليك ورحمة الله يا موسى بن عمران إن ربك يقرأ عليك السلام ورحمة الله فقال موسى هو السلام ومنه السلام واليه السلام والحمد لله رب العالمين الذي لأحصى نعمه ولا أقدر على أداء شكره الا بمعرفة قال موسى عليه السلام أريد أن توصيني بوصية ينفعني الله بها بعدك فقال الخضر يا طالب العلم إن القائل أقل ملامة من المستمع فلا تمل جلساءك اذا حدثتهم واعلم أن قلبك وعاء فانظر ماذا تحشو به وعاءك واعرف عن الدنيا فابذرها وراءك فانها ليست لك بدار ولا لك فيها محل قرار وانما جعلت بلغة للعباد ليتزودا منها لئلا يعمدوا ذكر الحدیث ، قال أبي هذا حدیث باطل كذب قلت وذكرت هذا الحدیث لابن الجند الحافظ فقال هو موضوع . ( ٦٠ ) سألت أبي وأبا زرعة عن حدیث رواه بقية عن معاوية بن يحيى الطرابلسي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان المعونة تنزل من الله على قدر المؤونة وان الصبر ينزل من الله بهدر الشكر ، قال أبي كنت معجبا بهذا الحدیث حتى ظهرت لي عورته فاذا هو معاوية عن عباد بن كثير عن أبي الزناد ، قال أبو زرعة الصحيح ماروى الدروردي عن عباد بن كثير عن أبي الزناد فبين معاوية بن يحيى وأبي الزناد عباد بن كثير وعباد ليس بالقوي . ( ٦١ ) سألت أبي عن حدیث رواه اسحق بن خالد الاعسم عن ابراهيم بن رسم قال لنا أبو حفص الازري عن اسماعيل بن سميع عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخاطبوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا خاطبوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم واجتنبوهم ، فقال أبي هذا حدیث منكر يشبه ان يكون في الاسناد رجل لم يسم وأسقط ذلك الرجل

وهذا انتهى ما أردنا ايراده من كتاب علل الحدیث لابن أبي حاتم الرازي وهو من الأئمة المشهورين . قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي الحافظ الثبت بن الحافظ الثبت يروي

عن أبي سعيد الأشج ويونس بن عبد الأعلى وطبقتهما ، وكان ممن جمع بين علو الرواية ومعرفة الفن وله الكتب النافعة ككتاب الجرح والتعديل والتفسير الكبير وكتاب العلل ، وما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليمانى له وبس ما صنع فإنه قال ذكر أسامي الشيعة من المحدثين الذين يقدمون عليا على عثمان — الأعمش ، النعمان ، شعبة بن الحجاج ، عبد الرزاق ، عبيد الله بن موسى ، عبد الرحمن بن أبي حاتم — وكان والده أبو حاتم من كبار الحفاظ البارعين في معرفة العلل ويظهر لك ذلك من هذا الكتاب فإن ما ذكر فيه الاثبات مأخوذ عنه ومقتبس منه وكان جارياً في مضمار أبي زرعة والبخاري وذكر بعض أهل الأثر أن بعض الاجلاء من أهل الرأي سأل أبا حاتم عن أحاديث فقال في بعضها هذا خطأ دنل لصاحبه حديث في حديث ، وهذا باطل ، وهذا منكر ، وهذا صحيح ، فسأله من أين علمت هذا هل أخبرك الراوي بأنه غلط أو كذب فقال لا ولكني علمت ذلك ، فقال له الرجل أتعني الغيب فقال ما هذا ادعاء غيب قال فما الدليل على قولك فقال ان تسأل غيري من أصحابنا فإن اتفقنا علمت أننا لم نحازف فذهب الرجل الى أبي زرعة وسأله عن تلك الاحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطاة فقال أبو حاتم أفلمت أننا لم نحازف ثم قال والدليل على صحة قولنا انك تحمل ديناراً بهرجا الى صيرفي فإن أخبرك أنه بهرج قلت له أكنت حاضراً حين بهرج أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك يقول لك لا ولكن علم رزقنا معرفته وكذلك اذا حملت الى جوهرى فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذاتنا ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقله وأن يكون كلاما يصلح أن يكون كلام النبوة ، ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته ٥٠ وهذه المسئلة ليست من المسائل الغامضة فإن كل من اشتغل بفن من الفنون وتفرغ له وسلك مسلك أهله وصرف عنايته اليه قد يحكم في مسأله بحكم لا يتيسر له اقامة الدليل الظاهر عليه وان كان له في نفس الامر دليل ربما كان أقوى من الادلة الظاهرة الا أن العبارة تقصر عنه ولذلك ترى المشاركين له في تلك الحالة يحكمون بمثل حكمه في الغالب ، ومن ثم اتفق الجهابذة من العلماء على أنه يرجح في مسائل كل فن الى أهله المعنيين بأمره وعلى ذلك فلا يستغرب أن يقال أنه يجب في الحديث أن يرجع فيه الى أمته المشهورين الذين تفرغوا له وصرفوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله وأحوال رجاله فاذا ثبت اتفاقهم على شيء ثبتوا بيننا لم يسع العدول عنه ومن سلك مسلكهم تبين له مثل ما تبين لهم

لا تقل قد ذهبت أربابه كل من سار على الدرب وصل

( صلة تتعلق بالضعيف وهي تشتتل على ثلاث مسائل )

( المسئلة الاولى ) اتفق العلماء على أنه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع اتيان في أي نوع كان ، وأما غير الموضوع من الضعيف فقد اختلفوا فيه فذهب قوم الى جواز الاخذ به والتساهل في آسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والمقائد مثل فضائل الاعمال والقصص ومن نقل عنه جواز التساهل في ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل أما ابن مهدي فإنه نقل عنه أنه قال اذاروبنا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والاحكام شدنا في الاسانيد وانتقدنا في الرجال واذا رويانا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا في الاسانيد وتساهلنا في الرجال وأما أحمد بن حنبل فقد نقل عنه قال الاحاديث الرقائق يَحْتَمَلُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يُحْيِي شَيْءٌ فِيهِ حَكْمٌ وَقَالَ ، ابن اسحق رجل تكسب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها واذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الأربعة . وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان للأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها عند من سوغ ذلك ثلاثة شروط (أحدها) ان يكون الضعيف غير شديد الضعف فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن حش غلظه وقد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك ( الثاني ) ان يندرج تحت أصل معمول به (الثالث) ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقد ذكر هذين الشرطين ابن عبد السلام وابن دقيق العيد ١٠٠٠ ويظهر من الشرط الثالث انه يلزم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها كي لا يعتقد ثبوته في نفس الأمر مع انه ربما كان غير ثابت في نفس الأمر وقد ذكر ابن حزم ما يقرب من ذلك حيث قال : اننا قدأما والله الحمد ان تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نذب اليها أو فعلها عليه الصلاة والسلام فضيع ولم يبلغ الى أحد من أمته اما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ اليه ، وأما أيضا قطعا ان يكون الله تعالى يفرده بتقلها من لا تقوم الحججة بنقله من العدول ، وأما أيضا قطعا ان تكون شريعة بخطي فيها راويها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطأ فيه ، وأما أيضا قطعا ان يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحججة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده الى من تجب الحججة بنقله حتى يبلغ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكذلك تقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط الا مرسل أو لم يروه قط الا مجهول أو مجروح نابت الجرحة فانه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو جاز ان يكون حقا لكان ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا لعدم قيام الحججة علينا فيه ، قال علي وهذا الحكم الذي قدمنا انما هو فيما نقله من اتفق على عدالته كاصحابه وثقات التابعين ثم كسعبة وسفيان ومالك وغيرهم من الأئمة في عصرهم وبعدهم والينا والى يوم القيامة وفي كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عماره وجابر الجعفي وسائر المجروحين الثابتة جرحتهم ، وأما من اختلف فيه فعده قوم وجرحه آخرون فان ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره وان ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره ، وان لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا في ذلك وقطعنا ولا بد حتما على ان غيرنا لا بد ان يثبت عنده أحد الأمرين فيه وليس خطأنا نحن ان أخطأنا وجهلنا ان جهلنا حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى بل الحق ثابت ومعروف عند طائفة وان جهلته أخرى والباطل كذلك أيضا كما يجهل قوم مانعهم نحن أيضا والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء : ولا يصح الخطأ في خبر الثقة الا بأحد ثلاثة أوجه ، إما تبين الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه ، وإما شهادة عدل على انه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه ، وإما بأن توجب الشهادة بأنه أخطأ اه : هذا وحزم ابن حزم

يجرح الراويين المذكورين إنما هو مبني على المشهور من أمرها عند جمهور المحدثين وقد ترجم كلاهما الذهبي في الميزان فقال في ترجمة الاول منهما ( الحسن بن عماره ت ق ) الكوفي الفقيه مولى بجيلة عن ابن أبي مليكة وعمرو بن مرة وخلق وعنه السفينان ويحيى القطان وشبابة وعبد الرزاق . قال ابن عينة كان له فضل وغيره أحفظ منه . وقال شعبة روى الحسن بن عماره أحاديث عن الحكم فسألنا الحكم عنها فقال ما سمعت منها شيئاً وقال النضر بن شميل قال الحسن بن عماره إن الناس كلهم في حل مني ما خلا شعبة وقال الدولابي أبو بشر حدثني أبو صالح بن عصام بن رواد بن الجراح العقلائي حدثنا أبي وسألته عن قصة شعبة والحسن بن عماره فقال كان ابن عماره وسرا وكان الحكم بن عينة مقلا فضمه الى نفسه فكان الحكم يخدمه ولا يمنعه فخدمه بقريب من عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره وسمع شعبة عن الحكم شيئاً يسيراً فلما توفي الحكم قال شعبة للحسن من رأيتك أن تحدث عن الحكم بكل ما سمعته قال نعم ما أكنتم شيئاً قال فقال من أراد أن ينظر الى أكذب اناس فالينظر الى الحسن بن عماره فقبل الناس منه وتروكوا الحسن بن عماره قال ابن أبي رواد دخلت أنا وشعبة على الحسن فعوده في مرضه فدار شعبة فقعده وراء الحسن من حيث لا يراه فجعل الحسن يقول اناس كلهم من قبلي في حل ما خلا شعبة ويومئ اليه توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وكان من كبار الفقهاء في زمانه ولي قضاء بغداد : وقال في ترجمة الثاني منهما ( جابر بن يزيد دت ق ) ابن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة له عن أبي الطفيل والشعبي وخلق وعنه شعبة وأبو عوانة وعدة قال ابن مهدي عن سفيان كان جابر الجعفي ورعا في الحديث ما رأيت أروع منه في الحديث وقال شعبة صدوق وقال يحيى ابن أبي كثير عن شعبة كان جابراً اذا قال أنبأنا وحدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس وقال وكيع ما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابراً الجعفي ثقة ، وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال سفيان الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر الجعفي لاتكلمن فيك وقال جرير بن عبد الحميد لا أستحل أن يحدث عن جابر الجعفي كان ممن يؤمن بالرجعة . وقال يحيى بن يعلى الحاربي طرح زائدة حديث جابر الجعفي وقال هو كذاب يؤمن بالرجعة وقال عثمان بن أبي شيبة أنبأنا أبي عن جدي قال ان كنت لآتي جابر الجعفي في وقت ليس فيه خيار ولا فناء فيحول حول خوخة ثم يجرح الي بخيار أو فناء فيقول هذا من بستاني . وقال ابن حبان كان جابر سبياً من أصحاب عبد الله بن سبأ كان يقول أن علياً رجع الى الدنيا وقال ابن عدي حدثنا علي ابن الحسن بن فديد أنبأنا عبيد الله بن يزيد بن اعموم سمعت اسحق بن مظهر سمعت الحميدي سمعت سفيان سمعت جابر الجعفي يقول اتقل العلم الذي كان في النبي صلى الله عليه وسلم الى علي ثم انتقل من علي الى الحسن ثم لم يزل حتى بلغ جعفرأ . قال ابن عدي وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة . ه وذهب قوم الى عدم جواز الاخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان وقد أشار الى ذلك العلامة عبد الرحمن المعروف بأبي شامة في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث حيث قال وقد أوى في فضل رجس انشيخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن يعني ابن عساكر مجلساً وهو انسادس بعد الاربعمائة من أماليه وقد سمعناه من غير

واحد ممن سمعه عليه ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها منكورة (أحدها) حديث صلاة الرغائب الذي بناه عليه (والثاني) حديث زائدة بن أبي الرقاد قال حدثنا زياد التميمي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . قال الحافظ تفرد به زائدة عن زياد بن مأمون البصري عن أنس قلت وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث وزیاد بن ميمون البصري أبو عمار متروك الحديث وقال أبو عبد الله البخاري الامام : زياد بن ميمون أبو عمار البصري صاحب الفاكه عن أنس تركوه (الحديث) الثالث حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الاسدي عن موسى بن عمران عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الحجة عينا أو قال نهرا يقال له رجب ماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن فمن صام يوما من رجب شرب من ذلك النهر . قال الحافظ أبو القاسم تفرد به منصور عن موسى . ثم قال منتقدا على الحافظ المذكور : وكنت أود أن الحافظ لم يذكر ذلك فان فيه تقرير لما فيه من الاحاديث المنكرة فقدره كان أجل من أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى أنه كذب ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتابعون في أحاديث فضائل الاعمال ، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الاصول والفقه خطأ بل ينبغي أن بين أمره ان علم والا دخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين . اه وقد نقل في حكم الحديث الضعيف قول نالك وهو أنه يؤخذ به في الاحكام أيضاً اذا لم يوجد في الباب غيره وقد نسب ذلك الى أحمد بن حنبل واشتهر عنه غاية الاشتهار . وقد كان أناس من المتكلمين يتعجبون من هذا القول غاية التعجب بناء على أن أحكام الدين ينبغي أن تكون مبنية على أساس متين . وكان أناس من غيرهم يعجبون بهذا القول ويعدون أمارة على فرط الاتباع والتباعد عن الابتداع وكان بينهما فريق آخر ألزم في ذلك الصمت متمثلا بقول من قال

فبعضنا قائل ما قاله حسن \* وبعضنا ساكت لم يؤت من حصر

وقد حاول العلامة ابن تيمية إزالة الاشكال من أصله فقال في كتاب منهاج السنة النبوية ان قولنا ان الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابراهيم الهجري ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضيف ، والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف إس بمزوك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض أئمة الحديث ، الضعيف أحب الي من القياس فظن أنه يتجوز بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه . ه وقد ذكر كثير من المؤلفين ممن كان بعد العلامة المذكور قول الامام أحمد من

غير أن يفسروه بما فسره به فكأنهم لم يطلعوا على ما قاله أولم يظهر لهم ذلك فإن بعضهم كان يميل الى أسباب كل ما روي على أي وجه كان ويدلك على ذلك قول بعضهم إن الحديث الضعيف اذا تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر حتى أنه ينسخ به القرآن واستدل على ذلك بان حديث لا وصية لوارث قد جعلوه ناسخاً لآية الوصية مع أن بعض الأئمة قال إن أهل الحديث لا يثبتون لكن لما تلقته الأمة بالقبول صار في حكم المتواتر ولا يخفى أن هذا قول مستغرب جداً وقد ذكرنا فيما مضى ان بعض العلماء الاعلام قال ان آية الوصية للوالدين والاقربين انما نسختها آية الموارث كما اتفق على ذلك السلف فان الله تعالى قال بعد ذكر الفرائض « تلك حدود الله » الآية فبان انه لا يجوز ان يزاد أحد على ما فرض الله له وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، والافهنا الحديث انما رواه ابو داود ونحوه من أصحاب السنن وليس في الصحيحين واذ كان من أخبار الأحاد فلا يجوز ان يجعل ناسخاً للقرآن وبالجملة فلم يثبت ان شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن وذكروا أيضاً ان ابن حزم ذهب الى ان ذلك الحديث متواتر فانه قال قد يرد خبره رسل الا ان الاجماع قد صح بما فيه متيقناً مقولاً حيلاً فحيلاً فاذا كان ذلك علمنا انه منقول نقل كافة كنقل القرآن فاستنتى عن ذكر السنن فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو لا وصية لوارث

( المسألة اثنانية ) قد نشأ من رواية الاحاديث الضعيفة من غير بيان لضعفها ضرر عظيم عرفه من عرفه وجهله من جهله وقد شدد التكبير مسلم في مقدمة صحيحه على من فعل ذلك وذلك حيث قال واشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواية الحديث وأخبارهم عن معانيهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وينو، وانما أزموا أنفسهم الكثيف عن معاني رواية الحديث وناثي الاخبار وأقوا بذلك حين سئلوا ما فيه من عظيم الخطر إذ الاخبار في أمر الدين انما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لتسريه ممن جهل معرفته كان انما بفعله ذلك غاشا لعوام المساهين اذ لا يؤمن على بعض من سسمع تلك الاخبار أن يستعملها او يستعمل بعضها واعلم أو أكثرها كاذب لا اصل لها مع أن الاخبار الصحيحة من رواية الثقات وأهل الفساعة أكثر من أن يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا أحسب كثيراً ممن يرجع من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة وبعثت زوايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا ان الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثر بذلك عند العوام ولان يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلاً أولى من أن ينسب الى علم . وانما قصر مسلم غشهم على عوام المسلمين مع أن كثيراً من خواصهم قد لحقهم من ذلك ما لحق عوامهم لان الخواص كان يمكنهم أن يقفوا على حقيقة الامر ولكنهم قصر وافكانه جعلهم هم العاشين لانفسهم فان كثيراً منهم كان اذا رأى حديثاً قد ذكره أحد أولئك الناشين للامة في

دينها من غير بيان لحاله فان كان موافق لرأيه أو لرأي من يهوى أن ينتصر له كيف ما كان الحل بادر لنقله ونشره والاستشهاد به من غير بحث عنه مع معرفته بان في كثير مما يروي الموضوع والضعيف الذي اشتد ضعفه وان كان مخالفا لرأيه أو لرأي من يجب أن ينتصر له فان وجده غير قابل للتأويل على وجه موافق ما يذهب اليه تركه وكثيرا ما يحظر في باله أن مخالفه ربما وقف عليه واستند اليه فيعد له حينئذ تأويلا ربما كان هو أول الضاحكين على نفسه منه وذلك استمدادا لهجوم الخصم قبل أن يهجم عليه وان وجده قابلا للتأويل على وجه موافق ما يهواه تساوى عنده الحالات وسكنت نفسه ومن نظر في الكتب المؤلفة في تخريج الاحاديث المذكورة في كثير من كتب الكلام أو الفقه أو الاصول أو التفسير رأى من كثرة الاحاديث الضعيفة الواهية التي يوردونها للاحتجاج أمرا هائلا ، وقد حكم أهل البصرة من العلماء الاعلام بان هؤلاء الذين يوردونها للاستشهاد بها لا يعذرون الا من لم يقصر منهم في البحث والاجتهاد فانه اذا أخطأ بعد ذلك لم يكن ملوما . وقد تعرض كثير من العلماء الذين وقفوا على الضرر الذي نشأ من نشر الاحاديث الضعيفة في الامة من غير اشارة الى ضعفها لبيان ذلك وقد أحييت أن أورد شيئا من ذلك على طريق التاخيص : قال الحكيم المحقق أبو الريحان البيروني في الكتاب الذي ألفه في تحقيق ما ينسب لاهل الهند من مقالة في مبحث صورة السماء والارض : إن القرآن لم ينطق في هذا الباب وفي كل شيء ضروري بما يجوز الى تصف في تأويل ، وانما هو في الاشياء الضرورية معها حدو القذة بالقذة وبأحكام من غير تشابه ولم يشتمل أيضا على شيء مما اختلف فيه وأيس من الوصول اليه وان كان الاسلام مكيدا في مبادئه يقوم من مناويه أظهره باتجال وحكوا لدوي اسلامة في القلوب من كتبهم ما لم يخلق الله منه فيها شيئا لا قابلا ولا كثيرا فصدقهم وكتبوها عنهم مغترين بنفاقهم وتركوا ما عندهم من الكتاب الحق لان قلوب العامة الى الخرافات أميل فتشوشت الاخبار لذلك ، ثم جاءت طامة أخرى من جهة الزنادقة كاصحاب ماني كعبد الكريم بن أبي العوجاء وأمثاله فشككوا ضفاف الغرائز في الواحد الاول من جهة التعديل والتجوير وأمالوهم الى التنية وزينوا عندهم سيرة ماني حتى اعتصموا بحبله وهو رجل غير مقتصر على جهالاته في مذهبه دون الكلام في هيئة العالم بما ينبي عن تومنهاته وأنتشر ذلك في الالسنه وأنضاف الى ما تقدم من المنكائد اليهودية فصار رأيا منسوبا الى الاسلام ، سبحان الله عن مثله ، والذي يخالفه ويتمسك بالحق المطابق للقرآن فيه موسوما بالكفر والالحاد محكوما على دمه بالاراقة غير مرخص في سماع كلامه وهودون ما يسب مع كلام فرعون ، أنا ربكم الاعلى ، وما علمت لكم من إله غيري ، وتطول الصبية ربما يميل به عن الطريقة المثلى للحمية ، والله يثبت قدم من يقصده ويقصد الحق فيه . وقال الحافظ ابن حزم في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل : ذكر فصول يعترض بها جهلة الملحدن على ضعفاء المسلمين . قال أبو محمد انما تدبرنا أمر طائفتين ممن شاهدنا في زماننا هذا وجدناهما قد تقام الداء بهما فأما إحداهما فقد جلت المصيبة فيها وبها وهم قوم افتتحوا عنفوان فهمهم وابتدؤا دخولهم الى المعارف بطلب علم العدد وبرهانه وطبائمه ثم تدرجوا الى تعديل

الكواكب وهيئة الافلاك وفيها دون ذلك من الطبيعيات وعوارض الجو ومطالعة شيء من كتب الأوائل وحدودها التي نصبت في الكلام وما مزج بعض ما ذكرنا من آراء افلاسة في القضاء بالنجوم وانها ناطقة مدبرة وكذلك الفلك فاشرفت هذه الطائفة من أكثر ما طالعت مما ذكرنا على أشياء صحاح براهينها ضرورية لأئمة ولم يكن معها من جودة الفريضة وصفاء النظر ما تعلم به ان من أصاب في عشرة آلاف مسألة مثلا جاز أن يخطئ في مسألة واحدة لعلها أسهل من المسائل التي أصاب فيها فلم تفرق هذه الطائفة بين ما صح مما طالعه بحجة برهانية وبين ما في اثناء ذلك وتضاعيفه مما لم يأت عليه من ذكره من الأوائل والاباقاع أو يشغب أو يتقيد ليس معه شيء مما ذكرنا فحملوا كل ما أشرفوا عليه محملا واحدا وقلوبه قبولاً مستويا، فسرى فيهم العجب وتداخلهم الزهو وظنوا أنهم قد حصلوا على مبانة العالم في ذلك وللشيطان موالج خفية ومداخل لظيفة فتوصل اليهم من باب غامض وهو إصفار كل شيء من علوم الديانة التي هي الغرض المقصود من كل ذي لب والتي هي نتيجة العلوم التي طالعوها لوعقلوا سبلها ومقاصدها فلم يعبؤا بأية من كتاب الله الذي هو جامع علوم الأولين والآخرين والذي لم يفرط فيه من شيء والذي من فهمه كفاه ولا بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي بيان الحق ونور الالباب؛ ولم تلق هذه الطائفة من حملة الدين الأ أقواما لا غاية عندهم بشيء مما قدمناه، واتما غيت من الشريعة بأحد ثلاثة أوجه إما بالفاظ ينقلون ظاهرها ولا يعرفون معانيها ولا يهتمون بفهمها، وإما بمسائل من الاحكام لا يشتغلون بدلائلها ومنبعها واتما حسبهم منها ما أقاموا به جاههم وحالهم، وإما بمخرافات منقولة عن كل ضعيف وكذاب وساقط لم يهتموا قط بمعرفة صحيح منها من سقيم ولا مرسل من مسند ولا ما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام مما نقل عن كعب الاحبار ووهب بن منبه عن أهل الكتاب فظرت الطائفة الاولى الى هذه الآخرة بعين الاستهجان والاحتقار والاستجهال فتمكن الشيطان منهم وحل فيهم حيث أحب فهلكوا وضلوا واعتقدوا أن دين الله لا يصح منه شيء ولا يقوم عليه دليل فاعتقدوا أكثرهم الاحاد والتعطيل وسلك بعضهم طريق الاستخفاف والاهمال واطراح نقل الشرائع واستعمال الفرائض والعبادات وآروا الراحة وزكوب اللذات وقصدوا كسب المال كيف يسر وظلم العباد وتدين الأقل منهم بتعظيم الكواكب فاستقت نفس المسلم اتناصح لهذه الملة وأهلها على هلاك هؤلاء المساكين وخروجهم عن جملة المؤمنين بعد أن غدوا بلبان الاسلام ونشؤوا في حجور أهله . وأما الطائفة الثانية فهم قوم ابتدؤا الطلب بمحدث النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزيدوا على طلب علو الاستاد وجمع الغرائب دون أن يهتموا بشيء مما كتبوا ويعملوا به واتما تحملوه حملا لا يزيد على قراءته دون تدبر معانيه ودون أن يعلموا أنهم المخاطبون به وأنه لم يأت هملا ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم عبثا بل أمرنا بالتفقه فيه والعمل به بل أكثر هذه الطائفة لا يعمل عندهم الا بما جاء من طريق مقاتل بن سليمان والضحاك بن مزاحم وتفسير الكلبي وتلك الطبقة وكتب البدء التي اتما هي خرافات موضوعات ولدها الزنادقة تدليسا على الاسلام وأهله . فاطلقت هذه الطائفة كل اختلاط لا يصح مثل أن الارض على حوت والحوت على قرن ثور والثور على الصخرة والصخرة على عاتق



ملك والملك على الظلمة والظلمة على ما لا يعلمه الا الله عز وجل فانفرت هذه الطائفة كل برهان ولم يكن عندهم اكثر من قولهم نهينا عن الجدال ولت شعري من نهام عنه والله يقول في كتابه المنزل على نبيه المرسل (وجادلهم بالتي هي احسن) وأخبر تعالى عن قوم نوح أنهم قالوا «يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالاتنا» وقد نص الله تعالى في غير موضع من كتابه على أصول البراهين وقد نهينا عماها في غير ما موضع من كتابنا هذا وحض تعالى على التفكير في خلق السموات والارض ولا يصح الاعتبار في خلقهما الا بمعرفة هياتهما وانتقال الكواكب في أفلاكهما واختلاف حركاتها في التتريب والتشريق ونحو ذلك وكذلك معرفة الطابع وامتزاج العناصر وعوارضها وتركيب أعضاء الحيوان من عصبه وعضله وعظامه وعروقه وشرايينه واتصال أعضائه بعضها ببعض وقواه المركبة، فمن أشرف على ذلك وعلمه رأى عظيم القدرة وتيقن ان كل ذلك صنعة ظاهرة وإرادة خالق مختار: ثم زاد قوم منهم فاتوا بالأيكة التي يشعرون منها وهي أن أطلقوا أن الدين لا يؤخذ بحجة فاقروا عيون الملحدين وشهدوا أن الدين لا يثبت الا بالدعاوي والغلبة وهذا خلاف قول الله عز وجل «قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين» هذا قول الله عز وجل وما جاء به نبيه صلى الله عليه وسلم وفي تلك الكفاية والغناء عن قول كل قائل . وقد حاج ابن عباس الخوارج وما علمنا أحدا من الصحابة نهي عن الاحتجاج فلا معنى لرأي من جاء بعدهم فكان كلام هذه الطائفة مغربا للطائفة الأولى بكفرها اذ لم يروا في خصوصهم في الاغلب الا من هذه صفتهم ثم زادت هذه الثانية غلوا في الجنون فعبأوا كتبنا لا علم لهم بها ولا طالعوها ولا رأوا منها كلمة ولا قرؤوها ولا أخبرهم عما فيها تة كالكتب التي فيها هيئة الافلاك ومجاري التنجيم والكتب التي جمعها ارسطاطاليس في حدود الكلام . قال أبو محمد وهذه الكتب كلها سالمة ، فيدة دالة على توحيد الله عز وجل وقدرته عظيمة المنفعة في انتقاد جميع العلوم وعظم منفعة الكتب التي ذكرنا في الحدود في مسائل الاحكام الشرعية بها . يتعرف كيف التوصل الى الاستنباط وكيف تؤخذ الألفاظ على مقتضاها وكيف يعرف الخاص من العام والمجمل من المفسر وبناء الالفاظ بعضها على بعض وكيف تقديم المقدمات وانتاج النتائج وما يصح من ذلك صحة ضرورية أبداً وما يصح مرة ويبطل أخرى وما لا يصح البتة وضرب الحدود التي من شذ عنها كان خارجا عن أصله ودليل الخطاب ودليل الاستقراء وغير ذلك مما لاغناء بالفتية المجتهد لنفسه ولا هل ملته عنه : قال أبو محمد فلما رأينا عظم الحجة فيما تولد في الطائفتين اللتين ذكرنا رأينا من عظيم الاجر وأفضل العمل بيان هذا الباب المشكل بحول الله تعالى وقدرته وتأييده فقول وبه عز وجل نتايد ونستعين ان كل ما صح برهان أي شيء كان فهو في القرآن وكلام النبي عليه الصلاة والسلام منصوص مسطور بعلمه كل من أحكم النظر وأبداه الله تعالى بفهم ، وأما كل ما عدا ذلك مما لا يصح برهان وانما هو اقتناع أو شغب فالقرآن وكلام النبي عليه الصلاة والسلام منه خاليان والحمد لله رب العالمين . قال أبو محمد ومعاذ الله ان يأتي كلام الله سبحانه وتعالى أو كلام نبيه عليه الصلاة والسلام بما يبطله عيان أو برهان ، انما ينسب هذا الى القرآن والسنة من لا يؤمن بهما ويسعى في إبطاهما ( وبأنبي الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون ) ولنا من تفسير الكلبي

ومن جرى مجراه في شيء ولا نحن من نقل المهين في شأن انما نحتج بما نقله الأئمة الثقات الأتبات من رؤساء المحدثين مسندا فمن قش الحديث الصحيح وجد فيه كل ما قلنا والحمد لله رب العالمين انتهى ماتعلق الغرض بإراده . وقد تعرض حجة الاسلام أبو حامد الغزالي لبيان عظم الضرر الذي نشأ من هاتين الطائفتين في كتاب المنقذ من الضلال ونحا في كلامه قريبا من منحى ابن حزم في ذلك فارجع اليه ان شئت هذا وعن شدد النكير على أولئك المحدثين الذين يروون الاحاديث الضعيفة من غير بيان ضعفها حتى حصل من الضرر ما حصل جمهور المتكلمين على اختلاف فرقهم . وقد ذكر ابن قتيبة في مقدمة كتاب تأويل مختلف الحديث ماقاله المتكلمون من القدرة في ذلك، فان قيل ان هؤلاء لا يقولون بالحديث فكيف يسمع كلامهم في أهله وهم أشد الناس عداوة لهم : يقال بان هؤلاء لا يتوقفون في وجوب الأخذ بالحديث اذا كان متواترا أو كان غير متواتر الا انه احتف به من القرآن ما يدل على صحته وانما يتوقفون في الأخذ بالحديث اذا كان مرويا من طريق الآحاد ولم تقم قرينة على صحته وأما الاحاديث الضعيفة فلا يقولون بها أصلا وقد نحا منحاهم المتكلمون منا ، ومن نظر في كتب الكلام أو الاصول تبين له أنهم لا ينكرون الأخذ بالحديث مطلقا كما توهمه عبارة أناس يريدون انتزيع منهم مع ان التغير منهم يمكن ان يحصل بغير الاقتراء عليهم ونسبة ما لا يقولون به اليهم .

( المسألة الثالثة ) قد عرفت ان العلماء الأعلام قد أنكروا إنكارا شديدا على الذين يروون الاحاديث الضعيفة من غير بيان ضعفها وأما من رواها مع بيان ضعفها فلم ينكروا عليه وذلك لأن رواية كثير من علماء الحديث للاحاديث الضعيفة لم تكن تخلو عن فائدة مهمة . قال العلامة النووي في شرح مسلم : قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغليل والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم وبجواب عنه بأجوبة (أحدها) أنهم روهها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يتبس في وقت علمهم أو على غيرهم أو يتشككوا في أمرها (الثاني) ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا ينجح به على أفرادها (الثالث) ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والأقان بعض ذلك من بعض ، وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي قليل له أنت تروي عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص والزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ماسوى الموضوع منه والعمل به لان أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله ، وعلى كل حال فان الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتاجون به على أفرادها في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء ، وأما فعل

كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام ، وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا والله أعلم ( تنبيه ) اذا أردت نقل الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله كذا أو فعل كذا الاشعار ذلك بالحزم بل قل فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا أو فعل كذا أو بلغنا عنه كذا أو جاء عنه كذا أو روى بعضهم عنه كذا وما أشبه ذلك من الصيغ التي لا تشعر بالحزم ومثل الضعيف ما يشك في صحته وضعفه ، وخلاف ذلك منكر عند اقوم يستحق صاحبه اللوم قال النووي في مقدمة شرح صحيح البخاري : قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وشبه ذلك من صيغ الحزم وكذا لا يقال روى أبو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وشبه ذلك ، وكذا لا يقال ذلك في التابعين فمن بعدهم ، فما كان ضعيفا فلا يقال فيه شيء من ذلك بصيغة الحزم ، واما يقال في الضعيف بصيغة التبريض فيقال روي عنه أو قل أو ذكر أو حكى أو يقال أو روى أو يحكى أو يعزى أو جاء عنه أو بلغنا عنه ، قالوا واذا كان الحديث أو غيره صحيحاً أو حسناً عين المضاف اليه فيقال بصيغة الحزم ، ودليل هذا كله أن صيغة الحزم تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا يطلق الا فيما صح والا فيكون في معنى الكاذب عليه ، وهذا التفصيل مما تركه كثير من الناس من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما ومن غيرهم ، وقد اشتد انكار الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي على من خالف هذا من العلماء ، وهذا التساهل من فاعله قبيح جدا فانهم يقولون في الصحيح بصيغة التبريض وفي الضعيف بالحزم وهذا خروج عن الصواب وقلب للمعاني والله المستعان ، وقد اعنى البخاري رضي الله عنه بهذا التفصيل في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض الكلام يثمر بريض وبهضم يحزم مراعيًا ما ذكرنا وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحرره وورعه واطلاعه وتحقيقه واتقانه



### ﴿ الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلق بذلك ﴾

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى فذهب قوم الى عدم جواز ذلك مطلقا منهم ابن سيرين وتعلب وأبو بكر الرازي وغيرهم وروى ذلك عن ابن عمر وذهب الاكثرون الى جواز ذلك اذا كان الراوي عارفا بدقائق الالفاظ بصيرا بمقدار التفاوت بينها خيرا بما يحيل معانيها فاذا أبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر يقوم مقامه بحيث يكون معناه مطابقا لمعنى اللفظ الذي بلغه جاز ذلك وقد تعرض لهذه المسألة علماء الاصول: ولما كانت من المسائل المهمة جدا أحبت ان أورد من عباراتهم هنا ما يكون فيه كفاية لمطالع

كتابنا : قال الاستاذ أبو اسحق الشيرازي في الدع ( باب القول في حقيقة الرواية وما يتعل بها )  
والاختيار في الرواية ان يروي الخبر بلفظه لقوله صلى الله عليه وسلم : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها  
ثم أداها كما سمع فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، فان أورد الرواية بالمعنى نظراً فان كان ممن لا يعرف  
معنى الحديث لم يجوز لانه لا يؤمن أن يغير معنى الحديث . وان كان ممن يعرف معنى الحديث نظر فان كان  
ذلك في خبر محتمل لم يجوز ان يروي بالمعنى لانه ربما نقله بلفظ لا يؤدي مراد الرسول صلى الله عليه وسلم  
فلا يجوز ان يتصرف فيه . وان كان خبراً ظاهراً ففيه وجهان ، من أصحابنا من قال لا يجوز لانه ربما  
كان التعبد باللفظ كتكبير الصلاة ، والثاني أنه يجوز وهو الاظهر لانه يؤدي معناه مقامه ولهذا روي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا أصبت المعنى فلا بأس اه وهذا الحديث قد رواه ابن مندة في  
معرفة الصحابة والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن سليمان لابن أ كيمة اللبي قال : قلت  
يارسول الله اني أسمع منك الحديث لا أستطيع ان أؤديه كما أسمعه منك ، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً  
فقال : اذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا  
ما حدثنا وذكر بعض أهل الأثران أنا سامن المجوزين للرواية بالمعنى استأنسوا بحديث مرفوع فيه قلنا  
يارسول الله انا نسمع منك الحديث فلا نقدر ان نؤديه فقال : اذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم  
المعنى فلا بأس قال وهو حديث مضطرب لا يصح بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات وفي  
ذلك نظر . وقال الغزالي في المستصفي : نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطأ  
ودقائق الالفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والاطهر والاعم والأبصار  
الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجهير الفقهاء ان يتقاه على المعنى اذا فهمه ، وقال فريق لا يجوز له الأبدال  
اللفظ بما يرادفه ويداويه في المعنى كما يبذل التعمود بالجلوس والعلم بالمعرفة والاستطاعة بالقدرة والابصار  
بالاحساس بالبصر والحظر بالتحريم وسائر ما لا يشك فيه ، وعلى الجملة ما لا يتطرق اليه تفاوت بالاستنباط  
والفهم ، وأما ذلك فيما فهمه قطعاً لانها فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون ويبدل على جواز ذلك  
العالم الاجماع على جواز شرح الشرع للمعجم بلسانهم فاذا جاز إبدال العربية بهجمية ترادفها فلان يجوز ابدال  
عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى ، وكان سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يبلغونهم  
أوامره بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فله ان يشهد على شهادته بلسان أخرى  
وهذا لاننا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ وأما المقصود فهم انعني وايصاله الى الخلق وليس ذلك كالتشهد والتكبير  
وما تعبد فيه باللفظ : فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما  
سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه : قلنا  
هذا هو الحجة لانه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه مثلاً يختلف الناس فيه من الالفاظ المترادفة  
فلا يمنع منه وهذا الحديث بينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وانما يمكن ان تكون جميع تلك الالفاظ

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة لكن الأغلب أنه حديث واحد ونقل بألفاظ مختلفة فإنه روي رحم الله امرأ أو نضر الله امرأ وروي ورب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه غير فقيه ، وكذلك الخطب المتحدة والوقائع المتحدة رواها الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز ه وقال الفخر الرازي في الحصول : يجوز نقل الخبر بالمعنى وهو مذهب الحسن البصري وأبي حنيفة خلافا لابن سيرين وبعض المحدثين ولكن بشرائط ثلاث (أحداها) ان لا تكون الترجمة قاصرة عن الاصل في افادة المعنى (وثانيتها) ان لا يكون فيها زيادة ولا نقصان (وثالثها) ان تكون الترجمة مساوية للاصل في الجلاء والحقاء لان الخطاب يقع تارة بالحكم وتارة بالتمشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وصفها: لنا وجوه (الاول) ان الصحابة نقلوا قصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد ولم ينسكروا بعضهم على بعض فيه ، وذلك يدل على قولنا (الثاني) أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم فاذا جاز ابدال العربية بالعجمية فبأن يجوز ابدالها بعربية أخرى أولى ، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية (الثالث) أنه روي عنه عليه السلام أنه قال: اذا أصبتم المعنى فلا بأس وعن ابن مسعود أنه كان اذا حدث قال قال رسول الله كذا أو نحوه (الرابع) وهو الاقوى انا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاخبار ما كانوا يكتبون في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليه في ذلك المجلس بل كما سمعوا يذكرونها وما ذكروها الا بعد الاعصار والسنين ، وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الالفاظ: الصحيح الخالف بالنص والمعقول أما النص فقولوه عليه الصلاة والسلام: رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها قالوا وأداؤه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع ونقل الفقيه الى من هو أقره منه معناه والله أعلم ان اللفظ ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ بما لم يفتن له الراوي لأنه ربما كان دونه في الفقه وأما المعقول فمن وجهين (الاول) انا لما جربنا رأينا أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتب له أهل الاعصار السالفة من العلماء المحققين فلهذا أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللفظ أن يتب له السامع في الحال وان كان فقهيا ذكيا نفسه فلو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أن لانتفاوت (الثاني) أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى لان تبديل لفظ الراوي أولى بالجواز من تبديل لفظ الشارع وان كان ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة فذلك يفضي الى سقوط الكلام الاول لان الانسان وان اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا ينفك عن تفاوت وان قل فاذا توالى هذه التفاوتات كان التفاوت الاخير تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يبقى بين الكلام الاخير وبين الاول نوع مناسبة (والجواب) عن الأول أن من أدى كلام الرجل فانه بوصف بأنه أدى كما سمع وان اختلفت الالفاظ وهكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أديا كما سمعا وان كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه وعن الثاني والثالث ما تقدم قبل اه . وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول في الأصول: ونقل الخبر بالمعنى عند أبي الحسين وأبي حنيفة والشافعي جائز خلافا لابن سيرين وبعض

الحديثين بشروط أن لا تزيد الترجمة ولا تنقص ولا تكون أخفى ولا أجلي لان المقصود انما هو اىصال المعاني فلا يضر فوات غيرها . ومتى زادت عبارة الراوي أو قصت فقد زاد في الشرع أو نقص وذلك حرام اجماعا ومتى كانت عبارة الحديث جلية فغيرها بعبارة خفية فقد أوقع في الحديث وهنا يوجب تقديم غيره عليه بسبب خفائه فان الاحاديث اذا تعارضت في الحكم الواحدة تقدم أجلها على أخفها ، فاذا كان أصل الحديث جليا فأبدله بجفي فقد أبطل منه مزية حسنة تحل به عند التعارض ، وكذلك اذا كان الحديث خفي العبارة فأبدلها بأجلى منها فقد أوجب له حكم التقديم على غيره وحكم الله أن يقدم غيره عليه عند التعارض فقد تسبب بهذا التغيير في العبارة الى تغيير حكم الله تعالى وذلك لا يجوز فهذا هو مستند هذه الشروط ، فاذا حصلت هذه الشروط حينئذ يجري الخلاف في الجواز ، أما عند عدمها فلا يجوز اجماعا . حجة الجواز أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون الاحاديث ولا يكتبونها ولا يكررون عليها ثم يروونها بعد السنين الكثيرة ومثل هذا يجوزم الانسان فيه بأن نفس العبارة لا تنضب بل المعنى فقط ولان أحاديث كثيرة وقعت بعبارات مختلفة وذلك مع اتحاد القصة وهودليل جواز النقل بالمعنى ولان لفظ السنة ليس متعبدا به بخلاف لفظ القرآن فاذا ضبط المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود ، حجة المنع قوله عليه الصلاة والسلام: رحم الله أو نضر الله امرأ سمع مقالتي فادأها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقهه الى من ليس بفقيه بقوله فادأها كما سمعها يقتضي أن يكون اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع عملا بكاف التشبيه والمسموع في الحقيقة انما هو اللفظ وسماع المعنى تبع له والتشبيه وقع بالمسموع فلا يشبهه حينئذ الا المسموع أما المعنى فلا . وذلك يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام أوجب قتل مثل ما سمعه لا خلافه وهو المطلوب اه قال صاحب ميزان العقول في الاصول مسألة: نقل الحديث بالمعنى هل يجوز أم لا أجمعوا أنه اذا كان لفظا مشتركا أو مجازا أو مشكلا فانه لا يجوز اقامة لفظ آخر مقامه . أما اذا كان لفظا ظاهرا مفسرا فاقامة لفظ آخر مثله بأن قال قد رسول الله عليه الصلاة والسلام على رأس الركنين في صلاة الظهر مكان ما روي أنه جلس على رأس الركنين هل يجوز فعند أصحابنا يجوز وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد روي عن الحسن البصري كذلك . وقال بعض أصحاب الحديث أنه لا يجوز . وقيل هو اختيار ثعلب من أئمة اللغة ، وحجة هؤلاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأدأها كما سمعها ولأن النبي عليه الصلاة والسلام مخصوص بكمال الفصاحة والبلاغة كما روي أنه قال: أنا أفصح العرب ولا نخر وروي عنه أنه قال أويت حسبا لم يؤتهن أحد قبلي وذكر منها وأويت جوامع الكلام واذا كان الأمر كذلك فلا شك أن في النقل الى لفظ آخر احتمال الاختلال في المعنى فيجب الاقتصار على اللفظ المنصوص عليه ولهذا الطريق لا يجوز نقل القرآن بالمعنى فكذا هذا ، ووجه قول العامة ما روي عن عبدالله بن مسعود وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال هكذا أو نحوا منه أو قريبا منه وهذا نقل بالمعنى وقد اشتهر عن الصحابة أنهم قالوا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهذا نقل من حيث المعنى واجماع الصحابة حجة،

والمعنى في المسألة هو أن الامتناع إما أن يكون لاجل اللفظ أو لاجل المعنى والا اول فاسد فان سنة النبي عليه الصلاة والسلام وضعت لبيان الأحكام وهو الغرض وهذا لا يختص بافظ دون لفظ ولانه لم يتعلق شيء من الغرض بلفظ الحديث لانه ليس بمعجز ولا يتعلق الثواب وجواز الصلاة به بخلاف القرآن فانه معجز وقد تعلق بتلاوته الثواب وجواز الصلاة فلئن كان لا يجوز نقل القرآن من لفظ الى لفظ فلم ذا لا يجوز في الحديث مع أن ثم جاء النقل بطريق الرخصة أيضا كما روي عن عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقول طعام اليتيم ولم يمكنه أن يقول طعام الأيم فقال له قل طعام الفاجر فلان يجوز في الحديث اولى وان كان لاجل المعنى فان معنى لا يختلف ولا يحتل بالنقل الى لفظ مثله في المعنى نحو قولهم قعد مكان جلس ولهذا كان نقل كلمة الشهادة من اللفظ المروي بالعربية الى كل لسان جائز لما كان الغرض هو المعنى دون اللفظ فكذا هذا بخلاف الاذان وانتشهد حيث لا يجوز النقل عن الفاظها الى غيرها لأن الشرع جاء بتلاوة الفاظها وعلق بهما الثواب الخاص على أن الأذان شرع للاعلام وأنه لا يحصل الا بالالفاظ المعروفة ولهذا لم يجوزوا النقل من اللفظ المشترك والمجمل الى لفظ آخر لما فيه من احتمال الاخلال بالمعنى وأما الحديث فقول لا حجة في الحديث لان من نقل الحديث بالمعنى من كل وجه يقال إنه أدى كما سمع فانه يقال للمترجم من لغة الى لغة قد أدى كما سمع على ان المراد بالحديث اذا كان لفظ الحديث مشتركا أو مشكلا أو مجملا يمكن احتمال الخلل فيه بالنقل الى لفظ آخر ونحن نمنع النقل في مثل هذا الموضوع لهذا الوهم وفي الحديث ما يدل عليه فانه قال فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وما لا يشبه من الالفاظ ولا يختلف اجتهاد المجتهدين فيه يستوي فيه الفقيه وغير الفقيه والكامل في الفقه والناقص هـ . وقال بعض علماء الخنابة : تجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للفظ للعارف بمقتضيات الالفاظ الفارق بينها ومنع منه ابن سيرين لقوله عليه الصلاة والسلام فأداه كما سمعها وقوله عليه الصلاة والسلام للبراء حين قال ورسولك الذي أرسلت قال قل ونيك الذي أرسلت ، ولنا جواز شرح الحديث والشهادة على الشهادة العربية بالعجمية وعكسه فهذا أولى ولأن التعبد بالمعنى لا باللفظ بخلاف القرآن ولأنه جائز في غير السنة فكذا فيها اذ الكذب حرام فيها ، والزواي بالمعنى المطابق مؤد كما سمع ثم المراد منه من لا يفرق وليس الكلام فيه ، وفائدة قوله عليه الصلاة والسلام للبراء ما ذكر عدم الالتباس بجبريل أو اجمع بين لفظي النبوة والرسالة قال أبو الخطاب : ولا يبدل لفظاً بأظهر منه اذ الشارع ربما قصد ابدال الحكم باللفظ الجلي نارة وبالخفي أخرى قلت وكذا بالعكس وهو أولى وقد فهم هذا من قولنا المعنى المطابق والله أعلم . وقال ابن حزم : فصل قال علي وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يفسر الا في حال واحدة وهي ان يكون المرء قد ثبت فيه وعرف معناه يقينا فيسأل فيفتي بمعناه وموجه فيقول حكم رسول الله بكذا ونهى عن كذا وحرم كذا ، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا ، وكذلك الحكم فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق ، وجائز ان يفسر المرء بموجب الآية ويحكمها بغير افظها وهذا مالا خلاف فيه من أحد في ان ذلك مباح كما ذكرنا : وأما من حدث وأسند

القول الى النبي صلى الله عليه وسلم وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل له الاتحري  
 الالفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر وان كان معناهما واحدا ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر وكذلك  
 من قصد تلاوة آية أو تعلمها ولا فرق ، ويزهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب دعاء  
 وفيه ونبيك الذي أرسلت فلما أراد البراء ان يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال ويرسلوك  
 الذي أرسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي أرسلت فأمره عليه الصلاة والسلام أن لا يضع  
 لفظه رسول في موضع لفظه نبي وذلك حق لا يحيل معنى وهو عليه السلام رسول ونبي فكيف يسوغ  
 للجهال المغفلين ان يقولوا انه عليه الصلاة والسلام كان يحجز ان يضع في القرآن مكان عزيز حكيم غفور  
 رحيم أو سميع عليم وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنا والله يقول محجرا عن نبيه ( ما يكون لي ان أبدله  
 من تلقاء نفسي ) ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى أم كيف يسوغ اباحة القراءة المفروضة في  
 الصلاة بالاعجمية مع ما ذكرنا ومع اجماع الامة ان انسانا لو قرأ ام القرآن قدم آية على أخرى أو قال  
 الشكر لصمد مولى الخلائق . وزعم ان ذلك في القرآن لعد من يفترى على الله الكذب ومع قوله تعالى  
 ( لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ) ففرق تعالى بينهما وأخبر ان القرآن إنما هو باللفظ  
 العربي لا العجمي وأمر بقراءة القرآن في الصلاة فمن قرأ بالاعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك . واحتج  
 بعضهم في ذلك بقوله تعالى ( وانه لفي زبر الاولين ) ومخطابه تعالى لنا بالعربية حاكيا كلام موسى عليه  
 السلام : قال عليّ وهذا لاحجة لهم فيه لان الذي في زبر الاولين إنما هو معنى القرآن لا القرآن ولو كان  
 القرآن في زبر الاولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ولا كانت له فيه آية وهذا خلاف  
 النص ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلفظنا فلم يلزمنا تعالى بقراءة ألفاظهم بنصها ولا يمنع نحن  
 تفسير القرآن بالاعجمية ان يترجم له وانما يمنع من تلاوته في الصلاة أو على سبيل التقرب بتلاوته الى الله  
 تعالى بغير اللفظ الذي أنزل به لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الالفاظ وان واقفها في العربية ولا بتقديم تلك  
 الالفاظ بعضها ولا بتأخيرها وانما تحجز الترجمة التي أجازها انص على سبيل التعليم والافهام فقط لا على سبيل  
 التلاوة التي يقصد بها القرابة والله تعالى التوفيق . ومن حدث بحديث فبلغه الى غيره كما بلغه اياه غيره  
 وأخذ عنه فليس عليه ان يكرره أبدا فقد أدى ما عليه بتبليغه . وأما اللحن في الحديث فان كان شيا له وجه  
 في لغة بعض العرب فايروه كما سمعه ولا يبدله ولا يرده الى أفصح منه ولا الى غيره وان كان شيا لأوجه له  
 في لغة العرب البتة حرام على كل مسلم ان يحدث باللحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فعل فهو  
 كاذب عليه لانا قد أيقنا انه عليه الصلاة والسلام لم يلحن قط وفرض عليه ان يصلحه ويشره من كتابه  
 ويكتبه معربا ويحدث به معربا ولا يلتفت الى ما وجد في كتابه من لحن ولا الى ما حدثه به شيوخه ملحونا  
 ولهذا لزم من ضاب الفقه ان يعلم النحو والبغة وألا فهو ناقص ، منحنط لا تجوز له الفتيا في دين الله عز وجل  
 وكان ابن عمر يضرب ولده على اللحن وقد روي عن شعبة أو عن حماد بن سلمة اشك مني انه قال من



حدث عني بلحن فقد كذب عليّ وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث وبشر بن الفضل والحسن البصري لا يلحون البتة وبالله التوفيق . وقال ابن المطهر الحلبي في نهاية الوصول في البحث الحادي عشر في نقل الحديث بالمعنى : اختلف الناس في انه هل يجوز نقل الحديث المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام بالمعنى مجوزة الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن البصري وأكثر الفقهاء وبعض المحمدين ، والمجوزون شرطوا أموراً ثلاثة : (الاول) ان لا تكون الترجمة قاصرة عن الاصل في افادة المعنى ، (الثاني) ان لا يكون فيها زيادة ولا نقصان ، (الثالث) ان تكون الترجمة مساوية للاصل في الجلاء والختفاء لان الخطاب قد يقع بالحكم والمتشابه لحكمة خفية فلا يجوز تغييرها عن وصفها ، والمأمونون جوزوا إبدال اللفظ بمرادفه ومساويه في المعنى كما يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة والاستطاعة بالقدرة والحظر بالتحريم وبالجملة ما لا يتطرق اليه تفاوت في الاستنباط والفهم وإنما ذلك فيما فهم قطعاً لا فيما فهم بنوع من الاستدلال الذي يختلف فيه الناظرون ، واتفقوا على منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ ، وإنما الخلاف في العالم الفارق بين المحتمل وغيره والظاهر والاطهر والعام والاعم ، والوجه الجواز ، لنا وجوه . (الاول) الصحابة نقلوا قصة واحدة مذكورة في مجلس واحد بألفاظ مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض فيه وهو يدل على قوله ، وفيه نظر لانه حكاية حال فلعلهم عرفوا ان الراوي قصد نقل المعنى ونبه بما يدل عليه . (الثاني) يجوز شرح الشرع للعجمي بلسانه وهو ابدال العربية بالعجمية فبالعربية أولى ومعلوم ان التفاوت بين العربية و ترجمتها أقل مما بينها وبين العجمية ، وفيه نظر فان السامع للترجمة يعلم ان المسموع ليس كلام النبي عليه الصلاة والسلام بل معناه . (الثالث) روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا أصبغ المعنى فلا بأس ، وفيه نظر اذا المراد نفي البأس في العمل بمقتضى ما دل عليه الحديث لا النقل عنه . (الرابع) كان ابن مسعود اذا حدث قال قال رسول الله كذا أو نحوه ، وفيه نظر اذ الفرق واقع بين ما اذا أطلق أو قال كذا أو نحوه فان فيه تصريحاً بنقل المعنى وان اللفظ منه . (الخامس) نعم قطعاً ان الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه ولا كروا عليه بل كما سمعوا أحملوا الى وقت الحاجة بعد مدد متباعدة وذلك يوجب القطع بأنهم لم ينقلوا نفس اللفظ بل المعنى . (السادس) اللفظ غير مقصود لذاته وإنما القصد المعنى واللفظ أداة في استعماله فلا فرق لأبناث ذلك المعنى بأي لفظ اتفق . واحتج المخالف بوجود (الاول) قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه وأداؤه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع ونقل الفقه الى من هو أفقه منه معناه ان الافقه قد يتقطن بفضل معرفته من فوائد اللفظ لما لا يتقطن اليه غير الفقيه الذي رواه (الثاني) التجربة دلت على ان المتأخر يستخرج من فوائد ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يسبقه المتقدم اليه ففرقنا ان السامع لا يجب ان يتنبه لفوائد اللفظ في الحال وان كان قهها ذكياً فجاز ان يتوهم في اللفظ المبدل انه مساو للآخر وبينهما تفاوت لم يتقطن له (الثالث) لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ من عنده فجاز للراوي عن الراوي تبديل لفظ الاصل بل هو أولى

فان تبديل لفظ الراوي أولى من تبديل لفظ الشارع ولو جاز ذلك لحاز لثالث الراوي عن الثاني وللرابع الراوي عن الثالث وهكذا وذلك يستلزم سقوط الكلام الاول بالكلية فان المعبر اذا رجم وبالغ في المطابقة تعذر عليه الاتيان بلفظ ليس بينه وبين اللفظ الاول تفاوت بالكلية فتتفي المناسبة بين كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الراوي الاخير ، والجواب ان من أدى المعنى بتأمله يوصف بأنه أدى كما سمع وان اختلفت الالفاظ ولهذا يوصف الشاهد والمترجم بأداء ماسمعا وان عبرا بلفظ مرادف على ان هذا الحديث حجة لنا فانه عليه الصلاة والسلام ذكر العلة وهي اختلاف الناس في الفقه فما لا يختلف فيه الناس كالالفاظ المترادفة لا يمنع منه على ان هذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد يروى رحم الله امراً . ونضر الله امراً ورب حامل فقه لا فقه له وغير فقيه وهذه الالفاظ وان أمكن ان يكون جميعها قول الرسول في أوقات مختلفة لكن الاغلب انه حديث واحد . وقد رأيت بعض من ألف في أصول الحديث وأصول الفقه قد أطال في بيان ما قيل في هذه المسألة فأحبيت أن أورد من كلامهم هنا ما يزيد المسألة جلاء فأقول : ذهب طائفة من العلماء الى انه لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقا ونقل ذلك عن كثير من المحدثين والفقهاء وأهل الاصول وهو مذهب الظاهرية ونقل عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين منهم ابن سيرين وبه قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني وأبو بكر الرازي قال انقرطي وهو الصحيح من مذهب مالك ويدل على ذلك قوله لأ كتب الا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه وذلك في جواب من قال له لم لم تكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين وكذلك تركه الاخذ بمن لهم فضل وصلاح اذا كانوا لا يعرفون ما يحدثون به . قال بعض العلماء وفي هذا اشارة الى انتشار الرواية بالمعنى في عصره وقد كان الحديث في الصدور نخشى مالك أن يخلطوا فيها يحدثون به فترك الرواية عنهم لذلك ولو كانوا يحفظون لفظ الحديث لم يترك الأخذ عنهم . ونقل البيهقي والخطيب وغيرهما عن مالك انه منع الرواية بالمعنى في الحديث وأجاز ذلك في غيره . وقد شدد بعض المتأخرين من الرواية بالمعنى أعظم تشديدا حتى لم يجزوا ان يبدل حرف بأخر وان كان معناها واحدا ولا ان تقدم كلمة على أخرى وان كان المعنى لا يختلف في ذلك بل زاد بعضهم في التشديد فنع من تتقيل خفيف أو تخفيف ثقيل ونحو ذلك ولو خالف اللغة الفصحى ، وذلك لما في تبديل اللفظ المروي من خوف الدخول في الوعيد حيث نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقاه ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلام واختصر له الكلام اختصارا وغيره ولو كان من أرباب الفصاحة والبلاغة لا يبلغ درجته وكثيرا ما يظن الراوي بالمعنى انه قد أتى بلفظ يقوم مقام الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما ظهر ذلك في كثير من الأحاديث وانظر الى ما وقع لبشعة مع جلالته وإتقانه فانه سمع عن اسماعيل بن علية حديث النبي عن أن يترغفر الرجل فرواه عنه بالمعنى بلفظ نهى عن الترغفر فأنكر اسمعيل ذلك عليه للدلالة روايته على العموم مع أن الرواية في الأصل انما تدل على اختصاص النبي بالرجال فأتبه اسمعيل لما لم يتبه له شعبة مع أن رواية شعبة عنه انما هي من قبيل رواية الأكارب عن الأصاغر . ولأنه عليه الصلاة والسلام قد رد على من علمه ما يقول

أخذ مضجعه اذ قال ورسواك فقال عليه الصلاة والسلام لا ونياك — ولأنه عليه الصلاة والسلام قال نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فآذاه كما سمعه . وقد اعتنى مسلم في صحيحه ببيان اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن ربما لا يتغير به المعنى بخلاف البخاري . وقال بعضهم كأن ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك . وذهب جمهور العلماء الى جواز الرواية بالمعنى لمن يحسن ذلك بشرط أن يكون جازماً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلنه . وهؤلاء المحيزون منهم من شرط أن يأتي بلفظ مرادف كالجُلوس مكان القعود أو العكس . ومنهم من شرط أن يكون ما جاء به مساوياً للاصل في الجلاء والخفاء . وقال أبو بكر الصيرفي اذا كان المعنى مودعاً في جملة لا يفهمها العامي الا بأداء تلك الجملة فلا تجوز رواية تلك الجملة الا بلفظها . ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث مما تعبدنا بلفظه كالادان وهذا الشرط لا بد منه ويقال إنه يجمع عليه . ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث من قبيل المتشابه كأحداث الصفات . وقد حكى بعضهم الاجماع على هذا وذلك لأن اللفظ الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري هل يساويه اللفظ الذي تكلم به الراوي ويحتمل ما يحتمله من وجوه التأويل أم لا . ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث من جوامع الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن إسلام المرء تركه ما لا يرضيه وقوله اليئنة على المدعي ونحو ذلك . وقال بعض العلماء للرواية بالمعنى ثلاث صور (أحدها) أن يبدل اللفظ بمرادفه كالجُلوس بالقعود وهذا جائز بلا خلاف (وثانيها) أن يظن دلالاته على مثل ما دل عليه الاول من غير أن يقطع بذلك فهذا لاخلاف في عدم جواز التبديل فيه (وثالثها) أن يقطع بفهم المعنى ويعبر عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على ذلك المعنى الذي يفهمه من غير أن تكون الالفاظ مترادفة فهذا موضع الخلاف والاكثر على أنه متى حصل القطع بفهم المعنى استدأ الى اللفظ اما بمجرد أو اليه مع القران التحق بالترادف . وقد تبين من البحث في هذه المسألة وانتفع لما قيل فيها أن للمجيزين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال (القول الاول) قول من فرق بين الالفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الالفاظ التي للتأويل فيها مجال فأجاز الرواية بالمعنى في الاولى دون الثانية نقل ذلك أبو الحسين الفطان عن بعض أصحاب الشافعي . ويقرب من هذا القول قول من فرق بين المحكم وغيره كالجمل والمشترك فأجاز الرواية بالمعنى في الاولى دون الثاني (القول الثاني) قول من فرق بين الاوامر والنواهي وبين غيرها فأجاز الرواية بالمعنى في الاولى دون الثانية . قال الماوردي والروائي وشرط الرواية بالمعنى أن يكون ما جاء به مساوياً للاصل في الجلاء والخفاء والا فيمتنع كقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق فلا يجوز التعبير عن الاغلاق بالاكره وان كان هو معناه لأن الشارع لم يذكر كذلك الا لمصلحة وجعل محل الخلاف في غير الاوامر والنواهي وجزماً بالجواز فيها ومثلاً الأمر بقوله عليه الصلاة والسلام اقلوا الاسودين الحية والعقرب فيجوز أن يقال أمر بقتلها وانهي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء فيجوز أن يقال نهى عن بيع الذهب بالذهب الا سواء بسواء (القول الثالث) قول من فرق بين من يستحضر لفظ الحديث

وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه وإنما بقي في ذهنه معناه فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول وذلك لأنه كان مأموراً بأداء الحديث كما سمعه وذلك إنما يكون بروايته باللفظ فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه لم يبق في وسعه إلا روايته بالمعنى فإذا أتى بلفظ يؤدي ذلك المعنى فقد أتى بما في وسعه قال تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وهذا القول أقوى الأقوال لأن الرواية بالمعنى إنما أجازها من أجازها من العلماء بالإعلام للضرورة ولا ضرورة إلا في هذه الصورة والأفلا يظن بذي كمال في العقل والدين أن يحيز تبديل الالفاظ الواقعة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع استحضاره لها بالفاظ من عنده ثم ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ صريح في صدورها منه . قال الماوردي في الحاوي لأتجاوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخص فيها بسببها وتجاوز لغيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى وتجز عن أحدهما فلهذا أجازها لا سيما إن كان في تركه كتم للأحكام فإن لم ينسبه لم يحجز أن يورده بغيره لأن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره ( القول الرابع ) قول من فرق بينهما غير أنه عكس الحكم فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ لتسكنه حينئذ من التصرف فيه بإيراد الفاظ تقوم مقام تلك الالفاظ في المعنى ولم يحجزها لمن لا يستحضر اللفظ لعدم تسكنه من ذلك ولم يكتف بوجود المعنى في الذهن لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ الذي نسيه أو أنقص منه ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص والمطلق في موضع المقيد ومن العكس وذلك لاشتراطهم أن يكون سماجاءه الزاوي مساوياً للأصل ( القول الخامس ) قول من أجاز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال اللفظ بمرادفه مع بقاء تركيب الكلام على حاله وذلك لأن تغيير تركيب الكلام كثيراً ما يحل بالذام بخلاف إبدال اللفظ بمرادفه فإنه يبق بالتقصود من غير محذور فيه وهو قول قوي وقد ادعى بعض العلماء أن هذا جائز بلا خلاف . ومثال ذلك إبدال الفتات بالتمام والعكس . قال مسلم في صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ وعبيد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي قالا حدثنا مهدي وهو ابن ميمون قال حدثنا واصل الأحمد بن أبي وائل عن حذيفة : أنه بلغه أن رجلاً يرم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة تمام . حدثنا علي بن حجر السعدي وأسحق بن إبراهيم قال أسحق أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث . قال كان رجل يفتل الحديث إلى الأمير قال فجاء حتى جلس اليها فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يدخل الجنة قتات ( القول السادس ) قول من فرق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا وبين من يورده لقصد الرواية فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني ( القول السابع ) قول من أجاز الرواية بالمعنى لصحابة خاصة وذلك لأمرين ( أحدهما ) كونهم من أرباب اللسان الواقفين على ما فيه من أسرار البيان ( وثانيهما ) سماعهم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله بحيث وقفوا على مقصده جملة فإذا رويوا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله على أنهم لم يكونوا يروون بالمعنى الإحيث لم يستحضروا اللفظ وإذا رويوا بالمعنى أشاروا في أكثر الأحيان إلى ذلك فصارت

النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى بخلاف من بعدهم فلم يكونوا في درجهم في معرفة اللسان والوقوف بالطبع على اسرار البيان مع عدم سماعهم لشيء من أقواله عليه الصلاة والسلام ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاله ولا وقوفهم على حال من أحواله وقد حكى هذا القول الماوردي والروياتي وحزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي الرواية بالمعنى وجعلنا الخلاف في المسألة في الصحابي دون غيره . وقد استدل بعضهم على أن بعض الصحابة كانوا يروون الاحاديث بالمعنى كما روي عن بعض التابعين أنه قال ليمت أناسا من الصحابة فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ فقات ذلك لبعضهم فقال لا بأس به ما لم يخل بمعناه حكاها الشافعي . وبما روي عن جابر بن عبد الله عن حذيفة أنه قال : انا قوم عرب نورد الاحاديث فنقدم ونؤخر . وبما روي عن بعض الصحابة كابن مسعود أنه كان يقول في بعض ما يرويه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو نحوه (القول الثامن) قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط ومنع من ذلك غيرهم . قال لان الحديث اذا قيده الاستناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب ، وذلك لان الرواية بالمعنى لا سيما ان تمدد الراوي بها توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ والاختلاف في اللفظ كثيرا ما يوجب الاختلاف في المعنى وان كان يسيرا بحيث لا يشعر به الا قليل من أهل الفضل والتبيل والاختلاف في المعنى يدل على أن ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي بل وقع خطأ في بعض رواياته أو في جميعها فيكون فيها ما لم يقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المحذور اما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالاستناد فاذا منع اتباع التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعنى لم يظهر ذلك المحذور ، هذا فحوى كلامه . هذا وقد كان التابعون فريقين فريق يورد الاحاديث بألفاظها وفريق يوردها بمعانيها روي عن ابن عون أنه قال كان الحسن و ابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن سعد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه . وروي عن سفيان أنه قال كان عمرو بن دينار يحدث الحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على ما سمع وهنامت الاقوال الثمانية التي قبلت في أمر الرواية بالمعنى : وقد ذكر بعضهم قولنا ناسعا وهو قول من قال تجوز الرواية بالمعنى ان كان .وجب الحديث علما فان كان موجه عملا لم تجز في بعض كحديث أبي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور . وتجوز في بعض . وقد أشكل هذا القول على كثير من الباحثين وذلك لان موجب الحديث ان كان علما يجب الاحتياط فيه كثيرا لان الرواية بالمعنى كثيرا ما لا تكون وافية بالمقصود فكيف تسوغ الرواية بالمعنى فيه مطلقا مع أن كثيرا من العلماء قد شددوا في أمر العلم يريدون بذلك ما يتعلق بالاعتقاد ما لم يشددوا في غيره فقالوا لا يقبل فيه الا الدليل القطعي وذلك إما آية صريحة فيه أو حديث متواتر كذلك أو دليل عقلي ليس فيه شبهة . وقد تعرض الاستاذ الاجل أبو الحسين أحمد بن فارس لامر الرواية بالمعنى في رسالته التي سماها ما أخذ العلم فقال في باب القول في اللحن : ذهب أناس الى أن المحدث اذا روى فلحن لم يجوز للسامع أن يحدث عنه الا لحننا كما سمع

وقال آخرون بل على السامع أن يروه إذا كان عالماً بالعربية معرباً صحيحاً مقوماً بدليل نقوله وهو أنه معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب وأعربها وقد زهده الله عز وجل عن اللحن وإذا كان كذا فالوجه أن يروى كلامه مهذباً من كل لحن ، وكان شيخنا أبو الحسن علي بن إبراهيم القاطن يكتب الحديث على ما سمعه لحناً ويكتب على حاشية كتابه كذا . قال يعني الذي حدثه والصواب كذا وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب : فان قال قائل فما تقول في الذي حدثكموه علي بن إبراهيم عن محمد بن يزيد حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا أبي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه : قال قام رسوا الله صلى الله عليه وسلم بالحيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها كما سمع ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ المبلغ كما سمع : قيل له إنما أراد أن يبلغه في صحة المعنى واستقامة المراد به من غير زيادة ولا نقصان يغيران المعنى فاما أن يسمع اللحن فيؤديه فلا ، وبعد فمعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يالحن فيبغى أن تؤدى مقالته عنه في صحة كما سمع منه . وقال في باب الاجازة : واعلم أن جماعة من الناس سلكوا فيما تقدم ذكرنا له مسلكاً لعل غيره أسهل منه وأقرب من التعمق والتقطع فقالوا ان حدث المحدث جاز أن يقال حدثنا وان قرئ عليه لم يجوز أن يقال حدثنا ولا أخبرنا وان حدث جماعة لم يجوز للمحدث عنه أن يقول حدثني وان حدث بلفظه لم يجوز أن يتعدى ذلك اللفظ وان كان قد أصاب المعنى . قال أحمد بن فارس وهذا عندنا شديد لا وجه له لان من العلماء من كان يتبع اللفظ فيؤديه ومنهم من كان يتحدث بالمعنى وان تغير اللفظ وبلغنا أن الحسن كان يحدث على المعاني ، والثابت حسن لكن أهل العلم قد يتساهلون اذا أدوا المعنى ويقولون لو كان أداء اللفظ واجباً حتى لا يفغل منه حرف لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبواب ما يسمونه منه كما أمرهم بأبواب الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه فلما لم يأمرهم بأبواب ذلك دل على أن الامر بالتجديت أسهل وان كان أداء ذلك باللفظ الذي سمعه أحسن وبالله التوفيق . وقال في باب الفرق بين قول المحدث حدثنا وبين قوله أخبرنا : ذهب اكثر علماءنا الى أنه لا فرق بين قول المحدث حدثنا وبين قوله أنبأنا . وذهب آخرون الى أن قوله حدثنا دال على أنه سمعه لفظاً وان قوله أنبأنا يدل على أنه سمعه قراءة عليه وهذا عندنا باب من اتعمق ، والامر في ذلك كله واحد - سمعت علي بن أبي خالد يقول ما سمعت محمد بن أيوب يقول في حديثه الأنبأنا وما سمعنا يقول حدثنا وابن أيوب عندنا من كبار المحدثين والذي حكينا عنه دليل على ما قلناه من أن التجديت والاخبار واحد . فأما العرب فلا فرق عندهم بين قول القائل حدثني وبين قوله أخبرني وقد سمي الله تعالى كتابه حديثاً مرة ونبأ مرة وانبأ هو الخبر ، ثم إن الشاعر يقول مرة هذا ومرة هذا . أنشدني أبي قال أنشدني أبو اسحق الخطيب

وخبر تمني أن تيماء منزل      ليلي اذا ما الصيف ألقى المراسيا

وأنشدني غيره وحديثي . وأنشدني الطيب بن محمد التيمي : قال أنشدنا القصباني الكعب بن

وحدثني انما الموت بالقرى فكيف وهانا هضبة وقليب

وأشدني غيره وخبرتماني . وقال الحافظ ابن حجر في شرح نجدة الفكر وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير ، والأكثر على الجواز ، ومن أقوى حججها الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى ، وقيل انما تجوز في المفردات دون المركبات ، وقيل انما تجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه ، وقيل انما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فبني لفظه وبقي معناه مرتسبا في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه ، وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً والله الموفق . وأشار بعض من أمعن النظر في هذه المسألة الى أن الأدلة التي يوردها المحيزون للرواية بالمعنى انما تدل على جواز ذلك للضرورة . وذلك اذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث وانما بقي في ذهنه معناه ومع ذلك فقد كان المحتاطون في الامر يشيرون الى أن الرواية انما كانت بالمعنى . قال ابن الصلاح ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول أو كما قال أو نحو هذا وما أشبه ذلك من الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس . قال الخطيب وانصاحبة أرباب السان . وأعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا خوفاً من الزلل لعرفهم بما في الرواية على المعنى من الخطر وأما استدلالهم بالاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به وانما اذا جاز ذلك بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى ففيه أمران ( الامر الاول ) ان ذلك انما أجبر للضرورة وهو شرح الشرع لمن لا يحسن العربية بلسانه الذي يحسنه لاسيما ان كان ممن دخل في الدين حديثاً ولم يكن له إلمام بالعربية فانه يعرف الدين أولاً بلغته ثم يأمر بأن يتعلم من العربية ما يعرف به ما يلزمه من أمر الدين رأساً من غير احتياج الى ترجمة وذلك تقديماً لئلاهم على المهم قال الامام الشافعي في الرسالة في اصول الفقه . فان قال قائل ما الحججة في ان كتاب الله محض بلسان العرب لا يخاطله فيه غيره فالحجة فيه كتاب الله قال الله تبارك وتعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليين لهم ﴾ فان قال قائل فان الرسل قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وأن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة : قيل فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ويكون على الناس كافة ان يتعلموا لسانه أو ما أطا قومه منه ويحتمل ان يكون بعث بالسنهم : فان قال قائل فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم : قال الشافعي فالدلالة على ذلك بينة في كتاب الله عز وجل في غير موضع ، فاذا كانت الالسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض وان يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع ، وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز والله تعالى أعلم ان يكون أهل لسانه أتباعاً لاهل لسان غير لسانه في

حرف واحد بدل كل لسان تبع لسانه وكل أهل دين قبله فعلهم اتباع دينه ، وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه قال الله عز ذكره ﴿ وانه لتنزىل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾ وقال وكذلك « أرتناه حكماً عربياً » وقال وكذلك « أوحينا اليك قرآنا عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها » وقال تعالى « حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون » . ثم قال فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذکر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك ، وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من حتم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه ان يتعلم الصلاة والذکر فيها ويأتي البيت وما أمر بآياته ويتوجه لما وجه له ويكون تبعاً فيما افترض عليه لامتبوعا . ( الامر الثاني ) ان استدلالهم بما ذكر غير ظاهر وذلك أنهم ان أرادوا ان الحديث حيث جاز ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأجمعية على طريق الترجمة يكون ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى أولى بالجواز ورد عليهم القرآن فأنهم أجازوا ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأجمعية على طريق الترجمة ولم يجز أحد ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى وهم ان يقولوا ان بينهما فرقا من وجهين : أحدهما ان القرآن معجز والاعجاز فيه يتعلق باللفظ والمعنى فإذا أجزى ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى وقع اخلال بأمر الاعجاز من وجه مع حصول الاتباس على كثير من الناس مع عدم الاضطرار الى ذلك فان أشكل شيء منه على من يعرف العربية أزيل إشكاله بطريق التفسير أو التأويل بخلاف ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأجمعية على طريق الترجمة لمن لا يجسن العربية فانه مع الاضطرار الى ذلك ليس فيه ما ذكر من الاتباس وأما الحديث فانه ليس كذلك فلا محذور في ابدال ألفاظه بألفاظ أخرى سواء كانت من اللغة العربية أو الأجمعية : اثنائي ان القرآن متواتر مشهور عند الامة بحيث لا يخفى أمره على أحد منهم فلا داعي لروايته بالمعنى لأنها انما أجزت للضرورة وان أطلق الاجازة اناس لم يعمقوا النظر في المسألة ولا ضرورة تلجئ الى ذلك في القرآن . وأما الحديث فكثير منه من قبيل أخبار الأحاد التي يختص بمعرفة فرد أو بضع أفراد فاذا منع من لا يستحضر اللفظ من روايته بالمعنى ربما ضاع كثير من الاحكام المهمة التي وردت فيه فسوّغ الجمهور ذلك الا أنه يقال ان كثيرا ممن منع الرواية بالمعنى كأهل الظاهر قد جروا على طريقة قديمة لا يضح فيها شيء من الاحكام وقد سبق ذكرها في مقالة ابن حزم : وقال الطبري في الخلاصة في أصول الحديث قال في شرح السنة : ذهب قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة ومالك بن أنس وابن عينة وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب وبه قال أحمد ويحيى ، وذهب جماعة الى الرخصة في نقله بالمعنى منهم الحسن والشعبي والنخعي . قال ابن سيرين كنت أسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف



والمعنى واحد . وقال سفيان الثوري ان قلت اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس . وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها ولا خيرا بما يحل بمعانيها لا تجوز له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقد منه قوم من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا تجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتجاوز في غيره . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : تجوز في الجميع اذا قطع بأداء المعنى ، وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلا وان كان بمعناه : أقول قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه صلوات الله وسلامه عليه أفصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم يرع ذلك لذبت مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبها خاصة مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرها وكذا الالفاظ التي تزي مشتركة أو مترادفة اذ لو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلوات الله وسلامه عليه نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود وكفى بهذا الحديث لفظا ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصدد فانك ان أقت مقام كل لفظة ما يشاكلها أو يرادفها اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت موضع نضر الله رحم الله أو غفر الله وما شاكلها أهدت المرمى فان من حفظ ماسمعه وأداه من غير تغيير فانه جعل المعنى غضا طريا ومن بدل وغير فقد جعله مبتذلا ذاويا وكذا لو أنبت أمرأ مناب العبد فات المعنى لان العبودية هي الاستكانة والمضي لأمر الله ورسوله بلا امتناع ولا استتكاك من أداء ماسمع الى من هو أعلم منه وخصت المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة ليدل على وجوب أداء اللفظ المسموع وادراف واعاها حفظها مشعر بمزيد التفرير لان الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان وفي رواية أخرى فأداها كما سمعها أو ترأداها على رواها وبلغها ونحوها دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده واجب ادائها الى من هو أحق بها وأهلها غير مغيرة ولا متصرف فيها وكذا تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايدان بأن الحامل غير عار من العلم اذ الفقه علم بدقائق مستبظة من الاقيسة والنصوص ولو قيل غير عالم لزم جهله وكذا تكرير رب واناطة كل بمعنى يخصها فان السامع أحد رجلين اما ان لا يكون فقهيا فيجب عليه ان لا يغيرها لانه غير عارف بالالفاظ المتشاكله فيخطئ فيه أو يكون عارفا بها لكنه غير بليغ فربما يضع أحد المترادفين موضع الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فان المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليهما الا ذودرية بالاساليب النظم كما قررناه في شرح التبيان في قسم الفصاحة والله أعلم . واعلم ان الحايث المروي بالمعنى اما يستشهد به فيما يتعلق بأصل المعنى فقط فاستدلال بعضهم بنحو تقديم كلمة على أخرى فيه أو نحو . وود العطف فيه بالفاء دون الواو أو بالعكس ليس في محله وكذلك استدلال بعضهم به في الامور المتعلقة بالالفاظ وتركيبها وذلك لان كثيرا ممن كان يروي بالمعنى

كان لا يهتم حين الرواية بمراعاة ذلك بل كان بعضهم ليس له وقوف تام على اللغة العربية فضلاً عن أسرارها التي يختص بمعرفة أناس من أئمة اللسان : وقد ذكر العلامة جلال الدين السيوطي حكم الأحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية في كتاب الاقتراح في أصول النحو فقال ( فصل ) وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جداً ، وإنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً فإن غالب الأحاديث مروية بالمعنى وقد تداولتها الأعاجم والمولودون قبل تدوينها فرووها بما أدت إليه عبارتهم فزادوا وقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا ألفاظها بألفاظ ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة ومن ثم أنكرك على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث : وقال أبو حيان في شرح التسهيل قدأكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للاحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والحليل وسيبويه من أئمة البصريين والكسائي والقرافي وعلي بن مبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نخاة الأقاليم ككنهة بغداد وأهل الأندلس ، وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم بأن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية وإنما كان ذلك لأميرين ( أحدهما ) أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها نحو ما روي من قوله زوجتكها بما معك من القرآن ملكتكها بما معك خذها بما معك وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة فنعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ بل لا يجرم بأنه قال بعضها إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ غيرها فأتمت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه إذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقدم السماع وعدم ضبطه بالكتابة والانتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً لا سيما في الأحاديث الطوال وقد قال سفيان الثوري : ان قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم العلم اليقين أنهم إنما يروون بالمعنى ( الأمر الثاني ) أنه وقع الالحق كثيراً فيما روي من الحديث لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يملكون لسان العرب بصناعة النحو فوقع الالحق في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب ونعلم قطعا من غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزها وإذا تكلم بلغة غير لغته فإما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم والمصنف قدأكثر من الاستدلال بما ورد في الآثار متعباً بزعمه على اتحويين وما أمعن النظر في ذلك ولا صحب

من له التمييز . وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وكان ممن أخذ عن ابن مالك ، قلت له يا سيدي هذا الحديث رواية الأعمام ووقع فيه من روايتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يجب بشيء . قال أبو حيان وإنما أعمت الكلام في هذه المسئلة لثلاثا يقول المبتدئ ما بال نحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأصحابهما فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لاجله لم يستدل النجاة بالحديث انتهى كلام أبي حيان بلفظه . وقال أبو الحسن بن الضائع في شرح الجمل : يجوز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيديبه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث واعتدوا في ذلك على القرآن وصرح النقل عن العرب ولولا تصریح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أوضح العرب . قال وكان ابن خروف يستشهد بالحديث كثيراً فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالرواية فحسن وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما رأى انتهى ومثل ذلك قول صاحب تمار الصناعة : النحو علم يستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهما ولم يذكر الحديث نعم اعتمد عليه صاحب البديع فقال في أفضل التفضيل لا يلتفت الى قول من قال إنه لا يعمل لأن القرآن والأخبار والشعار نطقت بعمه ثم أورد آيات : ومن الأخبار حديث ما من أيام أحب الى الله فيها الصوم وما يدل على صحة ما ذهب اليه ابن الضائع وأبو حيان ان ابن مالك استشهد على لغة الكلوني البراغيث بحديث الصحيحين ( يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ) واكثر من ذلك حتى صار يسمي لغة يتعاقبون وقد استدلل به السهلي ثم قال لكني أقول إن الواو فيه علامة إضمار لانه حديث مختصر رواه البراز مطولاً مجوداً قال فيه : ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار . وقال ابن الأنباري في الانصاف في منع أن في خبر كاد : وأما حديث كاد الفقر أن يكون كفوفاً فإنه من تيارات الرواية لانه صلى الله عليه وسلم أوضح من نطق بالضاد وحديث كاد الفقر أن يكون كفوفاً ضعيف : قال بعض الحديثين أخرج أبو نعيم في الحلية والهيقي في الشعب عن أنس مرفوعاً : كاد الفقر أن يكون كفوفاً وكاد الحسد أن يقلب القدر وفي لفظ أن يسبق القدر وفي سنده يزيد الرقائشي وهو ضعيف وله شواهد ضعيفة

( فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى )

( الفرع الاول ) للعلماء في اختصار الحديث وهو حذف بعضه والاقصاف في الرواية على بعضه أقوال ( القول الاول ) المنع من ذلك مطلقاً ببناء على المنع من الرواية بالمعنى لأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما أحدث الخلل فيه والمختصر لا يضر : قال عتبة قلت لابن المبارك : علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فينقلب معناه قال فقال لي — أوفظنت له . وروى يعقوب بن شيبه عن مالك أنه كان لا يرى أن يختصر الحديث اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال أشهب سألت مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد : قال أما ما كان منها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أكره ذلك واكره

أن يزداد فيها وينقص منها وما كان من قول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً وكان عبد الملك بن عمير وغيره لا يميزون أن يحدف منه حرف واحد : فإن كان لشك فهو سائغ كان مالك يفعله كثيراً (القول الثاني) الجواز مطلقاً وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمعنى به تعلقاً يحل حذفه بالمعنى كالاستثناء والشرط فإن كان كذلك لم يحز بلا خلاف وهو ظاهر (القول الثالث) أنه إن لم يكن رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره لم يحز وإن كان قد رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره جاز (القول الرابع) أنه يجوز ذلك للعالم العارف إذا كان ماركه تميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يحتمل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه وهذا ينبغي أن يجوز حتى عند من لم يحز الرواية بالمعنى لأن المحذوف والمروي حينئذ يكونان بمنزلة خبرين منفصلين وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح ولا فرق في هذا بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أولاً . ومحل جواز روايته مختصراً ما إذا كان الراوي رفع المنزلة مشهوراً بالضبط والاتقان بحيث لا يظن به زيادة مالم يسمعه أو نقصان ما يسمعه بخلاف من ليس كذلك : قال الخطيب إن من روى حديثاً على التمام وخف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد في أول مرة مالم يكن سمعه أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلظه فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه : وقال سليم الرازي إن من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتمانها : قال ابن الصلاح من هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقيه عن الاحتجاج به ودار بين أن يرويه أصلاً فيضعه رأساً وبين أن يرويه متهماً فتضيع ثمرته لسقوط الحججة فيه : ومن ذهب إلى جواز اختصار الحديث . سلم وقد أشار إلى ذلك في مقدمة صحيحه حيث قال : ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه على شريطة سوف أذكرها وهو أنا نعد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستثنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع إلى جنب اسناد لعله تكون هناك لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فأعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم : فأما ما وجدنا بدا من إعادته بجملة من غير حاجة منا إليه فلا تتولى فعله إن شاء الله تعالى : قال بعض الثمراحي عند قوله أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث : هذه مسألة اختلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمهم من منعه مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذالم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وجوزه جماعة مطلقاً ونسبه القاضي عياض إلى مسلم ، والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف إذا كان ماركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يحتمل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا

الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تماماً أم لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة ، فامان رواه تماماً ثم خاف ان رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أولاً أو نسيان لعقبة وقلة ضبط ثانياً فلا يجوز له نقصان ثانياً ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه أداءه . وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الحجة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم أو أن يفضل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن — وقوله اذا أمكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل — وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من حمله فإعادته بهيته اذا ضاق ذلك أسلم يعني ما ذكرنا وهو أنه لا يفضل الا ما ليس مرتبطاً بالباقي وقد يسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطاً بالباقي أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة تعين ذكره بتمامه وهيته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم : وقد تعرض ابن الصلاح في مبحث اختصار الحديث لحكم قطيعه فقال : وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله أعلم . ومن نسب اليه فعل ذلك أحمد وأبو داود والنسائي وقد أشكل نسبة ذلك الى مالك وأحمد . أما مالك فلما قتل أشهب عنه أنه كان يكره النقص من الحديث وقد ذكرنا عبارته بلفظها قريباً ، وأما أحمد فلما قتل الخلال عنه أنه قال أنه ينبغي أن لا يفعل وقد يجاب عن ذلك بأنهما ربما كانا يفرقان بين الرواية وغيرها فيمنعان ذلك في حال الرواية ويجيز انه في حال الاستشهاد لا سيما ان كان المعنى المستبطن من القطعة التي يراد الاستشهاد بها مما يدق على الافكار فان ابرادها وحدها أقرب الى الفهم وأبعد من الوهم . واختار بعض المحققين التفصيل في هذه المسئلة فقال ان حصل القطع بأن المحذوف لا يخل بالباقي فلا كراهة في ذلك وان لم يحصل ذلك فلا يخلو الامر من كراهة الا أن درجاتها تختلف باختلاف حاله في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه . وقد تباعد مسلم عن ذلك فانه لكونه لم يقصد ما قصد البخاري من استنباط الاحكام أورد كل حديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار اذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه

( الفرع الثاني ) اذ اورد الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند انتهائه مثله أو نحوه فهل للراوي عنه ان يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول ، في ذلك ثلاثة أقوال ( أحدها ) المنع وهو قول شعبة فقد روي عنه انه : قال فلان عن فلان مثله لا يجزئ وروي عنه انه قال قول الراوي نحوه شك . ( والثاني ) جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الألفاظ واعد الحروف فان لم يعرف منه ذلك لم يجز وهو قول سفيان الثوري . ( الثالث ) جواز ذلك في قوله مثله وعدم جواز ذلك في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعلى هذا يدل كلام الحاكم حيث يقول ان مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان يقول مثله أو يقول نحوه فلا يخل له أن يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل له ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه ، وهذا على مذهب من

لا يجوز الرواية بالمعنى فأما على مذهب من يجزئها فلا فرق بين مثله ونحوه . وكان غير واحد من أهل العلم إذا أراد رواية مثل هذا يورد الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله منته كذا ثم يسوقه وكذلك إذا كان الحديث قد قال نحوه . وإذا ذكر المحدث اسناد الحديث وطرفا من المتن وأشار الى بقيته بقوله الحديث أو وذكر الحديث ونحو ذلك فليس للراوي عنه ان يروي الحديث عنه بكامله بل يقتصر على ما سمع منه وهذا أولى بالمنع من المسألة التي قبلها لان المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث . وسأل بعض المحدثين الاستاذ المقدم في الفقه والاصول أبا إسحاق الاسفرائيني عن ذلك فقال : لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل . وسأل البرقاني الفقيه الحافظ أبا بكر الاسمعي عن قرأ اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث فهل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال : اذا عرف المحدث والقارى ذلك الحديث فأرجو ان يجوز ذلك ، والبيان أولى ان يقول كما كان والطريقة المثلى ان يقتص . ما ذكره الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه الى آخره . وهذا الفرع مما تشدد الى معرفته حاجة المعنيين بصحيح مسلم لكثرة تكرر مثله ونحوه ونحو ذلك فيه .

(الفرع الثالث) قال ابن الصلاح اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قال أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات ، ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له . فأما اذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذلك وقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في المعنى قال أخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجوز الرواية بالمعنى ، وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالوا حدثنا أبو الاحوص مع أشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافق أبو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالوا حدثنا إبان . وأما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما أوردته لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري أو غيره ، ولا بأس به على مذهب تجوز الرواية بالمعنى . وإذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض وأراد ان يذكر جميعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ما أوردته قد سمعه بنفسه من ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم عند بكيفية رواية الآخرين حتى يجزئ عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على

رواية غير من نسب اللفظ اليه وهو على مواضعهما من حيث المعنى فإخبر بذلك والله أعلم : هذا وما ذكره ابن الصلاح من ان اعادة مسلم لذكر أحد الراويين خاصة يشعر بان اللفظ المذكور له هو الظاهر المتبادر الى الذهن مع احتمال ان تكون الاعادة مجرد بيان ان الراوي الذي أعيد ذكر اسمه نائبا قد صرح بالتحديث دون الراوي الذي لم يعد ذكر اسمه فينبغي الانتباه لذلك . وقد استبعد بعضهم ما ذكره ابن الصلاح من ان قول أبي داود حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالوا حدثنا الاحوص فيه احتمال لثلاثا يكون قد أورد لفظ أحدها خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما ، وذلك لأنه يدل على ان المأني به حينئذ هو لفظ ثالث غير لفظي من روى عنهما مع ان الغالب المعروف في مثل ذلك ان الحديث لابد ان يورد الحديث بلفظ مروى له برواية واحدة والباقي بمعنى . وقال بعضهم هذا أمر غير مستبعد وقصارى الامر فيه ان يكون ما فاقا منهما والتلفيق قد جرى عليه كثير من المحدثين ومنه نوع قد ذكره انقوم في آخر مبحث صفة الرواية كما ذكروا الرواية بالمعنى في أثناءه وتلور ذلك مناسبتة لما نحن فيه فنقول قالوا : واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه وعزاه جملة اليهما ميئانا ان بعضه عن أحدها وبعضه عن الآخر من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر جاز ، ومن أمثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري فإنه قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعاقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث وما من شيء من ذلك الحديث المروي على تلك الصفة الا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام حتى اذا كان أحدها مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث لانه ما قطع منه الا ويجوز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح ولا يجوز لأحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعاً مقررنا بالفصاح وكثيرا ما يستعمل التفلق أبواب المغازي والسير وقد استقدوا التلفيق على الزهري وهو أول من فعل ذلك قبله لو كان ينبغي له ان يفرّد حديث كل واحد منهم عن الآخر ، والامر فيه سهل اذا كان الكل ثقات . وأما ما عيب به البخاري فليس يعيب عند الجمهور الذي يجيز الرواية بالمعنى ، هذا عبد الله بن وهب لم يتأخر البخاري ولا غيره من الأئمة عن التخريج له مع كونه كان يفعل ذلك . وأما حماد فان البخاري لم يترك الاحتجاج به لكونه كان يفعل ذلك بل لكونه قد ساء حفظه ولذا لم يخرج له في الاصول واقتصر مسلم فيما قاله الحاكم على روايته عن ثابت مع انه كان من الأئمة الأثبات الموصوفين بأنهم بلغوا درجة الإبدال فتفريق البخاري بينه وبين ابن وهب إنما يرجع لما يتعلق بالألقان والحفظ فان ابن وهب كان أشد اتقاناً لما يرويه وأحفظ وما قيل من ان البخاري كان لا يرجع على البيان ولا يلتفت اليه هو مبني على الغالب والا فقد عرج على البيان في بعض الاحيان كقوله في تفسير البقرة : حدثنا يوسف بن راشد حدثنا جرير وأبو اسامة واللفظ لجرير فذكر حديثاً وفي الصيد والذبح حدثنا يوسف بن راشد أخبرنا وكيع ويزيد

ابن هارون واللفظ ليزيد : وقد رأيت هنا ان استطرد لأربع مسائل

( المسألة الاولى ) قد ذكرنا فيما سبق انه قد ثبت ترحيح صحيح البخاري على صحيح مسلم فيما يتعلق بأمر الصحة وأماما يتعلق بغير ذلك فربما كان في صحيح مسلم ما يرجح به على صحيح البخاري وقد عرفت في هذا الفرع ان من روى عن اثنين فأكثر وكان بين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحده ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما غير أن الاولى في ذلك ان يعين صاحب اللفظ الذي اقتصر عليه وان مسلما التزم ذلك بخلاف البخاري فإنه جرى على خلاف الاولى في ذلك في أكثر المواضع . وقد ذكر بعض المعتنين بصحيح مسلم شيئا من هذا القليل فأحببت ايراده . فمن ذلك كونه أسهل متوالا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به وجمع فيه طرقه وأورد أسانيد المتعددة وألفاظه المختلفة فصار استخراج الحديث منه ومعرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة سهلا بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة وكثير منها يذكركه في غير الباب الذي يتبادر الى الذهن انه أولى به لأمر ما قصدته البخاري فصار استخراج الحديث منه فضلا عن معرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة صعبا حتى ان كثيرا من الحفاظ المتأخرين قد نقوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه حيث لم يجدوها في مظانها . ومن ذلك اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقيده ذلك على مشايخه في روايته وكان من مذهبه الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قري على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالشرق وروى هذا المذهب عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث . وذهبت جماعة الى انه يجوز ان يقال فيما قري على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة ويقال انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم . قال بعض الحفاظ أجود العبارات في القراءة على الشيخ ان يقال قرأت على فلان أو قري على فلان وأنا أسمع فأقر به ويتلو ذلك ان يقال حدثنا فلان قراءة عليه وأخبرنا قراءة عليه . ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة في الحديث كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال حدثنا فلان وقد يكون الاختلاف في حرف : ثم ان الاختلاف في اللفظ قد يكون مما يتغير به المعنى وقد يكون مما لا يتغير به المعنى وما يتغير به المعنى قد يكون التغيير فيه خفيا بحيث لا ياتيه له الا الجهل بالتحريك وقد التزم البيان في جميع ذلك بقدر الامكان . ومن ذلك تحريكه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن سمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه أخبره بنسبته مع انه لم يخبره بها ، وهذا مما يشاركه فيه البخاري كما يظهر من قول بعض أهل الأثر : ليس للراوي ان يزيد في



نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لثلا يكون كذا على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه وازالة اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول : قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثر حتى أن كثيراً من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المساءون من لسانه ويده : قال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد : حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة ، وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولاً فانه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الحواص والعارفون بهذه الصفة ومرتاتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس بعظم الاتقاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لاحاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم : ومن ذلك سلوكه الطريقة المثلى في رواية بحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن زافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا توضع أحدكم فليستشق — الحديث ، ووجه ذلك يظهر مما ذكره ابن الصلاح حيث قال النسخ المشهورة المشتمة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من يحدد ذكر الاسناد في أول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة وذلك أحوط . ومنهم من يكتب في ذكر الأسناد في أولها عند أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد أو وبه وذلك هو الاغلب الاكثر . واذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تقريب تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في أولها جاز ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسمعيلى وهذا لأن الجميع معطوف على الاول ، فالاسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب باسناده المذكور في أوله ، ومن المحدثين من أبى أفراد شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور ورآه يدلساً ، وسأل بعض أهل الحديث الاستاذ أبا سحق الاسفرايينى الفقيه الاصولي عن ذلك فقال : لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكى ذلك كما جرى كما فعل مسلم في بحيفه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن زافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له تمن — الحديث — وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله أعلم . واعلم أنه لا يظهر وجه لقول من منع

افراد شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور الا أن يقال ان باب الرواية مبني على الاتباع وهو لم يرو على هذا الوجه من التفريق فيكون ذلك من قبيل الابتداع وهو بعيد . وأما البخاري فانه سلك طريقا آخر وهو أنه يقدم أول حديث من الصحيفة المذكورة وهو حديث نحن الآخرون السابقون ثم يعطف عليه الحديث الذي يريد ابراده وطريق مسلم أوضح ولذا قل من اطلع على مقصد البخاري في ذلك وقد حمل ذلك بعضهم على أن بحثوا على وجه المطابقة بين الحديث الاول والترجمة فلم يأثروا بما فيه طائل على أن البخاري لم يطرده عمله في ذلك فانه أورد في كثير من المواضع بعضا من الاحاديث الواقعة في الصحيفة المذكورة ولم يصدر شيئا منها بالحديث المشار اليه وهذا الحديث هو أول حديث في صحيفة شعيب أيضا ويشير الى ذلك قول البخاري في باب لا تبولوا في الماء الزاكد . حدثنا أبو الجان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج حدثنا أنه سمع أبا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون وبأسناده قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . وهاتان الصحيفتان قل أن يوجد في أحدهما حديث الا وهو في الأخرى : ومن ذلك اعتناؤه في إيراد الطرق وتحويل الاسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان . ومن ذلك ترتيبه للاحاديث على نسق يشعر بكمال معرفته بدقائق هذا العلم ووقوفه على أسراره وهو أمر لا يشعر به الا من أعين النظر في كتابه مع معرفته بأنواع العلوم التي يفترق اليها صاحب هذه الصناعة كأصول الدين وأصول التفسير وأصول الحديث وأصول الفقه ونحو أصول الفقه وعلوم العربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسناد والتاريخ مع الذكاء المفرط وجودة الفكر ومدادومة الاشتغال به وهذا كرامة المشتغلين به متحررا للاصناف قاصدا للاستفادة والافادة . وقد أشار بعض العلماء الى الوجوه التي ظهرت له في ترجيح صحيح مسلم فقال : والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما نحن بصدده من الشروط المطلوبة في الصحة بل ذلك لان ما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويحترى في السياق بخلاف البخاري فانه ربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الفاظ رواه ولهذا ربما يعرض له الشك وتدصح عنه أنه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكنته بالشام ولم يتصد لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام ليوب عايتها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها الا في بعض المواضع على -بيل الدرّة سباعا لا مقصودا فلماذا قال أبو علي ما قال مع أنني رأيت بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعدد والا قرب ما ذكرته ، وأبو علي المذكور هو أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم وقد نقل عنه ابن مندة أنه قال : ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم . وقال بعض شراح كتاب البخاري بعد أن بين رجحانه على ما سواه من كتب الحديث من جهة الصحة : واكثر ما فضل به كتاب مسلم عليه أنه يجمع المتون في موضع واحد ولا يفرقها في الابواب ويسوقها تامة ولا يقطعها في التراجم ويحافظ على الاتيان بالفاظها ولا يروي بالمعنى ، ويفردها ولا يخلط معها شيئا من أقوال الصحابة ومن بعدهم . هـ وقد ذكرنا ذلك فيما سبق

(المسألة الثانية) جرت عادة كتبة الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الحظ دون النطق فمن ذلك حدثنا قانهم يقتصرون في كتابتها على ثا وهي التاء والنون والالف وقد يحذفون التاء ويقتصرون على الضمير وحده وهو نا . ومن ذلك أخبرنا قانهم يقتصرون في كتابتها على أنا . وقد الزموا في الغالب تحريف الالف الاخيرة منهما الى جهة اليمين ليحصل التمييز بينها وبين ما يشابهها في الصورة مما ليس برمز وقد يزيد بعضهم الراء فتصير أرنا وكان الذي زادها خشي أن يظن أنها مختصرة من أنبأنا وان جرت عادتهم بعدم اختصارها كما يشاهد فيما لا يحصى من الكتب . ومن ذلك قال ونحوه فقد جرت العادة بحذفه فيما بين رجال الاسناد خطأ وذكروه حال القراءة لفظا مثال ذلك قول البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فان الكاتب يحذف أحدهما وأما القارئ فإنه ينبغي له أن يلفظ بهما معا ولو لم يلفظ القارئ بما تركه الكاتب يكون مخطئا غير أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة السماع فقد قال بعض الحفاظ ان الظاهر أن السماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من قبيل الحذف لدلالة الحال عليه . ومما قد يفضل عنه من ذلك ما اذا كان في الاسناد قرئ على فلان حدثنا فلان فينبغي للقارئ أن يقول فيه قيل له أخبرك فلان وقد وقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فينبغي أن يقال فيه قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ في بعض الكتب ويصح في الصورة الثانية أن يقال قرئ على فلان قيل له قلت حدثنا فلان الا أن ما ذكر من قبل أخصر ومن عرف اللغة العربية لم يعسر عليه أن يأتي في كل موضع بما يقتضيه . ومن ذلك أنه قد جرت العادة بحذفه في الحظ دون اللفظ وذلك كقول البخاري حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون والاصل أنه سمع . واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر وأرادوا أن يجمعوا بينهما فقد جرت عادة أهل الحديث اذا انتقلوا من اسناد الى اسناد أن يكتبوا بينهما وهي مفردة مهمة وهي مأخوذة من التحول اشارة الى التحول من اسناد الى اسناد آخر وقد توهم بعض الناس أنها مخدعة اشارة الى أنه اسناد آخر أو اشارة الى الخروج من اسناد الى اسناد وسبب ذلك أن المتقدمين لم يكتبوها فيها شيئا وأول من تكلم عنها ابن الصلاح . واختار بعض الحفاظ كونها مأخوذة من حائل لكونها حائلة بين الاسنادين وأنه لا يتلفظ بها وأنكر ما قاله بعضهم من كونها مأخوذة من لفظ الحديث وكان اذا وصل اليها يقول الحديث وكان هذا الانكار مبني على كون الحديث لم يذكر . وهذا الخاء الدالة على التحول من اسناد الى اسناد هي في صحيح مسلم أكثر منها في صحيح البخاري . واختار ابن الصلاح أن يقول القارئ عند الانتهاء اليها حاوي يستمر في قراءة ما بعدها وهو أحوط الوجوه وأعد لها وعلى ذلك جرى جل أهل الحديث . وقد كتب بعض الحفاظ في موضعها عوضاً عنها صح وحسن أنبات صح هنا لثلاث توهم أن حديث هذا الاسناد سقط ولثلاث ركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجمل اسنادا واحدا . (المسألة الثالثة) علم الحديث علم عظيم الشأن يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم فمن عزم على طلبه فيلقد اخلاص التية وليسأل الله أن يوفقه ويعينه عليه فإذا أخذ فيه فليجد في الطلب وليحرص على التحصيل ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : احرص

على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . وقال يحيى بن أبي كثير لا ينال العلم براحة الجسم . وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتأمل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بدلة انفسه وخيق العيش وخدمة العلماء أفلح وليبدأ بشيوخ بلده وينبغي أن يتخير المشهور منهم بطاب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به وليأخذ المهم مما عندهم فقد قال أبو عبيدة من شغل نفسه بغير المهم أضر بالهيم فإذا فرغ من ذلك فليرحل الى غيره من البلاد أن ظهر له أن في ذلك فائدة فإن المقصود بالرحلة أمران ( أحدهما ) تحصيل علو الاسناد ( والثاني ) لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم ، فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة بالنظر الى ما يقصده ، وإذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره استجبت له الرحلة ليجمع الفائدتين من علو الاسناد وعلم الطائفتين : وسأل عبد الله بن أحمد أباه هل يرى أطالب العلم أن يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها فقال يرحل فيكتب عن الكوفيين وأنصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم والأصل في الرحلة ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعها فابتعت بعيرا فشدت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فأبى عبد الله ابن أبيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فأناؤه فقال له جابر بن عبد الله فأتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فأخبره فقام يطأ ثوبه حتى اتيني فاعتنتي وأعتقته فقلت : حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم في الفصص ولم أسمعها فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر الله العباد أوقال الناس عراة غرلاهما فانا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الدين ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقضه منه حتى لاظلمة قذا كيف وانما تأتي الله عراة غرلاهما قال بالحسنات والسيئات . هـ ورحلة موسى الى الحضرم معروفة وهي مذكورة على طريق التفصيل في الصحيح ويكتفي في أمر الرحلة قوله تعالى ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ ولم يزل السلف والخلف من الأئمة يعنون بالرحلة . قال سعيد بن المسيب ان كنت لا تغيب الليالي والايام في طلب الحديث الواحد . وقال الشعبي في مسألة كان يرحل فبادونها الى المدينة . وقال ابن مسعود لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه . وقال أبو أمامة كنا نسمع عن الصحابة فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم . وليجل شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم ولا يتقل عليه ولا يضجره فان ذلك يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل انطباع ومن فعل ذلك فإنه يخشى عليه ان يحرم الانتفاع ، ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الاستفادة والاسزادة فقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر . وقال وكيع لا ينال الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه ، وليحذر من كتمان شيء لينزرد به عن أضرا به فان ذلك لو لم لا يصدر الا من جهة الطلبة الموصوفين بصفة انفسهم وفاعل ذلك جدير بان لا يتفق به . قال اسحق بن راهويه قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع

فوالله ما أفلحوا ولا نجحوا : وقال ابن عباس : اخواني تناجخوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فان خيانة الرجل في علمه أشد من خيانتة في ماله وقد روي عن بعض الأئمة أنهم فعلوا ذلك وهو محمول على كتم ذلك عن لم يروه أهلاً لاسمها ان كان ممن يحمله فرط التيه والاعجاب على الحمامة عن الخطأ والمارة في الصواب . قال الخليل بن أحمد لابي عبيدة معمر بن المنثي : لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علماً ويتخذك به عدواً . ولا يقتصر على سماع الحديث وكتابته دون معرفته وفهمه فيكون ممن أتعب نفسه بدون ان يظفر بباطل قال الخطيب ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتجايد الصنف دون التميز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في أنواع علومه الا لتلقيب المعزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحسوية لوجب على الطالب الألفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن أبناء جنسه . وما أحسن قول القائل

ان الذي يروي ولكنه \* يجهل ما يروي وما يكتب

كصخرة تنبع أمواها \* تسقي الاراضي وهي لا تشرب

وليقدم العناية أولاً بمعرفة مصطلح أهل الحديث ، وأحسن كتاب ألف في ذلك كتاب الحافظ أبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح قال مؤلفه في آخر النوع الثامن والعشرين في معرفة آداب طالب الحديث : ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي يتقص الحديث بالجهل بها تنصاً فاحشاً فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به ، وقد صار معمول كل من جاء بعده وقد جمع كثير من العلماء نكتنا عليه تتضمن إما تقيد مطلق أو إيضاح مناق أو غير ذلك من فائدة مهمة فينبغي للعالمين بهذا الامر الوقوف عليها وتوجيه النظر اليها : ثم لبدأ بالصحيحين ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي ثم بسائر ماتمس حابسة صاحب الحديث اليه من كتب المساند وأهملها مسند أحمد ، ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام والمقدم منها هو موطأ مالك ، ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العليل عن أحمد وكتاب العليل عن الدارقطني ، ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ الحديثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح وامتدليل لابن أبي حاتم وقد ائتمى فيه أثر البخاري ، ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن أكملها كتاب الاكوال لابي نصر بن ماکولا . ولا يجهد نفسه في الطلب ولا يحملها مالا تطيق في الحديث الصحيح : خذوا من الاعمال ماتيقون ، وقال الزهري من طاب العلم جملة فاته جملة وقال ان هذا العلم ان أخذته بالكثرة له عليك ولكن خذ مع الايام واليالي أخذاً رفيقاً تطفر به . ولا يغفل عن المذاكرة فان لها نفعاً جزيلاً قال علي بن أبي طالب : مذاكروا هذا الحديث والافتعلوا يدرس . وقال عبد الله بن مسعود : مذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته . وقال ابراهيم التيمي : من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتميه . وقال الخليل بن أحمد : ذاكر بملك تذكرك ما عندك وتستفد ما ليس عندك . وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف اذا استعد لذلك فقد قال بعض العلماء : قلما يمر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من قوائمه الا من جمع مفرقه

والف مشتته وضمّ بعضه الى بعض واشتمل بتصنيف أبوابه وترتيب أصفاه ، فان ذلك الفعل مما يقوي  
التنس ويثبت الحفظ ويذكر القلب ويشخذ الطبع ، ويبسط اللسان ويجيد اليلان ، ويكشف المشتبه ويوضح  
الملتبس ، ويكسب أيضاً جميل الذكر ومجده الى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحي العلم ذكرهم \* والجهل يلحق أمواتنا بأموات

والتأليف أهم من التخريج والتصنيف والانتقاء اذ التأليف مطلق الضم ، والتخريج لإخراج المحدث الاحاديث  
من الكتب وسوقها بر وايتها أو رواية بعض شيوخه أو نحو ذلك والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب  
الكتب والدواوين وقد يطلق على مجرد الاخراج والعزو ، والتصنيف جعل كل صنف على حدة وقد  
يفتق على مجرد الضم ، والانتقاء إخراج ما يحتاج اليه من الكتب . وللعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتان  
(احداها) التصنيف على الابواب وهو يخرجه على أحكام الفقه وغيره وتنويه أنواعا وجمع ماورد في كل حكم  
وكل نوع في باب بحيث يتميز ما يتعلق بالصلاة مثلا عما يتعلق بالصيام ، وأهل هذه الطريقة منهم من اقتصر على  
ايراد ماصح فقط كالشيخين ومنهم من لم يقتصر على ذلك كابي داود والترمذي والنسائي (الثانية) التصنيف على  
المساند وهو ان يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه سواء كان صحيحاً أو غير صحيح وبجمعه على  
حده وان اختلفت أنواعه ، وأهل هذه الطريقة منهم من رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في  
المعجم الكبير والضياء المقدسي في المحاربة التي لم تكمل وهذا أسهل تناولاً ، ومنهم من رتبها على القبائل  
فقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب ، ومنهم من رتبها على السبق  
في الاسلام فقدم العشرة ثم أهل بدر ثم أهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من أسلم  
يوم الفتح ثم أصاغر الصحابة سناً كالأئمة بن يزيد وأبي الطفيل وخم بالنساء . وقد سلك ابن حبان في صحيحه  
طريقة ثالثة فرتبه على خمسة أقدام وهي الاوامر والنواهي والاحبار عما احتيج الى معرفته كبدى الوحي  
والاسراء وما فضل به نبينا على سائر الانبياء والاباحات وأفعال النبي عليه الصلاة والسلام مما اختص به  
ونوع كل واحد من هذه الخمسة الى أنواع ولقد أغرب في ذلك كما أغرب بعض المحدثين في بيان سبب  
اغرابه حيث قال : صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب ولا على المساند ولهذا سماه التقاسيم  
والانواع وسببه انه كان عارفاً بالكلام والنجوم والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا  
يحكمون بقتله ثم نفي من سجستان الى سمرقند ، والكشف من كتابه عمر جداً وقدرته بعض المتأخرين  
على الابواب وعمله الحافظ أبو النضال العراقي أطرافاً وجزء الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين  
في مجلد . ولهم في جمع الحديث طرق أخرى منها جمعه على حروف المعجم فيجعل مثلاً حديث أعما  
الاعمال باليات في حرف الالف وقد جرى على ذلك أبو منصور الديلمي في مسند ألفردوس وابن طاهر  
في أحاديث كتاب الكامل لابن عدي . ومنها جمعه على الاطراف وذلك بأن يذكر طرف الحديث ثم يجمع  
أسانيدہ اما مع عدم التقيد بكتب مخصوصة أو مع التقيد بها وذلك مثل ما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت العراقي

في أطراف الكتب الخمسة والمزي في أطراف الكتب الستة وابن حجر في أطراف الكتب العشرة .  
 ومن أعلى المراتب في تصنيف الحديث تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث طرقة واختلاف الرواة فيه  
 فان معرفة العلل أجل أنواع الحديث وبها يظهر ارسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك  
 من الامور المهمة ، والذين صنفوا في الملل منهم من رتب كتابه على الابواب كان أبي حاتم وهو أحسن سهولة  
 تناوله ومنهم من رتب كتابه على المسانيد كالحافظ الكبير الفقيه المالكي يعقوب بن شعبة البصري نزل  
 بغداد أخذ عن أحمد وابن المديني وأنهم معين وتوفي في سنة اثنتين وستين ومائتين فانه ألف مسندا معللا  
 غير انه لم يتم ولو تم لكان في نحو مائتي مجلد والذي تم منه هو مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعتبة  
 ابن غزوان وبهض الموالي وعمار ويقال ان مسند علي منه في خمس مجلدات ويقال انه كان في منزله أربعون  
 لحافا أعدها لمن كان يبيت عنده . الوراقين الذين يبضون المسند ولزمه على ما خرج من المسند عشرة  
 آلاف دينار . قال بعض المشايخ انه لم يتم مسند معلل قط : هذا وقد جرت عادة أهل الحديث ان يفردوا  
 بالجمع والتأليف بعض الابواب والشيوخ والتراجم والطرق . أما الابواب فقد أفرده بعض الأئمة بعضها  
 بالتصنيف وذلك كباب رفع اليدن فقد أفرده البخاري بالتصنيف وكذلك باب القراءة خلف الامام وكتب  
 القضاء باليمن مع الشاهد فقد أفرده الدارقطني بالتصنيف وكتب القنوت فقد أفرده ابن مندة بالتصنيف  
 وكتاب البسمة فقد أفرده ابن عبد البر وغيره بذلك وغير ذلك . وأما الشيوخ فقد جمع بعض العلماء حديث  
 شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على أفراده فجمع الاسعيلي حديث الاعمش وجمع النسائي حديث الفضيل  
 ابن عياض وجمع غيرهما غير ذلك . وأما التراجم فقد جمعوا ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كالك عن  
 نافع عن ابن عمر وكهليل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ونحو  
 ذلك . وأما الطرق فقد جمعوا طرق بعض الاحاديث وذلك كحديث قبض العلم فقد جمع طرقه الطوسي  
 وحديث من كذب علي متعمدا فقد جمع طرقه الطبراني وحديث طلب العلم فريضة فقد جمع طرقه بعض  
 المحدثين وغير ذلك . ( المسألة الرابعة ) قد ذكرنا فيما سبق ان طالب علم الحديث ينبغي له ان يقدم العناية  
 أولا بمعرفة مصطلح أهله ثم يتدبى بالصحيحين ثم بسنن أبي داود والنسائي والتزمذي ثم بسائر ما تنس حاجة  
 طالب علم الحديث اليه من كتب المسانيد وكتب الجوامع المصنفة في الاحكام وكتب علل الحديث وكتب  
 معرفة الرجال وتواريخ المحدثين وذكرنا ما يتعلق بالصحيحين على وجه يشرف الناظر فيه على حقيقة  
 أمرهما ويعرف ان لصاحبهما من الفضل ما لا يقدر قدره الا من عرف مقدار علمهما فيما تصديا له وغنايتهما  
 بأفاده الناس . وقد أحيينا ان نبه الطالب هنا على أمر ينبغي له ان يقف عليها قبل الشروع فيها لئلا يأخذ  
 للامر عنه من قبل فعسى ان يصح بذلك عما تقرب معدودا من ذوي الاتقان بل الاقان عند أهل هذا  
 الشأن . ( الامر الاول ) قد قدم العلماء الحديث الصحيح باعتبار تفاوت درجاته في القوة الى سبعة أقسام ،  
 وفائدة هذا التقسيم تظهر عند التعارض والاضطرار الى الترجيح . ( القسم الاول ) ما أخرجه البخاري

ومسلم . ( القسم الثاني ) ما انفرد به البخاري عن مسلم : ( القسم الثالث ) ما انفرد به مسلم عن البخاري . ( القسم الرابع ) ما هو على شرطهما ولكن لم يخرجهما واحد منهما . ( القسم الخامس ) ما هو على شرط البخاري ولكن لم يخرج به . ( القسم السادس ) ما هو على شرط مسلم ولكن لم يخرج به . ( القسم السابع ) ما ليس على شرطهما ولا شرط واحد منهما ولكنه صح عند أئمة الحديث — وكل قسم من هذه الاقسام يحكم له بالرجحان على ما بعده وهذا الحكم انما يؤخذ به في الجملة ولذا قالوا انه يسوغ ان يحكم بالرجحان حديث على حديث آخر يكون من القسم الذي هو اعلى منه في الدرجة اذا وجد له من زيادة التمكن من شروط الصحة ما يجعله ارجح منه وعلى ذلك فيرجح ما انفرد به مسلم اذا روي من طرق مختلفة على ما انفرد به البخاري اذا لم يروا الا من طريق واحدة ويرجح ما أخرجه غيرهما اذا ورد باسناد يقال فيه انه أصح اسناد على ما أخرجه أحدهما لاسيما ان كان في اسناده من فيه مقال . وقال بعض الحفاظ مؤيد لذلك قد يعرض للمفوق ما يجعله قائما وذلك كأن يتفق البخاري ومسلم على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً او ما وصفت ترجمته بكونها أصح الاسانيد وبذلك يعلم ان مرادهم بتزجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم انما هو تزجيح الجملة على الجملة لا تزجيح كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر وهذا أمر ينبغي الانتباه له وهو ان بعض العلماء يظنون أن صاحبي الصحيحين يكتفيان في التصحيح بمجرد النظر الى حال الراوي في العدالة والضبط وعدم الارسال من غير نظر الى غير ذلك وليس الامر كما يظنون بل يتطرون نزع ذلك الى حال من روي عنه في كثرة ملازمته له أو قتلها أو كونه من بدله ممارساً لحديثه أو غرباً عن بلد من أخذ عنه الى غير ذلك من الامور المهمة الغائصة التي لا يشعر بها الا من أعمى النظر فيها مع البراعة في الحديث وأصوله وقد أشار الى ذلك بعض الحفاظ حيث قال محيي الدين سأل عن شرط البخاري ومسلم : لهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم وهما مشتركان في رجال آخرين ، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل وقد يروي عنه مانع من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به وقد يترك من حديث الثقة ما علم انه أخطأ فيه فيظن من لا خبرة له أن كل ما روى ذلك الشخص محتج به أرباب الصحيح وليس الأمر كذلك : وعلم علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفقه كيجي بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهي علوم يعرفها أصحابها . ( الأمر الثاني ) قد عرفت أن الخبر إن كان متواتراً أفاد العلم قطعاً وإن كان غير متواتر بل كان خبر آحاد لم يفد العلم قطعاً غير أن في أخبار الآحاد ما يروى على وجه يمكن اليه النفس بحيث يفيد غلبة الظن وهي قد تسمى علماً وذهب بعض العلماء الى أن أخبار الآحاد اذا كانت مخرجة في الصحيحين أو في أحدهما تفيد العلم قطعاً لتلقي الأمة لها بالقبول وأنكر الجمهور ذلك وقالوا إن أخبار الآحاد لا تفيد العلم قطعاً ولو كانت مخرجة في الصحيحين أو أحدهما وتلقي الأمة لها بالقبول إنما يفيد وجوب العمل بما فيها بناء على أن الأمة مأمورة بالأخذ بكل خبر يغلب على الظن صدقه ولا يفيد أن



ما فيها ثابت في نفس الامر قطعاً . وذلك كالفاضي فإنه مأمور بالحكم بشهادة من كان عدلاً في الظاهر وكونه مأموراً بذلك لا يدل على أن شهادة العدل لا بد أن تكون مطابقة للواقع وثابتة في نفس الامر لاحتمال أن يكون قد شهد بخلاف الواقع إما لوهم وقع له إذا كان عدلاً في نفس الامر أو لكذب لم يتحرج منه إذا كان عدلاً فيما يبدو للبأس فقط والقاضي على كل حال قد قام بما وجب عليه . وقد استثنى من ذهب الى أن أخبار الآحاد إذا كانت مخرجة في الصحيحين أو في أحدهما فقد العلم قطعاً بمض الآحاد من ذلك وهي الآحاد التي تكلم فيها بعض أهل القدم الحفاظ كالدارقطني وغيره قال وهو معروفة عند أهل هذا الشأن . فذا عرفت هذا ظهر لك أنه يجب على من أراد ان يعرف الصحيحين على وجه الاتقان أن يعرف هذه الآحاد التي انتقدت وينظر فيما أورد عليها فلم يجد عنه جواباً سديداً غادره في المستثنى وما وجد عنه جواباً سديداً أخرجه منه وحكم له بالصحة إمامي الظاهر والباطن إن كان ممن يأخذ بهذا المذهب أو في الظاهر فقط ان كان ممن يأخذ بمذهب الجمهور . وقد قسموا الاحاديث التي انتقدت عليها من أقسام ( القسم الاول ) ما تختلف الرواية فيه بالزيادة أو النقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وأعل المنتقد ذلك بالطريق الناقصة ينظر فان كان الراوي قد سمعه فالزيادة لا تضر لانه يكون قد سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقبه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعمل الصحيح . وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وأعل المنتقد ذلك بالطريق المزيدة ينظر فان كان ذلك الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً أو صرح بالسماع من طريق أخرى ان كان مدلساً اندفع الاعتراض وثبت عدم الانقطاع فيما صححه صاحب الصحيح والاثبت الانقطاع وحينئذ يجب بأن صاحب الصحيح انما يخرج مثل ذلك اذا كان له متابع وعاضد وحقه قرينة تقويه فيكون الصحيح قد وقع من حيث المجموع - وقد وقع في البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين : وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله ، قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس . وقال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن للزيادة . قال الحافظ بن حجر وهذا في التحقيق ليس بعله لان مجاهد لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم أنف من الاعمش مع أن الاعمش أيضاً من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلاً فمثل هذا لا يندح في صحة الحديث اذا لم يكن رواه مدلساً ، وقد اكبر الشيخان من تحريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني استناده . ( القسم الثاني ) ما تختلف الرواية فيه بتغيير بعض الاسناد فان أمكن الجمع ولم يقتصر صاحب الصحيح على أحد الوجهين أو الالوجه لكون المختلفين متعادلين في الحفظ ونحوه لم يكن في ذلك شيء وذلك كما في حديث البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعاً عن ابراهيم عن عاقمة عن عبد الله قال : كنا عند

الذي صلى الله عليه وسلم في غار فزك والرسالات قال الدارقطني لم يتابع أسرائيل عن الأعمش عن علقمة أما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه منيرة عن إبراهيم عنه وقد حكى البخاري الخلاف في ذلك . وإن لم يمكن الجمع وكان المخالفون متفauوتين في الحفظ ونحوه فإذا أخرج صاحب التصحيح الطريق الأرجحة وأعرض عن غيرها أو أشار إليها لم يكن في ذلك شيء أيضا فإن مجرد الاختلاف غير قاطع إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وفي البخاري من هذا حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلًا ورواه معمر عن الزهري عن أبي بصير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب . قال الحافظ ابن حجر أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث ويحمل رواية معمر على أنه سمعه من شيخين ، وأما رواية الأوزاعي المرسله فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأبنته الليث وهما في الزهري سواء . وقد صرحا بسماعهما له منه قبل زيادة الليث بثقتة ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن جابرا وأراد بذلك آليات الواسطة . بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها عنه توجب اضطرابا . وأما رواية معمر لقد واقفه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي بصير . وقال شئتي فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر . ( القسم الثالث ) ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه عن حوا كثر عددا أو اضط فهذا لا يؤثر الاعلان به الا ان كانت تلك الزيادة فيها منافاة بحيث يتعذر الجمع . أما ان كانت تلك الزيادة لمانافاة فيها فلا اذ تكون كالحديث المستعمل الا أن يتضح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض الرواة ومثال ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة من أعتق شقصا وذكره فيه الاستسعاء قال الدارقطني فيما انتقده عليهما قد رواه شعبة وهشام وهما ثبت الناس في قتادة فلم يذكر الاستسعاء ووافقه همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة وهو الصواب . وقال الاصيلي وابن القطان وغيرها من أسقط السعاية في الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الأخر من رواية ابن عمر . وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها . وقال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكروها فدل على أنها ليست من . من الحديث كما قال غيره . قال مسلم في صحيحه في كتاب العتق: حدثنا يحيى بن يحيى قال قات ممالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق

عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق . وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمع جميعا عن الليث بن سعد حينئذ وقال حدثنا شيبان بن فروخ قال أنبأنا جرير بن حازم قال وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قال أنبأنا حماد قال أنبأنا أيوب حينئذ قال وحدثنا ابن نمير قال أنبأنا أبي قال أنبأنا عبيد الله حينئذ قال وحدثنا محمد بن مثنى قال أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد حينئذ قال وحدثني اسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال أخبرني اسمعيل بن أمية حينئذ قال وحدثنا هرون بن سعيد الأبي قال أنبأنا وهب قال أخبرني أسامة حينئذ قال وحدثنا محمد بن رافع قال أنبأنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال أنبأنا محمد بن جعفر قال أنبأنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في المملوك بين الرجليين فيعتق أحدهما قال يضمن . وحدثني عمرو الناقد قال أنبأنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن نضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شقصاً له في عبد غلغلاه في ماله ان كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه . وحدثناه علي بن خشرم قال أنبأنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه . حدثني هرون بن عبد الله قال أنبأنا وهب بن جرير قال أنبأنا أبي قال سمعت قتادة يحدث هذا الاسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث . قوم عليه قيمة عدل . هـ وقال البخاري في صحيحه باب اذا أعتق عبداً مشتركاً بين اثنين أو أمة بين الشركاء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق . حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق . حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركاً له في مملوك فمائه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على الممتق فاعتق ما أعتق . حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره . حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق ، قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشي قاله نافع أو شيء في الحديث . حدثنا أحمد بن مقدم حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم . من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء أنصباؤهم ويخلي سبيل الممتق بخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم ورواد الليث وابن أبي ذئب وابن اسحق وجوزية ويحيى بن سعيد واسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً (باب) إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أعتق شقيقاً من عبد وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك لخلاصه عليه في ماله إن كان له مال والا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه تابعه حجاج بن حجاج وابن موسى بن خاف عن قتادة اختصره شعبة ٥٠ قال بعض شراح البخاري عند ذكر قوله تابعه حجاج بن حجاج وابن موسى بن خاف عن قتادة: أراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة نفرده به — فاستظهر له برواية جرير بن حازم ولو اقتضت ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف ترك ذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أوردته مختصراً وغيره أوردته بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجهما مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ: من أعتق شقيقاً من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعابة هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده فمنهم من ذكر فيه النضر ابن أنس ومنهم من لم يذكره ٥ وذهب جماعة من العلماء إلى أن الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ: أن رجلاً أعتق شقيقاً من مملوك فجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه ٥ قال قتادة إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطني والخطابي وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعاً ورجح ذلك ابن دقيق العيد وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة اعرف بحديث قتادة فإنه كان أكثر ملازمة له وأخذاعه من همام وغيره، وهمام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكن ما رواه لا ينافي ما رواه وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد سعيد وهو مع ذلك لم ينفرد وما أعل به حديث سعيد من كونه اختاطب أو تفرد به مروداً لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافته عليه كثيرون منهم أربعة قد تقدم ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بفصل الاستسعاء من الحديث وجماله من قول قتادة فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي وقد احتج من لا يقول بالاستسعاء بحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم

أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة أخرجه مسلم . ووجه الدلالة فيه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لتجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالسعي في أداء بقية قيمته لورثته الميت . ( القسم الرابع ) ماتفرده به بعض الرواة ممن ضعف منهم وفي البخاري من ذلك حديثان ( أحدهما ) حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللخيف قال الدارقطني هذا ضعيف وقد ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن نابه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس قال في الميزان أبي وان لم يكن ثباته حسن — الحديث — وأخوه عبد المهيمن وهي ( وثانها ) في الجهاد من البخاري في باب إذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمي — الحديث — بطوله . قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال في الميزان اسمعيل محدث مكثر فيه لين روى عن خاله مالك وأخيه عبد الحميد وأبيه وعنه صاحب الصحيح واسمعيل القاضي والكبار . قال أحمد لا بأس به : وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى صدوق ضعيف العقل ليس بذلك وقال أبو حاتم محله الصدق منفل وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني لا أختاره في الصحيح وقال ابن عدي روى عن خاله مالك غرائب لا يتابعه عليها أحد . قال الحافظ ابن حجر أظن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضوع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركة في تلك الأحاديث وتقرده بهذا ، فان كان كذلك فلم ينفرد بهذا بل تابعه عليه مع بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء . ( القسم الخامس ) ما حكم فيه بالوهم على بعض رواه وهذا الحكم إنما يقبل إذا ظهر دليل يدل على وقوع الوهم والانسب الوهم إلى من حكم بالوهم : قال بعض الحفاظ قد وقع في صحيح مسلم ألفاظ قليلة غلط فيها الراوي مثل ماروي أن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق الخلق في الأيام السبعة فان هذا الحديث قد بين أئمة الحديث مثل يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط وأنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل صرح البخاري أنه من كلام كعب الاحبار والقرآن قد بين أن الخلق كان في ستة أيام وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيكون أول الخلق يوم الأحد وكذلك ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة فان الثابت المروي في الصحيحين وغيرها عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صلى كل ركعة بركوعين ولهذا لم يخرج البخاري غير ذلك وضعف هو وغيره من الأئمة حديث الثلاثة والأربع فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الكسوف مرة واحدة وفي حديث الثلاثة والأربع أنه صلى صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم ابنه وحديث الركوعين كان في ذلك اليوم فنزل هذا اللفظ إذا وقع كان في الأحاديث الصحيحة أنه غلط ، والبخاري إذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض اللفاظ ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط وقال وكما أن أهل العلم بالحديث يستشهدون ويمتدحون بحديث الذي فيه سوء حفظ فأنهم يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء يتبين لهم غلطه فيها بأمر يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث وهو من أشرف علومهم وغلط الثقة

صدوق الضابط قد يعرف بسبب ظاهر وقد يعرف بسبب خفي : وما وقع فيه الفاظ ماني بعض طرق البخاري ان النار لا تمتلى حتى ياتى الله لها خلقا آخر وهذا كثير . والناس في هذا الباب طرفان طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أوفي القطع بها مع كونها معلومة قطعا عند أهل العلم بالحديث وطرف ممن يدعي اتباع الحديث وأتعمل به كلا وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا باسمه ناديا ظاهره الصحة يريد ان يجعل ذلك من جنس ما حرم أهل العلم بصحته حتى اذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم مع ان أهل العلم بالحديث يعرفون ان مثل هذا غلط فكما ان على الحديث أدلة يعلم بها انه صدق وقد يقطع به فعليه أدلة يعلم بها انه كذب وقد يقطع به مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والعلو في الفضائل . وقال محمد بن طاهر المقدسي سمعت أبا عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول : قال لنا أبو محمد بن حزم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تمّ عليه في تخريج الوهم مع اتقانها وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن أنس في الاسراء وأنه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره . قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال : كان المساهون لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطينهن قال نعم - الحديث - قال ابن حزم هذا حديث موضوع لاشك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار ه . وقد أشار شراح صحيح مسلم الى ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال وقد امتنع بعضهم بما قاله ابن حزم فبالغ في التشنيع عليه وقال انه كان هجاما على نخبة الأئمة الكبار واطلاق اللسان فيهم ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة وقال في الميزان عكرمة بن عمار العجلي اليمامي له رواية عن طاوس وسالم وعطاء ويحيى بن أبي كثير وعنه يحيى القطان وابن مهدي وأبو الوليد وخلق روى أبو حاتم بن ابن معين انه قال كان اميا حافظا وقال أبو حاتم صدوق ربما بهم وقال عاصم بن علي كان مستجاب الدعوة وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث وكان حديثه عن ابياس بن سلمة صالحا قال الحاكم أكثر مسلم الاستشهاد به وقال البخاري لم يكن له كتاب فاضرب حديثه عن يحيى وقال معاذ بن ماذ سمعت عكرمة بن عمار يقول : أخرج على رجل يرى القدر الا قام فخرج عني فاني لأحدثه وكانت البصرة عش القدرية وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلا منكرا عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان وثلاثة أحاديث آخر بالاسناد . وأبو زميل يضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك ابن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي . ( القسم السادس ) ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن وهذا لا يترتب عليه قرح في الاكثر وذلك لان منه ما يمكن الجمع فيه وما يمكن الجمع فيه هو في الحقيقة غير مختلف

بل هو مؤتلف ، وما لا يمكن الجمع فيه فانه يؤخذ فيه بالراجح ان تبين رجحان بعض الروايات على بعض ويبقى الاشكال في نوع واحد منه وهو ما لم يمكن الجمع فيه ولا ظهر رجحان بعض الروايات فيه على بعض وهذا لاسبيل فيه الا التوقف وهذا فيما يظهر نادر جدا لانه يبعد مع كثرة المرجحات ان لا يجد العالم التحرير مرجحا لا حدى الروايات على غيرها لاسيا بعد المبالغة في البحث والتتبع . ومن أمثلة القسم السادس حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن وحديث جابر في قصة الحمل وحديثه في وفاة دين أبيه وقد ذكرنا حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن وما يتعلق بذلك على وجه التفصيل في بحث المضطرب: واعلم ان الدارقطني وغيره من أئمة التقدّم بتعرضوا لاستيفاء التقيد فيما يتعلق بالمتن كما تعرضوا لذلك في الاسناد وذلك لأن التقيد المتعلق بالاسناد دقيق غامض لا يدركه إلا أفراد من أئمة الحديث المعروفين بمعرفة علله بخلاف التقيد المتعلق بالمتن فانه يدركه كثير من العلماء الأعلام المشتغلين بالعلوم الشرعية والباحثين عن مسائلها الاصلية والفرعية ككثير من المفسرين والفقهاء وأهل أصول الفقه وأصول الدين . وقد وهم هنا أناس فظن بعضهم ان المحدث ليس له ان يتعرض للتقدم من جهة المتن فكأنه توهم ذلك من جعلهم وظيفة المحدث التعرض للتقدم من جهة الاسناد انه يمنع من التعرض للتقدم من جهة المتن مع ان مقصودهم بذلك بيان ان التقدم من جهة الاسناد هو من خصائصه لعدم اقتدار غيره على ذلك فينبغي له ان لا يقصر فيما يطلب منه فاذا قام بذلك فله ان يتعرض للتقدم من جهة المتن اذا ظهر له في المتن علة قاذجة فيه فحكمه حكم غيره فكما ان غيره له ان يتعرض للتقدم من جهة المتن اذا ظهر له ما يوجب فيه فله هو ذلك اذا ظهر له ما يوجب فيه بل هو أرجح من غيره . وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للتقدم من جهة المتن الا ان ذلك قليل جدا بالنسبة لما تعرضوا له من التقدم من جهة الاسناد لما عرفت . فن ذلك قول الاسميلي بعد ان أورد الحديث الذي رواه البخاري عن ابن أبي اويس عن أخيه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر فترة -- الحديث -- هذا خير في صحته نظر من جهة ان ابراهيم عالم بان الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما يابيه خزيا له مع إخباره بأن الله قد وعده ان لا يخزيه يوم يعثون واعلمه بأنه لا يخلف لوعده . وقد اعل الدارقطني هذا الحديث من جهة الاسناد فقال هذا رواه ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وأجيب عن ذلك بان البخاري قد علق حديث ابراهيم بن طهمان في التفسير فلم يهمل حكاية الخلاف فيه . وينبغي لناظر في الصحيحين ان يبحث عما انتقد عليهما من الجهتين فبذلك تتم له الدراية فيما يتعلق بالرواية . ( الامر الثالث ) قد أشار مسلم في أول مقدمة صحيحه الى الباعث له على تأليفه الى ما يريد ان يورده فيه من أقسام الحديث حيث قال: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين : أما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالفك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير

ذلك من صنوف الاسناد بالاسانيد التي بها قلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم ، فأردت أرسدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة : وسألني ان ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت يشغلك عماله قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها ، ولذي سألت أكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما يؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة : وظننت حين سألتني تحشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف ، الا ان جملة ذلك ان ضبط اقليل من هذا الشأن واقفاه أسير على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا يميز عنده من العوام الابان بوقفه على التميز غيره ، واذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة من الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض انتيظ والمعرفة بأسبابه وعمله ، فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه : فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل ثم انا ان شاء الله مبتدئون في تخرج ماسألت عنه وتأليفه على شريطة سوف اذكرها وهو انا نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعله تكون هناك لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن ولكن تقصيره ربما عسر من جملة فاعاده بهيته اذا ضاق ذلك أسلم : فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملة من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعنه ان شاء الله تعالى . فاما القسم الاول فانا نتوخى ان تقدم الاخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأتق من ان يكون ناكلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا ، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تحليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم ، فاذا نحن قصينا أخبار هذا الصنف من اناس أسبغنا أخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالوصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم واضرابهم من حال الآثار وقال الاخبار فيهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة . ثم ذكر انه لا يخرج فيه الاحاديث المروية عن قوم هم عند أهل الحديث أو عند الاكثر منهم متهمون ، وكذلك من الغالب على حديثهم المنكر أو الغلط وان علامة المنكر في حديث المحدث ان يخالف روايته رواية غيره من أهل الحفظ أو لا تكاد توافقها فاذا كان الغلب من حديثه ذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله . ثم قال وقد شرحتنا من مذهب



الحديث وأهله بعض ما توجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسيزيد ان شاء الله تعالى شرحا عند ذكر الاخبار المائلة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى ، وبعد رحمتك الله فولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقراءهم بالسنتهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الغيباء من الناس هو مستنكر عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل . ولكن من أجل ما علمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المحبولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سألت هـ . وقد اختلف العلماء فيما ذكره مسلم هنا وهو انه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام (الاول) مارواه الحفاظ المتقنون ( والثاني) مارواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان ( والثالث) مارواه الضعفاء والمتروكون وأنه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني وأما الثالث فلا يتشاغل به ولا يرجع عليه فقال بعضهم ان مسلما كان أراد ان يفرّد لكل قسم من القسمين كتابا فاخترته المنة قبل اخراج القسم الثاني وأنه أتى بالقسم الاول . وقال بعضهم ان مسلما قد ذكر في كتابه حديث الطبقين الاولين وأتى بحديث الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أوحيت لم يجد للطبقة الاولى شيئا وذكر فيه أقواما تكلم فيهم قوم وذكاهم آخرون ممن ضعف أو أنهم ببدعة وخرج حديثهم وكذلك فعل البخاري ، وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعده بأنه يأتي بها فقد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والنقص والزيادة وذكر تصحيح المصحفين فيكون مسلم قد استوفى غرضه في تأليفه وأدخل في كتابه كل ما وعد به وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وأمعن النظر في كثير من الابواب . وعلى هذا ينبغي لمن يشتغل بصحيح مسلم ان ينتهى الى ذلك ليكون على بصيرة في أمره . ومن تدبر الامور التي ذكرنا ان من يريد معرفة الصحيحين كما ينبغي ينبغي له ان يتبها ويبحث عنها تبيين له انه لا يوجد في مجموع شروحيها المشهورة ما يفي بذلك ولم يستغرب قول كثير من علماء المغرب شرح كتاب البخاري دين على الامة يعنون ان علماء الامة لم يفوا بما يجب له من الشرح على الوجه الذي أشرنا اليه . وقد ذكر بعض أرباب الاخبار ممن أشرف من كل فن من الفنون المشهورة على طرف منها ان الناس إنما استصعبوا شرحه من أجل ما يحتاج اليه من معرفة الطرق المتعددة ورجالها من أهل الحجاز والشام والعراق ومعرفة أحوالهم واختلاف الناس فيهم وكذلك يحتاج الى إمعان النظر في تراجمه فإنه يترجم الترجمة ويورد فيها الحديث بسند وطريق ثم يترجم أخرى وفيها ذلك الحديث بعينه لما تضمنه من المعنى الذي ترجم به الباب وكذلك في ترجمة وترجمة الى ان يتكرر الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيه واختلافها وان من شرحه ولم يستوف هذا لم يف بحق الشرح

وان قول من قالوا شرح البخاري دين على الامة يعنون به ان احدا من علماء الامة لم يف بما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار، ولا يخفى ان معرفة وجه الجمع بين الترجمة والحديث ليس من الاغراض التي تمه كثيرا طالب علم الحديث على ان المواضع التي لم يظهر فيها وجه الجمع بين الترجمة والحديث هي قليلة جدا وسبب ذلك يظهر مما ذكره الباجي في مقدمة كتابه في اسما رجال البخاري حيث قال أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال حدثنا الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن أحمد المستملي قال اتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفريري فرأيت فيه أشياء لم تم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي وانما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يلبها وتكافهم من ذلك من تصف التاويل مالا يسوغ قال الحافظ ابن حجر فأت هذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جدا ستظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى . فالذي بهم طالب علم الحديث لذاته كثيراً في كل باب إنما هو معرفة ما صح فيه من الحديث ومعرفة اسناده الذي نتوقف عليه صحته . وأما ما ذكره من معرفة الطرق المتعددة ورجالها ومعرفة أحوالهم واختلاف الناس فيهم فانه هذا أمر ليس بالصعب الوعر المسلك البعيد المدرك بل كثير من هم دون شراحه في معرفة علوم الحديث يحسنون ذلك ويقدرون على القيام بما يلزم من ذلك على ان الشيخين لأسما البخاري لم يكونا ينظران في التصحيح والتضعيف الى مجرد الاسناد بل ينظران الى أمور أخرى كما سبق بيانه . فالواجب في اشرح الوافي بالارام ان يكون فيه وراء ما ذكر بيان درجة كل حديث فيه وبيان وجه الجمع بينه وبين غيره اذا كان معارضاً له عند امكان الجمع وبيان الراجح من المتعارضين عند عدم امكان الجمع الى غير ذلك من المطالب المهمة

ولترجع الى المقصود بالذات في هذا انفصل وهو الرواية بالمعنى فقولنا لاختلاف في ان الأولي ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه الا أنه قد يضطر في بعض المواضع الى الرواية بالمعنى وذلك فيما اذا لم يستحضر الراوي اللفظ وانما بقي معناه في ذهنه فلو لم تجوز له الرواية بالمعنى ضاع الحكم المنفاد منه فكان في ذلك مفسدة لاسيا ان كان ذلك الحكم من الاحكام المهمة التي تضطر الى معرفتها الامة فلم يكن بد من تجوز الرواية بالمعنى في هذه الصورة وشرطوا ان يكون الراوي بالمعنى من العارفين بمدلولات الالفاظ الواقفين على ما يحيل معانيها بحيث اذا غير الالفاظ لم يتغير معنى الاصل بوجه من الوجوه وشرط بعضهم مع ذلك ان يشير الى ان روايته قد حصلت بالمعنى الا انه بعد البحث والتبع تبين ان كثيراً ممن روى بالمعنى قد قصر في الاداء ولذلك قال بعضهم ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً . وقد نشأ عن الرواية بالمعنى ضرر عظيم حتى عد من جملة أسباب اختلاف الامة قال بعض المؤلفين في ذلك في مقدمة كتابه ان الخلاف قد عرض للامة من ثمانية أوجه وجميع وجوه

الخلاف متولدة منها ومتفرعة عنها . (الاول) منها اشتراك الالفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة . (الثاني) الحقيقة والحجاز . (الثالث) الافراد والتركيب . (الرابع) الخصوص والعموم . (الخامس) الرواية والنقل . (السادس) الاجتهاد فيما لا نص فيه . (للسابع) النسخ والمنسوخ . (الثامن) الاباحة والتوسيع : وقال في باب الخلاف العارض من جهة الرواية والنقل : هذا الباب لا يتم الفائدة التي قصدناها منه الا بمعرفة العال التي تعرض للحديث فتجبل معناه فرمما أوهمت فيه معارضة بعضه لبعض وربما ولدت فيه اشكالاً ينجو العلاء الى طلب التأويل البعيد فاعلم ان الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين لهم تعرض له ثمانية علال اولها فساد الاسناد : والثانية من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه : والثالثة من جهة الجهل بالاعراب . والرابعة من جهة التصحيف : والخامسة من جهة اسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى الا به : والسادسة ان يقل المحدث الحديث ويفعل السبب الموجب له أو بسط الامر الذي جرد ذكره ؛ السابعة ان يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه ، الثامنة نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ وقد أحيينا أن تقتصر مما ذكر على ماهو أمس بما نحن بصدده

(علة الاولى) وهي فساد الاسناد وهذه العلة هي أشهر العلال عند الناس حتى ان كثيراً منهم يتوهم انه اذا صح الاسناد صح الحديث وليس كذلك فانه قد يتفق ان يكون رواية الحديث مشهورين بالعدالة معروفين بصحة الدين والامانة غير مطعون عليهم ولا مسزاب بقلمهم ويعرض مع ذلك لاحاديثهم أعراض على وجوه نتى من غير قصد منهم الى ذلك . والاسناد يعرض له الفساد من أوجه ، منها الارسال وعدم الاتصال ، ومنها ان يكون بعض رواه صاحب بدعة أو متهما بالكذب وقلة ثقة أو مشهوراً ببله وغفلة أو يكون متعصباً لبعض الصحابة منحرفاً عن بعضهم فان كان مشهوراً بالتعصب ثم روى حديثاً في تفضيل من يتعصب له ولم يرد من غير طريقه لزم ان يستراب به وذلك ان إفراط عصبية الانسان لمن يتعصب له وشدة محبته يحمله على افعال الحديث وان لم يشعته بدله وغير بعض حروفه . ومما يعث على الاسترابة بنقل الناقل ان يعلم منه حرص على الدنيا ونهايت على الاتصال بالملوك ونبيل المكاتب والحظوة عندهم فان من كان بهذه الصفة لم يؤمن عليه التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب حرصاً على مكسب يحصل عليه ألا ترى الى قول القائل

ولست وان قربت يوماً ببائع \* خلاقي ولا ديني ابتغاء التجب

ويعتده قوم كبير تجارة \* ويمعني من ذاك ديني ومنصي

وقد روي ان قوما من الفرس واليهود وغيرهم لما رأوا الاسلام قد ظهر وعم ودوخ وأذل جميع الامم ورأوا انه لا سبيل الى مناصبته رجعوا الى الحيلة والمكيدة فاظهروا الاسلام من غير رغبة فيه واخذوا أنفسهم بالتعبد والتعسف فلما حمد الناس طريقتهم ولدوا الاحاديث والمقالات وفرقوا الناس فرقا . واذا كان عمر بن الخطاب يتشدد في الحديث ويتوعد عليه والزمان زمان والصحابة متوافرون والبدع لم تظهر والناس في القرن الذي أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ظنك بالحال في الازمنة التي ذمها وقد كثرت

البدع وقلت الامانة وللبخاري أبي عبد الله في هذا الباب غناء مشكور وسعي مبرور وكذلك لمسلم وابن معين فانهم انتقدوا الحديث وحرزوه ونهوا على ضعفاء الحديثين والمتهمين بالكذب حتى ضج من ذلك من كان في عصرهم وكان ذلك احد الاسباب التي اوغرت صدور الفقهاء على البخاري فلم يزالوا يرصدون له المكاره حتى أمكنتهم فيه فرصة بكلمة قالها فكفروا بها وامتحنوه وطردوه من موضع الى موضع (العلة الثانية) وهي نقل الحديث على المعنى دون اللفظ بعينه وهذا باب يعظم الغلط فيه جدا وقد نشأت منه بين الناس شغوب شنيعة وذلك ان اكثر الحديثين لا يراعون الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها وانما يقولون الى من بعدهم معنى ما اراده بالفاظ أخرى ولذلك الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بالفاظ شتى ولفات مختلفة يزيد بعض ألفاظها على بعض على ان اختلاف ألفاظ الحديث قد تعرض من أجل تكرار النبي صلى الله عليه وسلم له في مجالس مختلفة وما كان من الحديث بهذه الصفة فليس كلامنا فيه وانما كلامنا في اختلاف الألفاظ الذي تعرض من أجل نقل الحديث على المعنى . ووجه الغلط الواقع من هذه الجهة ان الناس يتفاضلون في صورهم وألوانهم وغير ذلك من امورهم وأحوالهم فرمما اتفق ان يسمع الراوي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها واذا عبر عن ذلك المعنى الذي تصور في نفسه بالفاظ أخر كان قد حدث بخلاف ماسمع من غير قصد منه الى ذلك ، وذلك ان الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة وقد تكون فيه اللفظة المشتركة التي تقع على الشيء وضده في مثل هذا يجوز ان يذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المعنى الواحد ويذهب الراوي عنه الى المعنى الأخر فاذا أدى معنى ماسمع دون لفظه بعينه كان قد روى عنه ضد ما اراده غير عمد ولو أدى لفظه بعينه لأوشك ان يفهم منه الأخر مالم يفهم الاول وقد علم صلى الله عليه وسلم ان هذا سيعرض بعده فقال محذرا من ذلك نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع . ه وان أحببت ان تعرف مقدار ما قد تؤدي اليه الرواية بالمعنى فيكشفك ان تنظر في الحديث الذي انفرد باخراجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه فقال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنسا يذكر ذلك وزوي مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعل بعض الحديث المذكور وقالوا ان من رواه باللفظ المذكور قد رواه بالمعنى الذي وقع في نفسه فانه فهم من قول أنس كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فرواه على ما فهم وأخطأ لان مراد أنس بيان ان السورة التي كانوا يفتتحون بها من السنن النافعة وليس مراده بذلك انهم كانوا

لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم -- فانظر الى ما أدت اليه الرواية بالمعنى على قول هؤلاء حتى نشأ بذلك من الاختلاف في هذا الأمر المهم مالا يخفى على ناظره : وقال ابن الصلاح في الاحاديث الواردة في الصحيح المتعلقة بدخول الجنة بمجرد الشهادة مثل حديث : من مات وهو يعلم انه لا إله الا الله دخل الجنة وحديث : من شهد أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وحديث : لا يشهد أحد انه لا إله الا الله واني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه : يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الروايات نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لامن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره ، ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزم له . واعلم ان الرواية بالمعنى قد أحس بضررها كثير من العلماء وشكوا منها على اختلاف علومهم غير ان معظم ضررها كان في الحديث والفقه لعظم أمرهما وقد نسب لكثير من العلماء الاعلام أقوال بعيدة عن السداد جدا اتخذها كثير من خصومهم ذريعة للظن فيهم والاذراء بهم ثم تبين بعد البحث الشديد والتتبع أنهم لم يقولوا بها وانما نشأت نسبتها اليهم من اقوال رواها الراوي عنهم بالمعنى قصر في التعبير عما قالوه فكان من ذلك ما كان فينبغي لكل ذي نباهة ان لا يبادر بالاعتراض على المشهورين بالفضل والتبلي بمجرد ان يبلغه قول بنو السمع عنه عن أحد منهم وليثبت في ذلك والا كان جديرا بالامام : هذا وقد تعرض العلامة التحرير نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي للضرر الذي نشأ من الرواية بانعنى في مذهبه فقال في آخر كتاب صفة المفتي في باب جعله لبيان عيوب التأليف وغير ذلك ليعرف المفتي كيف يتصرف في المقول ويقف على مراد القائل بما يقول ليصح نقله للمذهب وعزوه الى الامام أو الى بعض من اليه ينسب

اعلم ان أعظم المحاذير في التأليف النقل اهل نقل الالفاظ بأعيانها والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور الناقل عن استيفاء مراد المتكلم الاول بلفظه ، وربما كانت بقية الاسباب مفرعة عنه لان النفع بحصول مراد المتكلم بكلامه أو الكتاب بكتابه مع ثقة الراوي يتوقف على اتقاء الاضرار والتخصيص والنسخ والتقديم والتأخير والإشتراك والتجوز والتقدير والنقل والمعارض العقلي فكل نقل لا يؤمن معه حصول بعض الاسباب لا يقطع بانتفائها نحن ولا الناقل ولا نلظن عدمها ولا قرينة تنفيها ولا أنجز فيه مراد المتكلم بل ربما ظنناه أو توهمناه — ولو نقل لفظه بعينه وقرائنه وتاريخه وأسبابه اتقى هذا المحذور أو أكثره وهذا من حيث الاجمال وانما يحصل الظن به حينئذ بنقل المتحري فيعذر تارة لدعوى الحاجة الى التصرف لأسباب ظاهرة وبكفي ذلك في الامور الظنية وأكبر المسائل الفرعية وأما التفصيل فهو انه لناظر التظاهر بمذاهب الأئمة والتناصر لها من علماء الامة وصار لكل مذهب منها أحزاب وأنصار وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم وقد لا يكون أحدهم اطاع على ما أخذ امامه في ذلك الحكم فتارة يثبت بما أثبت امامه ولا يعلم بالموافقة وتارة يثبت بغيره ولا يشعر بالخالفه ومحذور ذلك ما يستجيزه فاعل هذا من تحريج أقاويل امامه في مسألة الى مسألة أخرى والتفريع على ما اعتقده

مذهباً له بهذا التعليل وهو لهذا الحكم غير دليل ونسبة القولين اليه بتخرجه وربما حمل كلام الامام فيما خالف نظيره على ما وافقه استمراراً للقاعدة تعليقه وسعيًا في تصحيح تأويله وصار كل منهم يمثل عن الامام ماسمعه منه أو بلغه عنه من غير ذكر سبب ولا تاريخ فان العلم بذلك قريبته في فهم مراده من ذلك اللفظ كما سبق فيكثر لذلك الخطب لأن الآتي بعده يجد عن الامام اختلاف اقوال واختلاف أحوال فيتعذر عليه نسبة أحدهما اليه على أنه مذهب له يجب مصير مقلده اليه دون بقية أقاويله ان كان الناظر مجتهداً وأما ان كان مقلداً فرضه معرفة مذهب امامه بالنقل عنه ولا يحصل غرضه من جهة نفسه لأنه لا يمكن الجمع ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره ولا الترخيص عند التعارض بينهما لتعذره منه وهذا المحذور انما لزم من الاختلال بما ذكرناه فيكون محذورا ولقد استمر كثير من المصنفين والحاكمين على قولهم مذهب فلان كذا ومذهب فلان كذا فان أرادوا بذلك انه نقل عنه فقط فلم يفتون به في وقت ما على أنه مذهب الامام وان أرادوا انه المعول عليه عنده ويمتص المصير الي غيره له فقد فلا يخلو حينئذ إما ان يكون التاريخ معلوماً أو مجهولاً فان كان معلوماً فلا يخلو ان يكون مذهب امامه احد القولين الاخيرين نسخ اذا كان مناقضاً كالاخبار أو ليس مذهب كذا بل يرى عدم نسخ الاول بالثاني أو لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كانت مذهب اعتقاد النسخ فالأخير مذهب فلا يجوز الفتوى بالاول للمقد ولا التخريج منه ولا التقيص به وان كان مذهباً أنه لا ينسخ الاول بالثاني عند التافي فاما أن يكون الامام يرى جواز الاخذ بأيهما شاء للمقد اذا أفتاه المفتي أو يكون مذهب الوقف أو شيئاً آخر فان كان مذهب القول بالتخير كان الحكم واحداً والاعتدما هو خلاف الغرض وان كان ممن يرى الوقف تعطل الحكم حينئذ ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله . وان لم ينقل عن امامه شيء من ذلك فهو لا يعرف حكم امامه فيها فيكون شبيهاً بالقول بالوقف في أنه يتمتع من العمل بشيء منها، هذا كله ان علم التاريخ وأما ان جهل فاما ان يمكن الجمع بين القولين باختلاف حالين أو محلين أو ليس يمكن فان أمكن فاما أن يكون مذهب امامه جواز الجمع حينئذ كما في الآثار أو وجوبه أو التخير أو الوقف أو لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كان الاول أو الثاني فليس له حينئذ الا قول واحد وهو ما اجتمع منهما فلا يخل حينئذ اقتياً بأحدهما على ظاهره على وجه لا يمكن الجمع . وان كان الثالث فمذهب أحدهما بلا ترجيح وهو بعيد سبباً مع تعذر تبادل الأمارات . وان كان الرابع والخامس فلا عمل اذا . وأما ان لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ فاما أن يعتقد نسخ الاول بالثاني أولاً فان كان يعتقد ذلك وجب الامتناع عن الاخذ بأحدهما لأننا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده وان لم يعتقد النسخ فاما التخير وإما الوقف أو غيرها فالحكم في الكل سبق ومع هذا كله فإنه يحتاج الى استحضار ما اطاع عليه من نصوص امامه عند حكاية بعضها مذهباً له . ثم لا يخلو اما أن يكون امامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أولاً فان اعتقده وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهباً وهذا يتعذر في مقدرة البشر الا أن يشاء الله تعالى لأن ذلك يستدعي الاحاطة بما نقل عن الامام في تلك المسألة على جهته في كل

وقت يسأل ومن لم يصنف كتباً في المذهب بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاويه كيف يمكن حصر ذلك عنه هذا بعيد عادة . وان لم يكن مذهب امامه وجوب تجديد الاحتمال عند نسبة بعضها اليه مذهباً له ينظر فان قيل ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك فضلاً عن الامام قلنا نحن لم نجزم بحكم فيها بل رددنا نقل هذه الاشياء عن الامام وقلنا ان كان كذا لزم منه كذا ويكفي في ايقاف اقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الاشياء عن الامام ومع ذلك فكثير من هذه الاقسام قد ذهب اليه كثير من الأئمة وليس هذا موضع بيانها فلينظر من أماكنه وانما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات والوجه والاحتمالات والتجهج على التخريج والتفريع حتى لقد صار هذا عادة وفضيلة فمن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة فالزموا للحماية نقل ما لا يجوز نقله لما علمته آتفاً . ثم قد عم أكثرهم بل كلهم نقل أقاويل يجب الاعراض عنها في نظرهم بناء على كونها قولاً ثالثاً وهو باطل عندهم أو لانها رسالة في سندها عن قائلها . وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث بناء على ما يظهر لهم من الدليل فما هؤلاء بمقلدين حينئذ . وقد يحكي أحدهم في كتابه أشياء يتوهم المسترشد أنها إما مأخوذة من نصوص الامام أو مما اتفق الاصحاب على نسبتها الى الامام مذهباً له ولا ينكر الحاكلي له ما يدل على ذلك ولا انه اختيار له ولعله يكون قد استنبطه أوراها وجهاً لبعض الاصحاب أو احتمال فهذا أشبه بالتدليس فان قصده فشبّه المين وان وقع سهواً أو جهلاً فهو أعلى مراتب البلادة والشين كما قيل فان كنت لا تدري فتلك مصيبة \* وان كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد يتوهم في كتبهم ما لا يمتدنون صحته ولا يجوز عندهم العمل به ويرهقهم الى ذلك تكثير الاقاويل لان من يحكي عن الامام أقوالاً متناقضة أو يخرج خلاف المنقول عن الامام فانه لا يعتد بالجمع بينهما على وجه الجمع بل إما التخير أو الوقف أو البدل أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنها قول واحد باعتبار حالين أو محلين وكل واحد من هذه الاقسام حكمه خلاف حكم هذه الحكاية عند تعريها عن قرينة مفيدة لذلك والغرض كذلك وقد يشرح أحدهم كتاباً ويجعل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح رواية أو وجهاً أو اختياراً لصاحب الكتاب ولم يكن ذكره عن نفسه أو انه ظاهر المذهب من غير أن بين سبب شيء من ذلك وهذا اجمال واهمال: وقد يقول أحدهم الصحيح من المذهب أو ظاهر المذهب كذا ولا يقول وعندي ويقول غيره خلاف ذلك فلن يقد العامي اذاً فان كلا منهم يعمل بما يرى فالتقليد اذاً ليس للامام بل للاصحاب في أن هذا مذهب الامام . ثم ان أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ويعبرون عنه بلفظ يتوهمون أنه واف بالغرض وليس كذلك فاذا نظر أحد فيه وفي قول من أتى بلفظ واف بالغرض ربما يتوهم أنها مسألة خلاف لان بعضهم قد يفهم من عبارة من يشق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف وقد لا يكون فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد من اللفظين من جهة التبيين وغيره غير مفهوم الآخر وقد يذكر أحدهم في مسألة اجماعاً بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه ومن تتبع حكاية الاجماع من يحكيها وطالبه بمستداتها علم صحة ما أدعيته وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله ولم

يكن أخذَه منه فيظن أنه قد أخذَه منه فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله فان رؤي مغايراً له نسب الى السهو أو الجهل أو تمدد الكذب أو يكون قد أخذ منه وأتى بلفظ يغير مدلول كلام من أخذ منه فيظن أنه لم يأخذ منه فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه أو الوفاق فيها فيه خلاف . وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ وقد يكون فاعل ذلك ممن يعلل المنع في صورة الغرض بما يفضي اليه من التحريف غالباً وهذا المعنى موجود في أكثر ألفاظ الأئمة . ومن عرف حقيقة هذه الأسباب ربما رأى ترك التصنيف اولى ان لم يجتز عنهما لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالباً . فان قيل يزد هذا فعل القدماء الى الآن من غير تكبر وهو دليل الجواز والامتنع على الأئمة ترك الإنكار اذا لقوله تعالى « وينهون عن المنكر » ونحوه من الكتاب والسنة . قلنا الاولون لم يفعلوا شيئاً مما عباه فان الصحابة لم ينقل عن أحد منهم تأليف فضلاً عن أن يكون على هذه الصفة وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقده حجة بل لا يكون ملزماً لبعض العوام عند من لا يرى أن العامي ملزم بالزمام مذهب امام مدين . فان قيل انما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الاغفال والاهمال . قلنا قد كان أحسن من هذا في حفظها أن يدونوا الوقائع والالفاظ النبوية وفتاوى الصحابة ومن بعدهم على جهاتها مع ذكر أسبابها كما ذكرنا سابقاً حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل انسان بحسبه فيقلده على بيان وإيضاح وانما عباه ما وقع في التأليف من هذه المحاذير لا مطلق التأليف وكيف يعاب مطلقاً . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قيدا العلم بالكتابة . فلما لم يميزوا في الغالب ما قلوه مما خرجوه ولا ما علوه مما اهلوه وغير ذلك مما سبق بان الفرق بين ما عباه وبين ما صنفناه واكثر هذه الامور المذكورة يمكن أن اذكرها من كتب المذهب مسألة مسألة لكن يطول هنا . واذ علمت عذر اعتذارنا وخيرة اختيارنا فتقول: الأحكام المستفادة في مذهبنا وغيره من اللفظ أقسام كثيرة . منها أن يكون لفظ الإمام بعينه أو إمامه أو تعليقه أو سياق كلامه . ومنها أن يكون مستنبطاً من لفظه إما اجتهاداً من الأصحاب أو بعضهم . ومنها ما قيل إنه الصحيح من المذهب . ومنها ما قيل إنه ظاهر المذهب . ومنها ما قيل إنه المشهور من المذهب . ومنها ما قيل فيه نص عليه يعني الإمام أحمد ولم يتعين لفظه . ومنها ما قيل إنه ظاهر كلام الإمام ولم يعين قائمه لفظ الإمام . ومنها ما قيل ويحتمل كذا ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام أو غيره . ومنها ما ذكر من الاحكام سرداً ولم يوصف بشيء أصلاً فيظن سامعه أنه مذهب الامام وربما كان بعض الاقسام المذكورة أنفاً . ومنها ما قيل إنه مشکوك فيه . ومنها ما قيل إنه توقف فيه الإمام ولم يذكر لفظه فيه . ومنها ما قال فيه بعضهم اختياري ولم يذكر له أصلاً من كلام أحد أو غيره . ومنها ما قيل إنه خرج على رواية كذا أو على قول كذا ولم يذكر لفظ الإمام فيه ولا تعليقه له . ومنها أن يكون مذهباً لغير الإمام ولم يعين ربه . ومنها أن يكون لم يعمل به أحد لكن القول به لا يكون خرقاً لاجلهم . ومنها أن يكون بحيث يصح تخرجه على وفق مذاهبتهم لكنه لم يتعرضوا له بنفي ولا اثباته ثم قال ثم الرواية قد تكون نصاً أو إماماً أو تخرجاً من الاصحاب واختلاف الاصحاب في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه إذا اعتماد



المفتي على الدليل ما لم يخرج عن أقوال الامام وصحبه وما قال بها أو ناسبها إلا أن يكون مجتهداً مطلقاً أو في مذهب امامه ويروي في مسألة خلاف قول امامه وأصحابه للدليل ظهر له وقوي عنده وهو أهل لذلك انتهى ما ذكره العلامة ابن حمدان .

ومما يناسب ما نحن فيه ما ذكره بعض العلماء الأعلام وهو ينبغي لمن شرح الله صدره اذا بلغته مقالة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها ان يقين صاحبها والا توقف في قبولها ، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة مما لا حقيقة له ، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه مع أن ذلك الامام لو رأى أنها فضي لما نفضي اليه لما التزمها والشاهد يرى مالا يرى الغائب ومن الغريب أن بعض الناس ينسب الى بعض الأئمة قواعد لم يذكرها وانما استخرجها من بعض الفروع المنقولة عنه ثم يبنى عليها ما رآه مناسباً لها من المسائل . ولذا قال بعض العلماء في الرد على من نسب الى بعض الأئمة أنهم يقولون إن الخاص لا يلحقه البيان وإن العام قطعي كالخاص وإنه لا ترجيح بكثرة الرواة وإنه لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف ونحو ذلك أصلاً : إن هذه أصول مخرجة على كلامهم ولا تصح بها رواية عنهم وليست المحافظة عليها والتكلف في الجواب عما يرد عليها بأحق من المحافظة على من يخالفها والجواب عما يرد عليه وقد اختلف المخرجون في كثير من التجريجات ورد بعضهم على بعض فينبغي التفرقة بين الاقوال التي هي أقوالهم في الحقيقة وبين الاقوال التي هي مخرجة على أقوالهم كما يفعلها المحققون من العلماء وبذلك ينحل كثير من الشبه التي تعرض في كثير من المواضع والله الموفق

### ﴿ فوأندشتي ﴾

﴿ الفائدة الاولى ﴾ قد ذكر الحافظ ابن الصلاح طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي صحت نسبتها الى مصنفها فقال في آخر انواع الاول : اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرها من الكتب المعتمدة فسييل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب أن يرجع الى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول والله أعلم . وقال بعضهم ومن أراد أخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة للعمل به أو الاحتجاج به أن كان أهلاً لذلك - والاهلية في كل شيء بحسبه - فسييل كما قال ابن الصلاح أن يأخذه من نسخة معتمدة قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعة يعني فيما تكثر الروايات فيه كالقريبي وأنشفي وحماد بن شاكر بالنسبة الى صحيح البخاري أو اصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كما كثر الكتب وقد فهم جماعة من عبارته اشتراط التعدد . وقال بعضهم ليس في عبارته ما يقتضي ذلك فينبغي حمل كلامه هنا على كون التعدد

مستحبا لا واجبا ليكون موافقا لما ذكره بعد في مجتد الحسن حيث قال وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغي أن تصحح أصلك به بمجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه نقوله هنا فينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانه انما هو مستحب وهو كذلك الآن . يقال ان ما ذكر هنا انما هو في مقابلة المروي وما ذكر سابقا انما هو في مقابلة ما اراد أخذه للعمل به أو الاحتجاج به وهو مما ينبغي زيادة الاحتياط فيه . وقال النووي في شرح مسلم : قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح : إعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله انبات ما يروى إذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها بقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة ، واذا كان كذلك فسيبيل من أراد الاحتجاج بمحدث من صحيح مسلم وأشباهه أن يتقنه من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبمعداها عن أن تقصد بالتحريف والتبديل الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر ومنزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات فان الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله أعلم . ثم هل يشترط في نقل الحديث للعمل به أو للاحتجاج به أن تكون له به رواية فالظاهر مما تقدم عدم اشتراط ذلك . وذكر العراقي أن بعض الأئمة حكى الاجماع على أنه لا يجزئ الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ أبو بكر محمد بن خير الأموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال أبي القاسم السهيلي فقال في برناجه المشهور وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات : من كذب علي مطلقاً دون تقيده . قال في تدريب الرلوي : وقد تعقب ذلك الزركشي في جزء له قال فيها قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال في الاوسط : ذهب الفقهاء كافة الى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب المتمددة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل بكتب الحديث والفقه ، وقال الكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاها امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين . وقال هم عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الاصول يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب النسخة الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء

في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاسناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالروايات ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجح الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب واكثرهم كفار لبعث التدليس اه قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ ومحررها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويشكك على علته وغريبه وقهه . قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة . قال بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وان لم يعلم أنه سمعه فليت شعري أي اجماع بعد ذلك . قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق أنه قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس اه وعبارة البرهان في هذه المسألة هي : واذا وجد الناظر حديثا مسندا في كتاب صحيح ولم يستر في ثبوته واستبان انتفاء اللبس والريب عنه ولم يسمع الكتاب من شيخ فهذا رجل لا يزوي ما رآه ، والذي أراد أنه يتعين عليه العمل به ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بموجبات الاخبار على أن تنظم لهم الاسانيد في جميعها والمعتمد في ذلك ان روجعنا فيه الثقة ، والشاهد له ان الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعين عليهم الاتشاء اليه والعمل بموجبه ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطبا بمضمونه ولم يسمعه من مسمع كان كالذين قصدوا بمضمون الكتاب ومقصود الخطاب ، ولو قال هذا الرجل رأيت في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وقد وثقت باشمال الكتاب عليه فعلى الذي سمعه يذكر ذلك أن يشق به ويلحقه بما يلقاه بنفسه ورآه أو رواه من الشيخ المسمع ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه فان فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية ، وهم عصبه لامبالاهم في حقائق الأصول ، واذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل وجدها جارية في الرد والقبول على ظهور الثقة وانحرامها وهذا هو المعتمد الاصولي فاذا صادفناه لزمناه وتركنا وراءنا المحدثين يتقطنون في وضع القباب وترتيب ابواب . وقال بعض الفقهاء واذا أراد المفتي المقيد أن ينقل عن المجتهد فله في ذلك طريقتان (أحدهما) أن يكون له الى امامه في ذلك سند صحيح يعتمد عليه (الثاني) أن يأخذه عن كتاب معروف قد تداولته الايدي لاسيما ان كان من الكتب التي نبتت بالتواتر أو الشهرة نسبتها الى مصنفها الذين يعتمد عليهم في النقل فان لم يجد ذلك الا في كتاب لم يشتهر في عصره أو اشتهر فيه ولكن لم يشتهر في دياره لم يسع له النقل عنه الا أن يكون ما يريد نقله عنه قد نقله عنه كتاب

مشهور فيكون التعويل في النقل عليه لا على انكتاب الآخر الذي لم يشتهر . وقال بعضهم ما يوجد من كلام رجل أو مذهبه في كتاب مشهور معتمد عليه يجوز لناظر فيه أن يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه من أحد لأن وجود ذلك على هذه الصفة بمنزلة الخبر المتواتر أو المستفيض فلا يحتاج في مثله الى اسناد . وقد بحث جماعة في عبارة ابن خير المذكورة فقال بعضهم انه لو لم يورد الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق انه قاله لكان مقتضى كلامه منع ايراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما حيث لا رواية له به وجواز نقل ماله به رواية ولو كان ضعيفا . واما ما ادعاه من الاجماع فيمكن حمله على اجماع مخصوص وهو اجماع المحدثين وان قال كثير من العلماء انه لم يقل به الا بعض المحدثين . وقال بعضهم ان كلامه ليس على ظاهره وانه انما قصد به ردع العامة ومن لا علم له بالحديث عن الاقدام على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير سند ، واما جلة العلماء الذين يمكنهم مراجعة الكتب والنقل منها فلم يقصد منهم من ذلك ويكون مستندهم في ذلك الوجادة وهي احدى وجوه الروايات وان كانت من أدناها وانما قال حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولم يقل حتى يكون مرويا له لان العبارة الثانية تشعر بان يكون له به رواية بخلاف الاولى فانها لا تدل على ذلك بل تدل على انه قد ثبت عنده انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يتصل السند اليه بأن يرويه غيره ويتحقق هو ذلك

### ( الفائدة الثانية )

الوجادة بالكسر هي قسم من أقسام أخذ الحديث ونقله وهي ثمانية ، السماع من الشيخ ، والقراءة على الشيخ ، والاجازة ، والمناولة ، والمكاتبه ، وإعلام الشيخ ، والوصية بالكتابة ، والوجادة : و ذكر ابن الصلاح الوجادة فقال : الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد يججد مولد غير مسموع من العرب ، رويانا عن المعاني بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الفضب موحدة وفي الغنى وحدا وفي الحب وحدا . ومثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها فه أن يقول وجدت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان ابن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان بن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه ، وهو الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المتقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال لقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهى سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا وأخبرنا واتقد ذلك على قاعه . واذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه فه أن يقول ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان أو ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم يأخذ

شوبا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستد فيه بان يقول كما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان وأخبرني فلان أنه بخطه أو يقول وجدت في كتاب فلان أنه بخط فلان أو في كتاب ذكر كتبه أنه فلان بن فلان أو في كتاب قيل إنه بخط فلان . واذا أراد أن ينقل عن كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابله هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما بينها عليه في آخر النوع الاول ، واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبه هذا من العبارات . وقد تسامح أكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحجر وثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يشق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا أو ذكر فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه . فان كان المطالع عالما فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقوط وما أحيل من جهته الى غيرها رجونا أن يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والدم عند الله تعالى ، هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة . وأما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكي عن أشاغي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بذلك ، فأت قطع بعض المحققين من أصحابه في أصل الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به . وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه ، وما قطع به هو الذي لا يتبعه غيره في الإعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمتقول لتمذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول والله أعلم . قال بعض العلماء قد ذكر ابن الصلاح حكم الوجادة المجردة وهي ما لا يكون فيها للواجد إجازة ممن وجد ذلك بخطه ولم يتعرض لحكم الوجادة مع الإجازة وتداستعمل ذلك غير واحد من أهل الحديث كقول بعضهم وجدت بخط فلان وأجاز لي وقد لا يصرح بالإجازة كقول عبد الله بن أحمد وجدت بخط أبي حدثنا فلان وهذا ليس فيه شيء . والمروي بالوجادة المجردة في حكم المنتقطع والمرسل . وقال بعضهم الاولى جعله في حكم المعلق . وأجاز جماعة من المتقدمين الرواية بالوجادة مما ليس لهم به سماع ولا إجازة ويروى عن ابن عمر أنه قال : أنه وجد في قام سيف أبيه صحيفة فيها كذا وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثوري حدثني عبد الله بن ذكوان وذكر حديثا ، وعن يزيد بن أبي حبيب أنه قال : أودعني فلان كتابا أو كلمة تشبه هذه فوجدت فيه عن الاعرج وكان يحدث بأشياء مما في الكتاب ولا يقول أخبرنا ولا حدثنا . والظاهر أنهم اقتصروا في ذلك على من سمعوا منه في الجملة وعرفوا حديثه مع إرادتهم له بوجدهم أو رأيت ونحوهما . وقد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة غير واحد من السلف ومنعوا النقل والرواية بالوجادة المجردة ولذا قال بعضهم ان ما وقع من ذلك ليس من باب الرواية وإنما هو

من باب الحكاية عما وجد . وقال بعضهم قول القائل وجدت بخط فلان اذا وثق بأنه خطه أقوى من قوله قال فلان وذلك لان القول يقبل الزيادة والنقص والتغيير لاسيما عند من يحيز الثقل بالنعني بخلاف الخط وقد استدل بعضهم للعمل بالوجادة بحديث : أي الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال كيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال كيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا نحن قال كيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يارسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجحدون صحفا يؤمنون بما فيها روى هذا الحديث الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة وفي بعضها بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا ، أخرجه أحمد والدارمي والحاكم . وفي هذا الاستدلال نظر لان تلك الصحف لم يأخذوا بها لجرد ان وجدان بل نوصولها اليهم على وجه يوجب الايقان

### (الفائدة الثالثة)

قد ذكرنا سابقا أن سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بالحديث أن يرجع الى أصل قد قابله هو أو ثمة غيره بأصول صحيحة وقد تعرض أهل الفن لأمر المقابلة في مبحث كتابة الحديث وضبطه وقد أحيينا ذكر ذلك فقول : ذكروا ان على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا أو إجازة أوه بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأصل السماع المقابل بالشرط أو بفرع مقابل بفرع قوبل كذلك ، والفرض أن يكون كتاب الطالب مطابقا لكتاب شيخه الذي رواه عنه وأما قبدوا أصل الأصل بكونه قد قوبل عليه الاصل لانه قد يكون لشيخه عدة أصول قد قوبل أصل شيخه بأحدها فانها لا تكفي المقابلة بغيره لاحتمال أن تكون فيه زيادة أو نقص فيكون قد أتى بشي لم يروه شيخه له أو حذف شيئا مما رواه شيخه له . ويقال المقابلة المعارضة تقول قابلت الكتاب بالكتاب مقابلة اذا جعلته مقابلة الآخروصيرت فيه مثل ما في الآخر وعارضت الكتاب بالكتاب معارضة اذا عارضته على الآخر وصيرت ما فيه مثل ما في الآخر وقد تسمى المعارضة عرضاً والمقابلة متعينة لا بد منها . قال هشام بن عروة قال لي أبي أكتبت قات نم قال عارضت قات لا قال لم تكتب . وقال افصح بن بسام كنت عند الفهني فقال لي كتبت قلت نعم قال عارضت قلت لا قال لم تصنع شيئا . وقال الاخفش اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ منه ولم يعارض خرج أعجيباً . وقال بعضهم من كتب ولم يقابل فهو كمن غزا ولم يقاتل . وأفضل المعارضة أن يعارض الطالب كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به فانه يحصل في ذلك غالبا من وجوه الاحتياط من الجانبين . لا يحصل في غيره . هذا اذا كان كل منهما أهلا لهذا الأمر وذا عناية به فان لم يجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وقيد ابن دقيق العيد الافضلية بتكثن الطالب مع ذلك من التثبت في القراءة والسماع والاقتراف المقابلة حينئذ أولى بل قال إنه يقول إنه أولى مطلقا لانه اذا قوبل أو لا كان في حالة السماع أيسر وأيضا فانه اذا وقع اشكال كشف عنه وضبط فقري على الصحة فكمن من جزه قريء

بغية فوقع فيه أغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها الا بعد الفراغ فاصلحت وربما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه فكان كذبا ان قال قرأت لانه لم يقرأ على ذلك الوجه . وقال الحافظ أبو الفضل الجارودي : صدق المعارضة مع نفسك . وقال بعضهم لا تصح مقابله مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة بل يفايل نسخه بالاصل حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له . قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا ، ولا يخفى أن الفكر يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف الاول . وقال ابن دقيق العيد هذا يختلف باختلاف الناس فمن عادته عدم السهو عند النظر فهما فهذا مقابله بنفسه أولى ومن عادته السهو فهذا مقابله مع غيره أولى ويستحب أن ينظر معه في نسخه من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما ان أراد النقل منها ، وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم وهذا من مذاهب أهل التشديد . في الرواية والصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وان لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه مفايلة نسخه بأصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يد غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه واما من لم يعارض كتابه بالاصل ونحوه أصلا فقد اختلف في جواز روايته منه فنع من ذلك بعضهم وقال لا يحل للمسلم التي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابله لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا وقع مشكل نظر معه حتى يتبين ذلك وقد نحا قريبا من منحا من قال لا يجوز للراوي أن يروي عن شيخه شيئا سماعه عليه من كتاب لا يعلم هل هو كل الذي سمعه أو بعضه وهل هو على وجهه أم لا . وأجاز ذلك الاستاذ أبو اسحق الافراحي وجماعة منهم أبو بكر الخطيب غير أن الخطيب ذكر أنه يشترط أن تكون نسخه نقلت من الاصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الاسمعي هل لرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله فقال نعم ولكن لا بد أن يبين انه لم يعارض قال وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني فانه أدى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم أعارض بالاصل . قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوجه مثل ما ذكرنا أنه يراعي في كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة اذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤوه عنه من أي نسخة اتفقت .

### ( الفائدة الرابعة )

قد ذكر أهل الفن في مبحث كتابة الحديث وضبطه أمورا مهمة لا يسع الطالب جهلها . ( الامر الاول ) ينبغي لكتاب الحديث ان يحصل بين كل حد يشين دائرة تفصل بينهما وتميز أحدهما عن الآخر . والدائرة حلقة منفرجة أو منطبقة ، ومن جاء عنه الفصل بين الحديثين بالدارة أبو الزناد وأحمد بن حنبل

وأبراهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري ، ومن المحدثين من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر خالياً عن الكتابة مبالغة في الفصل والتمييز وكذا يفعل في التراجم ورووس المسائل وما أشبه ذلك . واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة أو يحط في وسطها خطأ قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك أو في مناه <sup>١٠</sup> ( الامر الثاني ) ينبغي للكاتب ان يحافظ على كتابة التاء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرار ذلك فأجره عظيم فان كان التاء والصلاة والتسليم ثابتا في أصل سماعه أو أصل الشيخ فالأمر واضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به وليكتبه ولتلفظ به عند القراءة لانه تاء ودعاء بثبته لا كلام يرويه . قال ابن الصلاح وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقلع سنيه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوفه من الرواة . قال الخطيب أبو بكر وبليني أنه كان يعلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال وقد خالنه غير الأئمة المتقدمين في ذلك ورواه عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا : ما ركنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما سجلنا فنيض الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه . قال بعضهم يريدان انهما لم يتركا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سماعه سواء وقعت الصلاة في الرواية أم لا واذا دعاها الاستعمال الى ترك كتابتها بيضا لها في الكتاب ليتيسر لهما كتابتها فيما بعد ويحتمل ان يكون اغفال أحمد بن حنبل لها الاستعمال اما لكونه في حال الرحلة أو لنحو ذلك والظاهر ما أشار اليه ابن الصلاح من انه كان يرى التقيد بما في الرواية ويؤيد ذلك ما ذكره في مبحث صفة الرواية حيث قال : ثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل انه رأى أباه اذا كان في الكتاب عن النبي فقال المحدث عن رسول الله ضرب وكتب عن رسول الله وقال الخطيب أبو بكر هذا غير لازم وإنما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه والا فذهب الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله فيعمله الانسان قال النبي فقال أرجو ان لا يكون به بأس وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سامة انه كان يحدث وبين يديه عنان وبهز فجعل يغيران النبي الى رسول الله فقال لهما حماد اما أنتما فلا تفهقان أبدا . ومال ابن دقيق العيد الى ما جرى عليه أحمد فانه قال في الاقتراح والذي نميل اليه ان تتبع الاصول والروايات فان العمدة في هذا الباب هو أن يكون الاخبار مطابقا لما في الواقع فاذا دل اللفظ على ان الرواية هكذا ولم يكن الأمر كذلك لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع ولهذا أقول اذا ذكرت الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحها قرينة تدل على ذلك مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب بعد ان كان يقرأ فيه وينوي بقلبه انه هو المصلح لاحيا كيعن غيره . وعلى هذا فمن كتبها ولم تكن في الرواية فينبغي له ان ينسب على ذلك وعليه جرى الامام الحافظ شرف



الدين أبو الحسين علي بن محمد البجلي في نسخة صحيح البخاري التي جمع فيها بين الروايات فإنه يشير بالرمز إليها أثباتاً ونقياً • وينبغي أن يجتنب في أمر الصلاة والتسليم من شيئين (أحدهما) أن يجعلهما مقوسين في الخط بان يرمز إليهما بجرتين أو أكثر نحو صل كما يفعله الكسالي من النسخا قال بعضهم وقد وجد بخط الذهبي وبعض الحفاظ كتابتهما هكذا صلى الله على الأولي وخلافه وقد وجدتها بخطه كما ذكر ولم يكتبهما على أصلهما في موضع وسبب ذلك فيما يظهر هو الاستعجال والحرص على إكمال ما هو بصدده ويؤيد ذلك أنه لم يكتب عند ذكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنهم مع أنه من المعروفين بالحرص على ذلك ولا يخفى أن مثل هذا يمكن تداركه فيما بعد بواسطة النسخ بان يقال له اكتب عليه وسلم على أصلهما واكتب رضي الله عنه عند ذكر اسم كل صحابي فان كان ذلك من جهة المؤلف لم يكن من قبيل التصرف في الاصل أصلاً والثاني ان يجعلهما مقوسين في اللفظ بان يقتصر على أحدهما كأن يقول صلى الله عليه أو عليه السلام فان الامر قد ورد بالامر بالصلاة والتسليم معاً قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ • وقال بعض العلماء إنما تظهر الكراهة فيما اذا اقتصر المرء على أحدهما دائماً وأما من كان يأتي بالصلاة تارة وبالتسليم تارة من غير إخلال بأحدهما فلا تظهر الكراهة فيما أتى به ولكنه خلاف الأولى اذ لا نزاع في كون الجمع بينهما مستحباً ويؤيد ذلك وقوع الصلاة مفردة في رسالة الامام الشافعي وصحيح مسلم والتبني لأبي اسحق الشيرازي وغير ذلك من كتب العلماء الأعلام •

( الامر الثالث ) ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد قيل إنعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله • والانعجام هو التقط قول أعجمت الحرف اذا أزلت عجمته وميزته عن غيره بالنقط • والاستعجام الاستغراق يقال استعجم عليه الكلام واستغلق واستنهم اذا ارتج عليه فلم يقدر ان يتكلم • والشكل هو إعلام الحرف بالحركة قول شككت الكتاب شكلاً اذا أعلمته بعلامات الاعراب • والاشكال الالتباس قول أشكل الامر اذا التبس • وقد اتفق العلماء على استحسان الضبط الا أنهم اختلفوا في انه هل ينبغي ان يقتصر على ضبط المشكل أو ينبغي ان يضبط هو وغيره فقال بعضهم إنما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط وورقومه: ان أهل العلم يكرهون الانعجام والاعراب الا في الملتبس • وقال بعضهم ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك لان المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل على انه قد يظن أن الشيء غير مشكل لوضوحه في بادي الرأي وهو عند التأمل وامعان النظر يكون مشكلاً ، وكثيراً ما يتهاون الطالب الواقف بمعرفة فيتترك الضبط في بعض المواضع لاعتقاده انها واضحة ثم يبدؤ له بعد حين إشكال فيها فيبدم على تفریطه والتهاون وحم العاقبة والانسان معرض للنسيان وأول ناس أول الناس فالا حياط إنما هو في شكل ما يشكل وما لا يشكل وفي ذلك عموم انفع لجميع الطبقات • وينبغي للعالم ان لا يفتسل عن ضبط الاسماء فقد قال أبو اسحق ابراهيم التحيرمي أولى الازياء بالضبط أسماء الرجال لانها لا يدخلها القياس ولا قبلها ولا بعدها شيء

بدل عليها . وذكر أبو علي النساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء السعدى عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين ثلاثاً غلط يعني فقرأه أبا الحوراء بالحيم والزاي . ويستحب في الالفاظ المشككة ان يكرر ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك أبلغ في ابانتها وأبد من التباسها لان المضبوط في أثناء الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكاه لما فوقه أو تحته لاسيما عند ضيقها ودقة الخط ، وأوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشككة في الهامش لانه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا وذلك في بعض الحروف كالباء والياء بخلاف ما اذا كتبت الكلمة مجتمعة والحرف المذكور في أولها أو وسطها . قال ابن دنيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرون حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا فلا يبقى بعده إشكال . وينبغي التنبيه ما يقع من الضبط قطعاً أو شكلاً في خط العلماء الاعلام من جهة غيرهم فانه قد يخفى حتى على الخذاق ، ومن التيسير ما يفعله بعضهم من ذلك قصدا لرفع نسبة الخطأ اليه فيما وقع منه من قبل وأقبل من ذلك من يفعله تصددا لنسبة الخطأ اليهم . ( الامر الرابع ) وكما ينبغي ان تضبط الحروف المعجمة بالنقط ينبغي ان تضبط الحروف المهملة بعلمة تدل على عدم إيجامها . وسيل الناس في ذلك مختلف فمنهم من يقاب النقط فيجعل النقط اني فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات . وقد اختلفوا في كيفية فقط السين المهملة فقال بعضهم ينبغي ان تكون النقط التي تحت السين المهملة ميسوطة صفوا التي فوق الشين المعجمة كالآتي هكذا وقال بعضهم ينبغي ان تكون النقط التي توضع تحت السين على صورة النقط التي توضع تحت الشين والاولى ان تكون مقلوبة هكذا . . . ويستثنى من هذا الامر الحاء فانها لو نقتت من تحت لالتبس بالحيم . ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كعلامة ظفر مضجعة على قفاها لتكون فرجها الى فوق . ومنهم من يجعل علامة الاهمال ان يكتب تحت الحرف المهمل مثله مفردا فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مهملة صغيرة وتحت الصاد صادا مهملة صغيرة وكذا تحت سائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك فهذه العلامات الثلاثة شائعة معروفة . وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يظن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا صغيرا . قال الحافظ العراقي سمعت بعض أهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرنى ذكره الآن ثم إنى وجدت بعد ذلك في الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتأملت الكتاب فاذا هو بخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعلمت أنه علامة الاهمال وان الذي قاله بالفتح من ههنا أتى . ومن العلامات التي لم تنتع علامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل النبرة والنبرة هي كما ذكر الجوهري وابن سيدة الهزرة ومنهم من يجعل ذلك فوق الحرف المهمل . ومن الناس وهم الاكثر من يقتصر في بيان الحروف المهملة على ما هو الاصل فيها وهو اخلاؤها عن العلامة ولا يخفى

أن مخالفة ما هو الأصل لا تنبغي إلا إذا دعا إلى ذلك داع وهو الخوف من وقوع الاشتباه في موضع لا يستبعد فيه ذلك فوضع علامة الإهمال على مثل الرءاء من رضوان من قبيل وضع الشيء في غير محله : ولم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام وذكرها المصنفون في الخط فقالوا إن الكاف إذا لم تكتب مبسوطة يجعل في وسطها كاف صغيرة وقد يختصرها بعضهم حتى تكون كالهزمة واللام يجعل في وسطها لام أي هذه الكلمة بتمامها لا صورة ل . والهاء إذا وقعت في آخر الكلمة وخيف اشتباهها بهاء التانيث جعل فوقها هاء مشقوفة . (الامر الخامس) قال ابن الصلاح من شأن الخذاق المتقين ، العناية بالتصحيح . والتضيب . والتمريض . أما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام أو عنده ، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى غير أنه عرضة للشك أو للخلاف فيكتب عليه صح ليعرف أنه لم يغلغل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه . وأما التضيب ويسمى أيضاً التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من جهة العربية أو يكون شاذاً عند أهلها ياباه أكثرهم أو مصحفاً أو ينقص من جهة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على مثل هذا خط أوله مثل الصاد ولا يذوق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضرباً وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطاقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه وممرضه مع صحة نقله وروايته وتنبهياً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا ثم ظهر النجواب فيما أنكره والفساد فيما أصلحوه : وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الأقبلي أن ذلك لكون الحرف مقفلاً بها لا يتجده لقراءة كما أن الضبة مقفلة بها . قال المؤلف ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستكر في باب الاستعارات . ومن مواضع التضيب أن يقع في الإسناد ارسال أو اقطاع فمن عادتهم تضيب موضع ارسال والاقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضيب على الكلام الناقص ، ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي تجتمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسماؤهم فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تداكيداً للعطف خوفاً أن تجعل عن مكان الواو ، والعلم عند الله تعالى ، ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورة تشبه صورة التضيب ، والفتنة من خير ما أوتيه الإنسان والله أعلم اه وقد اعترض بعضهم على ما ذكره ابن الصلاح من أن الضبة سميت بهذا الاسم لأنها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها فقال هذا بعيد لأن ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جارة وإنما هي علامة لكون

الرواية هكذا ولم يتجه وجهها أي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الرأي أنها غلط فيصلحها وقد يأتي من بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما لعواب ابقاؤه . وأجيب عن ذلك بأن وجه الشبه بينهما كونهما موضوعين على ما فيه خلل وهذا كاف في صحة التشبيه وفي صحة الاستعارة على أن في الإشارة إلى أن في ذلك الموضوع خلافا مانوع من أنواع الجبر وان لم يكن جبرا تاما . وقال بعض العلماء التضييب هو كتابة صورة ضب فوق ما هو ثابت من جهة النقل غير أن فيه خلافا ما وقد أشكل ذلك على بعض الباحثين فقال ان المعروف أن الضبة خط يكون أوله مثل الصاد المهملة وهذا يقتضي أن يكون أوله مثل الضاد المعجمة وعلى هذا يجب أن توضع نقطة فوق أوله ولم تجر عادتهم بذلك ويرتفع الاشكال اذا علم أن واضعي العلامم لم يجرؤوا أن يجرؤوا ما له نقطة عن نقطته اختصارا من جهة ودعفا للالتباس من جهة أخرى الا ترى أن النجاة جعلوا علامة السكون الحاء المأخوذة من أول خفيف ولما لم يقطوها صارت هكذا ( ح ) ، وعلامة الحرف المشدد الشين المأخوذة من أول شديد ولما لم يقطوها صارت هكذا ( ز ) وعلامة الكسرة الياء ولما لم يقطوها صارت هكذا ( م ) غير أن أكثر العلامم ياجها فيما بعد تغير حتى انه ربما بدت عن أصلها بعدا شديدا وقد أشار سيويوه الى شيء من ذلك في باب الوقف حيث قال ولهذا علامات فلاشام قطعة ، وللذي أجري مجرى الحزيم والاسكان الحاء ، ولروم الحركة خط بين يدي الحرف ، وللتضعيف الشين : وقال بعض الكتاب التصحيح هو وضع صح فوق ماصح من جهة الرواية وغيرها وهو عرضة للشك إشارة الى أنه كان شاك فيه فبحث عنه الى أن صح نخشي ان يعاوده الشك فكتبها ليزول عنه الشك فيما بعد . والتضييب هو وضع الضبة وهي بعض صح تكتب على شيء فيه شك ليبحث عنه فاذا تبين له صحته أتمها بضم الحاء اليها تقصير صح ولو جعل لها علامة غيرها لتكاف الكشط لها وكتب صح مكانها . وان وقع في الرواية خطأ محض لا شك فيه فينبغي أن يكتب فوقه كذا بخط دقيق وبين الصواب في الهامش . ( الامر السادس ) ينبغي الاعتناء بأمر اللحق ، واللحق في اصطلاح أهل الحديث والكتابة ماسقط من أصل الكتاب فألحق بالخاصية وهو بفتح اللام والحاء وهو في اللغة الشيء الزائد وكل شيء لحق شيئا وقد استعمل اللحق بالمعنى الاصطلاحي بعض الشعراء فقال \* كأنه بين أسطر لحق \* والختار في تخرجه الساقط في الحواشي أن يخط الكاتب من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتبه اللحق مقابلاً للخط المنعطف وليكن ذلك في الحاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط ورقة ان اتسعت له فليكتبه صاعداً الى أعلى الورقة لأنزلا به الى أسفل . وانما اختير كتابة اللحق صاعداً الى أعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له لو كتب الاول بانزلا الى أسفل ، واذا كتب الاول صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص يحد ما يقابله من الحاشية فارغا له . وهذا ان لم يزد اللحق على سطر فان كان اللحق سطرين أو سطورا فلا يتدئ بسطوره من أسفل الى أعلى بل يتدئ بها من أعلى الى أسفل بحيث يكون منهاها

الى جهة باطن الورقة اذا كان استخراج في جهة اليمن واذا كان في جهة الشمال وقع منها الى جهة طرف الورقة . وانما اختير استخراج الحق في جهة اليمن لانه لو خرج الى جهة الشمال فرما ظهر بمدى في السطر نفسه نقص آخر فان خرج قدامه الى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخرجين إشكال حيث يشابه موضع هذا السقط بموضع ذلك السقط وان خرج الثاني الى جهة اليمن تقابلت عطفة التخريج الى جهة الشمال وعطفة التخريج الى جهة اليمن وربما تلاقنا فاشبه ذلك الضرب على ما ينهوا بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمن فإنه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال الا أن يتأخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ الا يخرج الى جهة الشمال لقرب التخريج من الحق وسرعة لحاق الناظر به والآن من نقص يحدث بعدد نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لترب الكتابة من طرف الورق لضيقه أو لضيقه بالتجليد بأن يكون السقط في الصحيفة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمن وقد وقع ذلك في خط غير واحد من أهل العلم . وينبغي ان يكتب عند انتهاء الحق صح ومهم من يكتب مع صح رجع . ومهم من يكتب انتهى الحق . ومهم من يكتب في آخر الحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام . وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب واختيار انقاضي أبي محمد بن خالد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك بمرضي إذ قد يقع في الكلام ما هو مكرر مرتين فأكثر بمعنى صحيح فاذا كررت الكلمة لم يؤمن ان توافق ما يتكرر حقيقة أو بشكل أمرها فيحصل بذلك ارتياب وزيادة اشكال فالأولى الاقتصار على كتابة صح وذكربعض أرباب النكت ان كلمة صح قد ينظم بها الكلام بمدى فيظن انها من أصل الكتاب وأجيب بأن هذا نادر بالنسبة لما قبله على ان الحدائق من الكتابة يكتبونها صغيرة وبعضهم يكتبها بمداد أحمر وبعضهم لا يتم كتابة الحاء منها . وقال بعضهم الاحسن الرمز لذلك بشيء لا يقرأ ويحصل ذلك بطمس صاد وعدم تعريف حائها . واختار ابن خلدون أيضاً في عطفة خط التخريج ان تمد حتى تلحق بأول الحق في الحاشية وهذا غير مرضي لان فيه تسويد للكاتب لاسيما عند كثرة الحاقات مع عدم الاضطرار لذلك فان العطفة انيسرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها الحق كافية في رفع اللبس وان كان فيها ذهب اليه من مداها الى أول الحق وزيادة في رفعه . قال العراقي فان لم يكن الحق قبالة موضع السقوط بأن لا يكون ما يقابله خالياً وكتب الحق بموضع آخر فيتمين حينئذ جر الخط الى أول الحق أو يكتب قبالة يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وتدرأيت في خط غير واحد ممن يعتمد عليه اتصال الخط اذا بعد الحق عن مقابل موضع انقص وهو حينئذ حسن والاصل في التخريج قول زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى غير أولي الضرر بعد نزول لا يستوي القاعدون من المؤمنين كما في سنن أبي داود : فالحقها والذي نفسي بيده ولكاني أنظر الى ملحقاتها عند صدق في كتف . وأما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير أصل الكتاب من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك فقال بعضهم انه لا ينبغي ان يخرج له

لئلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وأنه لا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن يجعل على ذلك الحرف المقصود علامة كالضبة والتصحيح لتدل عليه واعترض عليه بان كلاما من الضبة والتصحيح اصطلاح به لغير ذلك فخوف اللبس أيضاً حاصل بل هو فيه أقرب . وقال بعضهم ينبغي ان يخرج له لكن على نفس انكسامة التي من أجلها كتبت الحاشية لابين الكلمتين . قال ابن الصلاح التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالتباس . ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية والله أعلم . وقد جرت عادة كثير من الكتاب ان يشيروا الى الحاشية بالحاء المهملة مفردة وقد يمدونها وقد يكتبون لفظ حاشية بدون نقط والى النسخة بالحاء المعجمة مفردة ويلتزمون نقطها لئلا تشبه بالحاشية وقد يكتبون لفظ نسخة والاكثر كتابتها على صورة غير واضحة مع عدم النقط لتكون كالرمز وينبغي ان يلاحظ في الحواشي عدم كتابتها بين السطور لاسيما ان كانت ضيقة وترك شيء من جوانب الورقة ونحو ذلك . وقال بعض الشعراء في الحث على اقتناء الكتب الحيدة الخط والضبط

خير ما يقني اللبيب كتاب \* محكم النقل متقن التقييد  
خطه عارف نيل وعانا \* ه فصح التبييض بالتسويد  
لم يخنه ألقان نقط وشكل \* لا ولا عابه لحاق المزيد  
فكان اتخريج في طريسه طرر صفت بيض الحدود  
فيأجيك شخصه من قريب \* ويناديك نصه من بعيد  
فأصحبته تجده خير جليس \* واختبره تجده أنس الفريد

وقال بعضهم في الحث على نسخ الكتب النافعة

فوائد نسخ الكتب شتى كثيرة \* وكل على نهج السداد يعينه  
فلو لم يكن منها سوى ترك غيبة \* وصحبة من يردي الفتي ويشينه  
لكن جديراً بالبيب التزامه \* وإن شمت في الطرس منه يمينه  
ومنها اكتساب القوت من وجه حاه \* وغنيتة عن ذي نوال يمونه  
ومنها اكتساب العلم وهو أجلها \* وعلم الفتي يسمو به وزينه  
ومنها بقاء الذكر بعد وفاته \* إذا نسيه ألفه وقريته  
وهذا اذا ما كان في الخير خضه \* والا في يوم المعاد يخونه

( الامر السابع ) اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينبغي ان ينفي عنه وذلك إما بالضرب عليه والحك له أو الحو ، والضرب خير من الحك والحو . قال ابن خلداد قال أصحابنا : الحك تهمة وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية

أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وحك وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الآخر اکتى بعلمة الآخر عليه بصحته . وقال بعض العلماء ان تحقق كون ما كتب غلط سبق اليه العلم فالكشط أولى لئلا يتوهم بالضرب ان له أصلاً والا فلا على ان الكشط فيه مزيد تعب مع اضاعة الوقت وربما أفسد الورقة وما نفذ اليه وكثير من الورق يفسده الكشط . والكشط مأخوذ من قولهم كشط البعير اذا نزع جلده ولا يقال فيه ساخ وانما يقال ذلك في انشاة هقول سلخ الشاة اذا نزع جلدها ومرادهم بالكشط هنا الحلك والبشر ، والبشر مأخوذ من قولهم بشرت الادم اذا قشرت وجهه والاكثر في الاستعمال لفظ الحلك لاشعاره بارفق بالقرطاس وقد وقع الكشط في قول الشاعر في ذم كاتب

حذقت في الكشط دليل على \* انك في الخط كثير الغلط

وأما الحو فانه يسود غالباً القرطاس وهو لا يمكن الا اذا كانت الكتابة في لوح أورق أو ورق صقيل جدا وكان المكتوب في حال الطراوة . وتتنوع طرق الحو فتارة يكون بالاصبع وتارة يكون بخرقة ومن أعربها مع انه أسلمها ماروي عن سخون بن سعد أحد الأئمة من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم امقه وهذا يومئ الى ماروي عن ابراهيم الخليلي انه كان يقول : من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشقيقه مداد . وذكر عن أبي اسحق الشيرازي ان ثيابه كانت كأمة امطرت مدادا وكان لا يأتف من ذلك . وذكر عن عبيد الله بن سليمان انه رأى على ثوبه أثر صفرة فأخذ من مداد الدواة وطلاه به ثم قال المداد بنا أحسن من الزعفران وأنشد

انما الزعفران عطر العذارى \* ومداد الدوي عطر الرجال

ويحكى عن بعض الفضلاء انه كان يأكل طعاما فوق منه على ثوبه فكساه حبرا وقال هذا أثر علم وذاك أثر شره . وللابدي أبي الحسن الفنجركدي

مداد الفقيه على ثوبه \* أحب الينا من الغالية

ومن طلب الفقه ثم الحديث \* فان له همة عالية

ولو تشتري الناس هذي العلوم \* بأرواحهم لم تكن غالية

رواة الاحاديث في عصرنا \* نجوم وفي الاعصر الخالية

وأما الضرب فلا محذور فيه وهو علامة بينة في الغناء المضروب عليه مع السلامة من الهبة لا يمكن قراءته بعد الضرب ولذلك قالوا أجود الضرب ان لا يطمس المضروب عليه بل يحط من فوقه خطا جيدا بينما يدل على إبطاله ويقرأ من تحته ماخط عليه . وقد اختلفوا في الضرب على خمسة أقوال . ( القول الاول ) ان يحط فوق المضروب عليه خطا محتطاً بالكلمات المضروب عليها ويسمى هذا الضرب عند أهل المشرق والشق عند أهل المغرب . ومثال ذلك على هذا القول ( القول الثاني ) ان يحط فوق

المضروب عليه خطأ لا يكون مختلطاً بالكلمات المضروب عليها بل يكون فوقها منفصلاً عنها لكنه يعطف طرفي الحظ على أول المضروب عليه وآخره بحيث يكون كالباء المقلوبة . ومثال ذلك على هذا القول .  
 (القول الثالث) ان يكتب في أول الزائد لا وفي آخره الى . وقد يكتب عوضاً من لفظ لا لفظ من أو لفظ زائد وقد يقتصر بعضهم على الذي منها . قال بعض العلماء ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى . وقد يضاف اليه الرمز لمن أثبتته أو لمن نفاه من الرواة . وقد يقتصر على الرمز لكن حيث يكون الزائد كلمة أو نحوها . (القول الرابع) ان يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة كالهلال وكذلك على آخره (ومثال ذلك على هذا القول) . (القول الخامس) ان تكتب في أول الزيادة دائرة صغيرة وكذلك في آخرها وقد سماها واضعها صفراً لخلو ما أشير اليه بها من الصحة كما سماها الحساب بذلك لخلو موضعها من العدد . ومثال ذلك على هذا القول . ثم اذا اشير الى الزائد بنصف دائرة أو بصفر فايكن ذلك في كل جانب في أصل الكتاب فان ضاق الحبل فلتجعل في الأعلى (مثال ذلك في نصف الدائرة) . مثال ذلك في الصفر . واذا كثرت سطور الزائد فك على هذه الاقوال الثلاثة الاخيرة ان تكرر علامة الابطال بان تضعها في أول كل سطر وآخره لما في ذلك من زيادة البيان ، ولك ان لا تكررهما بان تكتفي بوضعها في أول الزائد وآخره . وقد اختلفوا في الضرب على الحرف المكرر . فقال بعضهم اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على الصواب والثاني كتب على الخطأ والخطأ أولى بالابطال . وقال بعضهم اولاهما بالبقاء أجودهما صورة وأدلهما على قراءته . وفصل بعضهم تفصيلاً حسناً فقال ان تكرر الحرف في أول السطر فينبغي ان يضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن التسمويد والتشويه وان تكرر في آخر السطر فينبغي ان يضرب على أولهما صيانة لآخر السطر عن ذلك فان أوائل السطور وأواخرها أولى بالصيانة عن ذلك فان اتفق ان يكون أحدهما في آخر السطر والآخر في أول السطر الآخر فينبغي ان يضرب على الذي يكون في آخر السطر فان أول السطر أولى بالمرعاة فان كان التكرر في المضاف أو في المضاف اليه أو في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك لم يراع حينئذ أول السطر وآخره بل يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الحظ فلا يفضل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط . واذا وقع في الكتاب تقديم وتأخير فينبغي ان يشار الى ذلك ففهم من يكتب أول المتقدم كتابة (يؤخر) وأول المتأخر (يقدّم) كل ذلك باصل الكتاب ان اتسع والإيالهامش ومنهم من يرمز الى ذلك بصورة (م) وهذا حسن ان لم يكن الحبل قابلاً لتوهم ان الميم رمز لكتاب مسلم . (الامر الثامن) ينبغي للطلاب اذا كان الكتاب مروياً بروايتين أو أكثر ووقع في بعضها اختلاف وأراد الاشارة الى ذلك ان يحرز مما يوقع في اللبس . قال ابن الصلاح في الامر الرابع عشر من الامور المفيدة في كتابة الحديث وضبطه: ليكن فيما يختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما يختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشبه فيفسد عليه أمرها ، وسيله ان يجعل أولاً متن كتابه على



رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها معينا في كل ذلك من رواه ذاكرا اسمه بتمامه ، فان رمز اليه بحرف أو أكثر فلهيه ماقدما ذكره من انه بين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينساه أو يقع كتابه الى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة ، واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشاركة وأبو الحسن القاسبي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التصيد ، فاذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ، ثم على فاعل ذلك تبين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق والله أعلم . والذي سبق هو ما ذكره في الأمر الرابع حيث قال : لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه ، لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك ، فان بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ومع ذلك الأولى ان يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكامله مختصرا ولا يقتصر على العلامة ببعضها والله أعلم .

( تنبيه ) لا يسوغ للكاتب ان يكتب الحواشي في كتاب لا يملكه الا باذن مالكة . فان قيل فهل يسوغ ذلك وجود عبارة في الاصل تخالف معتقده ويخشى اذا لم يكتب حاشية تضمن الاشارة اليها أو الرد عليها ان تضر بعض المطالعين . يقال لافان له مندوحة عن كتابة الحاشية في نفس الكتاب بكتابتها في فرجة توضع هناك على انه كثيرا ما تصدى مثل هذا الامر من ليس له باهل ممن يظن انه له أهل حتى ربما كان إفساده أكبر من اصلاحه حتى صح ان يقال : كم حاشية ، أت بغاشية : وقد وقع ذلك في القديم والحديث . ( الأمر التاسع ) ينبغي لكاتب الحديث تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق . قال بعض الأئمة شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهدرمة ، وأجود الخط أيته . وقال بعضهم الخط علامة فكلمة كان أبين كان أحسن . وقال بعضهم وزن الخط ووزن القراءة ، وأجود القراءة أيته وأجود الخط أيته . والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهرى . وقال بعضهم المشق خفة اليد وأرسالها مع بعثرة الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق خلط الحروف التي ينبغي تفرقها وازهاب اسنان ما ينبغي اقامة اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار بياضه فيجتماعان في عدم اقامة الاسنان ويفرد التعليق بخاط الحروف وضمها والمشق بمرئتها وايضاها بدون القانون المؤلف وهو مفسد لخط المبتدي ودليل على تهاون غيره وأهل العلم وان لم يستقبحوا المشق والتعليق وإغفال اللفظ والشكل في المكتبات اذا كان المكتوب اليه ممن لا يستعجب عليه فانهم يعدون ذلك في كتب العلم مستقبحا : وتحقيق الخط هو ان يميز كل حرف بصورته المميزة له وتجويد الخط تحسينه والحسن في أي شيء كان مما تميل اليه النفس طبعاً وكثيرا ما دعا حسن الخط الى المطالعة في كتاب لا يميل

المطالع اليه . وسأل الصولي بعض الكتاب عن الخط متى يستحق ان يوصف بالجودة فقال : اذا عدلت  
أقسامه ، وطالت ألفه ولامه . واستقامت ستوره ، وضاهى صموده حدوره ، وتفتحت عيونُه ، ولم تشبهه راؤه  
ونونه : وأشرق قرطاسه ، وأظلمت أنفاسه ؛ وأسرع الى العيون تصورُه ، والى القلوب تنوره ؛ وقدرت فصوله ،  
واندجت أصوله : وتناسب دقيقه وجليله ، وتساوت أطنايه ، واستدارت اهدابه . وصغرت نواجذه ، وانفتحت  
محاجره ؛ وأخرج عن نمط الوراقين ، وبعد عن تصنع المحررين . وخيل اليك انه يتحرك وهو ساكن :  
ولا تحصل جودة الخط الا بآداء كل حرف ما يستحقه من القوس والانحناء والانبطاح وغير ذلك  
من الطول أو القصر والرقه أو الغلظة ومراعاة المناسبة بين الحروف بعضها مع بعض وبين الكلمات  
كذلك الى غير ذلك مما هو معروف عند أهله : ومن سمة ذلك مراعاة الفواصل وحسن التدبر في  
نصل الكلمات . قال علماء الأثر يكره في مثل عبد الله بن فلان أن يكتب عبد في آخر السطر والباقي في  
أول السطر الآخر . ومثل ذلك ما أشبهه مما يستعجب صورة وان كان غير مقصود نحو قاتل فلان في النار  
فلا يكتب قاتل في آخر سطر وما بعده في أول السطر الآخر : وتشد الكراهة ان وقع عبد ونحوه  
في آخر الصحيفة اليسرى وما بعده في أول الصحيفة اليمنى اتى تليها فان الناظر فيها ربما يتدبى بالقرءة  
فيها كذلك من غير تأمل واذا اتبته لذلك احتاج الى قلب الورقة ليرى ما كتب في الصحيفة اليسرى السابقة  
. وجعل ذلك ابن دقيق العيد من باب الادب لا من باب الوجوب : وحسن الخط تفاوت درجاته تفاوتاً  
شديداً ، وذلك على حسب تفاوت رعاية النسبة المطلوبة فيه وقد أشار الى ذلك بعضهم في أثناء البحث عن  
فن تركيب الحروف حيث قال : كما ان للحروف حسناً مخصوصاً في حال أفرادها كذلك لها حسن  
مخصوص في حال تركيبها من تناسب الشكل ونحوه . وما دى ذلك امور استحسانية ترجع الى رعاية النسبة  
الطبيعية في الاشكال وله استداد من الهندسة ولذلك قال بعض الحكماء الخط هندسة روحانية وان  
ظهرت بالة جسمانية . واناس كثيراً ما يختلفون في رحيح بعض الخطوط على بعض في الحسن وهو غير  
مستغرب فانه نظير اختلافهم في رحيح بعض التمس على بعض في ذلك . والاستحسان كثيراً ما يختلف  
 باختلاف الالف والعادة والمزاج الا ان الرجوع في ذلك الى أرباب الفن ممن عرف بسلامة الطبع ودقة  
النظر وفرط البراعة فيه : واعلم ان الخط العربي يمكن فيه من السرعة ما لا يمكن في غيره ويحتمل من  
تكبير الحروف وتصغيرها ما لا يحتمل غيره ويقبل من اتوع ما لا يقبله غيره ولذلك كثرت أنواع الخط  
العربي والمشهور منها عند المتأخرين ستة أنواع وهي الثلث والنسخ والتعليق والريحان والخمق والرقاع .  
والمراد بالتعليق هنا خط وضعه بعض الفرس ثم عنوانه بناية شديدة حتى صار يقال له الخط الفارسي  
ويقال له أيضاً الخط المعلق وهو خط تصعب الاجادة فيه وهو غير قديم العهد فلا ينبغي ان يتوهم من قول  
المتقدمين بكرهية الخط المعلق انهم يعنون هذا بل مرادهم به الخط الذي أذهبت أسنانه وخلط فيه بين  
الحروف التي ينبغي تفرقتها وطمس فيه بيض ما ينبغي اظهار بياضه ويشبه هذا الخط من وجه الخط

المسلسل وهو خط متصل الحروف ليس في حروفه شيء منفصل . وأما المتقدمون فقد اشتهر عندهم أنواع كثيرة من أنواع الخط العربي وقد تضدى لذكراها أبو الفرج محمد بن اسحق البغدادي المعروف بابن النديم في كتاب الفهرست وقد أحببت ايراد شيء مما ذكره على طريق التلخيص قال في المقالة الاولى في وصف لغات الامم من العرب والجم ونوعت أقلامها وأنواع خطوطها وأشكال كتاباتها :

أول الخطوط العربية الخط المسكي وبعده المدني ثم البصري ثم الكوفي ، فأما المسكي والمدني ففي ألقانه تعويج الى يمين اليد وأعلى الاصابع وفي شكله إضجاع يسير . ثم استخرج الاقلام الاربعة واشتق بعضها من بعض قطبة وكان أكتب الناس على الارض بالعربية وكان في أيام بني أمية . ثم جاء الضحاك بعده فزاد على قطبة وكان أكتب الخلق بعده وكان في أول خلافة بني العباس . ثم ذكر من جاء بعدها واتبع ذلك بذكر أربعة وعشرين قلما وذكر ان مخرجها كلها من أربعة أقلام ، قلم الجليل ، وقلم الطومار الكبير ، وقلم النصف الثقيل ، وقلم الثابت الكبير انمقل ، وان مخرج هذه الاقلام الاربعة من القلم الجليل وهو أبو الأرقام . نقل ذلك من خط أبي العباس بن ثوبان ثم نقل عن غيره انه قال ولم يزل الناس يكتبون على مثال الخط القديم الذي ذكرناه الى أول الدولة العباسية حين ظهر الهاشميين اختصت المصاحف بهذه الخطوط وحدث خط يسمى العراقي وهو المحقق الذي يسمى الوراق ولم يزل يزيد ويحسن حتى انتهى الأمر الى المأمون فاخذ أصحابه وكتابه بتجويد خطوطهم فتفاخر الناس في ذلك ، وظهر رجل يعرف بالاحول الحرر من صنائع البرامكة عارف بماني الخط وأتكله فتكلم على رسومه وقوانينه وجماله أنواعا وكان هذا الرجل يحرر الكتب النافذة من السلطان الى ملوك الاطراف في الطوامير وكان في نهاية الحرقة والوسخ وكان مع ذلك سمحا لا يابق على شيء فلما نشأ ذو الرياستين الفضل بن سهل اخترع قلما وهو أحسن الاقلام ويعرف بالرئيسي وينفرع الى عدة أقلام . وفي أيام المقتدر ظهر اسحق بن ابراهيم التيمي ويكنى بأبي الحسين وكان يعلم المقتدر وأولاده وله رسالة في الخط سماها تحفة الواثق ولم ير في زمانه أحسن منه خطا ولا أعرف بالكتابة . وأخوه أبو الحسن نظيره ويسلك طريقته وابنه اسمعيل بن اسحق وابنه القاسم ابن اسماعيل ومن ولده أبو العباس عبد الله بن أبي اسحق وهؤلاء كانوا في نهاية حسن الخط والمعرفة بالكتابة ومن كتب بالمداد من الوزراء الكتاب أبو أحمد الدبوس بن الحسن وأبو الحسن علي بن عيسى وأبو علي محمد بن علي بن مقلة ولد سنة ٢٧٢ وتوفي سنة ٣٢٨ ومن كتب بالحبر أخوه أبو عبدالله الحسن بن علي ولد سنة ٢٧٨ وتوفي سنة ٣٣٨ . وهذان رجلا لم ير مثلهما في الماضي الى وقتنا هذا وعلى خط أبيهما مقلة كتبوا اسم مقلة علي بن الحسن بن عبدالله ومقالة لقب وقد كتب في زمانها جماعة بعدها من أهلها وأولادها فلم يقاربوها واتما يتدر من الواحد منهم الحرف بعد الحرف والكلمة بعد الكلمة واتما الكمال كان لابن علي وأبي عبد الله وقد رأيت مصحفا بخط مقلة . ه قال بعض الكتاب يظن كثير من الناس ان الوزير أبا علي هو أول من ابتدع هذا الخط المعروف وليس كذلك فقد وجد من الكتب فيما قبل المائتين ما ليس

على صورة الكوفي بل يبعد عنه الى بعض هذه الاوضاع المتداولة الآن وان كان هو الى الكوفي أقرب منها وأميل لقربه من أصله المتقول عنه . نعم ان ابن مفلح قد زاد في التأنق في هندسة الحروف وفي اجادة تحريرها ومنه انتشر الخط . ثم جاء بعده علي بن هلال المعروف بابن البواب فراد في التأنق فازداد الخط بهجة وطلاوة ولشهرة خطه بالحسن الباهر . قال أبو العلاء المعري

ولاح هلال مثل نون أجادها \* مجاري النصار الكاتب بن هلال

وقد اخترع كثيرا من الاقلام وكانت وفاته سنة ٤١٣ ورنه بعض الشعراء فقال

استشعر الكتاب قدك سالفا \* وقضت بصحة ذلك الأيام

فذلك سودت الدوي وجوهها \* أسفا عايك وشقت الأقلام

ثم جاء بعدها كثير من اسمها باحسان وهم مذكورون في طبقات الخطاطين . وقد تعرض بعض المتأخرين من الكتاب لذكر الاقلام على حسب ماوقف عليه فقال : اعلم ان أصل الاقلام اثنان ومنهما تستنبط بقية الاقلام (الاول) المحقق وهو أصل بذاته ويقال انه أول قلم وضع ، والريحان مستنبط منه ويكتبان بالقلم المحرف وهو ما كان ذا سن مرتفعة من الجهة اليمنى ارتفاعا كثيرا اذا كان مكبوبا وذلك لان انفرجات وهي رقة الزوايا تظهر به أكثر ويرقق المنتصبات كالالف ورأس اللام كما ان المدور يشحنها والمدور هو ما استوى سناه وخصا بان لا يطمس فيها عين ولا فاء ولا قاف ولا ميم ولا واو وان يكونا منيرين والفرق بينهما ان الريحان بقلمه ، فتح الاعين والمحقق بعينه . وقال ابن البواب نسبة الريحان الى المحقق كمنسبة الحواشي الى النسخ والنسخ مستنبط من الريحان ، والفرق بينهما ان النسخ اعراجه أقل من الريحان وفيه تعليق وطمس فقرب من الرقاع ويكتب النسخ بالقلم المدور وكذلك التواقيع الصغار والمراسلات (والثاني) الثلث وهو أصل بذاته ، وقلم التوقيع مستنبط منه والرقاع مستنبط من التوقيع ، فحد التوقيع ان لا يحتمل الاعراب والا فهو ثلث خفيف ولعدم استدعائه الاعراب قصرت أمه ، فان قيل لم وفرت شحمته قيل ليزيد مع تدويره في شحنيه منتصبته واحفاء فركانه . والمؤنق وهو قلم الاشعار مستنبط من المحقق والثلث على رأي جماعة فلك اذا ان تكتبه بقطعة قلم المحقق وان شئت بقطعة قلم الثلث لتركه منهما ، والثلث يكتب بالقلم الذي يكون بين التجريف والتدوير وهو ما كان ذا سن مرتفعة من الجهة اليمنى ارتفاعا يسيرا اذا كان مكبوبا ويكتب بهذا القلم أيضا التواقيع الشبيهة بالثلث . وقال ابن البواب هو أصل بذاته وأنكر على من جعله مركبا منهما فقال المؤنق وهو قلم الاشعار ليس مركبا من المحقق والثلث كما يخيل لبعض المستبدئين وانما وقع الاشتباه لما كلة بعض حروفه حروف المحقق وبعضها حروف الثلث لكن بينهما مباينة يدرهما حدائق هذه الصناعة ، والمحقق من أحسن الخطوط وأصعبها على الكتاب وقل من يقدر على كتابته بحيث لا يمزج شيئا من حروفه بحروف المؤنق والثلث مما تقوى مداومة عليه اليد وتعينها على بقية الاقلام . ومما يبين الفرق ان الراء والنون والواو والياء المفردات اذا كانت في المؤنق لم تخل عن قصر وعماقه والمحقق

بالعكس في هذه الاحرف الاربعة . واذا كانت في اثالث كانت أعمق وأقصر فتبين بما ذكر أن المؤنق ليس مركبا من الحقق والثالث فمن قام في هذه اثلاثة على اصراط وجانب طرفي التفريط والافراط فهو الكمال في علم الكتابة المشار اليه بالاصابة واعلم ان لكل قلم من السبعة شيئا يختص به . فالحقق والربحان بالمصاحف والادعية ، والنسخ بالتفسير والحديث ونحوهما ، واثالث بالتعليم ، والتوقيع بالتواقيع الكبار التي للامراء ووافضاء والاكابر ، والرقاع بالتواقيع الصغار والمراسلات . والمؤنق بكتابة الشعر . ولنرجع الى ذكر ما يكره في الخط فقول :

قد عرفت أنهم يكرهون فيه التعاليق والمشق وكما يكرهون فيه ذلك يكرهون فيه التدقيق لان الخط الدقيق لا يتفجع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا يتفجع به قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق وقد رآه يكتب خطا دقيقا : لا تفعل فانه يخونك أحوج ما تكون اليه وقال أبو حكيمة كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر بنا علي بن أبي طالب فيقوم علينا فيقول أجل فلك قال فحططت منه ثم كتبت . فقال هكذا ، نوروا مانور الله عز وجل . وكان بعض المشايخ اذا رأى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله يزيد انه لو يعلم ان ما عنده من الورق لو توسع فيه لاناه الخلف من الله لم يحرص عليه ذلك الحرص فكان تدقيقه الخط لعدم ايقانه بالخلف من الله تعالى : وقال بعض العلماء ان الذي يكتب الخط الدقيق ربما يكون قصير الامل لا يؤمل ان يعيش طويلا وقد يقال إنه قد يكون طويل الامل غير أنه لا يخطر بباله ضعف البصر في الكبر . وقد كان أناس مؤلمين بتدقيق الخط حتى بعد تقدمهم في السن منهم الحافظ شمس الدين بن الجزري . ومنهم من المتقدمين أبو عبد الله الصوري فانه كتب صحيح البخاري ومسلم في مجلد لطيف وبيع بعشرين ديناراً ، وذكر بعضهم ان في تدقيق الخط رياضة للبصر كما يراض كل عضو بما يخصه وان من لم يفعل ذلك وأدمن على سواه ربما تعصب عليه معاناهه فيما بعد اذا دعاه الى ذلك داع فيكون كمن ترك الرياضة بالشي فانه يحصل له مشقة فيه فيما بعد بخلاف من اعتاده أحيانا . وهذه الكراهة انما تكون فيما اذا كان ذلك بغير عذر فان كان ثم عذر كان لا يكون في الورق سعة أو يكون رحلا يريد حمل كتبه معه لتكون خفيفة الحمل لم يكره ذلك . قال محمد بن المسيب الأدرغاني : كنت أمشي في مصر وفي كفي مائة جزء في كل جزء ألف حديث وقيل لأبي بكر عبد الله الفارسي وكان يكتب خطاً دقيقاً : لم تفعل هذا فقال لقلة الورق وخفة الحمل على العنق . ( الامر العاشر ) كما وقع التصحيف في غير الحديث وقع التصحيف في الحديث وقد عرفت أن التدهيف المتعلق بالحديث منه ما يتعاق بالمتن ومنه ما يتعلق بالاسناد . وقد ألف كثير من العلماء الأعلام كتباً في ذلك فمنهم من تعرض لبيان التصحيف مطلقاً . ومنهم من اقتصر على بيان التصحيف الذي وقع في غير الحديث من كتب الأدب ونحوها . ومنهم من اقتصر على بيان التصحيف الذي وقع في كتب الحديث فقط . وليس مراد من ألف في ذلك الطعن في المصحفين والوضع من قدرهم فان فيهم من وقع ذلك منه نادرا وهو من أهل الثبوت لاسيما ان كان في وضع تعسر فيه السلامة من الخطأ ولذا قال بعض الحفاظ ان كثيرا من التصحيف

المقول عن الاكابر الخلة لهم فيه اعدار لم يتقلها نأقلوه ، ومن يعرى عن الخطأ ، والنيل من عدت غلطانه بل مرادهم بيان الصواب ، والتنبه على ما يحشى أن يزل فيه من يتبه له من الطلاب

والتصحيف قسبان تصحيف بصر وهو الاكثر وذلك كتصحيف بشر بنسب وتصحيف سبعم كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدث . قال اندار قطبي في حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب : هذا من تصحيف السمع لامن تصحيف البصر يريد أن ذلك مما لا يشبهه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه : والتصحيف ينشأ غالباً من الاخذ من الصحف من غير تدرب الاساندة حتى قيل إنه .أخوذ منها فاذا قيل صحف كذا فكانه قيل أخذه من الصحيفة ويقال له الصحفي : قال بعض اللغويين الصحيفة قطة من جد أو قرطاس كتب فيه واذا نسب اليها رجل صحفي يفتحين يريدون أنه يأخذ العلم منها دون المشايخ والتصحيف تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضوع يقال صحفه فتصحف أي غيره فتغير حتى التبس : ونقل عن الحافظ المزني وكان من أبعاد الناس عن التصحيف ومن أحسنهم أداء للاسناد والمتن أنه كان يقول اذا أعرب عليه أحد برواية مما يذكره بعض شراح الحديث وكان ذلك على خلاف المشهور عند : هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه الا على مجرد الصحف ولم يأخذ الا منها . وقد ذكر بعض من تعرض لبيان علل الحديث التي تعرض له فتجليل معناه ان من جملة ذلك نقل الحديث من الصحف دون السماع من أمته . وان كثيراً من الناس يعول على اجازة الشيخ له دون لقائه والتلقي منه ثم يأخذ بعد ذلك عنه من الصحف والكتب التي لا يعلم صحتها من سبقها وربما كانت مخالفة لرواية شيخه فيصحف الحروف ويبدل الالفاظ وينسب جميع ذلك الى شيخه وهو له ظالم . ومن ثم وجب على النقاد الملمين بمعرفة الصحيح من السقيم اذاورد عليهم حديث يخالف المشهور . لاسيما ان كان مما ينبو عنه السمع أن ينظروا أولاً في سنده فان وجدوا في رواته من لا يوثق به لم يعولوا عليه وان لم يجدوا ذلك رجعوا الى التأويل فان امكن تأويله بنفي تصسف قلوبه ولم يتكروه والا ردوه وحلوا ما وقع فيه على وهم عرض لبعض الرواة . والتحريف المعدول بالشيء عن جهته وحرف الكلام تحريفاً عدل به عن جهته وهو قد يكون بالزيادة فيه والنقص منه وقد يكون بتبديل بعض كانه وقد يكون بجملة على غير المراد منه فالتحريف أعم من التصحيف وخص الادباء التصحيف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في انقط وذلك كتبديل العدل بالعدل وانعدر بالعدر والعيب بالعتب . والتحريف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى يشابهها في الخط والتقط معاً وتخالفها في الحركات كتبديل الخلق بالخلق والفلك بالملك والتقدم بالقدم وقد كان الخط العربي في أول الأمر خالياً من النقص والشكل فكان لا يؤمن فيه التصحيف والتحريف على كل قارى ثم وضع بعد ذلك انقط والشكل أما النقط فللتمييز بين بعض الحروف المشتركة في صورة واحدة فأمن بذلك من التصحيف . وأما الشكل فإليان الحركات التي للحروف فأمن بذلك من التحريف فصار الخط العربي مع حسن الصورة وافياً بالفرض المطلوب من الخط وانما اختاروا جعل الشكل مستقلاً

لم أشرفنا إليه في بعض رسائلنا في الحظ حيث قلنا قد اختلفت مناهج أرباب الكتابة في أمر الحركات فمنهم من لم يتخذ لها علائم في الحظ كالسامرة . ومنهم من اتخذ لها علائم : وهؤلاء أقسام ، منهم من اتخذ لها علائم متصلة بالحروف حتى تتغير صورة الحرف بتغير حركته كأهل الحبشة فإن لكل حرف عدهم سورا بشئ تختلف باختلاف حركته ، ومنهم من اتخذ لها علائم لا تتغير صورة الحرف بتغيرها وهؤلاء قسمان قسم اختاروا أن تكون علائم الحركات في أثناء الكلمة فرسموا حركة كل حرف متحرك بعده في أثناء السطر كاليونانيين واللاتينيين . وكان هؤلاء جعلوا الحركة جزءاً من الكلمة في الكتابة وبذلك سهلت القراءة وصعبت الكتابة وذلك إن الكاتب بها يفدو كأنه يكتب الكلمة مرتين . وقسم اختاروا أن يجعل علائم الحركات مستقلة خارجة عن السطر فتوضع علامة الحركة فوق الحرف المحرك بها أو تحته كالعرب والعبرانيين والسريانيين . وهؤلاء بد جعلوا زمام الحركات في أيديهم وبذلك يتيسر لهم أن يجروا على مفتضى الحال من الشكل عند الاشكال وتركه عند عدم الاشكال أو شدة الاستعجال . وقد بلغ الحظ العربي من الكمال ما لا يخفى على من نظر في الكتب التي غفل عنها الزمان فلم يصبها بأفة فقيت إلى هذا العهد فإن كثيراً منها كتب بخط بروق الطرف مع حسن الضبط ووضع علائم الوقف بحيث يقرأ فيها كل قارئ بدون ادنى توقف . وقد توهم بعض أهل الأدب من أهل الأندلس أن في الحظ العربي من الاشتباه مالا يوجد في غيره من الخطوط متلقفاً ذلك من أناس لم يفقوا على حقيقة الأمر ثم ظهر بعد أعصر أناس من غير أهل الأدب فزعموا ذلك وقد شروا بشئ يقال في الحظ العربي فبادروا للاعتراض عليه والازراء به وظنوا أن ذلك يشعر بناهتهم ويقر بهم عند الامم الأخرى وهم في الأكثر لا يحسنون خطوطهم وينماهم ينتظرون الشكر وحسن الذكر عندهم إذا بكثير من أرباب تلك الخطوط والميمين عليها قد ردوا عليهم وسددوا سهام اللوم إليهم وقالوا لهم قفوا مكانكم فما لكم ولا أمر لم تجربوه . وأبانوا أن شكايهم ليست من نفس الحظ العربي كما فعل أولئك الأعمار بل من بعض الأنواع السقيمة التي شديدة الاشتباه التي ألفها كثير من الناس وحثوا على الاعتناء بالخط المحقق والتزام الشكل ولو فيها بشكل فقط ووضع العلام الدالة على الوقف ونحوه . ولا يخفى أنه يوجد في بعض أنواع الحظ العربي ما تعسر قراءته حتى على كثير من الخذاق كالخط المسلسل وهو الذي تتصل حروفه ولا يتفصل منها شيء وكان واضعه قصد به أن يجعله من قبيل الالغاز في الحظ فلا ينبغي أن تكتب به وبما شابهه في عسر الحل إلا المذكرات التي يجب صاحبها أن لا يطاع عليها غيره ويسوغ أن تكتب به المراسلات الخاصة إذا كان المرسل إليه من العارفين به لا سيما إن كانا يجبان أن لا يطالع عليها غيرها . والحكيم من وضع كل شيء في موضعه وليس الاعتراض على الخط واللغة ونحوهما منكراً بل هو مطلوب إذا كان على وجهه فإن بيان النقص في الشيء ربما دعا إلى إزالته فيكون من موجبات الكمال وأما المنكر التهافت على الاعتراض من غير معرفة والاختيار كما يفعله كثير من الأعمار . وقد وقت على مقالات فيها بيان حال الحظ العربي وما قاله أهل المعرفة فيه وهي صادرة من خبر كما خبر غيره من

خطوط الامم المشهورة . وقد أحببت أن أورد هنا ما ذكر فيها بعد الجمع بينها . مع الاختصار والتفحيم ، وهاهو ذلك مما لا شك فيه عند الباحثين في أمر الخطوط وتولد بعضها من بعض أن الخط العربي المعروف بالخط الكوفي قد تولد من الخط السرياني المعروف بالخط السريحي ويبدل على ذلك أمور (الاول) شدة التشابه بين الخطين بحيث يظن الناظر في أول الأمر انهما من نوع واحد (الثاني) أن الحروف المفصلة عما بعدها في الخط السرياني وهي الالف والدال والراء والزاي والواو واء والصاد والهاء هي الحروف المفصلة عما بعدها في الخط العربي ويستثنى من ذلك التاء والصاد والهاء فان العرب التزمت وصلها (الثالث) أن العرب كانوا كالسريانيين يعدون حروف الهجاء على نسق أبجد فيقولون — أبجد — هوز — حطي — كفن — سعفص — قرشت — ولاء رأوا أن في لغتهم ستة أحرف لم توجد فيها زادوا لفظتين وهما تحخذ ضطع فاجتمع بذلك شمل الحروف العربية . ولما رأى العرب ان هذه الحروف الستة ليس فيها صوت في الخط السرياني لعدم الاحتياج فيه الى ذلك عمدوا الى كل حرف منها فظفروا الى الحرف الذي يناسبه فجعلوه على صورته فنشأ من ذلك ان صارت التاء مع الحاء مع الراء والذال مع الدال والصاد مع الصاد والطاء مع الطاء والغين مع العين على صورة واحدة . وقد استحسن ذلك منهم بعض المحققين في اللغات السامية ووصفهم بالبراعة حيث قال . إن العرب لم يراعوا أن صور الحروف في الخط السرياني اثنتان وعشرون والحروف العربية ثمانية وعشرون لم يختزروا صوراً جديدة للحروف المختصة بهم كما فعل بعض الامم الغربية الشمالية ولا اتخذوا طريقة وضع صورتين او اكثر لكل حرف من الحروف المختصة بهم كما فعل اللاتين في الفاء والحاء والتاء والراء اليونانيات وكما فعل من أقتنى أثرهم من الامم الغربية حين رأوا أن صور الحروف اللاتينية لا تشمل جميع حروفهم فجعلوا لكل حرف من الحروف المختصة بهم صورتين أو أكثر من صور الحروف اللاتينية أنظر الى الشين مثلاً وهي مما لا يوجد في اللاتينية تترى بعضهم يصورها بالسين والهاء وبعضهم بالسين والزين وبعضهم بالكاف والهاء وبعضهم بالسين والكاف والهاء وبعضهم بغير ذلك وقس عليه سائر الحروف التي توجد في لغتهم ولا توجد في لغة اللاتين ولغتهم كانوا سلكوا في ذلك مسلوكاً واحداً حتى لا يقع المطالع في كثير من المواضع في الحيرة . وقد أظهر العرب فيما استعاروه لهذه الاحرف من الصور حكمة بالغة تظهر مما قرره العارفون باللغات السامية وهو ان اللغة النربية والسريانية والعبرانية قد نشأت من أصل واحد هو لمن بمنزلة الأم . وهي اللغة الآرامية نسبة الى آرام أحد أبناء سام وهذه اللغات الثلاث بمنزلة الاخوات ومما يدل على ذلك كثرة التشابه بينهما . ولما كان الامر كذلك أحبوا أن يراعوا في أمر تصوير هذه الحروف جانب الأختين الا أن مراعاتهم لجانب السريانية التي أخذوا هذا الخط من أربابها كان أكثر وذلك أن الالفاظ العربية التي فيها ضاد وهي موجودة في السريانية والعبرانية يجعل السريانيون ضادها عيناً والعبرانيون صاداً نحو أرض وضان وضاق وقبض فانها في السريانية أرع وعان وعاق وقبع والعبرانية أرس وضان وضاق وقبض فاتعاروا للضاد صورة للضاد مجازة للعبرانيين الذين يجعلون الضاد صاداً ولم يستمروا لها صورة العين



مجاراة للسرانيين الذين يجعلون الضاد عيناً لا بين الضاد والعين من البعد في اللفظ . وقد فعلوا عكس ذلك في الظاه فهم لم يصوروا بالصاد كما يلفظها العبرانيون ولكن صوروا بالطاء كما يلفظها السريانيون وذلك لان البعد ما بين الظاء والصاد اكثر من البعد ما بين الظاء والطاء ولان صورة الصاد قد استعيرت بصورة الضاد ولان مجاراة من أخذوا عنهم الخط أولى . والالفاظ العربية التي فيها ذال وهي موجودة فهما يحمل السريانيون ذالها دالا والعبرانيون زايًا نحو ذكر وذبح وذراع فلها في السريانية ذكر وذبح وذراع وفي العبرانية زكر وزهب وزراع والالفاظ العربية التي فيها ناء وهي موجودة فهما يجعل السريانيون ناءه ناءا، والعبرانيون شينا نحو تلج وتلب وثور ووثب وأنان وثلاثة وقد نشأ من الاستعارة المذكورة أن صار لاثني عشر حرفا ست صور يشترك في كل صورة منها حرفان فحصل بذلك التباس وزاد يجعل الحاء كالجيم والزاي كالراء والشين كالسين والقاف كالفاء مع التشريك بين الناء والباء والياء والتون في صورة واحدة اذا كن في غير آخر الكلمة فصار الالتباس شديدا وكيف لا والحروف العربية ثمانية وعشرون والصور الدالة عليها في الكتابة سبعة عشر ويقوا على ذلك حينما من الدهر تم حزمهم الأمر الى رفع الالتباس فاخترعوا طريقة النقط فامتاز كل حرف بصورة لا يشاركه فيها غيره الا أنه بعد اختراع هذه الطريقة قد كتبت كتب كثيرة بدون فقط حريا على الطريقة القديمة الا أنهم الآن قلما يكتبون شيئا بغير نقط الأسماء في بعض المواضع كالرسائل ونحوها فان أحدهم اذا كتب رسالة الى غيره أو كتبت من طرفه فانه يضع اسمه في آخرها بغير نقط وكثيرا ما يفعلون ذلك في الشهادات والصكوك ويسمى ذلك عندهم بالامضاء وهو من الامور التي تنكر عليهم . وقد جرى العرب في أول الامر على ما جرى عليه الأم السامية من عدم وضع علامم للحركات فكانوا يكتبون الحروف فقط ثم بعد حين اخترعوا لها علامات وجعلوها فوق الحروف أو تحتها ولم يدخلوها في صفها كما فعل كثير من الامم غير السامية الا أنهم أتبعوا من أول الأمر لأم المد فجعلوا له علامة تدل عليه واعتنوا به حتى جعلوا العلامة حرفا من الحروف يوضع بعد الحرف الممدود داخلا معه في الصف فان كان الممدود مفتوحا جعلوا علامة مده الالف وان كان مضموما جعلوا علامة مده الواو وان كان مكسورا جعلوا علامة مده الياء وقد غفغ عن هذا الأمر الذي أتبه له العرب من أول الأمر كثير من الأمم التي لها عناية شديدة بأمر الكتابة حتى أنهم لم يضعوا له علامة أصلا . وقد أصبح الخط العربي بعد وضع علامم الحركات مع النقط وافيا تمام الغرض بحيث صارت الكلمات العربية يقرؤها الواقف على حروفها وحركاتها من غير توقف . وهذه المزية قلما توجد في خط أمة من الأمم حتى أن بعض الأمم المتقدمة في العلوم والمعارف يحتاج المرء بعد تعلم خطها أن يتعلم قراءة الكلمات التي في لغتهم كلمة كلمة حتى يتيسر له بعد ذلك أن يقرأ في كتبهم قراءة خالية عن الشوائب الا أن كتابة مثل اللغة الفارسية بها لا يخلو عن إشكال لمخالفة طباع اللغات السامية لطباع غيرها من سائر اللغات . ومما يستغرب أن الأمم الغربية مع اتفاقهم في صور الحروف الهجائية قد اختلفوا في لفظ كثير منها فترى كثيرا من الالفاظ اذا كتبت

بحروفهم يقرؤها كل فريق منهم على وجه يخالف غيره . وعلى ذلك فلا تستغرب اختلافهم في أسماء كثير من المدن ونحوها وقد نشأ من ذلك أن صار أغلب الالفاظ المصورة بحروفهم اذا كان من اللغات الغربية عندهم كالصينية والهندية والفارسية مجهولاً لا يعرف كيف يلفظ به عند أهله وذلك أن الذين تلقوا أولاً تلك الالفاظ من العارفين بها قد كتبوها على مقتضى اصطلاحهم فاذا قرأها غيرهم من الامم الاخرى قرأها كل فريق منهم على مقتضى اصطلاحه فنشأ من ذلك اختلاف في اللفظ وكان الواجب عليهم كما اتفقوا في صور الحروف مع اختلاف لغاتهم ان يتفقوا على ما يدل عليه بحيث انه اذا كتبت كلمة بحروفهم ان تكون قراءتهم لها على وجه واحد واتفاقهم في هذا الأمر أهم من اتفاقهم في أمور تتعلق بالاكل والشرب واللباس ونحو ذلك مما لا يتعلق بضرر عظيم باختلافه . وقد نشأ من اختلافهم اختلاف كتابة العرب في هذا العصر في بعض الالفاظ المعجمية المأخوذة من الانلانية أو اليونانية فان كل فريق منهم ينطق بها كما ينطق بها القوم الذين تلقى عنهم ذلك وهم مختلفون فيه . وقد تصدى بعضهم لتغيير بعض الالفاظ المذكورة في الكتب العربية القديمة مع انها أقرب الى الاصل فليحذر من ذلك وليترك القديم على حاله وليتنبه الى غيره حتى لا يبعد عن أصله بعداً شامعاً . ونشدك لك أمراً ربما تستغربه جداً وهو ان اللغة الانلانية وهي اللغة العالمية المتفق عليها بينهم لا يتفقون في أمر التلفظ بها حتى انه قد يتكلم بها انسان منهم فلا يفهم أحدهما ما يقول له الآخر — وهذه عثرة لا تقال . وقد وقع في خط السريانيين شيء من الشوائب توجب الاشكال فيه في كثير من المواضع وهو أنهم كثيراً ما يكتبون من الحروف ما لا يقرأ وذلك ان لغتهم كان قد أصابها مع اطول العهد بعض تغير فسقط بعض الحروف من بعض الكلمات غيران الكتابة لم يجبو ان يسقطوا تلك الحروف من الكتابة لئلا يخالفوا من كان قبلهم من أسلافهم في كتابتها فأبقوها على حالها غير انهم يسقطونها حال القراءة ولا يلفظون بها ، وهذا يدل على أنهم كانوا يكتبون قبل سقوط تلك الحروف فيكون أمر الكتابة عندهم قديم العهد . وأما العبرانيون فانهم كالعرب لا يكتبون الا ما يلفظون به وما وقع من العرب على خلاف ذلك فانه قليل لا يذكر ذلك كواو أولئك وألف مائة . وأما الامم الأخرى فقد افرطت في ذلك فكأنها جعلت الاصل في الكتابة تصوير اللفظ بصورته التي كان عليها من قبل فصار من يريد ان يتعلم القراءة في لغتهم يحتاج بعد اتقان مبادئ القراءة والكتابة ان يتعلم قراءة ما لا يحصى من الكلمات كلمة كلمة حتى يتيسر له القراءة على وجه لاشائية فيه فحاشا كوا بذلك أهل الصين . وقد سمعت فئة من علماءهم في اصلاح هذا الخلل العظيم فلم يجد سعيهم شيئاً . وقد اعترض كثير من علماء الآثار على المتأخرين من كتاب اللغة العربية من ثلاثة أوجه . (الاول) تصرفهم في الخط القديم الذي كان يكتب به على وجه جعله أدنى مما كان عليه من التناسب والوضوح حتى ان حروف خطهم أمنت غير متناسبة في المقدار والشكل وصار كثير منها شديد الاشبهاء بغيره بحيث ان القاري يحتاج الى امعان النظر في كثير من الحروف حتى يهتدي الى قراءتها . (الثاني) تركهم الشكل الا قليلاً جداً ونشأ من ذلك ان يصير القاري ان لم يكن

بارعا في العربية لاسيما ان لم يكن من أهلها في اضطراب شديد حين القراءة لأنه اما أن يقرأ الكلمات المحتملة لوجوه شتى بأي وجه اتفق له فيكون خطؤه أكثر من صوابه واما أن يقف وهو حائر حتى يجد من يزيد حيرته ان يسر ذلك . ( الثالث ) تركهم علائم الفصل بين الجمل حتى صار القارئ لاسيما ان كان يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف وربما وقف في موضع ليس موضع الوقف فيضطر حينئذ الى البحث عن موضع الوقف فيما مضى أو فيما يأتي وكثيراً ما يجيل ذلك المعنى وكثيراً ما يضطر المطالع الى قراءة الصحيفة كلها أو الفصل كله حتى يجد ما يطلبه هناك من المطالب

وقد جرى على آثارهم في هذا الأمر المنكر أرباب المطابع عندهم بل زادوا عليهم في ذلك فان النساخ في كثير من الاحيان يعلمون بحجراً أو بغيره على ما يرونه جيداً بان يتبته اليه أو يوقف عليه . وذكر بعضهم وجهاً آخر وهو أنهم لم يضعوا لاحدى الحركات وهي الفتحة الممالة الى الكسرة علامة مع قلة الحركات عندهم بالنسبة الى ما عند غيرهم . وقد نسب بعضهم النقص الى لغتهم من هذه الجهة وان كان هذا النقص ليس بشيء يذكر بالنظر الى ما له من المحاسن الوافرة فإنه لا يوجد شيء ولو كان جم المزايا قائماً على غيره في ذلك الا وفيه نقص من جهة وذلك ان الحركات عند العرب أربعة الضمة والكسرة والفتحة الخالصة والفتحة المشوبة وهي الممالة الى الكسرة الا ان أكثر النحاة يجعلها ثلاثة ويسقط الفتحة الممالة لعدم وجودها عند جميع قبائل العرب ولعدم وقوعها في كلام انفصحاء منهم . والحركات عند العبرانيين والسريانيين والفرس خمسة وهي الاربعة السابقة مع الضمة الممالة الى الفتحة . وقد تبين من البحث والتتبع ان هذه الحركة كانت في اللغة العربية قديماً . ومن الغريب ان الضمة الممالة الى الفتحة والفتحة الممالة الى الكسرة قد رجعتا الى لسان جميع أبناء العرب في أكثر الاقطار بحيث يندر من يخلو كلامه عنهما وسبب ذلك سهولتهما مع تأثير اللغات الاخرى وتأثير اللغات بعضها في بعض مما لا يندر . والحركات عند غير الساميين قد تبلغ الى ثمانية . انتهى ما أردنا ابراده من تلك المقالات وقد وقع فيها ما لا يخلو عن شيء مما لا يخلو عنه مقالة وان عني صاحبها بأمرها كثيراً فمن ذلك ما ذكر فيها من ان كتابة الفارسية ونحوها بالخط العربي لا يخلو عن اشكال فان الاختبار دل على خلاف ذلك . وقد علمنا ذلك علم اليقين لوقوفنا عليها وعلى أحوال كثير ممن يقرأ بها على اختلاف درجاتهم ولفرط استسهالهم القراءة بها ترك أكثرهم الشكل حتى انه يندر ان يوجد ذلك في كتبهم . وقد استعاروا للحروف التي توجد عندهم ولا توجد في العربية صورة أقرب الحروف اليها محرّجا وجعلوا لها علامة تميزها وهي أربعة . الباء المشوبة بالفاء وتكتب على صورة الباء ويوضع تحته ثلاث نقط . والهم المشوبة بالشين وتكتب على صورة الهم ويوضع تحته ثلاث نقط . والزاي المشوبة بالصاد وتكتب على صورة الزاي ويوضع فوقها ثلاث نقط . والكاف المتولدة بين العين والفاء وهي المعروفة بالهم المصرية وتكتب على صورة الكاف ويوضع فوقها نقطة وانما لم يكتبوها بصورة العين لكون العين منقوطة فيحتاجون للتيسير بينهما الى زيادة النقط وهي كثيرة الوجود عندهم فيكون في ذلك كلفة . ومنها ما ذكر فيها من نسبة النقص

الى اللغة العربية من جهة قلة الحركات فيها بالنظر الى غيرها من اللغات فان مجرد قلة الحركات في لغة لا يوجب قصا فيها لاسيما ان كانت الحركات الواقعة فيها هي أحسن الحركات بل ربما جعلت كثرة الحركات هي الموجبة للقص لاسيما ان وقعت فيها حركات ثقيلة منصفة على ان اللغة العربية يوجد فيها جل الحركات المعروفة في اللغات المشهورة وان كان بعضها خاصاً ببعض القبائل الا ان ذلك أمر خفي لم يقف عليه الا قليل من أئمة اللغة الذين صرفوا عمرهم في التقيب عنها والبحث عن أسرارها . ولندكر لك مما يتعلق بالحركات ما يمكن إيرادها في مثل هذا الموضوع فقول : الكلام وهو اللفظ المفيد ويتركب من الكلمات . والكلمات تتركب من الحروف وقد تكون الكلمة على حرف واحد مثل ق وهذه الحروف التي تتركب منها الكلمات تسمى حروف المباني وحروف الهجاء . ثم ان الحرف لا يخلو من حركة أو سكون . والحركة هي كيفية عارضة للحرف يمكن معها ان يوجد عقبه حرف من حروف المد وذلك كما في الميم من من فانه يمكن مدها فيقال في حال فتحها مان وفي حال ضمها مون وفي حال كسرهما مين وهذا يظهر لك ان الحركة ثلاثة أنواع فتحة وضمة وكسرة . فالفتحة هي الحركة التي اذا مدت تولد منها الالف . والضمة هي الحركة التي اذا مدت تولد منها الواو . والكسرة هي الحركة التي اذا مدت تولد هذه الحروف الثلاثة في مثل هذا الموضوع حروف المد . والسكون هو كيفية عارضة للحرف يتمتع معها ان يوجد عقبه أحد حروف المد وذلك كما في النون من من فانه على حله من السكون لا يمكن ان يحدث بعده حرف من حروف المد . قال بعض الحكماء ان الذي تدل عليه الجيم أو الميم مثلا لا يمكن ان ينطق به مفرداً وكذلك ما تدل عليه الضمة أو الفتحة أو الكسرة وإنما يحدث الصوت بمجموعهما وذلك ان الصوت يتميز في السمع يحدث من شيئين أحدهما ينزل منه منزلة المادة وهو الذي يسمى حرفا غير مصوت والثاني ينزل منه منزلة الصورة وهو الذي يسمى حرفا مصوتاً ويسميه أهل لساننا حركة . والحركة قسمان مفردة وغير مفردة فال مفردة هي ما كانت خالصة غير مشوبة بغيرها وهي ثلاثة الضمة والفتحة والكسرة وغير المفردة هي ما كانت مشوبة بغيرها بأن تكون بين حركتين غير خالصة الى احدهما وتسمى بالحركة المشوبة كما تسمى الاولى بالحركة الخصة وهي أيضاً ثلاثة، وحيث كان المرجع بالحركات الى أصوات مخصوصة لم ينبغ القناع بإحصارها مطلقاً في عدد وإنما نقول ان الذين بحثوا عن اللغات المشهورة قد استقرؤا الحركات فوجدوها تسبع ثمانية وقد أوردناها في رسالتنا في الخط على طريق التفصيل الا أنه لغموض هذا المبحث ربما لم يهتمتلهم ما هالك كثير من المطالعين لذكر العبارات المختلفة في الظاهر فاحببنا إيراد ذلك هنا على طريق الاجمال وها هو ذلك

الحركات في اللغة العربية تسبع ستاً . قال العلامة ابن جني ان ما في أيدي الناس في ظاهر الأمر ثلاث وهي الضمة والكسرة والفتحة، ومخصوصها في الحقيقة ست، وذلك أن بين كل حركتين حركة، فالتى بين الفتحة والكسرة هي الفتحة قبل الألف المد، والنحو فتحة بين عالم وكاتب كما أن الالف التي بعدها بين الالف والياء ، والتي بين الفتحة والضمة هي التي قبل ألف الفتح نحو الفتحة التي قبل الالف في العلاء والزكاة والحياة وكذلك قال وعاد ، والتي بين

الكسرة والضمة ككسرة قاف قيل وسين سير فهذه الكسرة المشمة ضا ومثلها الضمة المشمة كسراً نحو ضمة قاف من المنقرضة عين ابن مذعور وباء ابن بور فهذه ضمة أشربت كسرة كما أنها في قيل وسير كسرة أشربت ضافها لذلك كالصوت الواحد لكن ليس في كلامهم ضمة مشربة فتحة ولا كسرة مشربة فتحة وبدل على أن هذه الحركات معتد بها اعتداد سيبويه بألف الامالة والتفخيم . وقد عد الكسرة المشمة ضا والضمة المشمة كسراً شيئاً واحداً لتكونها كالصوت الواحد ولم يذكر فتحة الامالة الصغرى الحاقها باحدى الحركتين الواقعة هي بينهما فاذا زدنا ما ذكر كانت الحركات ثمانية ، وقد أحببنا ذكرها على طريق التفصيل فنقول ( الحركة الاولى ) الضمة المحضة وهي الحركة التي تحدث عند ضم الشفتين ضا شديداً وهي المعروفة باسم الضمة عند العرب بحيث اذا ذكرت لم يحظر في بالهم غيرها ( الحركة الثانية ) الضمة المشوبة بالفتحة وهي حركة خفيفة شائعة في اللغات المشهورة ولحقتها وشيوعها كثير نطق أبناء العرب بها حتى كادوا ينسون الضمة المحضة التي هي الضمة العربية ومن الغريب أن جل من تؤخذ عنهم العربية ينطقون بها كذلك حين تلتقي الناس عنهم فيقولون خذ وكل وقل بضمة مشوبة بالفتحة غير أن القراء لما وجدوا أن الأمر قد تقام شدوا الانكار في ذلك ففازوا بعد غناء وشدة وصار كثير من الناس يتنبه لذلك ويأتي بالضمة المحضة حين القراءة وهذه الضمة موجودة في بعض لغات العرب . قال العلامة ابن جني في سر الصناعة . وأما الفتحة المائلة نحو الضمة فالتي تكون قبل ألف التفخيم وذلك نحو الصلاة والزكاة ودعا وغزا وقام وصاغ وكما أن الحركة هنا قبل الالف ليست فتحة محضة بل هي مشوبة بشيء من الضمة فكذلك الالف التي بعدها ليست ألفاً محضة لأنها تابعة لحركة هذه صفها تجرى عليه حكمها ، وقال العلامة السكاكيني في المفتاح التفخيم هو أن تكسي الفتحة ضمة فتخرج بين بين اذا كان بعدها ألف منقلبة عن الواو لتعمل تلك الالف الى الاصل كقولك الصلاة والزكاة ، وقد سمي سيبويه الالف التي هنا بألف التفخيم كما سمي ألف الامالة بألف الترخيم والترخيم تليين الصوت . وهذه الحركة واقعة في كلام الفصحاء ذكر ذلك العلامة عبد القاهر الجرجاني في شرح الايضاح حيث قال في باب مخارج الحروف اعلم أن هذه الحروف يأخذ بعضها شبه بعض ويكتسى طرفاً من مذاقته فيتولد من ذلك فروع وتلك الفروع أربعة عشر ستة منها مستحسنة يؤخذ بها في التزليل والشعر والكلام الفصيح (أولها) ألف الامالة نحو عالم وعابد جنحت الى الياء وتشبهت بها فصارت كأنها حرف آخر (الثاني) ألف التفخيم وهي الالف التي يسري فيها شيء من الضمة كقولهم الصلاة والزكاة وميلها الى الواو كتبت بالواو كما كتبت ألف الامالة في نحو تقضهن بالياء لميلها اليه . وقد وجدت هذه الضمة في لغة الفرس وذلك في نحو زور بمعنى القوة . وقد أشار إليها سيبويه حيث قال في باب اضطرار الابدال في الفارسية : البدل مضطرد في كل حرف ليس من حروفهم : يبدل منه ما قرب منه من حروف العجمية ومثل ذلك تغييرهم الحركة في مثل زور وأشوب فيقولون زور وأشوب وهو التخليط لأن هذا ليس من كلامهم . اه وتسمى هذه الضمة عندهم بالضمة المجهولة والواو التي بعدها بالواو المجهولة وقد يزيدون بعد الواو ألفاً إشارة الى

كون الضمة هنا مشوبة بالفتحة وذلك في نحو خواجه وخواب وكأنهم جروا في هذه على منهج من يكتب الـ ربا بواو ويجعل بعدها ألفاً . قال بعض الأفاضل وكتابة الألف بعد الواو في الـ ربا جار على مذهب من يكتب زيد يدعو بالألف فلان في كتابتها ثلاثة مذاهب تكتب مطلقاً—ولا تكتب مطلقاً— تكتب في الجمع ولا تكتب في المفرد— والمذهب الثالث هو المشور، وكتبت في المصحف بواو بعده ألف على لغة من يقول ربوا وهم أهل الحيرة الذين تعلمت العرب الكتابة منهم وكان أولئك يكتبون هكذا على لغتهم فتبهم الصحابة رضي الله عنهم في كتابته كذلك وان لم يكن ذلك لغتهم ذكره الفراء وحكاه عنه النووي في التحرير ويكتب في الرسم الاصطلاحي بالألف . ومن قبيل خواجه لفظ خوارزم في لغة أهلها . قال في معجم البلدان هي محرقة الأول بحركة بين الضمة والفتحة والألف مسترقة مختلصة ليست بألف صحيحة هكذا يلفظون به . قال الخطيب الموفق المكي ثم الخوارزمي يتشوق إليها

أأبكاك لما أن بكي في ربانجد \* سحاب ضحوك البرق منجب الرعد  
له قطرات كاللآلئ في الثرى \* ولي عبرات كالعقيق على خدي  
تافت منها نحو خوارزم وأهـا \* حزينا ولكن أين خوارزم من نجد

والأولى في مثل هذا الموضع أن تكتب بدون واو هكذا خارزم وعليه جرى المراعون للقياس ، وأما من كتبها بواو بعدها ألف فقالهم ممن يقول خوارزم بواو مفتوحة بعدها ألف فلا يكون فيها فعلوا مخالفة للقياس ( الحركة الثالثة ) الضمة المشوبة بالكسرة وهي الضمة التي قد أشمت شيئا من الكسرة . قال في سر الصناعة وأما الضمة المشوبة بالكسرة فتجو قولك في الامالة مررت بمذخور وهذا ابن بور نحو بضم العين والباء نحو كسرة الراء فأشمتها شيئا من الكسرة ، وكأ أن هذه الحركة قبل هذه الواو ليست ضمة محضة ولا كسرة مرسلـة فكذلك الواو أيضاً بعدها هي مشوبة بروائح الياء . وهذا مذهب سيويوه وهو الصواب لان هذه الحروف تتبع الحركات قبلها فكما أن الحركة مشوبة غير مخلصة فالحرف اللاحق بها أيضاً في حكمها . وأما أبو الحسن فكان يقول مررت بمذخور وهذا ابن بور فيشم الضمة قبل الواو راحة الكسرة ويخلص الواو او محضة البتة وهذا تكلف فيه شدة في النطق وهو مع ذلك ضعيف في القياس فهذا ونحوه مما لا بد في أدائه وتصحيحه للسمع من مشافهة توضحه وتكشف عن غامض سره . فان قيل نتم جازي في الفتحة أن ينحى بها نحو الكسرة والضمة وفي الكسرة أن ينحى بها نحو الضمة وفي الضمة أن ينحى بها نحو الكسرة على ما قدمت ومثبات ولم يحز في واحدة من الكسرة والضمة أن ينحى بها نحو الفتحة — فالجواب في ذلك أن الفتحة أول الحركات وأدخلها في الحلق والكسرة بعدها والضمة بعد الكسرة فإذا بدأت بالفتحة وتصعدت تطاب صدر الفم والشفتين اجتازت في مرورها بمخرج الياء والواو فجاز أن تشبه شيئا من الكسرة أو الضمة لظنقها إياها ، ولو تكافت أن تشم الكسرة أو الضمة راحة من الفتحة لاحتجت الى الرجوع الى أول الحلق فكان في ذلك انتقاض عادة الصوت بتراجعه الى ورائه وتركه

اتقدم الى صدر الفم والنفوذ بين الشفتين فلما كان في اشتام الكسرة أو الضمة راحة الفتحة هذا الانقلاب والنقص ترك ذلك فلم يتكلف البتة — فان قلت فقد زاهم نحواً بالضمة نحو الكسرة في مذعور وابن بور ونحوهما والضمة كما تعلم فوق الكسرة فكما جاز لهم التراجع في هذا فهلا جاز أيضاً في الكسرة والضمة أن ينحى بهما نحو الفتحة . فالجواب أن بين الضمة والكسرة من القرب والتناسب ما ليس بينهما وبين الفتحة فجاز أن يتكلف نحو ذلك بين الضمة والكسرة لما بينهما من التجانس فيما قد تقدم ذكره في صدر هذا الكتاب وفيما سذكروه أيضاً في أما كنه وهو مع ذلك قابل مستكره الا ترى الى كثرة قيل وبيع وغيض وقلة نحو مررت بمذعور وابن بور ولعل ابا الحسن أيضاً الى هذا نظر في امتناعه من اعلال الواو في نحو مذعور وتركها واو محضة لان له أن يقول إن الحركة التي قبل الواو لم يتمكن في الاعلال والاشتام بمكن الفتحة في الاشتام في نحو عالم وقام ولا يتمكن الكسرة في قيل وبيع فلما كان الاشتام في مذعور ونحوه عنده والعمل خلساً خفياً لم يقو على اعلال الواو وبعده كما أعلت الألف في نحو عالم وقام والكسرة في نحو قيل وغيض فذلك لم يعتل عنده الواو في مذعور وابن بور وأخلصها واو محضة ، فهذا قول من القوة على ما زاده . ثم قال وقد كان يجب على أصحابنا اذ ذكروا فروع الحروف نحو ألف الامالة وألف الفخيم وهمزة بين ين أن يذكروا أيضاً الياء في نحو قيل وبيع والواو في نحو مذعور وابن بور على أنه قد يمكن الفصل بين الياء والواو وبين الألف بأنها لا بد ان تكون تابعة وانهما قد لا يتبعان ما قبلهما ، وما علمت أن أحداً من أصحابنا خاض في هذا الفن هذا الخوض ولا أشبعه هذا الاشباع ، ومن وجد قولاً قاله والله يعين على الصواب بقدرته اهـ ( الحركة الرابعة ) الكسرة المشوبة بالضمة وهي الكسرة التي قد أشمت شيئاً من الضمة . قال في سر الصناعة وأما الكسرة المشوبة بالضمة فتحو قيل وبيع وغيض وسبق وكما ان الحركة قبل هذه الياء مشوبة بالضمة فالياء بعدها مشوبة بروائع الواو على ما تقدم في الألف . قال بعض المحققين تشتم الكسرة ضمة في نحو قيل وجيء وسيء في لغة أسد وقيل وعقيل فانهم يقربون كسرة الاول من الضمة اشارة الى الاصل ، والاشتام في مثل هبت يازيد اذا أريد انه صار مهيباً أحسن من الاشتام في هيب لفصله بين الفعل المبني للفاعل من الفعل المبني للمفعول وقد أشمت الكسرة ضمة في مثل تغزبن اشارة الى الاصل فانه كان تغزوين . وقال بعض القراء حقيقة الاشتام في نحو سيء وسيت وقيل وغيض وسبق وحيل ان ينحى بكسرة أوائل هذه الافعال نحو الضمة يسيراً ليدل بذلك على أن الضم الخالص أصلها كما ينحى بالفتحة الممالاة نحو الكسرة قليلاً ليدل بذلك أيضاً على انقلاب الألف عن الياء أو لتقرب بذلك من كسرة قبلها أو بعدها . وقال بعض علماء العربية للعرب في الفعل المجهول من نحو قال وباع ثلاث لغات ( الاولى ) قيل وبيع بالكسرة وهي في اللغات أشهر وورودها في الآ نارا أكثر ( الثانية ) قيل وبيع بالاشتام وهي وان كانت قليلة فهي فصيحة ( الثالثة ) قول وبيع بالضم وهي لغة غير فصيحة . وحقيقة الاشتام هنا هو أن ننحو بالكسرة نحو الضمة فتتميل الياء الساكنة بعدها نحو الواو قليلاً إذ هي تابعة لحركة ما قبلها هذا هو مراد القراء والنحاة

بالاشتماء في هذا الموضوع . وقال بعضهم الاشتماء هنا كالأشمام في حالة الوقف يعنون ضم الشفتين فقط مع بقاء الكسر على حاله غير مشوب بشيء من الضم وهذا خلاف المشهور عند الفريقين . وقال بعضهم هو ان تأتي بضمة خالصة بعدها ياء ساكنة وهذا أيضاً غير مشهور عندهم لأن الأشتماء عندهم هنا هو حركة بين حركتي الضم والكسر بعدها حرف بين الواو والياء . وقال في الجوهر الزاهر قرأ ابن عامر سيق وحيل وسيء وسيتت باشتمام الضم على اللغة الاسدية وروى عنه هشام الاشتماء في قيل وحجيء وغيض عليها لاتباع الأثر وروى عنه ابن ذكوان اخلاص الكسرة فيها لاتباع الأثر وفي ذلك الجمع بين اللغة القرشية والاسدية وكيفية التلغظ بالاشتماء ان تلفظ فاء الكلمة بحركة تامة مركبة من حركتين افرأزاً لاشيوعا بحيث يكون جزء الضمة وهو الاقل مقدماً وجزء الكسرة وهو الاكثر تالياً له وتظهير بعضهم له بالامالة يوم الشيعوع وقيل يشار بالضم مع الفاء أو قبلها أو بعدها ولكن ذلك باطل أما الاول فلأن الكسر يقتضي التسفل والضم يقتضي الانطباق فكيف يجتمعان معاً واما الثاني وهو الاشارة بالضم قبل الفاء فانه لم يسمع ولا قاري به واما الثالث فان الياء تمتع من ذلك . وقيل الأشتماء هنا صريح الضم وليس بشيء لانه ان كان مع الواو فلغة لم يقرأ بها وان كان مع الياء فخرج عن كلام العرب : فان قيل هل تسمع الاشارة الى الضم أو ترى وهل يحكم على الحرف الذي أشمت حركته بالضم أو بالكسر : يقال ان الاشارة الى الضم تسمع وترى في نفس الحرف الاول هنا والحرف الاول محكوم عليه بالكسر مع الاشارة الى الضم وما ذكر من كون الاشتماء هو الاتيان بحركة تامة مركبة من حركتين على طريق الافراز هو قول بعض المتأخرين وظاهر كلام الفراء والنحويين انه الاتيان بحركة تامة متميزة من حركتين وهما الكسرة والضمة على طريق الشيعوع واذا أمن النظر وجد هذا من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات قال الامام أبو علي الفارسي في كتاب حجج القراءات حجة من اسم الضم الكسر وما له نحوه في هذه الافعال ( وهي قيل وغيض وسيء وحيل وسبق وحجيء ) ان ذلك أدل على فعل الاتراهم قالوا كيد زيد يفعل وما زيد يفعل فاذا حركوا الفاء بهذه الحركة أمنوا التباس الفعل المبني للفعل بالفعل المبني للمفعول وانفصل منه وكان أشد امانة للمعنى المقصود ومن الحجج فيهم أنهم قد أشموا رد وشد وشبهه من المضمف المبني على فعل مع ان الضمة تلحق فاء فاذا كانوا قد تركوا الضم الخالص الى هذه في المواضع الذي يصح فيها الضم فلزومها حيث يلزم الكسر فيه في أكثر اللغات أجدر ، ودل استعمالهم هذه الحركة في رد ونحوه من المضمف على تمكنها في قيل وشبهه وكونها اشارة لفعل ولولا ذلك لم تترك الضمة الخالصة اليها في رد وشبهه ، ومن الحجج في ذلك أنهم قالوا أنت تغزبن فأشموا الزاي الضم وزاي تغزبن كفاف قيل فكما التزم الاشتماء هناك التزم في قيل وكذا في اختير أشمت التاء منه لما كانت كفاف قيل وكما اسم تغزبن لينفصل من باب ترمين أشم قيل ونحوه لبتاز من الفعل المبني للفعل نحو كيد وزيل وليكون أدل على فعل ، وما يقوي قول من أشم قيل ان هذه الضمة المنحو بها نحو الكسرة قد جاءت في قولهم شربت من المقر وهذا



ابن مذعور فأمالوا هذه الضات نحو الكسرة لتكون أشد مشاكلة لما بعدها وأشبه به وهو كسر الزاء  
 فاذا أخذوا بهذا لتشاكل الالفاظ وحيث لا يميز معنى من معنى آخر فإن يلتزموا ذلك حيث يزيد ويخلص  
 معنى من معنى أجدر وأولى . ( الحركة الخامسة ) الكسرة المحضة وهي الكسرة الخالصة التي لا يشوبها  
 شيء من غيرها وذلك كحركة من وفي وحركة أوائل قيل وبيع وهيب وهيت اذا لم تشم . ( الحركة  
 السادسة ) الفتحة المحضة وهي الفتحة الخالصة التي لا يشوبها شيء من غيرها كفتحة ما ومن . وقد شاب  
 أكثر الناس الفتحة المحضة إما بالكسرة وذلك في نحو خيل وليل وسيل وميل . وإما بالضمه وذلك في  
 نحو يوم وقوم ونوم . كما شابوا الكسرة المحضة بالفتحة وذلك في نحو صل وأحسن وأنعم وأبشر وبشر .  
 وقد تبين بما ذكر ان العامة ومن نحوهم قد شابوا جميع الحركات المحضة من ضمة أو فتحة أو كسرة  
 بغيرها في كثير من المراض فينبغي الانتباه لذلك . ( الحركة السابعة ) الفتحة المماله وهي حركة بين  
 الفتحة المحضة والكسرة المحضة ، والامالة عندهم هو أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة وذلك مثل فتحة النون  
 في اناس والباء في الكبر عند من أمال ذلك . وليست الامالة لغة جميع العرب فان أهل الحجاز لا يميلون  
 ولكن يفخمون الا انه قد تقع منهم الامالة قليلا وأرباب الامالة هم تميم ومن جاوهم من سائر أهل نجد  
 كأسد وقيس . ولا يقال أمالة الا اذا بولغ في امالة الفتحة نحو الكسرة وما لم يبلغ فيه يقال التريق  
 والامالة بين بين وقد يسمى بعضهم التريق امالة صغرى وما بولغ فيه امالة كبرى . وهذه الحركة موجودة  
 في اللغة الفارسية وتسمى عند أهلها بالكسرة المجهولة . واذا مدت ظهر بعدها حرف هو الى الباء أقرب  
 منه الى الالف ويسمى بالياء المجهولة ويكتب بالياء وذلك نحو سير بامالة كسرة السين وهو بمعنى الشبان  
 والنطق به كالنطق بلفظ سار في العربية اذا اميل امالة كبرى فان كان باخلاص كسرة السين كان معنى الثوم  
 لان الامالة في العربية طارئة والتفخيم هو الاصل : قالوا وبدل على ذلك ان كل ما يمال لو نغمته لم تكن لاحنا  
 فانه مامن كلمة تمال الا وفي العرب من يفخمها فدل اطراد الفتح على اصالته وفتحها ولو أملت كل مفخم  
 كنت لاحنا فان الامالة لا تكون الا بسبب فان فقد امتعت الامالة وتعين الفتح : على انه يمكن ان يقال انما  
 كتبوها بالالف رعاية لغة قريش التي هي المقصودة بالأصالة . وكثيرا ما يفرق الفرس بين معنى الكلمة  
 بمثل ذلك نحو شير فانه بالكسر المحض بمعنى اللبن وبالكسر الممال الى الفتح بمعنى الاسد ونظير ذلك روي  
 فانه بالضم المحض بمعنى الوجه وبالضم المشوب بالفتح بمعنى الصفر وهو نوع من النحاس وانما لم تكتب  
 ألف الامالة في العربية بالياء مع انها الى الباء أقرب منها الى الالف . ومما جاء بالامالة في لغة قريش لافي  
 أمالا قال في النهاية جاء في حديث بيع الثمر أمالا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة — هذه الكلمة ترد  
 في المحاورات كثيرا وقد جاءت في غير موضع من الحديث وأصاها ان وماولا فادغمت النون في الميم وما  
 زائدة في اللفظ لاحكم لها وقد أمالت العرب لامالة خفيفة والعوام يشبهون امالتها فتصير ألفها ياء وهو  
 خطأ ومعناها ان لم تفعلوا هذا فليكن هذا . وأما الفتحة المشوبة بالضمه فهي الفتحة التي تكون قبل ألف

التفخيم وذلك نحو فتحة اللام في الصلاة والكاف في الزكاة عند من يشوبها بشيء من الضمة وقد سبق ذكرها فلها عين الحركة اثنائية المسماة بالضمة المشوبة بالفتحة . والمشهور عند الجمهور تسميتها بالفتحة المشوبة بالضمة وذلك أنهم لاحظوا ان الاصل فيها ان تكون فتحة بدليل انها في أكثر لغات العرب هي كذلك فيكون شوبها بالضمة أمراً طارئاً عليها ولم يفتوا الى ان الضم صار فيها أظهر من الفتح ولا الى ان الشائين لها بالضم قد كتبوا بعدها الواو دون الالف . فينبغي الانتباه لمثل ذلك فقد وقع في مبحث الحركات مع شدة غموضه من اختلاف العبارات إما لاختلاف الاعتبارات أو لغير ذلك ما ربما يوقع التيه في حيرة شديدة . هذا وقد ذكر سيبويه ألف التفخيم والالف التي عمال امالة شديدة في الحروف الفرعية التي تستحسن . (الحركة الثامنة) الفتحة المرققة وهي المتوسطة بين الفتحة المحضة والفتحة المدالة . قال بعض القراء الامالة قسبان شديدة ومتوسطة والمتوسطة هي التي تكون بين الفتح المتوسط والامالة الشديدة وينبغي ان يجنب في الشديدة اتحاب الخالص والاتباع المبالغ فيه وكلا الاماليتين جائز في القراءة غير اني أختار الامالة الوسطى التي هي بين بين لأن الغرض من الامالة حاصل بها . وقال بعض علماء الرسم الامالة هي ان ينحى بالفتحة نحو الكسرة وبالالف ان كانت بعدها نحو الباء فان كان جزء الكسرة أكثر سميت محضة وربما عبر عنها بالكسر وان كان جزء الكسرة أقل سميت قليلاً وان تساوا سميت بين بين ، وهذا يدل على ان بين الفتحة والكسرة ثلاث حركات وما سبق يدل على ان بينهما حركتين واذا أعمت النظر تبين لك ان هذا من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات . والمراد بالفتحة المحضة الفتحة التي نشأ عن فتح الفم بلا تكلف : قال بعض القراء الفتح ويقال له التفخيم ينقسم الى قسمين فتح شديد وفتح متوسط . فالفتح الشديد هو نهاية فتح القارئ فله بانظ الحرف المفتوح وهو معدوم في لغة العرب والقراء يعدلون عنه وأكثر ما يوجد في اللفظ أهل خراسان ومن قرب منهم فيما اذا كان بعد الفتح ألف وهو مكروه عند القراء معيب في القراءة غير ان الكراهة في ذلك أخف من الكراهة فيما ليس بعده ألف وذلك مثل ما يفعله بعض الناس في لام عليهم ودال لديهم . والفتح المتوسط هو ما يكون بين الفتح الشديد والامالة الصغرى . وهو الذي يستعمله أهل الفتح من القراء وانما نهينا على هذا لما ذكره بعض الجهابذة من ان بعض من يستعمل الفتح الشديد يزعم انه الفتح المتوسط ويندب من استعمل الفتح المتوسط الى الامالة وقد حذر بعض أرباب الفن من تفخيم العجم وترقيق العرب ، والمراد بتفخيم العجم الفتح الشديد الذي اعتاده أهل التفخيم منهم ، والمراد بترقيق العرب الامالة الصغرى التي هي لغة لبعض قبائل العرب فان من العرب من لا يميل أصلاً ومنهم من يميل في بعض المواضع امالة كبرى ومنهم من يستعمل في موضعها الامالة الصغرى . وأما الحركة المختلطة فهي حركة غير متميزة في الحس وتسمى الحركة الجهولة وبها قرأ أبو عمرو (فتوتوا الى بارئكم) . قال ابن جني وأما الحركة الضعيفة المختلطة كحركة همزة بين بين وغيرها من الحروف التي يراد اختلاس حركاتها تخفيفاً فليست حركة مشمة شيئاً من غيرها

من الحركتين وإنما أضعف اعتمادها فاخفيت لضرب من التخفيف وهي بزنتها إذا وفّت ولم تختلس وقد تقدمت الدلالة على أن همزة بين وبين كثيرها من ساثر المتحركات في ميزان العروض الذي هو حاكم وعيار على الساكن والمتحرك ، وكذلك غير هذه الهمزة من الحروف الحفظة الحركات نحو قوله عز اسمه « مالك لا تأمننا » وغير ذلك كله محرك وإن كان مختلسا ، ويدل على حركته قوله تعالى « شهر رمضان » فيمن أخطى فلو كانت الراء الاولى ساكنة والهاء قبلها ساكنة لاجتماع ساكنان في الوصل ليس الأول منهما حرف لين والثاني مدغماً نحو دابة وشابة . وقال أبو علي حركة البناء والاعراب يستعمل في الضمة والكسرة منهما وجهان الاشباع والاختلاس ، وليس في الفتحة الا الاشباع ، والاختلاس وإن كان صوته أضعف من الاشباع وأخفى فالحرف المختلس حركته بزنة المتحرك فن روى الاسكان عن أبي عمرو في بارئكم فلعله سمعه يختلس فظنه لضعف الصوت والحركة انه سكن وعلى هذا يأمركم ويشعركم ونحوه كله على الاختلاس مستقيم حسن ، وقد جاء اسكان مثل هذا في الشعر . وقال بعض القراء اذا كانت القراءة بشيء مما شاع وذاع وقد تاقته الأئمة بالاسناد الصحيح الذي هو الركن الاعظم في ذلك لم يضر خلاف مخالف فكلم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر انكارهم كاسكان بارئكم ويأمركم وأئمة القراء لا يجري على الافئدة في اللغة والاقيس في العربية بل على الأئمة في الرواية .

### ( الفائدة الخامسة )

رأى كثيرون من أهل النيل المواعين بالعربية وما يتعلق بها من خط ونحوه أنه ينبغي أن يوضع في هذا العصر علائم للحركات المشوبة ليكون الخط العربي وافيا بالعروض فيه فانا كثيرا ما نحتاج الى كتابة كلمات فيها شيء من تلك الحركات فان كتبناها بما يقرب منها من الحركات الحضة كان تحريفها وربما كان مغيراً معناها مع أن الأمر في ذلك سهل إذ ليس فيه تغيير لشيء من الخط وأن الحاجة ماسة اليه جداً فتكون قد أحيينا داعي الزمان على أنه ينبغي لنا أن نراعي شأن سائر الأمم التي كتبت لغاتها بالخط العربي كالفرس ومن نحا نحوهم فأنهم كثيراً ما يحتاجون الى العلام الأخرى فاذا وضعت كتاب الخط العربي وافياً بمجاهاهم وفاه تاماً ولا ينبغي أن يلتفت الى قول من يقول ان هذا نقص لا يذكر بالنسبة الى ما وقع في الخطوط الأخرى فان هذا قول من رضي بالنقص مع امكان الكمال ولقد أحسن من قال

ولم أر في عيوب الناس عيباً \* كتنقص القادرين على التمام

ولو دعا الداعي الى ذلك في عصر الخليل لبادر هو أو أحد ممن ينتمي اليه الى أجابة الداعي ، وأما عدم وضعهم قديماً علامة للحركات المشوبة كالأماله والاشتمام مع وجود ذلك في لغة العرب فيمكن أن يكون سببه كون ذلك ليس في لغة قريش التي هي المنصود الأول وعليها عند اختلاف اللغات المعول ويضم الى هذا ما كان لهم من شدة العناية بالرواية والتلقي من الافواه . هذا الباب ما يقال في هذه القضية على كثرة وتشعبه

ولا يخفى أن هذا كلام صادر عن أخلاء لا يشوب صفاهم كدر فينبغي أن يصفى إليه ويقبل عليه ولا يحسب لغواً كما يفهم من لحن كلام بعض اللغاة وقبل الخوض في غمار هذا البحث نذكر هنا شيئاً وهو - أن ما ظن من عدم وضع القوم علامة للامالة والاشتمال ليس كذلك فقد تبين من البحث والتبع أنهم وضعوا لها علامة بل زادوا فوضعوا علامة لاختلاس الحركة ولزيادة الحرف وحذفه وغير ذلك مما ربما لامس الحاجة إليه كثيراً كالروم والاشتمال والنقل في حال الوقف . قال بعض النحاة في الوقف على المتحرك خمسة أوجه الاسكان والروم والاشتمال والضعف والنقل ولكل منها علامة وقد ذكر سببوه هذه العلام في كتابه وهو تلميذ الخليل بن أحمد مخترع هذا الشكل المزيل للاشكال وله في ذلك كتاب ومن أراد البحث عن العلام المذكورة فعليه بكتاب المحكم في نقط المصاحف وكيفية ضبطها على مذهب القراء وسنن النحويين لأبي عمرو الداني . وقد كان لاهل المغرب عناية شديدة بذلك وهو أمر يتوقف آقانه والبراعة فيه على علم وعمل وقد أدركنا أناساً لهم في ذلك يد بيضاء منهم العلامة الولد غير أنه قد كاد هذا الأمر أن ينسى وعسى أن يتبته بعض نهبائهم لدرسه وإحيائه قبل أن يدرس والكمال يدعو بعضه بعضاً كما أن القص كذلك وقد اعترض بعض من ألف في علم الخط على المؤلفين في أصول الحديث لذكرهم مسائل كثيرة تتعلق بعلم الخط في فهمه وإن كان لها فيه مناسبة وجعل الأولى بهم أن يكتبوا بذكرها في الكتب الموضوعة في علم الخط فأنها به أجدد ويمكن أن يقال أن كتب الخط لما كانت في الغالب لا تقرأ اضطروا إلى ذكرها على أن الخط أمر ذو بال ، والتساهل فيه ربما أوقع خلافاً في الحديث ، والحديث ذو شجون واكثر المسائل إذا لم تذكر أطرافها لا يكون فيها كبير طائل وهذا ليس شيئاً بالنظر لما فعله كثير من ألف في أصول الفقه فأنهم ذكروا فيه مسائل كثيرة من فنون شتى حتى وصل الحال ببعضهم إلى أن ذكر فيه فن المنطق وفي مقدمتهم الغزالي . قال في مقدمة المستصفي نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وأحصارها في الحد والبرهان ونذكر شرط الحد الحقيقي وأقسامها على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب مجت النظر وكتاب معيار العلم ، وليست هذه المقدمة من جملة علم الاصول ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها وكل من لا يحيط بها فلا ثقة بعلومه أصلاً ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الاول فان ذلك أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه إليها ولترجع إلى المقصود فنقول: حيث لم يكن بد من وضع علامت للحركات الفرعية ينبغي أن تكون سهلة قريبة من أصلها في الصورة ولا يستحسن بعضهم جعل علامة الفتحة المائلة الفتحة بينهما إلا أنه قلبها فحبل طرفها متجهاً إلى الجهة اليمنى هكذا --- قال بعض شراح الصحيحين في حديث أمالاً فاضبروا وحديث وأمالاً فلا تباعوا أنه بأمانة لام إلى الكسر ولا يكتب بياء بل يوضع فوق اللام شكلة منحرفة علامة على الامالة وانما جعل هؤلاء هذه العلامة فوق الحرف نظراً إلى أن الاصل في اللغة العربية عدم الامالة فإذا لم يتبته القاري وظنها فتحة لم يعد بذلك لاحقاً بخلاف ما لو جعلت تحت الحرف فان القاري إذا لم يتبته وظنها كسرة

وأنى بالحرف مكسوراً عد لاحقاً ويقوى هذا النظم في مثل موسى وعيسى وذكري وبشرى . وقد جعل بعضهم هذه اللامه مشتركة بين الامالة الصغرى والكبرى الا أنه فرق بينهما فجعلها في الامالة الكبرى تحت الحرف وربما زاد بعضهم على ذلك فوضع فوق الالف نقطتين هكذا — آ — وجعلها في الامالة الصغرى فوق الحرف وقد ألزم هؤلاء أن يكتبوا ذلك بإبداد الاحمر . وأما الفرس ونحوهم فإن الأولى لهم أن يضعوا علامة الامالة تحت الحرف وذلك لأمرين : أحدهما أن الامالة ليست من الامور الظاهرة في لغتهم ولذا كتبوا حرف المد الذي بعدها بصورة الياء : الثاني أنهم وإن عدوا أن من كسر نحو سير وشير إنما أمالوه لاحقاً فانهم يعدون أن من فتحه أشد لاحقاً . والظاهر أنه ينبغي لمن أراد أن يكتب نحو قس وزن وكل بالامالة كما ينطق به العامة وهو في الاصل مكسور أن يجعل علامة الامالة تحت الحرف رعاية لما ذكر . وقد ألزم بعض الكتاب أن يجعل الفتحة اذا تلاها مد قائمه وبعضهم لم ياتزم ذلك الا في بعض المواضع نحو يرفى وىروى ويهوى والمرقى والمنقى ونحو راس ويأس واستاذن اذا خفت فيه الهزة بخلاف مثل كاتب وكتابة حتى ان بعضهم يرى عدم لزوم الفتحة فيه مطلقاً لدلالة الالف عليها وخصها ببعض المواضع التي حذف فيها حرف المد نحو هذا وهؤلاء وههنا والاله والرحمن والسوات ولكن نحو ذلك . وكما ألزم بعضهم أن يجعل الفتحة اذا تلاها مد قائمه ألزم بعضهم ذلك في الكسرة فجعلها قائمه اذا تلاها مد سواء كان ذلك في موضع لا يخفى فيه الاشتباه نحو كريم وحليم وكبير وجليل أو كان في موضع يخفى فيه الاشتباه نحو أدنى وأقصى وأعطى وأولى وأبدي وأخفى فانها أفعال مضارعة للمتكلم وهي اذا فتحت بأؤها صارت أفعال ماضية للغائب الا ان الداعي هنا أضعف من الداعي فيما قبله والأولى للكاتب أن لا يلزم شيئاً لا يلزم خشية أن لا يقوم بحقه . هذا وقد يظن ان الفتحة والكسرة قد وضعتا من أول الأمر على صورة واحدة غير أنه فرق بينهما بجعل الفتحة من فوق والكسرة من تحت وليس الأمر كذلك فان الحليل لما وضع اللام جعل علامة الضمة او او صغيرة توضع فوق الحرف — وعلامة الفتحة ألقاً صغيرة فوق الحرف الا أنه جعلها مضجعة وعلامة الكسرة ياء توضع تحت الحرف واختار لذلك الياء الروددة وهي التي يرجع بها الى الجهة اليمنى هكذا ( ع ) الا انها تغيرت فيما بعد حتى صارت كالفتحة . وقد اختار بعض المعجم وضعها فوق الحرف علامة على الامالة الا أنه اختصر فيها حتى صارت هكذا ( ع ) ومناسبة الياء للامالة لا يخفى ولو وضعت تحت الحرف لم يكن في ذلك بأس لتمييزها بصورتها ويمكن التصرف فيها على أوجه شتى مختلفة للوضع هكذا ( < > ) وينبغي ان أراد ذلك اختياراً سبها عليه . وأما الضمة المشوبة بالفتحة فالأولى أن تجعل علامتها نفس الضمة المشبورة بدون زيادة شيء عليها الا أنها تجعل مقلوبة بأن يكون طرفها متجهاً الى الاعلى هكذا ( هـ ) وذلك مثل الصلوة والزكوة والحيوة في العربية عند من يكتبها بالواو ويجعل حركة ما قبلها ضمة مشوبة بالفتحة ومثل زور وأشوب في الفارسية وينبغي تسمية هذه الحركة بالضمة المشوبة وزيادة هاتين اللامتين يتيسر كتابة الفارسية بدون اخلال بشيء من حركاتها وذلك ان الفرس وكثيراً من الامم لا يوجد في لغتهم الا خمس حركات

وهي الضمة والفتحة والكسرة والفتحة المائلة الى الكسرة والضمة المشوبة بالفتحة وأما الضمة المشوبة بالكسرة فالأولى أن يجعل علامتها نفس الضمة المشهورة بزيادة خط تحمها متصل بها هكذا (؟) وهذه الصورة مناسبة لما وضعت له لأن وضع شبه الكسرة تحت الضمة يشعر بأن هنا حركة متمزجة من حركتين هما الضمة والكسرة وإن الضمة متقدمة على الكسرة وعالية عليها وإن كان التقدم هنا والسبق على طريق المجاز ومثال ذلك مرزت <sup>٢</sup> بدعور <sup>٢</sup> وابن بور <sup>٢</sup> . وهذه الحركة وإن كانت قليلة في العربية فهي كثيرة في بعض اللغات المشهورة وينبغي تسميتها بالضمة المائلة لأن في لفظ الأمانة بحسب العرف اشعاراً بوجود الميل الى الكسر وبما يحرك لهذه الحركة رد ونحوه من المضاعف المبني نأ لم يسم فاعله . وقد أشار الى ذلك سيبويه حيث قال أما ما كان من بنات الياه فبإل ألفه لأنها في موضع ياء وبديل منها فتحوا نحوها كما أن بعضهم يقول قد <sup>٢</sup> وقال الفرزدق

وما <sup>٢</sup> من جهل حبا حملاننا \* ولا قائل المعروف فينا يعنف

فيشم كأنه يخو نحو فصل فكذا نحو نحو الياه : وأما الكسرة المشوبة بالضمة فالأولى أن يجعل علامتها نفس علامة مقابلتها وهي الضمة المشوبة بالكسرة لكونها أشبه الحركات بها إلا أنها توضع مقلوبة هكذا - ة - ومثال ذلك قيل وجيء وخيف وهيب وانقيد واختير وخفت وهبت وبنغي أن يكتب مثل قيل وجيء على هذه اللغة بالياه دون الواو وذلك لأن الحرف الذي ينشأ عن هذه الحركة هو الى الياه أقرب منه الى الواو: وقد ذهب بعض الناس الى كتابته في غير العربية بصورة الواو وذلك لكونه مشوباً به وجعل الحركة التي نشأ عنها نوعاً من أنواع الضمة لكونها مشوبة بها وهو مخالف للظاهر فإن الظاهر كون هذه الحركة نوعاً من أنواع الكسرة لكونها أشبه الحركات بها وكتابة الحرف الذي نشأ بصورة الياه لكونه أشبه بها وأما في اللغة العربية فيتميز كتابته بالياه لثلاثة أمور . (أحدها) ما ذكر وهو كونه أشبه بها . (الثاني) أن أشهر اللغات فيه هي لغة من يلفظ به بالياه . (الثالث) رعاية الاحتياط فإنه إذا كتب على هذه اللغة بالواو ولم يتبه انقاري للاشهام وأتى بالضم الخالص يكون قد ترك اللغة الفصيحة وهي لغة من يشم الكسرة ضمة الى لغة غير فصيحة وهي لغة من يقول فيه قول وجوء بالضم الخالص . وأما إذا كتب بالياه فإنه إذا لم يتبه للاشهام وأتى بالكسر الخالص يكون قد ترك اللغة الفصيحة وهي لغة من يشم الكسرة ضمة الى اللغة التي هي أفصح منها وهي لغة من يقول قيل وجيء بالكسر الخالص . وأكثر الناس في أمر العلامات أما مفرط وأما مفرط . فمن المفرطين في ذلك من لا يكاد يضع علامة في موضع من المواضع . ومن المفرطين فيه من لا يكاد يترك موضعاً غير علامة وقد رأيت بعض قراء الفرس جعل لما ونحوها علامتاً فجعل لما الشرطية الطاء وللإستفهامية الميم وللموصولة الخاء إشارة الى أنها خبرية لانثائية وللزائدة الصاد إشارة الى أنها صلة في الكلام وللكافة الكاف وجعل ذلك فوق ميم ما وكتبه بالحرف صغيرة بمداد أحمر وجرى على مثل ذلك في كثير من الأشياء والأولى في أمر العلامات أن لا توضع الا حيث يضطر اليها أو يبعث عليها باعت .

وهناك جدولاً في الحركات وما يتعلق بها

| أسماء الحركات  | العلامات | مثالها بالعربية | مثالها بالفارسية | معناها |
|----------------|----------|-----------------|------------------|--------|
| الضمة          | .....    | جُدْ ou         | جُرْ             | مِلَان |
| الضمة المشوبة  | .....    | صُوة o          | خُودْ            | نفسه   |
| الضمة المائلة  | .....    | رُدْ u          |                  |        |
| الكسرة         | .....    | صِلْ i          | جِهْ             | أي شيء |
| الكسرة المشمة  | .....    | هَبْ eu         |                  |        |
| الفتحة         |          | هَبْ a          | سَرْ             | رأس    |
| الفتحة المائلة |          | دَرَجْ é        | سَهْ             | ثلاثة  |

وهذا المبحث واسع الأطراف جداً وفيما ذكرنا كفاية للطلاب المنتبهين والله الموفق .

### (الفائدة السادسة)

قد عرفت أنه قد انتقد على أكثر كتاب العربية عدم وضعهم علائم للوقف في أكثر الإحيان حتى صار القاري لاسمها ان كان يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف ، واذا وقف فرجما وقف في موضع ليس من مواضع الوقف فيضطر حينئذ الى البحث عن موضع الوقف فيما مضى أو فيما يأتي وهو انتقاد في محله فقد حث العلماء على معرفة مواضع الوقف ومراعاتها في حال القراءة والكتابة . وأعظم الناس اعتناء بأمر الوقف كتاب الكتاب العزيز والتالون له حق تلاوته وذلك لما ورد عن السلف من الأمر بمعرفته ومراعاته روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلاً » فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف . وقال بعض القراء باب الوقف جليل القدر عظيم الخطر لا يتأتى لاحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه الا بمعرفة الفواصل . وقال بعضهم لما لم يمكن القاري ان يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد وجب اختيار موضع يسوغ الوقوف عليه والابتداء بما بعده . ويتحتم ان يكون موضعاً لا يحيل الوقوف عليه المعنى ولا يحل بالفهم وبذلك يحبل القصد وتظهر دلائل الإعجاز : وقد حث كثير من السلف عليه واشترط كثير من الخلف على الحيز ان لا يحيز أحداً الا بعد معرفته بالوقف والابتداء فاذا عرف ذلك ساع له ان يصل في مواضع الوقف عند امتداد النفس فان التالى كالضارب في الارض

ومواضع الوقف بين يديه كالمنازل فالعارف لا يتعدى منزلاً الا اذا أبصر انه يصل الى المنزل الذي بين يديه والنهار قائم والجاهل بالمنازل يعمرس حيث أجنه الليل وقد يكون في موضع يلحقه فيه ضرر . من تلف نفس أو مال أو غير ذلك ، فالقاري العارف بالتقاطع يقف حيث لا يلحقه لوم ، والجاهل يقف عند انتهاء نفسه فقد يقف في موضع يضر الوقوف به لاحالته المعنى أو اخلاله بالفهم . وقد حذر العلماء من الوقف على المواضع التي لم يتم فيها الكلام وحثوا على تجنبها . وقد قسم بعضهم الوقف الى قسمين تام وقبيح قالوا ولو قال جازر وقبيح أو حسن وقبيح لكان أقرب الى التقابل بين القسمين وكان صاحب هذا التقسيم جعل ما يقابل القبيح قسماً واحداً وهو قول غريب . وقسمه بعضهم الى قسمين تام وحسن ، فاتام عنده هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ، والحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده . والمشهور تقسيم الوقف الى ثلاثة أقسام تام وكاف وحسن ووجه المحصر في ذلك ان يقال ان القاري اذا وقف على كلام تام فان اقطع عما بعده لفظاً ومعنى فهو التام ، وان تعلق بما بعده فان كان من جهة المعنى دون اللفظ فهو الكافي ، وان كان يتعلق من جهة اللفظ فهو الحسن . فالوقف التام هو الذي يتعلق به ما بعده لامن جهة اللفظ ولا من جهة المعنى وأكثر ما يكون عند انتهاء القصص وعند رؤوس الآي نحو الوقف على «مالك يوم الدين» فانه يليه «إناك نعبد وإياك نستعين» ونحو الوقف على «نستعين» فانه يليه «اهدنا الصراط المستقيم» ونحو «وأولئك هم المفلحون» فانه يليه «ان الذين كفروا» . والكافي هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده الا ان ما بعده له تعاقب به من جهة المعنى ولذلك كان دون التام . ويكون الكافي في رؤوس الآي وفي غيرها وقد يكون بعضه اكفي من بعض وذلك في نحو قوله تعالى «يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر الا اولو الأبواب» فالوقف على من يشاء كاف والوقف على كثير أكفي منه . والحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده لتعلقه من جهة اللفظ ويسمى أيضاً الصالح لصلوح الوقف عليه . وذلك نحو «الحمد لله» فان انوقف عليه حسن لأن المراد معقول غيرانه لا يحسن الابتداء بما بعده فلا بد من أن يعبد ما قبله ليمتد بذلك الكلام ونحو الوقف على «رب العالمين» فانه يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده الا عند أناس : قالوا اذا كان رأس آية كما هنا جاز ذلك بل قال بعضهم ان الافضل الوقف على رؤوس الآيات وان تعلقت بما بعدها أتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا على ذلك بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قطع قراءته آية آية يقول - بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول « الحمد لله رب العالمين » ثم يقف ثم يقول « الرحمن الرحيم مالك يوم الدين » رواه أبو داود ساكتاً عليه والترمذي وأحمد وغيرهم وهو حديث حسن وسنده صحيح : والذي مال اليه اكثر الباحثين في الوقف ان كل موضع يتعلق به ما بعده من جهة اللفظ لا يتسوغ ان وقف عليه أن يبدأ بما بعده ولو كان رأس آية . قال العماني الناس مختلفون في الوقف ، فبهم من قال هو على الانفاس فاذا انقطع النفس في التلاوة فعنده الوقف فكأنهم جعلوا الوقف ناهياً لقطع الانفاس



وجعلوها الاصل والوقوف مبنية عليها، وقال آخرون الفواصل كلها مقاطع فكل رأس هو وقف واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقطع قراءته آية آية وبما روي عن أبي عمرو وعامة الأئمة أن الوقف على رأس الآية تام وكاف وحسن . ثم قال وأعدل الأقوال عندنا ان الوقف قد يكون في أوساط الآي وقد يكون في أواخرها، والاعلم في رؤوس الآي انها وقوف وليس آخر كل آية وقفاً فان المعاني معتبرة في سائرهما، وفي القرآن كثير من رؤوس الآي لا يحسن الوقوف عندها واكثرها في السور ذوات الآي القصار كسورة مريم وطه والشعراء والصفات ونحوها الا ترى أن قوله تعالى في سورة والصفات « ألا إنهم من افكهم ليقولون » هو رأس آية ومع ذلك لا يجوز الوقف عليه لان الابتداء بما بعده يؤدي الى قبح فاحش وكذلك قوله في الزخرف « أبواباً وسريراً عليها يتكئون » هو رأس آية وليس بوقف لان قوله وزخرفاً معطوف على ما قبله ولم تكن المعطوفات ههنا فيجوز لطول الكلام، فان وقف على قوله وزخرفاً تم الكلام وحسن الوقف عليه، ومن هذا في القرآن كثير ذكرت نبدأ منه ليقاس عليه: قال أبو حاتم أكثر أواخر الآي من أول القرآن الى آخره تام أو كاف أو صالح أو مفهوم الا التي بعد النبي وهذا الذي استثناء هو ما ذكرته لك ولذلك قلت كتب الوقف فلم تكن كثرة كتب القراء لأنهم اقتصروا على غير الفواصل التي اعتقدوا فيها أنها مقاطع فكل من عمل من المتقدمين كتاباً في الوقف فانما أورد فيه الوقوف التي في أوساط الآي ولم يتعرضوا لغيرها من الفواصل الا اليسير أرادوا أن يرخصوا القاري الوقف في أوساط الآي كما جازله الوقف على أواخرها لأن الآية ربما طالت فلم يبلغ النفس آخرها ولثلاثتهم أن انقطاع الانفاس إنما يكون عند أواخر الآيات دون أوساطها فيضيق الأمر به عند القاري . ومن جرى على هذا القول العلامة السجواني ولذا كتب فوق كثير من الفواصل لا . قال العلامة ابن الجزري في النشر قول أئمة الوقف لا يوقف على كذا معناه أنه لا يبدأ بما بعده اذ كل ما أجازوا الوقف عليه أجازوا والابتداء بما بعده وقد أكثر السجواني من هذا القسم وبالغ في كتابته لا والمعنى عنده لا تقف، وكثير منه يجوز الابتداء بما بعده واكثره يجوز الوقف عليه وقد توهم من لا معرفة له من مهدي السجواني ان منعه من الوقف على ذلك يقتضي ان الوقف عليه قبيح أي لا يحسن الوقف عليه ولا الابتداء بما بعده وليس كذلك بل هو من الحسن يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده فصاروا اذا اضطروهم ضيق انفس يتركون الوقف على الحسن الجازم ويتعمدون الوقف على القبيح الممنوع قترهم يقولون صراط الذين أنعمت عليهم غير ثم يقولون غير المنعوب عليهم، ويقولون هدى للمتقين الذين ثم يتدثون فيقولون الذين يؤمنون بالغيب فيتركون الوقف على عليهم وعلى المتقين الجازم قطعاً ويقفون على غير والذين الذين تمدد الوقف عليهما قبيح بالاجماع لان الاول مضاف والثاني موصول وكلاهما ممنوع من تمدد الوقف عليه وحجبتهم في ذلك قول السجواني لا قلت ليت شعري اذ منع من الوقف عليه هل أجاز الوقف على غير أول الذين فيعلم أن مراد السجواني بقوله لا أي لا يوقف عليه على أن يبدأ بما بعده كغيره من الاوقاف ثم ذكر بعض

وقوف استقدها عليه ثم قال ومثل ذلك كثير في وقوف السجاوندي فلا يفتقر بكل ما فيه بل يتبع فيه الاصوب ويختار منه الاقرب . هذا وقد قسم بعضهم الوقف الى خمسة اقسام وزاد بعضهم سادساً وهو الجائر وقد أشار اليها بعضهم حيث قال والوقوف على خمس درجات فاعلاها رتبة التام ثم الحسن ثم الكافي ثم الصالح ثم المفهوم وهذه العبارات قد اتعملها أبو حاتم في كتابه وهي وان كانت كثيرة فهي متقاربة فالحسن والكافي يتقاربان والتام فوقهما والحسن يقارب التام والصالح والمفهوم يتقاربان أيضاً والجائر دونهما في الرتبة: والمستحب للقاري أن يقف على التام فان لم يجد اليه سبيلاً فالحسن فان لم يمكن فالكافي وكذلك الصالح: والمفهوم أنه مادام يقدر على الوقف في الموضع المخصوص عليها لا يبدل عنها الى الجائر ولا يعدل عن الجائر الى المواضع التي يكره قطع النفس عندها . والحسن المذكور هنا على درجة من الحسن المذكور سابقاً فانه هنا يقارب التام وكأنه أحد نوعين ولكنه أدناها . قال بعضهم قد يتفاوت التام في التمام وذلك نحو « لندأضلني عن الذكر بعد إذ جاءني » فار الوقف عليه تام ولكن الوقف على ما بعده وهو — وكان الشيطان للانسان خذولاً — — أتم تعلقه به تعلقاً خفياً ولانه آخر الآية وقد سمي بعضهم هذا النوع الشبيه بالتمام : وبنبغي ان أراد المراجعة في كتاب من كتب هذا الفن أن يعرف أولاً حد كل قسم من الاقسام عند مؤلف ذلك الكتاب ليكون على بصيرة في أمره . وقد وضعوا علائم لهذه الاقسام فجعلوا التاء أو الميم للتمام والهاء للحسن والكاف للكافي والصاد للصالح والحيم للجائر وقد التزموا كتابة هذه العلام بالاحمر ووضعها فوق موضع الوقف : وقد توضع في بعض المواضع علامتان إما للإشارة بأنه من المواضع المحتملة لوجهين وإما للإشارة الى أن ثم قولين لارباب الفن لم يظهر لواضع رجحان أحدهما على الآخر إلا أن هنا أمراً يجب الانتباه له وهو أنه كثيراً ما يرى الناظر في عباراتهم اختلافاً مبنياً على الاختلاف في الاصطلاح فيظن أن هناك اختلافاً في الحقيقة فيحكم به مع أنه ربما لم يكن هناك اختلاف وكما يقع هذا بسبب الاختلاف في الاصطلاح قد يقع عكسه وهو أن يظن بسبب اتفاق عباراتهم في الظاهر أن لا خلاف هناك مع أنه قد يكون هناك خلاف: وأما السجاوندي فانه قسم الوقف الى خمسة اقسام وجعل لكل قسم منها علامة توضع فوق محل الوقف وتكون بالاداء الاحمر والاقسام الخمسة هي اللازم والمطلق والجائر والمجوز لوجه والمرخص للضرورة : وقد تبع أثره في ذلك جبل كتاب الكتاب العزيز من بعده ولذلك أنتشرت طريقته في البلاد وقد أحببنا بيان ما اصطاح عليه ليكون التالي في المصاحف التي جرى كتابها على طريقته على بصيرة في الوقف والابتداء فتقول فالوقف اللازم عنده هو ما قد يوهم غير المراد اذا وصل بما بعده نحو قوله تعالى في صفة المنافقين — وما هم بمؤمنين — فالوقف هنا عنده لازم إذ لو وصل بقوله — يخادعون الله — توهم قبل التدبر ان الجملة صفة لقوله بمؤمنين فيذني بذلك الخداع عنهم ويتقرر الايمان خالصاً عن الخداع كما يكون ذلك في قولك ما هؤلاء بمؤمنين مخادعين مع أن المقصود هو نفي الايمان عنهم وأثبت الخداع لهم ونحو قوله تعالى — ولا يحزنك قولهم إن العزة لله — ونحو قوله تعالى — ولا يحزنك قولهم

إننا نعلم ما يسرون وما يعلنون -- فالوقف عند قولهم لازم فانه لو وصل لتوهم ان ما بعده هو المقول وليس كذلك بل هو جملة مستأنفة وردت تسليمة للذي صلى الله عليه وسلم وتهديداً لهم ، وعلامة الوقف اللازم الميم : والوقف المطابق هو ما يكون ما بعده مما يحسن الابتداء به وذلك كالانتمى المبتدأ بنحو الله يجتبي والفضل مستأنف نحو -- سيجعل الله بعد عسر يسراً -- والشرط نحو -- ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم والاستفهام نحو -- أيجب الانسان أن يترك سدى -- والتي نحو -- ما كان لهم الحيرة ان يريدون إلا فراراً ونحو ذلك حيث لم يكن ذلك مقولاً لقول سابق ، وعلامة الوقف المطلق الطاء : والوقف الجزأ ما يجوز فيه الوصل والفصل لتجاذب الموحين نحو -- وما أنزل من قبلك فان واو انمظف في الجملة التالية لها وهي -- وبالأخرة هم يوقنون يرجع الوصل وتقديم المفعول على الفعل ووجود الضمير يرجع الوقف فتساوبا وان كان الوصل هنا أرجح من جهة ومثل ذلك -- ان هذا كان لكم جزءا وكان سعيكم بشكوراً -- فالوقف على جزءا وان كان جزأ الا أن الوصل هنا أحسن رعاية للفواصل ، وعلامة الوقف الجزأ الجيم : والوقف المحوز لوجه هو ما يكون للوقف فيه وجه الا أن الوصل فيه يكون أولى نحو -- أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة -- فان مجيء ما بعده وهو -- فلا يخفف عنهم العذاب -- بالفاء المشعرة بالسبب يقتضي الوصل ومجيء هذه الجملة على هذه الهيئة يجعل للفصل وجهاً ، وعلامة الوقف المحوز الزاي : والوقف المرخص فيه الضرورة هو الذي لا يرخص فيه في حال الاختيار لكون ما بعده لا يستغنى عما قبله وان كان مفهوماً في الجملة وورخص فيه في حال الاضطرار وذلك إما لاقطاع النفس أو اطول الكلام غير انه اذا وقف عليه ابتداء بما بعده من غير أن يعود وذلك نحو قوله تعالى -- والساء بئداء -- فان ما بعده وهو -- وأنزل من السماء ماء -- وان كان غير مستقل لوجود ضمير فيه يعود على ما قبله الا أنه جملة مفهومة ونحو كل من فواصل -- قد أفلح المؤمنون الى قوله هم فيها خالدون -- ، وعلامة الوقف المرخص فيه الصاد : وأما الوقف اتميح فهو الوقف في موضع لم يتم فيه الكلام وذلك كالوقف على الشرط دون جزائه والمبتدأ دون خبره وعلى ذي الحال دون الحال وعلى المستثنى منه دون المستثنى وعلى أحد مفعولي باب ظننت دون الآخر وعلى الموصوف دون الصفة وعلى المؤكد دون المؤكد وعلى المبدل منه دون البدل وعلى المعطوف عليه دون المعطوف ونحو ذلك فان اضطر القاري الى الوقف على ذلك بسبب عطاس أو اقطاع نفس لزمه أن يعود الى ما قبله ويبتدئ منه حتى يتسق الكلام والقيح تتفاوت درجاته في القبح فبعضه أقبح من بعض ففي قوله تعالى -- يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون -- يقبح الوقوف على سكارى وأقبح منه الوقوف هنا على الصلاة : وأما الابتداء فلا يكون الاختيارياً إذ ليس كالوقف قد تدعوا اليه ضرورة فلا يجوز الا بمقتضى واف بانقصود وهو ينقسم الى ما ينقسم اليه الوقف وتتفاوت درجاته في التمام والكفاية والحسن والقبح كما تتفاوت درجات الوقف في ذلك . وقد يكون الوقف قبيحاً والابتداء حسناً نحو -- من بعثنا من مرقبنا هذا -- الوقف على هذا قبيح

للفصل فيه بين المبتدأ وخبره ولأنه يؤم أن الإشارة إلى المرقد والابتداء بهذا كاف أو تام لاستثناه وأما  
الابتداء بما بعده فهو قبيح شديد القبح ، وعلامة الوقف القبيح لأفاذا وضعت فوق موضع علم أنه لا وقف  
هناك وأنه ينبغي للقارئ الوصل إلا أن يكون تحتها علامة رؤوس الآيات فه أن يقف هناك من غير إعادة  
بناء على قول من أجاز الوقوف على رؤوس الآي مطلقاً كأبي عمرو فإنه روي عنه أنه كان يتعمد رؤوس  
الآي ويقول هو أحب إلي إلا أن كل ذي طبع سليم يحكم بان اجازتهم لذلك مشروطة بعدم وقوع مانع  
خاص وذلك كما في قوله تعالى في سورة والصفات -- ألا إنهم من أفكهم ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون  
— فإنه لا يتصور أن يجزأ أحد الوقف على ليقولون على أن يتدأ بما بعده . قال بعض المفسرين كل ما في  
القرآن من القول لا يجوز الوقف عليه لأن ما بعده حكايته : وهنأ علامت أخرى قد يضمها بعض  
الكتاب . فن ذلك القاف وهي علامة الوقف الذي قال به بعض العلماء ولم يقل به أكثرهم . ومن ذلك  
قف وهي علامة على أن الوقف هناك يؤمر به القارئ على طريق الاستحباب بحيث أنه إذا لم يقف  
ووصل لم يكن عليه شيء . ومن ذلك السين وهي علامة على السكتة وهي وقفة لطيفة من غير نفس .  
قال بعض أهل الفن الوقف والقطع والسكت عبارات يطلقها المتقدمون مردين بها في الغالب الوقف ،  
وقد فرق المتأخرون بينها فقالوا القطع عبارة عن ترك القراءة فيكون القارئ كالعرض عنها والمتعل إلى  
حالة أخرى غيرها وهو مشر بالانتهاء ، ونذا يطلب منه الاستعاذة للقراءة المستأنفة وينبغي أن يكون القطع  
عند رأس آية : قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو الأحرس عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل أنه  
قال كانوا يكرهون أن يروا بعض الآيات ويدعوا بعضها وهذا اسناد صحيح وابن أبي الهذيل بابي كبير وقوله  
كانوا يريد به الصحابة . والوقف عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زماناً يتنفس فيه عادة بنية استئناف  
القراءة لآية الاعراض ويكون هذا عند رؤوس الآيات وفي أوساطها ولا يكون في وسط الكلمة .  
والسكت عبارة عن قطع الصوت زماناً هو دون زمن الوقف عادة من غير نفس وقد سكت حمزة على  
الساكن قبل الهمزة سكتة يسيرة وقد اختلفت ألفاظ أهل الفن في التعبير عنها قيل هي سكتة قصيرة  
وقيل هي سكتة مختلصة من غير اشباع وقيل هي وقفة يسيرة وقيل هي وقفة خفيفة وقيل هي سكتة لطيفة  
من غير قطع وقيل هي وقفة . قال أبو علي الفارسي في حجج القراءة يسكت حمزة على ياء شيء قبل  
الهمزة سكتة خفيفة ثم همز وكذلك يسكت على لام المعرفة في الأرض وفي الأسماء والآخرة ونحوها  
وكانه أراد بهذه الوقفة التي وقفها بتحقيق الهمزة وتبينها فجعل الهمزة بهذه الوقفة قبلها في حال لا يجوز  
. معها إلا التحقيق لأن الهمزة قد صارت مضارعة للمبتدأ بها والمبتدأ لها لا تخفف الأثرى أن أهل التخفيف  
لا يخففونها مبتدأة فهذه الوقفة آذنت بتحقيقها إذ صيرتها في حال مالا يخفف من الهمز ، ومما يقوي ذلك  
مدغم الألف إذا كانت الهمزة بعدها نحو السماء وماء الأثرى أن مد الألف إذا كانت الهمزة بعدها أطول  
منه فيها إذا لم يكن بعدها همزة نحو — وما بك من نعمة فن الله — ليسكن ذلك أبين للهمزة فكذلك

وقف حمزة هذه الوقفة لتكون أبين للهمزة ٥٠ واختاف في السكت فقبل يجوز في رؤوس الآيات مطافاً في حالة الوصل لقصد البيان وحمل بعضهم الحديث الوارد على ذلك والمشهور أنه مقيد بالسباع والنقل وأنه لا يسوغ الا فيها صحت به الرواية لمعنى مقصود بذاته وقد روو عن حفص أنه كان يسكت في السكف على عوجا وفي يس على — مرقدا وفي القيامة على النون من — من راق وفي المطففين على اللام من — بل ران : وقال بعض علماء العربية بعد أن ذكر أنهم نقلوا عن حمزة أنه قرأ ومكر السيء باسكان الهمزة : لعلمه اختلس فظن سكونا أو وقف وقفة خفيفة ثم ابتداء وقد أوضح بعض المفسرين هذه المسألة فقال عند ذكر قوله تعالى — فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا استكباراً في الارض ومكر السيء ولا يحق المكر السيء الا بأهله — قرأ الجمهور ومكر السيء بكسر الهمزة والاعمش وحمزة باسكانها إما اجراء للوصل مجرى الوقف وإما اكانا لتوالي الحركات واجراء للمنفصل مجرى اتصل كابل ، وزعم المبرد ان هذا لا يجوز في كلام مشهور ولا شعر لان حركات الاعراب دخلت للفرق بين المعاني وقد أعظم بعض التحويين أن يكون الاعمش يقرأ بهذا وقال انما وقف والدليل على هذا انه تمام الكلام وان الثاني لا يمكن تمام الكلام اعربه والحركة في الثاني أثقل منها في الاول لانها ضمة بين كسرتين وقال الزجاج قراءة حمزة موقوفا عند الحذاق بيان لحن لا يجوز ولا يجوز في الشعر للاضطرار . وقال أبو علي إن قراءة حمزة باسكان الهمزة في الوصل مبني على اجرائها في الوصل مجرى الوقف ، ويحتمل وجهاً آخر وهو أن يجعل — ي — ولا — من قوله مكر السيء ولا بمنزلة ابل فاسكن الحرف الثاني كما يسكن من ابل فيقال ابل لتوالي الكسرتين لا سيما والكسرة الاولى هنا في ياء قبلها ياء تخفف بالاسكان لاجتماع الآيات والكسرات كما خفت العرب مثل ذلك بالحذف وبالقلب ونزلت حركة الاعراب في هذا بمنزلة حركة غير الاعراب ولا تحتل بذلك دلالة الاعراب لان الحكم بمواضعها معلوم كما كان معلوما في المتل والاسكان للوقف فاذا ساع في قراءته ما ذكر من التأويل لم يسع لقائل أن يقول انه لحن . وقال الزمخشري لعلمه اختلس فظن سكونا أو وقف وقفة خفيفة ثم ابتداء

### ﴿ تنبيهات ﴾

( التنبيه الاول ) يتفر في طول الفواصل والقصص والجل المتعرضة ونحو ذلك مالا يتفر في غيرها فربما أجزى الوقف والابتداء شيء مما ذكر ولولاه لم يجز وهذا الذي يسميه السجاوندي المرخص فيه للضرورة — وذلك نحو الوقف على المغرب في قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » — وعلى التبيين — وعلى وآتي الزكات — وعلى عاهدوا ونحو كل من فواصل — قد أفلح المؤمنون الى قوله هم فيها خالدون . وقد ذكر التحويون أنه يكر الوقف ناقص في التزويل مع امكان التام فان لم يمكن بان طال الكلام ولم يوجد في أثناءه وقف تام حين الاخذ بالوقف الناقص وقد يحسن الوقف الناقص أمور . منها ان يقع فيه ضرب من البيان نحو — ولم يجعل له عوجا فان الوقف هنا يشعر

بان قيا منفصل عنه . ومنها ان يكون الكلام مبنياً على الوقف نحو -- يا ليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه -- وأما ما قصر من الجمل فانهم لم يسوغوا فيها ماسوغوا في غيرها وان لم يكن هناك تعلق لفظي ولذا لم يذكروا الوقف على -- وآتينا عيسى بن مريم البينات لقرب الوقف على القدس . ولم يجز كثير منهم الوقف على -- وتعز من تشاء لقربه من -- وتذل من تشاء -- لوجود الازدواج بين الجملتين وهو وحدة كإف في توكيد الوصل فقد ذكروا انه ينبغي في الوقف مراعاة أمر الازدواج فيوصل ما يوقف على نظيره مما يوجد التماس عليه من أجل الازدواج نحو -- يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل -- ونحو -- من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فلها

(التبئية الثاني) قد يختلف الوقف باختلاف الاعراب أو القراءة : مثال اختلاف الوقف باختلاف الاعراب نحو قوله تعالى -- وما يعلم تأويله الا الله -- فانه تام عند من جعل ما بعده مستأنفا وهو الراجح وغير تام عند من جعله معطوفا فيكون الوقف التام عند الراسخون في العلم ، وبين الوقفين هنا مراقبة ونحو قوله تعالى -- هدى للمتقين فان الوقف فيه حسن ان جعلت الذين في -- الذين يؤمنون بالغيب مجروراً على أنه صفة للمتقين وكاف ان جعلته مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هم وتام ان جعلته مرفوعا على أنه مبتدأ وخبره -- أولئك على هدى من ربهم : ومثال اختلاف الوقف باختلاف القراءة نحو قوله تعالى -- واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأماناً -- فان الوقف فيه تام على قراءة من كس الخاء من وأخذوا وغير تام بل كاف على قراءة من فتحها ونحو قوله تعالى -- بحاسبكم به الله -- فانه كاف على قراءة من رفع فيغفر ويعذب وحسن على قراءة من حزم . وقد يختلف الوقف باختلاف المذهب نحو قوله تعالى -- ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً فان الوقف هنا لازم عند من ذهب الى أن شهادة أقاذفين لا تقبل وان تابوا غير لازم عند من ذهب الى أن شهادتهم تقبل اذا تابوا . وقد سبق ذكر المراقبة ومرادهم بها أن يكون في الآية ولفان لا يسوغ للقاري أن يجمع بينهما لتنافيها وأما يسوغ له المذباتي بأحدهما دون الآخر وقد جعل بعض الكتاب علامة المراقبة بين الوقفين واوين مقلوبتين متقابلتين وجعل من أمثلة ذلك قوله تعالى -- يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تمتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين

(التبئية الثالث) لا يقوم بأمر الوقف حق القيام الأنحوي بأرع في علم التفسير واقف على أسرار البلاغة ، وقد تصدى لهذا الأمر العظيم أناس ممن لا يحسنونه فخطبوا فيه بخط عشوائي في ليلة ظمأ فلا ينبغي أن يعتمد على كل قول يذكّر فيه كقول من أجاز أن يقف القاري على قوله تعالى -- فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقاً ثم يتبدى ويقول علينا نصر المؤمنين وقد حذر المحققون من مثل ذلك . قال ابن الجزري ليس كل ما يتسفه بعض العربيين أو يتكفاه بعض القراء أو يتأوله بعض أهل الأهواء مما يقتضي وقفاً أو ابتداءً ينبغي أن يعتمد الوقف عليه بل ينبغي تحري المعنى الآتم والوقف الاوجه ومن ثم لم يسع أن يقف على -- وارحمتنا أنت ثم يتبدى فيقول -- ولانا فانصرنا على معنى النداء ولا على يابني

لا تشرك ثم يبتدي فيقول - بالله ان الشرك لظلم عظيم على معنى القسم - ولا على وما تشاؤون الا ان يشاء ثم يبتدي فيقول الله رب العالمين فان هذا وما أشبهه تسعف وتحمّل وتحريف للكلم عن مواضعه . وقال بعض العلماء ينبغي لمن عرف العربية ونظر في كتب التفسير وكان من أولي الفهم ان ينظر في المواضع التي اختلف العلماء في أمر الوقف فيها فان رجع عنده شيء أخذ به والا فلا يقف هناك ويتجاوزه الي غيره من المواضع التي يحسن الوقوف عليها والابتداء بما بعدها بلا خلاف بين المحققين فهو أسلم .

(التنبيه الرابع) قد عرفت ان المحدثين يجعلون بين الحديثين دارة للفصل بينهما وان بعضهم كان يخلي بقية السطر من الكتابة ليكون الياس الذي فيه مؤكداً للفصل فان البياض من جملة علائمه وقد اقتصر عليه كثير من الكتاب الا ان مهم من يجعل مقدار البياض في جميع المواضع واحداً والحدائق منهم يجعلونه مختلفاً باختلاف المواضع مراعين فيه ما يقتضيه الموضع . وقد أشار الى ذلك ابن السيد حيث قال والفصل إنما يكون بعد تمام الكلام الذي ابتدئ به واستئناف كلام غيره . وسعة الفصول وضيقها على مقدار تناسب الكلام فان كان القول المتأنف مشا كلا للقول الأول أو متعلقاً بمعنى منه جعل الفصل صغيراً وان كان مبايناً له بالكلمة جعل الفصل أكبر من ذلك ، فأما الفصل قبل تمام القول فهو من أعيب العيوب على الكاتب والوراق جميعاً ، وترك الفصول عند تمام الكلام عيب أيضاً الا أنه دون الأول وقد أورد صاحب الصانعتين كثيراً مما قيل في الوصل والفصل وقد أحبت أن أورد من ذلك شيئاً .

ليعلم المعرضون عن مراعاتها ما كان لهما قديماً من حسن الرعاية . قال قيل للفارسي ما البلاغة فقال معرفة الفصل من الوصل . وقال المأمون لبعضهم من أبلغ الناس فقال من قرب الأمر البيد المتداول الصعب الدرك بالالفاظ اليسيرة فقال ما عدل سهمك عن الغرض ولكن البليغ من كان كلامه في مقدار حاجته ولا يحيل الفكر في اجتلاب ما صعب اليه من الالفاظ ، ولا يكره المعاني على ازلها في غير منازلها ، ولا يعتمد الغريب الوحشي ولا الساطئ السودي . وان البلاغة اذا اعتزلتها المعرفة بمواضع الفصل والوصل كانت كاللآلي بلا نظام . وقال المأمون ما أعجب بكلام أحد كعجمي بكتاب القاسم بن عيسى فانه يوجز في غير عجز ويصيب مفاصل الكلام ، ولا تدعوه المقدرة الى الاضباب ولا تميل به الغزارة الى الاسهاب ، ويحلي عن مراده في كتبه ويصيب المغزى في ألفاظه . وكان أكرم بن صفي اذا كتب ملوك الجاهلية يقول لكتابه افضوا بين منقضي كل معنى وصلوا اذا كان الكلام معجزاً بعضه ببعض . وكان الحارث بن شيبان القسائي يقول لكتابه المرقش اذا نزع بك الكلام الى الابتداء بمعنى غير ما أنت فيه فانفصل بينه وبين تبعته من الالفاظ فانك ان مدقت ألفاظك بغير ما يحسن ان يمدق نفرت القلوب عن وعيا وولته الاسماع واستمقلته الرواة . وكان صالح بن عبد الرحمن القيمي الكاتب يفصل بين الآيات كلها وبين تبعاتها . من الكتاب كيف وقعت وكان يقول ما استوقف إن لإوقع الفصل . وكان جيل يفصل بين الفئات كلها ، وقد ذكره بعض الكتبة ذلك وأحبه بعض . وفصل المأمون عند حتى كيف وقعت وأمر كتابه بذلك وكان يأمر كتابه

بالفصل بين بل وبلى وليس ، وقال المأمون ما أتفحص من ر جل شيئاً كتفحصي عن الوصل والفصل في كتابه وأمر الفصل في الخط أمر ذوبال وقد أشار اليه بعض الجهابذة في مقالة له في البسمة حيث قال والقول الفصل فيها أنها من القرآن حيث كتبت في المصحف بالقلم الذي كتب به سائر القرآن. وأنها ليست من السور حيث كتبت وحدها في سطر مفصولة عن السور ويؤيد ذلك ان الصحابة قد بالغوا في تجريد القرآن فلم يكتبوا في المصحف شيئاً مما ليس منه ولذلك لم يكتبوا أسماء السور ونحو ذلك ولا آمين في آخر الفاتحة ولذا كره كثير من العلماء كتابة أسماء السور ونحو ذلك لمخالفته لما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم روي عن التختي انه أتى بمصحف مكتوب فيه سورة كذا وهي كذا آية فقال امح هذا فان ابن مسعود كان يكرهه وروي عن ابن سيرين انه كره النقط والفواخج والحواتم وروي عنه وعن الحسن انهما قالوا لأبأس بنقط المصاحف وروي عن أبي العالية انه كان يكره الجمل في المصحف وفاتحة سورة كذا وخاتمة سورة كذا . وروي عن يحيى بن أبي كثير انه قال ما كانوا يعرفون شيئاً مما أحدث في المصاحف الا لنقط الثلاث على رؤوس الآي وقال غيره أول ما أحدثوا النقط عند آخر الآي ثم الفواخج والحواتم وقال قتادة بدؤوا فنقطوا ثم حذوا ثم عشروا . وأخرج أبو عبيد وغيره عن ابن مسعود انه قال جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء قال الامام الحلبي تكره كتابة الاعشار والأحسان وأسماء السور وعدد الآيات فيه لقوله جردوا القرآن وأما النقط فيجزز لأنه ليس له صورة فيتوهم لاجلها ما ليس بقرآن قرأنا وانما هي دلالات على هيئة المزوء فلا يضر أبنائها لمن يحتاج اليها . وقال بعض العلماء ينبغي ان لا يخلط بالقرآن ما ليس منه كعدد الآيات والسجودات والعشرات والوقوف واختلاف القراءات ومعاني الآيات وقال بعض المقرئين لا أستجيز النقط بالسواد لما فيه من التغيير لصورة الرسم ولا أستجيز جمع قراءات شتى في مصحف واحد بألوان مختلفة لأنه من أعظم التخليط والتغيير للرسم وأرى أن تكون الحركات والتون والتشديد والسكون والمد بالحرمة والهمزات بالصفرة والمراد بالنقط المذكور في كلام بعض التابعين هو النقط الذي أحدث في عصرهم للدلالة على الحركات . قال بعض العلماء كان الشكل في الصدر الأول بطريق النقط وأول من فعل ذلك الامام الأجل أبو الأسود الدؤلي وذلك انه كان أراد ان يعمل كتابا في النحو يقوم الناس به مافسد من لسانهم فقال أرى ان أبتدئ بأعراب القرآن أولاً فأحضر من يمسك المصحف وأحضر صبغاً يخالف لون المداد وقال للذي يمسك المصحف اذا فتحت شفقتي فاجعل نقطة فوق الحرف واذا كسرتها فاجعل النقطة تحت الحرف واذا ضمتهما فاجعل النقطة الى جانب الحرف فان آتت شيئاً من هذه الحركات غنة فاجعل نقطتين ففعل ذلك حتى أتى على آخر المصحف ويقال ان أول من فعل ذلك هو زبير بن عاصم الليثي ويقال يحيى بن يعسر وهؤلاء الثلاثة من أجلة تأييد البصرة والمعروف عند أكثر العلماء ان أول من فعل ذلك هو أبو الأسود وأما الشكل المتداول الآن فهو من وضع الخليل بن أحمد وهو أوضح فالفتحة عنده ألف صغيرة توضع فوق الحرف والضممة واو صغيرة توضع فوق الحرف والكسرة



بإه صغيرة مردودة توضع تحته والتشوين زيادة مثلها ، فإن كان مظهرا وذلك قبل حرف الحلق وكبت فوقها وإلا انبعت بها وتكتب الألف المحذوفة والمبدل منها في محلها حمراء والهمزة المحذوفة تكتب همزة بلا حرف وهي حمراء أيضاً ، ويوضع على الزنن قبل الباء ميم حمراء علامة على قلب وقبل الحلق سكون وتعري عند الادغام والاختفاء ويستكن كل مسكن ويعري المبدع ويشدد ما بعده إلا الطاء قبل التاء فيكتب عليها السكون نحو فرطت ومدة الممدود لا تجاوزه وكان أبو الأسود قد اقتصر على وضع علام للتحركات الثلاث والتشوين فوضع الخليل لذلك علام على طريقته وزاد على ذلك فوضع لكل من الهمز والتشديد والروم والاشتماء والسكون علامة رضي الله عنهم وعن سعي سعيهم قاصدا نفع الناس غير مراد بذلك منهم أجرا الامودة في العلم

### ﴿ الفأدة السابعة ﴾

ينبغي أن يتخذ لأجل الوقف أربع علام وهي كافية بالنظر الى أكثر الكتب العلامة : الأولى علامة السكت وهي خط كالفتحة يوضع بين يدي الحرف المسكون عليه هكذا (-) وهذه العلامة كان الخليل جعلها علامة على الروم ، والروم عندهم هو الاثنان بحركة آخر الكلمة في حال الوقف خفية حرصا على بيان حركتها التي تحرك بها حال الوصل قال بعض العلماء للعرب في الوقف على أو آخر الكلم أوجه متعددة والمستعمل منها عند أئمة القراءة تسعة وهي السكون والروم والاشتماء والابدال والنقل والادغام والحذف والاثبات والالحاق ، والروم عندهم هو الطوق ببعض الحركة وسمي روماً لأنك روم الحركة وتريدها حيث لم تسقطها بالكيفية وبدرك ذلك القوي السمع اذا كان منتبهاً لأن في آخر الكلمة صوتاً خفيفاً ويشارك الروم الاختلاس في كون حركة كل منهما غير ناعمة إلا ان بينهما فرقا وهو ان الروم لا يكون في الفتح والنصب ويكون في الوقف دون الوصل والثابت فيه من الحركة أقل من الذهاب والاختلاس يدخل في الحركات اثلاث كما في لاهدي ونعما وبأمرمك عند استعمال الاختلاس فيها ، ولا يختص بحال الوقف وهو الآخر ، والثابت فيه من الحركة أكثر من الذهاب فان الماتية من الحركة في الاختلاس نحو الثمين ولما ترك الناس البحث عن الروم وما أشبهه لم يتبق لهم حاجة في علامتها فنسبت أو كادت تنسى ولما كنا الآن محتاجين لاسكت أكثر من احتياجنا للروم رأينا جعلها علامة عليه ولا يخفى ان بين ما وضعت له في الاصل وما نقلت اليه الآن شياً من المناسبة وكان بعض كتاب الاندلس يضمها في آخر السطر اذا بقيت فيه بقية لا تمسح لكتابة الكلمة المروم كتبها وهذا من المواضع التي خيرت الكتاب حتى اختلفوا فيها فان بعضهم يرى أن يكتب بعضها في آخر السطر وبقية في أول السطر الآخر ولا يرى تجزئة الكلمة بأسأل للضرورة وخص بعضهم ذلك بالكلمات الذاللة للفصل في الكتابة مثل الارسل والمراسلة والتراسل والاسترسال وهذا معيب عند أهل الصناعة لا يخلطون في ذلك وبعضهم يرى ان يكتب بعضها

في آخر السطر ثم يبعد عنه قليلا ويكتب بقيتها وهؤلاء يرون هذا أولى لانه بذلك يمكن للقاري ان يقرأ الكلمة بتمامها من غير انتقال الى سطر آخر وغاية ما فيه انه يجب بين الكلمة وتحتها فاصلاً الجأ اليه مراعاة التناسب بين أواخر الاسطر . وبعضهم يرى مارأى الكاتب الاندلسي وهو ان تكتب الكلمة بتمامها في أول السطر الآخر وبذلك يخلص من تجزئة الكلمة الواحدة غير ان البياض الذي يبقى في آخر السطر لما كان مؤمها لأنه قد ترك علامة للفصل اقتضى رفعه بوضع هذه العلامة -- دفعا لهذا الوهم فكانت هذه العلامة تقول لناظرها صل ولا تقف . وقد رأيت بعضهم يضع هذه العلامة في أثناء السطر اذا وقع فيه بياض بطريق السهواثلا يظن الناظر ان ذلك البياض قد ترك بطريق القصد لكتابته شيء فيه وهو مما يقع كثيرا وعلامة السكت انا توضع في المواضع التي يكون ما بعدها متصلا بما قبلها اتصالا شديداً غير أنه لا يبلغ في الشدة درجة الاتصال الذي بين الفعل وقاعله والمبتدأ وخبره والموصول وصلته ونحو ذلك فان الاتصال اذا بلغ مثل هذه الدرجة لم يسغ وضع علامة السكت فاذا رأى القاري علامة السكت ساغ له ان يقف هناك وقفة خفيفة لا يكاد السامع يشعر بها فما فيه ما يسوغ السكت عليه قول بعض أرباب الحكم المأثورة : على العاقل أن لا يكون زائغاً إلا في احدى ثلاث خصال — تزود لمعاد . أو مرمة لماش . أو لذة في غير محرم . وقوله ثلاث خصال من أفضل أعمال البر — الصدق في الغضب . والجود في العسرة . والعفو عند المقدرة . وقوله ثلاث خصال ليس معهن غربة — كف الاذى . وحسن الادب . ومجانبة الريب . وقوله السكوت في موضعه من صفات صفوة الرجال — كما أن التطق في موضعه من أشرف الخلال . وقوله مما يدل على علم العالم معرفته بما يدرك من الامور — وامساك عمالا يدرك — وتزيينه نفسه بالكارم — وظهور علمه للناس من غير أن يظهر منه نخر ولا عجب — ومعرفة بزمانه الذي هو فيه — وبصره بالناس وأخذه بالقسط — وارشاده المترشد — وحسن مخالفته خلطاءه — وتوبيخه بين قلبه ولسانه — وتخبره العدل في كل أمر — ورحب ذرعه فيما نابه — واحتجاجه بالحجج فيما عمل — وحسن تبصره . وقوله حجب الى نفسك العلم حتى تألفه وتلزمه — ويكون هو هوك ولذاتك وسلوتك وبلغتك . وقوله ان استطعت أن لا تخبر بشيء إلا وأنت به مصدق — وألا يكون تصديقك الا ببرهان فافعل : وقوله لا يصح العلم بغير حزم — ولا الحفظ بغير فهم — ولا الحسب بغير أدب — ولا الفنى بغير كرم . . . ولا الجدل بغير جد . ولا بأس بوضع هذه العلامة في آخر السطر اذا بقي فيه بياض لا يتسع لكتابته الكلمة المروم كتابتها على ما جرى عليه بعض كتاب الاندلس . ويسوغ وضعها في مثل قول بعض علماء الاصول في الكلام على اللغات وأنها هل هي توفيقية أم اصطلاحية : والجواب عن التمسك بقوله تعالى — وعلم آدم الاسماء كلها -- أن قول لم لا يجوز أن يكون المراد من التعليم انه الهمة الاحتياج الى هذه الالفاظ واعطاه ما لاجله قدر على الوضع : مع ان هذا الموضوع ليس من مواضع الفصل أصلاً لكن توضع العلامة لجرد التمييز بين الكلامين . ومثل قوله والأثارة في قوله تعالى أو انارة من علم — هو ما روى أو يكتب فيبقى له أثر : ويستغنى عن وضع هذه العلامة بوجود علامة أخرى لحصول المقصود وذلك في مثل قول بعض أرباب

التجويد . قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى --- ورتل القرآن ترتيلاً : الترتيل هو أن تأتي بالقراءة على ترسل وتؤددة بتبيين الحروف والحركات . وقد كان الكتاب قديماً يكتبون الآيات في مثل هذه المواضع إما بمداد يخالف في اللون ما يكتب به غيرها أو بقلم أدق منه أو بخط مخالف في النوع له فكان المقصود حاصلًا بذلك : وهنا أمر ينبغي الانتباه له وهو أن السكت كالوقف له درجات متفاوتة في المقدار حتى أنه في بعض المواضع لا يكاد يشعر به لشدة خفائه وذلك في مثل قولك جاد لنا فلان فإنه إذا كان من الجود تجدد نفسك مسوغة إلى السكت على الدال سكتة خفيفة خفية بخلاف ما إذا كان من الجدل . ونحو قولك ما سعى أحد في فساد فساد فان الفاء الثانية لا بد فيها من سكتة خفية . ونحو قولك مالك لا تجعل مالك دون كمالك وأنت تعلم أنه سيكون له دونك مالك . وانظر إلى لفظ قد رشاني في قول بعض القضاة مفتخرًا بالعدل

فأخفض الاعادي قدر رشاني \* ولا قالوا فلان قد رشاني

فانك لا تشك أنه لا بد من سكت فيه في الموضوعين أما في الاول فعلى الراء . وأما في الثاني فعلى الدال . وقد أشار إلى وقوع السكت في الشعر السيد المرتضى فإنه قال عند ذكر قول الكمي

وما أنا ممن يزجر الطير همه \* أصاح غراب أم تعرض نعلب

يجب الوقوف على الطير ثم يبدأ بهم ليفهم الغرض : ولا يخفى أن المراد بالوقف هنا السكتة الخفيفة لا الوقف بالمعنى المشهور فإنه يوجب اسكان الراء فيختل الوزن على أن هنا أمراً آخر وهو أن الوقف فيه يوجب انتقاء الساكنين . وقد تقرر أنه لا يقع التقاء الساكنين في الشعر إلا في الآخر . وأما في غيره فلا يقع نعم أجاز بعضهم وقوع ذلك في المتقارب واستشهد على ذلك بقول الشاعر

فذاك القصاص وكان القصاص \* فرضاً وحناً على المسلمينا

أجاز ذلك في عروض هذا الضرب من الشعر ولم يجزه في غيرها . وهذه المسألة وما شاكلها من متعلقات علم قوانين القراءة وهو علم يدرف منه العلامات المميزة بين الحروف المشتركة في الصور والعلامات الدالة على الادغام والمد والقصر والنصل والوصل والمقاطع وأحوال هذه العلامات وأحكامها ونحو ذلك وهذا العلم وعلم قوانين الكتابة متلازمان للغاية واحدة وهو معرفة دلالة الخط على اللفظ : وذكر بعضهم أن شدة الاحتياج إلى هذين الفنين وفرط غناية النفوس الانسانية معرفتهما وتعلهما أغنت عن التصنيف فيهما (العلامة الثانية) الوقف الحسن . اعلم ان القوم قد قرروا ان معرفة مواضع الوقف متوقفة على معرفة المعنى وهو أمر بين بنفسه والتجربة تعضده فانك إذا راقبت من يقرأ وهو عارف بمعنى ما يقرأه تجده لا يقف إلا في المواضع التي يسوغ الوقف عليها مع اعطاء كل موضع ما يستحقه من المقدار ويقف فإتارة تراه يقف وقفة قصيرة جداً بحيث تهارب الوقفة المسماة بالسكتة وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام متصلاً بما قبله اتصالاً فيه قوة غير ان ذلك الكلام مفهوم في الجملة وهذا الموضوع هو الموضوع الذي يسمى الوقف عليه بالوقف الحسن وإتارة تراه يقف وقفة أطول منها وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام

متصلاً بما قبله اتصالاً أدنى في القوة من الاتصال المذكور . وهذا الموضع هو الموضع الذي يسمى الوقف عليه بالوقف الكافي . ونارة تراه يقف وقفة طويلة تكاد توهم السامع أنه يريد قطع القراءة وذلك حيث يكون ذلك الموضع قد تم فيه الكلام وهذا الموضع هو الموضع الذي يسمى الوقف عليه بالوقف التام . وموضع الوقف التام ظاهرة بنية في الغالب ولذلك يندر الاختلاف فيها وقد تكون متعينة وذلك اذا وقعت في آخر الكلام وذلك كما في الحكم الآتية : قال عبد الله المأمون خير الكلام ما شا كل الزمان : وقال أحمد بن أبي دؤاد الاستصلاح خير من الاجتياح : وقال بعض الحكماء لا تكن تليذا لم يبادر الى الاجوبة قبل ان يتدبرها ويتفكر فيما يتفرع عنها : وأما مواضع الوقف الحسن أو الكافي فقد تكون غير بيّنة ولذا لم يندر وقوع الاختلاف فيها فكثيراً ما يحكم بعض الناظرين على وقف بأنه حسن ويحكم غيره بأنه كاف وذلك لاختلاف نظرهم في درجة التعلق بين الكلام الموقوف عليه وبين ما بعده وكثيراً ما يكون الختلاف فيه في الدرجة الوسطى بين النوعين فيكون الاختلاف هناك غير مستغرب والظاهر ان المواضع التي يختلف في كون الوقف فيها حسناً أو كافياً ينبغي أن يجعل الوقف فيها من قبيل الحسن احتياطاً ونهاية ما في ذلك ان يجعل الوقف فيها أقصر وهو لو لم يقف أصلاً لم يكن عليه شيء بل ربما كان أحسن اذا لم يؤد ذلك الى الاضرار الى الوقوف في موقف غير مستحسن : وقد عرفت أنهم ذكروا ان الناظر في كتب القوم اذا وجدهم قد اختلفوا في الوقف في موضع فقال بعضهم بحسن الوقف فيه وقال بعضهم بخلافه ولم يترجح عنده أحد الوجهين ان الأولى ان لا يقف في ذلك الموضع لانه لو لم يقف في مواضع الوقف لم يكن عليه شيء وان وقف في غير مواضع الوقف كان ملوماً : ومن أحكم ما ذكرناه في هذا البحث اكتفى به في أكثر المواضع ومن أراد الزيادة فعليه بمطالعة كتاب من الكتب المبسوطة فيه المذكور فيها الاسباب والعلل وقد نظرت في كثير من الكتب فوجدت مناهج الكتاب فيها مختلفة من جهة الوقف وذلك ان منهم من اقتصر على قسم واحد منه وهو الوقف التام الذي هو أحسن الاوقاف وجعل له علامة وأنفل منعه الا ان في هذا نوع تقصير لانه قد يتعب القارئ لاسيما عند طول الكلام فيضطر الى الوقوف قبل الوصول اليه فاذا لم يجد موقفاً قريباً منه وقف كيف ما كان : وكثيراً ما يكون الوقوف هناك غير حسن فنشأ من ذلك ان صار في كثير من المواضع لا يصل الى الاحسن مع انقطاعه عن الحسن ومنهم من اقتصر من ذلك على قسمين وهما الوقف التام والوقف الكافي الشبيه بالتام وجعلوا لكل واحد منهما علامة وهؤلاء لا يلحظهم سلام لحصول المقصود بذلك في جل الكتب ومنهم من أتى بالاقسام الثلاثة الا أنهم اقتصروا على علامتين احدهما للوقف التام والاخرى للوقف الكافي والحسن وجعلوا العلامة مشتركة بينهما : ويمكن ان يقال ان هؤلاء كالذين قبلهم قد اعتبروا الوقف قسمين تام وكاف غير أنهم قد أخطوا بالكافي فيما من الحسن وهو مالا ريب في حسنه ولذلك اقتصروا على علامة واحدة وهؤلاء منهم من يجعل علامة الكافي والحسن كتابة الكلمة الاولى أو الحرف الاول منها لاسيما ان كان الواو بالجر الاحمر أو يجعل فوقها خطاً

كذلك اشارة الى ان تلك الكلمة مما يسوغ الابتداء بها وان ما قبلها يسوغ الوقف عليه ومنهم من يجعل العلامة نقطة صغيرة ومنهم من يجعل العلامة واواً مقلوبة هكذا ، وهذا الذي اخترناه لامرين أحدهما ان هذه العلامة هي أكثر شيوعاً عندهم : الثاني انها لما كانت في ضرورة الواو كانت مذكرة بالوقف غير أننا رأينا ان تبقى هذه الواو المقلوبة على حالها عند قصد الدلالة بها على الوقف الحسن وان يزداد فيها شيء كقطة أو خط عند قصد الدلالة بها على الوقف الكافي الذي هو أطول مما قبله في المدة وأهم منه : ومما فيه ما يحسن الوقوف عليه قول بعض أرباب الحكم المأثورة العلم زين لصاحبه في الرخاء ، ومنجاة له في الشدة . وقوله حق العاقل ان يتخذ مرآتين ، ينظر من احدهما في مساوى نفسه فيتصاغر بها ، وينظر من الاخرى في محاسن الناس فيجلهم بها ويأخذ ما استطاع منها . وقوله لا تكونن على الاساءة أقوى منك على الاحسان ، ولا الى البخل أسرع منك الى الجود . وقوله سوسوا احرار الناس بمحض المودة ، والعامه بالرغبة والرهبه ، والاسافل بالحافه . وقوله لاتعد الغم غمها اذا ساق غمها ، ولا الغرم غمها اذا ساق غمها (العلامة الثالثة) علامة الوقف الكافي وهي الواو المقلوبة غير أنه يزداد فيها شيء كقطة أو خط تمييزاً بينها وبين علامة الوقف الحسن : ومما فيه ما يكون الوقوف عليه كافياً قول بعض أرباب الحكم المأثورة : لا تقدم على أمر حتى تنظر في عاقبته ، ولا ترد حتى ترى وجه المصدر . وقوله من ورع الرجل ان لا يقول مالا يعلم ، ومن أربه ان يتثبت فيما يعلم . وقوله كن في جميع الامور في أوسطها : فان خير الامور أوسطها . وقوله العاقل لا يعادي ما وجد الى المحبة سييلا ، ولا يعادي من ليس له منه بد . وقوله من أحسن ذوي العقول عقلا من أحسن تقدير أمر معاته ومعاذه تقديراً لا يفسد عليه واحد منهما الآخر فان أعياه ذلك رفض الاذني وآثر عليه الاعظم . وقوله تحفظ في مجلسك وكلامك من التناول على الاصحاب . وطب نفسا عن كثير مما يعرض لك فيه صواب القول والرأي مداراة لئلا يظن أحباك ان مابك التناول عليهم (العلامة الرابعة) علامة الوقف التام اعلم ان الكتاب قد اختلفت مناهجهم في ذلك : فمنهم من كان يضع نقطة الا أن بعضهم كان يجعلها كبيرة لئلا تشبه بالنقطة التي كان يضعها للوقف الذي ليس بتام : ومنهم من كان يضع ثلاث نقط على هيئة الاثافي كما في نقط الشين : ومنهم من كان يضع واو مقلوبة : ومنهم من كان يجعلها ثلاثاً على الهيئة المذكورة : ومنهم من كان يضع دائرة امام بقية أو منفرجة : ومنهم من كان يضع هاء لها عيان وهي ذات طرف مردود الى الجانب الأيمن هكذا هم وكانها رمز الى لفظ انتهى : ومن الكتاب من لم يقتصر على واحدة مما ذكر فربما وضع في موضع دائرة وفي موضع آخر نقطة ونحو ذلك : ولما كان الوقف التام متفاوت الدرجات في التمام ينبغي لمن جعل له علامات ان يخص كل واحدة منها بنوع منه غير أن الدائرة لا ينبغي ان توضع إلا لتمام أنواعه كأن يكون الموضع آخر قصة ونحو ذلك : وفي هذا المبحث شيء وهو ان يقال قد ذكرتم ان بعض المواضع قد يجازبه أمران أحدهما يقتضي الوصل والآخر يقتضي الفصل وهو ثلاثة أقسام فهل يمكن ان يجعل لكل قسم منها

علامة يعرف بها فيقال نعم وذلك بالجمع بين الحظ الذي هو علامة الوصل والنقطة التي هي علامة الفصل فإذا كان الموضوع مما يرجح فيه جانب الوصل على الفصل وضع فيه خط بعده نقطة هكذا . — وإذا كان الموضوع مما يرجح فيه جانب الفصل على الوصل وضعت فيه نقطة بعدها خط هكذا . — وإذا كان الموضوع مما لم يرجح فيه أحدهما على الآخر وضع الحظ بين نقطتين هكذا . . . . . وهذا ما ذكرنا من العلام المختلفة التي تذلل كل واحدة منها على قسم من أقسامه إنما يحتاج إليه في الكلام المشهور الذي لم يقيد بسجع وأما الكلام المشهور المقيد بالسجع فيكفي فيه علامتان توضع . إحداهما في آخر الفقرة الأولى للدلالة على موضع الوقف وعلى أن السجعة لم تتم بعد . والاخرى في آخر الفقرة الثالثة للدلالة على الوقف وعلى أن السجعة قد تمت إلا أنه ينبغي أن تكون أقوى في الدلالة على الوقف من التي قبلها وعلى ذلك يسوغ أن تكون أولى علامة الوصل والثانية نقطة أو الأولى نقطة صغيرة والثانية نقطة كبيرة أو الأولى أو الأولى مقلوبة والثانية رأياً مقلوبة متباعدة زيادة فيها: ومن أمثلة السجع قول بعض أرباب البلاغة: اياكم ومقابلة النعمة بالكفران — واذكروا حل جزاء الاحسان إلا الاحسان . وبرزوها في معرض من حسن الذكر — وقابلوها بما يليق بها من الشكر . وقوله ينبغي أن فلانا ناظر . فلما توجهت عليه الحجة كابر . وقد كنت أحسب أنه أعرف بالحق من أن يعقل . وأهيب لمجاب العدل والانصاف من أن يشقه . أو لم يعلم أن المكابرة تشعر بضعف الحس . ومهانة النفس . وقوله اعتذر الأستاذ من صغر الكتاب واختصاره ، وقد أغناه الله عما تكلفه من اعتذاره . وأما الصغير ماصغر قدره ، لا ماصغر حججه فأما ما أفاد ، وجاوز المراد : فليس بصغير ، بل هو أكبر من كل كبير وقد يعرض في السجع في بعض المواضع أمور توجب الاشكال في وضع العلام فمن المواضع المشككة ان تكون السجعة مركبة من ثلاث فقر وينبغي هنا ان توضع العلامة المشعرة بانتهاء السجعة عند الفقرة الثالثة ويوضع عند الثانية علامة مثل العلامة التي توضع عند الأولى مثال ذلك . قوله جزى الله الاستاذ عن الجود خيراً فقد أقام له سوقا كانت كسده ، وأهب منه ريحاً كانت رأكده ، وأحيا منه أرضاً كانت هامده . وعمر للمعروف داراً طلماتيه في قفارها ، لانداس آثارها ، وانهدام منارها : وقوله يعز علينا أن يكثر بين تلافينا عدد الايام ، وتعب عن ضهارنا السن الاقلام ، وتناجى في الكتب بصور الكلام : وكثيراً ما يعرض في بعض المواضع هنا ما يجعل وضع علامة الوصل إما في الأولى أو في الثانية أولى من غيرها وإن كانت العلامة المتخذة في الاصل غيرها فعلامه الوصل يحتاج إليها في كثير من المواضع التي جعل غيرها علامة فيه ومثال ذلك . قوله الظنون — أمر لا يعول عليه المتقون ، ولا يخاطون ما كانوا يعمله لا يكون : ومن المواضع المشككة ان توجد فقرة ليس لها أخت وينبغي هنا ان تعطى حكمها في حد ذاتها نحو قوله : ان للعقول مغارس كمغارس الاشجار فإذا طابت بقاع الارض للشجر زكاهما ، وإذا كرمت النفوس للعقول حسن نظرها . ومن المواضع المشككة المواضع التي يكون فيها سجع في سجع وينبغي هنا ان توضع علامة الوصل في السجع الذي يكون في السجع ومثال ذلك قول بعضهم

في علم البيان : وهو فن قد نصب ماؤه ، فلم يظهر له ثم وذهب رواؤه ، فلم يؤثر فيه غير الأثر : وقول بعضهم : هذا كتاب قد أودع من جواهر الكلم - ما يفوق قلائد العيان - و عقود الدرر ، ومن زواهر الحكم - ما يروق الجنان - ويجلو البصر وقد اختلف العلماء في أنه هل يجوز ان يقال ان في القرآن سجعا أم لا فقال قوم انه لا يجوز وواقفهم على ذلك الرماني وقد أشار الى ذلك في إيجاز القرآن حيث قال إن السجع هو الذي يقصد في نفسه ثم يحال المعنى عليه والفواصل هي التي تتبع الماني ولا تكون مقصودة في نفسها - ولذلك كانت الفواصل بلاغة والسجع عيباً : وقال قوم إنه يجوز ذلك قال بعضهم ليس كل السجع يقصد في نفسه ثم يحال المعنى عليه بل منه ما يتبع المعنى وهو غير مقصود في نفسه وهذا مما لا يعاب بل مما يستحسن . وانظروا ان الذي دعا قوما الى تسمية جميع ما في القرآن فواصل ثم الامتناع عن تسمية ما تماثلت حروفه منه سجعا رغبتهم في تزيه القرآن عن الوصف اللاحق بغيره

الكلام المروي عن الكهنة وغيرهم لا كون السجع في نفسه معيباً فان السجع في نفسه يرجع الى تماثل الحروف أو تقاربها في مقاطع الفواصل . وإنما لم يجيء في القرآن كله ولا اكثره سجعاً لانه نزل بلغة العرب وعلى عرفهم وعادتهم وكان البليغ منهم لا يكون في كلامه كله ولا اكثره سجعاً فيه من أمارات التكلف لاسبابها مع طول الكلام ولم يحل من السجع لانه يحسن في بعض الكلام لا سيما ان اقتضاه المقام : قال حازم من الناس من يكره تقطيع الكلام الى مقادير متناسبة الاطراف متقاربة في الطول والقصر لما فيه من التكلف : ومنهم من يرى ان التاسب الواقع بافراغ الكلام في قالب التقية وتحليلها بمتناسبات المقاطع أكيد جداً : ومنهم وهو الوسط من يرى ان السجع وان كان زينة للكلام فقد يدعو الى التكلف فرأى ان لا يستعمل في جملة الكلام وأن لا يخلط الكلام منه جملة وان يقبل منه ما احتجبه الحاضر عفواً بلا تكلف قال وكيف يعاب السجع على الاطلاق وإنما نزل القرآن على أساليب الفصح من كلام العرب فوردت الفواصل فيه بازاء ورود الاسجاع في كلامهم وإنما لم يجيء على أسلوب واحد لانه لا يحسن في الكلام جميعاً أن يكون مستمراً على نمط واحد لما فيه من التكلف ولما في الطبع من الملل ولان الاقتان في ضرب الفصاحة أعلى من الاستمرار على ضرب واحد فلها وردت بعض الآيات من المقاطع وبعضها غير متماثلة

( نبيات مهمة ) تتعلق بالسجع أوردها صاحب الاقان - الاول - قال أهل البديع أحسن السجع ونحوه ما تساوت قرأته نحو ( في سدر مخضوض وطلح منضود وظل ممدود ) وبليه ما طالت قرأته الثانية نحو ( والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوي ) أو الثالثة نحو ( خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسألكوه ) وقال ابن الأثير الاحسن في الثانية المساواة والا فاطول قليلاً وفي الثالثة أن تكون أطول : وقال الخفاجي لا يجوز أن تكون الثانية أقصر من الأولى - الثاني - قالوا أحسن السجع ما كان قصيراً لدلالته على قوة المنشي وأقله كلمتان نحو ( يا أيها المدثر قم فأنذر ) الآيات ( والمرسلات ) عرفاً ( الآيات ) ( والذاريات ذرواً ) الآيات ( والعاديات ضبحاً ) الآيات والطويل ما زاد عن البشر وما

بينهما متوسط كآيات سورة القمر الثالث قال الزمخشرى في كشفه القديم لا تخمن المحافظة على الفواصل لجردها إلا مع بهاء المعاني على سردها على المنهج الذي يقتضيه حسن النظم والتثامه ، فاما ان تهمل المعاني وبهم تحسين اللفظ وحده غير منظور فيه الى مورد فليس من قبيل البلاغة وبني على ذلك ان تقديم في (وبالأخرة هم يوقنون) ليس لجرد الفاصلة بل لرعاية الاختصاص — الرابع — مبني الفواصل على الوقف ولهذا ساغ مقابلة المرفوع بالجرور وبالعكس كقوله (انا خلقناهم من طين لازب) مع قوله . (عذاب واصب وشهاب ناقب) . وقوله (بماء منهم) مع قوله (قد قدر وسحر مستر) وقوله (وما لهم من دونه من وال) . مع قوله (وبنهي السحاب انتقال) — الخامس — كثري القرآن حتم الفواصل بجر ووف المد واللين الحلق الثون وحكمته وجود التمكن من التطريب بذلك كما قال سيبويه أنهم اذا ترنموا يلحقون الالف والياء أو والثون لاتهم أرادوا مد الصوت ويتركون ذلك اذا لم يترنموا وجاء القرآن على أسهل موقف وأعذب مقطع سادس — حروف الفواصل إمامائنا وإما مقاربة فالأولى مثل (والطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور) والثاني مثل (الرحمن الرحيم مالك يوم الدين) . (ق والقرآن المجيد بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء عجب) قال الامام نحر الدين وغيره وفواصل القرآن لا تخرج عن هذين قسمين بل تنحصر في المئائة والمقاربة ورعاية التشابه في الفواصل لازمة — السابع — كثري الفواصل التضمين ، الإيطاء لهما ليسا معينين في التز وان كانا معينين في النظم : فالتضمين أن يكون ما بعد الفاصلة متعلقاً بها كقوله تعالى ( وإنكم لثمرون عليهم مصبحين وبالليل) والإيطاء تكرر الفاصلة بلفظها كقوله تعالى في الاسراء (هل كنت الا بشراً رسولا) وحتم بذلك الآيتين بعدها ه : فان قيل هل يسوغ وضع علامة تشعر بالتضمين يقال أما في السجع فان ذلك يسوغ فيه بل يستحب ومثال ذلك ما كتبه بعض البلغاء موقماً به على كتاب ورد بمدح رجل وذم آخر : اذا كان للمحسن من الجزاء ما يقنعه ، وللمسيء من النكال ما يقنعه ؛ بذل المحسن ما يجب عليه رغبة ، واقتاد المسيء ما يكلفه رهبة . واما في الشعر فلا يسوغ وذلك لأنه يوجب عدم التناسب في أواخر السطور وهو مهم عندهم مع قلته في نفسه وقلة الاحتياج اليه . نعم لو قيل انه يسوغ وضعها اذا بعد عن آخر السطر قليلا مع حفظ التناسب بينها اذا تكررت لم يستبعد : قال في العمدة في باب أحكام القوافي في الخط اذا صارت الواو الاصلية والياء الاصلية وصلا للقافية سقطت في الخط كما تسقط واو الوصل وياؤه وذلك مثل واو يغزو لواحد ولم يغزوا للجماعة اذا كانت القافية على الزاي ومثل واو يغزو ياء يقنفي للغائب وتقضي للمؤنثة الغائبة والمذكر المحاطب وكذلك ياء القاضي والغازي اذا كان معرفين بالانف واللام هذا هو الوجه فان كتب بأبواب الواو والياء فعلى باب المسامحة والاجود ان تكون الواو والياء خارجا في الغرض وكذلك ياء الضمير نحو غلامي اذا كانت القافية الميم فالوجه سقوط الياء فان كتبت مسامحة في الغرض كما قدمت فومن الدرب يقول هذا الغاز ومررت بالقاض بغير ياء وهذا قوية لمذهب من حذفها في الخط اذا كانت وصلا للقافية : وان كان في قوافي القصيدة ما يكتب بالياء وما يكتب بالالف كتبها



جميعاً بالالف لتسوي القوافي وتشبه صورتها في الخط هو ولفرط عناية الكتاب برعاية التناسب بين أوائل  
السطور بعضها مع بعض وكذلك أو آخرها قال بعض الأدباء في وصف المسطرة عن لسانها

أنا للكاتب اليبب امام \* ولما بتني بده قوام  
فأدانا حددت الكتبت حدأ \* وقفت عند حدي الاقلام

فان قيل هل يسوغ ان يوضع في أثناء أبيات الشعر علامٌ لوقف القارئ على مواضع الوقف لالقيف عندها  
بل لثلا يقع له في بعض المواضع وهم يحججه عن الفهم فقد ذكرتم ان السيد المرتضى قال في بيت الكمي  
المذكور آنفاً انه يجب الوقوف على الطير ثم يبدأ بهمه يقال أنا لم تصادف فيما رأينا من الدواوين وضع  
علامٌ لذلك ومن أهمه هذا الأمر يتيسر له ان يشير الى ذلك في الحاشية ويحشى من فتح هذا الباب ان يدخلنا  
في هذا الأمر الدقيق من ليس له أهلاً فيضع العلام في غير مواضعها فيكون الضرر أكبر من النفع  
لوقام به من يحسن لم يكن في ذلك شيء وعلى ذلك يكتب البيت هكذا

وما أنا من يزجر الطير ، همه \* أحاح غراب أم تعرض لعلب

فان قيل فهل يسوغ وضع علامة في آخر الشطر الاول اذا وجد فيه ما يقتضي ذلك لاسيما ان وضع  
بعيداً عنه قليلاً بحيث لا يخل بالتناسب بين أوآخر الشطر الاول وأوائل الشطر الثاني يقال انه لا يظهر  
ملجئاً الى ذلك الا اذا وقع في البيت إدماج ونشأ منه التباس والادماج هو ان يأتي الشاعر بكلمة يكون  
بعضها جزء من الشطر الاول وبعضها جزء من الشطر الثاني وقد قصر بعض شراح الحماسة في تعريفه  
حيث قال عند ذكر قول الشاعر

وما غمرات الموت الا نرائك السكمي \* على لحم الكمي المقطر

في هذا البيت ادماج . والادماج ان تكون علامة التعريف في النصف الاول من البيت والمعرف في  
النصف الثاني : وهو يقل في الاوزان الطوال ويكثر في القصار كقول الأعشى

استأثر الله بالكارم \* والمدلولي الملامة الرجل

والشعر قلده سلامة ذال \* افضال والشيء حينما جعل

فاذا وقع في البيت إدماج اضطر الكاتب في الغالب الى تجزئة الكلمة الى جزئين ووضع كل واحد منهما  
في موضعه فاذا نشأ من ذلك اشكال تعينت ازالته فاذا كانت العلامة وافية بالغرض لم يكن بد منها : والكلمات  
من جهة التجزئة أقسام فمنها ما تسهل فيه التجزئة ومنها ما تعسر فيه ومنها ما تكاد تعذره : وبعض الكتاب  
ماهرة في أمر التجزئة حتى ان بعضهم لا يكاد يقع اشتباه فيما جزأ . وقد أجبنا ان نورد من هذا النوع  
أمثلة كثيرة لشدة الحاجة اليه وتركنا تمييز كل قيم منه من غير المطالعين فما وقع فيه الادماج قول بعض  
الشعراء في وصف القلم

ناحل الجسم ليس يعرف مذكا \* ن نعيها وليس يعرف ضراً

وقول بعضهم

إن حشوا الكلام من لكتنة المر... • وإيجازه من التقويم  
وقول بعضهم وكان بعض الأئمة المعظام يكثر انشاده وقد ينسب إليه  
فلا تفتش سررك إلا إليك \* فإن لكل نصيح نصيحا  
وإني رأيت غواة الرجا... لا يتركون أديماً صحيحاً  
ومما وقع فيه الإدماج قول بعضهم

الامام الزكي والفارس المع... لم تحت العجاج غير الكهام  
راعياً كان مسجحاً ففقدنا \* هوقد المسم قد المنمام

يقول بعضهم

ان شرح الشباب والشعر الأسم... ودمام يماص كان جنونا

وقول بعضهم

وأزجر الكاشح العدو إذا غ... تباك عندي زجرأ على أضم  
ومما وقع فيه الإدماج قول بعضهم  
أحل وأمر وضر وأنفع ولن وأخذ... شن وورش وابن وانتدب للمعالي

وقول بعضهم

فوحق البيان يعضده... برهان في ماقط اللأخصام  
مارأينا سوى الساحة شيئاً • جمع الحسن كله في نظام  
هي تجري مجرى الاصابة في الرأ... ي ومجرى الأرواح في الأجسام  
ومما وقع فيه الإدماج قول بعضهم

الألمعي الذي يظن بك الظ... من... كأن قد رأى وقد سمعا

وقول بعضهم

خير اخوانك المشارك في الض... تر... وأين الشريك في الضرر أينما

وقول بعضهم

قرياً تربط النعمامة مني \* لفتحت حرب وائل عن حبال  
لا يجير أغنى قبيل ولا ره... ط كليب تراجر ورا عن ضلال  
لم أكن من جناتها علم... الله... وأني بحرها اليوم صالي

وقول بعضهم

احذر مودة ماذق \* مزج المرارة بالحلاوة

يحصي الذنوب عليك أي\*ام الصداقة للعداوة

وينبغي الانتباه هنا لأمرين : أحدهما أن بعضا من المواضع قد يظن فيها ادماج فيجزئ الكاتب الكلمة مع أنه لا ادماج هنالك وذلك مثل قول بعضهم

بني عليك بتقوى الاله \* فان العوالب للعتي  
وانك ما تأت من وجهه \* تجمد بابه غير مستعلق  
عدوك ذو العقل أبقى عليك \* من الصاحب الجاهل الاخرق

وقد يعرض الوهم للكاتب الشاعر في بعض المواضع ولا يزول عنه ذلك الا اذا وزن البيت بيزانه : الثاني ان بعض الكتبة قد يقع لهم بسبب الذهول أو عدم المعرفة ان يجزئوا الكلمة في الابيات التي وقب فيها إدماج تجزئة غير صحيحة فينبغي الانتباه الى ذلك وانظر الى لفظ الناس مثلا فانه قد يكون آخر جزئ الأول هي النون الأولى وهي اثنون الساكنة المتقلبة عن لام التعريف وأول جزئها الثاني هي التمر المتحركة وهي النون الأصلية وقد يكون آخر جزئها الأول هي الألف وأول جزئها الثاني هي السين فن الأول قول بعضهم

أها الفارغ المرید لعيب ال\* ناس مهلا عن الغيبة مهلا  
ان في نفسك التي بين جنبي\* لك عن الناس لو تفكرت شعلا

ومن الثاني قول بعضهم

تركتني صحبة ال\* س ومالي من رقيق  
لم أجد اشفاق ندما \* نيكاشفاق الصديق

ومما يعبد من علام الوقف الألف والهاء . فقد جرت عادة كثير من التأخرين أنهم إذا نقلوا عبارة عن أحد أن يكتبوا في اخرها ألفاً ورأس هاء اشارة إلى لفظ انتهى . وكان حقهم أن يكتبوا رأس الهاء فقط لأن قاعدة أرباب العلام أنهم يكتبون بأقل ما يحصل به المقصود ولا يسوغون الزيادة عليه فلو كان رأس الهاء قد جعل علامة على شيء آخر واضطروا اليها ساغ لهم أن يزيدوا الألف للتمييز بينهما ولم يقع ذلك ولذا ذهب أناس الآن إلى الرجوع إلى مقتضى القاعدة فاقصروا على رأس الهاء، وربما وضع بعضهم قبلها تقطة . وأما المتقدمون فقد كانوا يصرحون بما يدل على الانتهاء فيقولون انتهى ما ذكره فلان أو هذا آخر كلام فلان أو نحو ذلك ولا يكتبون بقولهم انتهى ما ذكره من غير تصريح بالاسم ، والظاهر أن الداعي لهم الى ذلك أنه قد يكون في العبارة المنقولة عبارة أخرى قد نقلها المتقول عنه عن غيره فلو اكتفوا بذلك من غير تصريح بالاسم حصل اشتباه في كثير من المواضع ولم يدر الناظر لمن يرجع الضمير فالتزموا التصريح دفعا لذلك ولذلك قد يتركونه في مواضع لا يقع فيها اشتباه بل قد يتركون الاشارة إلى انتهاء العبارة في مثل ذلك . والاختصار ومنه الأضمار اما يستحيزه البلغاء في المواضع التي لا يقع فيها اشتباه ولا اخلال

بالفهم الآ إذا كان المقام يقتضي ذلك لسكتة مهمة . واعلم أنه قد جرت عادة النقلة أنهم اذا نقلوا عبارة من العبارات غير أنه دعاهم الحال الى حذف شيء منها مما وقع في أسائها لعدم تعلق الفرض به أن يشيروا الى ذلك بقولهم ثم قال ثم يأتوا بتسمة العبارة المروم نقلها مما تعلق به غرضهم وبذلك يعلم المطالع أنه قد طوي شيء فيما بين ما قبل ثم قال وبين ما بعده وقد يحذفون ثم يقتصرون على قال . وهذا أمر يلام من أدخل به عندهم إلا أن يصرح بأنه قد تصرف في العبارة والظاهر أن تصرّحه بذلك لا يرفع عنه اللوم في كثير من المواضع مع امكان الاشارة إلى مواضع الحذف وأرى ان المختصرين الذين يحبون أن يحافظوا على الالفاظ الواقعة في الأصل ولا يبدلوها بالفاظ من عندهم غير أنهم يرون حذف بعض العبارات التي لا يتعلق بها غرضهم أن يضعوا في مواضع الحذف رأس القاف اشارة إلى ذلك وهي مذكرة بلفظ قال التي جرت عادتهم باستعمالها في مثل هذا الموضع وكنت تديماً أضع رأس القاف اشارة للفظ الحذف على أنه لو لم توضع نقطة أصلاً لم يكن بأس لامتياز هذه الصورة بنفسها . وهذه العلامة مهمة فانه قد يعرض في بعض المواضع اشكال للمطالع فلا يدري هل هو ناشيء من حذف شيء هناك لو بقي لم يكن ثم اشكال أو ناشيء من الأصل والغالب أنه ينسب له المختصر فيترك السعي في حله لتصوره ان ذلك نشأ من اخلال المختصر مع أن ذلك الموضع ربما كان من المواضع التي لم يحذف فيها شيء بل قد يعرض الاشكال له مختصر في وقت لا يتيسر له فيه الرجوع إلى الأصل فيندم على تقصيره حيث لا ينفعه ندمه فاذا وضعت هذه العلامة كان الخطب أسهل وهناك مثال ذلك قال أوحد عصره أبو عثمان عمرو بن بحر الحافظ في أول البيان والتبيين

اللهم إنا نعوذ بك من قنّة القول — كما نعوذ بك من قنّة العمل ونعوذ بك من التكلف لـمـالـا بحسن — كما نعوذ بك من العجب بما تحسن : ونعوذ بك من السلاطة والهذر — كما نعوذ بك من العي والحصر :  
وقديماً نعوذوا بالله من شرهما ، وتضرعوا إلى الله في الاسلامة منهما . قال النمر بن توبل  
أعذني ربّ من حصر وعي \* ومن نفس أعالجها علاجاً

وقد ذكر الله جميل بلائه في تعليم البيان وعظيم نعمته في تهويم اللسان فقال ( الرحمن علم القرآن خالق الانسان علمه البيان ) وقال ( هذا بيان للناس ) ومدح القرآن بالبيان والانصاح — ومحسن التفصيل والايضاح — ومجودة الافهام وحكمة الابلاغ وسماه فرقانا وقال ( عربي ميين ) وقال ( وكذلك أنزلناه قرآنا عربياً ) وقال ( ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ) وقال ( كل شيء فصلناه تفصيلاً )  
ومدار الأمر على البيان والتبيين — وعلى الافهام والفهم ، وكلما كان اللسان أبين كان أحمد — كما أنه كلما كان القلب أشد استبانة كان أحمد . ومن أجل الحاجة الى حسن البيان واعطاء الحروف حقوقها من الفصاحة زام أبو حذيفة [ واصل بن عطاء وكان الثغ ] اسقاط الراء من كلامه — واخراجها من حروف منطقه ، فلم يزل يكابد ذلك ويفالجه حتى صار لقراءته مثلاً ولطرافته معلماً . هـ  
( ارشاد ) لا ينبغي أن توضع علامة من العلام في موضع من المواضع الا بعد أن يدعو اليها داع مهم

ويتحقق أن ذلك الموضوع من مواضعها . وقد جرت عادة بعض الكتاب أن يضعوا كثيراً من العلامم مع عدم الداعي إليها فكأنهم يظنون أن الاكثار منها مطلوب لذاته وهؤلاء وان كانوا غير محسنين في ذلك فهم غير مسيئين فيه وأما الذين يضعونها في غير مواضعها فهم مسيئون جداً لايقاعهم الفارسي في شرك الوهم المبعد له عن الفهم وكان هؤلاء يظنون ان العلامم من قبيل الزينة في الخط . وقد وقع هذا الظن لكثير ممن عني بالخط من المتأخرين من غير بحث عما يتعلق به فكأنوا يرون في كثير من الخطوط علامم وضعت لأمر خاص فظنوها من قبيل الزينة فصاروا يضعونها كيف ما اتفق وإذا سئلوا عن ذلك قالوا ان هذا من تمة الصناعة وقد رأينا أساذنا يفعلونه ولا يسعنا الا اتباعهم فكل خير في اتباع من سلف : فان قلت أنهم كثيراً ما يضعون علامة للاستفهام وعلامة للتعجب فهل يحسن ذلك يقال يحسن ذلك اذا كان في العبارة احتمال لغيرها أما في الاستفهام ففي نحو ما يكتب زيد وأما في التعجب ففي نحو ما أحسن هذا الفتى غير ان كثيراً منهم يضعون علامة الاستفهام في مثل أسيء اليه وقد أحسن الي مع أنه لاستفهام هنا في الحقيقة ويضعون علامة التعجب في مواضع لايجد الناظر فيها شيئاً يتعجب منه غير وضع تلك العلامة . وأما وضع علامة قبل مقول القول للدلالة عليه فالتما يحسن في بعض المواضع بسبب داع يدعو اليه كأن يفصل بين القول والمقول شيء ربما ينشأ عنه التباس ، ومبحث العلامات وما يتعلق بها مبحث واسع الاطراف جدير بان يفرد بالتأليف وقد ذلتك على الطريق فاسلك فيه ان شئت حتى تصل الى الغاية ( الفائدة الثامنة ) فلما تجلجوا كتاب ألف في فن من الفنون من ذكر مسائل ليست منه على سبيل الاستطراد وقد اختلفت أحوال المؤلفين فيه فمنهم من كان يؤثر الاقلال منه ومنهم من كان يرى الاكثار منه ومن المقلين منه المؤلفون في أصول الأثر لما أن لهم فيه عما سواه شغلاً شاعلاً . وأما ترك بعض مباحث من الفن اعتماداً على انها قد ذكرت في فن آخر فهو قليل وقد وقع ذلك لهم فان أكثرهم لم يذكر مبحث الترجيح ومن ذكره منهم اكتفى ببيانه على طريق الاجاز بحيث لا يتجاوز ما كتب فيه ورقين مع ان مبحث الترجيح مهم جداً لانه الذي يفزع اليه عند اختلاف الروايات مع عدم امكان الجمع بينها . ووجوه الترجيح كثيرة يصعب حصرها وقد قسمها بعضهم الى سبعة أقسام . ( القسم الاول ) الترجيح بحال الراوى كأن يكون أحدهما أكثر ضبطاً أو أشد ورعاً من الآخر فانه يرجح عليه . ( القسم الثاني ) الترجيح بالتحمل كأن يكون أحدهما تحمل جميع ما يرويه بعد البلوغ فانه يرجح على الآخر الذي تحمل بعض ما يرويه قبل البلوغ وبعضه بعده . ( القسم الثالث ) الترجيح بكيفية الرواية كأن يكون أحدهما ممن لا يروي الحديث الا باللفظ فانه يرجح على من قد يروي الحديث بالمعنى . ( القسم الرابع ) الترجيح بوقت الورود كأن يكون أحدهما مكياً والآخر مديناً فيرجح المديني لدلالته على التأخر . ( القسم الخامس ) الترجيح بلفظ الخبر كأن يكون أحد الخبرين فصيحاً دون الآخر فيقدم عليه لأن الفصحى أقرب الى ان يكون هو الصحيح ، وكان يكون أحد الخبرين قد ورد بلفظ قريش دون الآخر فان ماورد بلفظ قريش أشبه بأن يكون لفظ النبي صلى الله عليه

وسلم، وكان يكون حكم أحد الخبرين معقول المعنى دون الآخر. (القسم السادس) الترجيح بالحكم كترجيح الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها وقيل الأمر بالعكس وكترجيح الدال على الخطر على الدال على الإباحة وقيل لاترجيح في ذلك لأن الخطر والإباحة حكمان شرعيان وصدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة. (القسم السابع) الترجيح بأمر خارجي كأن يكون أحد الخبرين يشهد له القرآن أو الحديث المشهور أو الإجماع أو دليل العقل دون الآخر فيرجح عليه لمعاودة الدليل له. والذي حملهم على ترك هذا المبحث أو عدم اتوسع فيه أنهم رأوا أن وجود الترجيح كثيرة وقد أبلغها بعضهم إلى أكثر من مائة وجه فإذا ذكروا ذلك مستوفى موضحاً بالأمثلة لم يكف فيه نحو مائة ورقة فإن ذكروا مسائله خالية عن المثال كانت شبيهة بالمسائل التي لاتخرج عن دائرة الخيال على أن كثيراً من وجوه الترجيح قد اختلف فيه حتى صار بعضهم يرجح وجهها ويرجح الآخر مقابله وربما نفى بعضهم رجحان أحد المتقابلين فإذا حاول المؤلف بيان دليل كل فريق ثم بيان الراجح منهما بمقتضى ما بين له بالدليل طال الأمر جداً فتركوا هذا المبحث المهم لعلماء أصول الفقه لما بين الفنين من التناسب مع ما بين أهلها من التقارب

وماذ كرهنا لا يستغرب أصلاً بالنظر إلى ما ذكره العلامة السكاكي في حال علم المعاني والبيان قبل أن يكتب فيه ما كتب فإنه قال بعد أن أبان فضل ذلك وأنه لا علم بعد علم الأصول المشهور بلم الكلام أعون على معرفة المشتبهات من الكتاب العزيز ولا أتفع في در لطائف نكته وأسارده منه وأن كثيراً من الآيات قد تصدى لها من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في ما أخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة، وهم لا يدرون ولا يدرون أنهم لا يدرون: ثم ما لهذا العلم من الشرف الظاهر والفضل الباهر لآثرى علماء لقي من الضيم ما لقي، ولا مني من سوم الحسفت بما مني أين الذي مهد له قواعد، ورتب له شواهد. وبين له حدوداً يرجع إليها، وعين له رسوماً يرمج عليها ووضع له أصولاً وقوانين، وجمع له حججاً وبراهين. وشمر لضبط متفرقاته ذبها، واستنص في استخلاصها من الأيدي رجله وخيله. علم تراه أيادي سبا، فجزء حوته اللبور وجزء حوته الصبا. انظر باب التحديد فإنه جزء منه في أيدي من هو، انظر باب الاستدلال فإنه جزء منه في أيدي من هو: بل تصفح معظم أبواب أصول الفقه من أي علم هي ومن يتولاها، وتأمل في مودعات من مباني الإيمان ما ترى من تماها سوى الذي تماها وعد وعد— ولكن الله جلت حكمته إذ وفق لتحريك القلم فيه عسى أن يعطي القوس بارها بحول منه عز سلطانه وقوة ثا الحول والقوة الابيه وقد تدارك ما تابوهم هذا الكلام من نسبة التصير الشديد إلى من تقدمه من أهل هذا العلم الذين عنوا بشأنه فيكون من قبيل الاسماء إلى المحسنين كما يفعل كثير من الاعمار الذين يظنون أن في انكار فضل غيرهم دلالة قوية على فضلهم فقال من قبل ذلك دفماً لهذا الوهم: هذا ما أمكن من تقرير كلام السلف رحمهم الله في هذين الاصلين ومن ترتيب الانواع فيهما وتديلبها بما كان يليق بها وتطبيق البعض منها البعض وتوفية كل من ذلك حقه على موجب مقتضى الصناعة وسيحمد ما أوردت ذوو البصار. واني أوصيهم

ان أورثهم كلامي نوع استمالة وفاتهم ذلك في كلام السلف اذا تصدحوا ذلك معجزاً لسلف أو فضلاً لي عليهم فغير مستبدع في أي مانوع فرض ان زل عن أصحابه ماهو أشبه بذلك النوع في بعض الاصول أو الفروع أو التطبيق لبعض البعض متى كانوا المخترعين له ، وانما يستبدع ذلك ممن زجج عمره راتعاً في ما ندهم تلك ثم لم يقوان يتبته وعلماء هذا الفن وقليل ما هم كانوا في اختراعه واستخراج أصوله وتمهيد قواعدها واحكام أبوابها وفصولها والنظر في تقاربعها واستقراء أمثلها اللاتمة بها وتلقظها من حيث يجب تلقظها واتعاب الحاطر في التفيش والتفسير عن ملاقطها وكد النفس والروح في ركوب المسالك المتوعرة الى الظفر بها مع تشب هذا النوع الى شعب بعضها أدق من البعض وتفنها أفانين بعضها أغمض من بعض كما عسى ان يفرع سمعتك طرف من ذاك فعلموا ماوفت به القوة البشرية إذ ذاك ثم وقع عند فتورها منهم ماهو لازم الفتور

(الفائدة التاسعة) قد أشكل على بعض الباحثين قول بعض أرباب هذا الفن يشترط في راوي الصحيح ان يكون تام الضبط مع قوله بتفاوت درجات الصحيح بسبب تفاوت درجات العدالة والضبط في رواه وقال ان تمام الضبط لايتصور فيه تفاوت فكيف يصح ان يقال ان رواة الصحيح تفاوت درجاتهم في العدالة والضبط بحيث يكون بعضهم أدنى من بعض في ذلك وقد توهم انه اذا قيل هذا الراوي أدنى من ذاك الراوي في الضبط لم يسع ان يقال عنه انه تام الضبط بل يقال عنه حينئذ سي الحفظ أو ضعيفه — وسيء الحفظ أو ضعيفه لايعد من رواة الصحيح . وطالب تصور هذه المسألة من القائلين بها وقد رأينا من الحكمة الاجابة الى ماطلب لازالة مانشأ من كلامه من انشبهة التي علفت بأذهان كثير من الناظرين فيه مع ان هذه المسألة من أهم مسائل الفن وهي مما لا ريب فيه عند أربابه وعند من أمعن النظر فيها كثيراً من غيرهم. ولما في ذلك من زيادة البيان وهي مطلوبة في مثل ذلك فقول: لنفرض ان جماعة من الراعيين في معرفة أشعار من يستشهد بكلامهم من الشعراء قصدوا أحد أئمة أهل الادب البارعين في ذلك للأخذ عنه فأجلبهم الى ماطلبوا منه واعتنى بأمرهم وصار في كل يوم يروي لهم شيئاً مما عنده ليحفظوه ثم يختبرهم في كل مدة ولم يزل الأمر كذلك حتى أخذوا عنه نحو ألف بيت فأحب أن يختبرهم اختباراً تاماً يعرف به درجاتهم في الحفظ والاتقان ليجعلهم أقساماً يلقى على كل قسم منهم مقدار مايقضيه استعداده رعاية للحكمة وكانوا ستين فظفر أولاً في ضعيفي الحفظ فرأى في أربعة وعشرين منهم ضعفاً شديداً في الحفظ بحيث أنهم كانوا يخلون في كل مائة بيت نحو ثلاثين بيتاً الى نحو خمسين بيتاً فجعل هؤلاء قسمين واحداً ووسمهم في نفسه بسوء الحفظ وقلة الاتقان ولم يمه أمر تقسيمهم الى أقسام بل أمره أمر العناية بهم إشفاقاً عليهم فان قوة العناية كثيراً ما تجعل منهم من أهل الدراية ثم نظر في بقيتهم وهم ستة وثلاثون فرأهم ثلاثة أقسام كل قسم منهم يبلغ اثني عشر وهم متقاربون في أمرهم فأمعن النظر في أعلامهم وهو القسم الاول فوجده يخل في كل مائة بيت ما دون العشر الا ان افراده مختلفة في ذلك فنههم من يخل منها نحو

الثلاثة أو الأربعة فقط ومنهم من يخل منها نحو الحسنة والسيئة ومنهم من يخل منها بالسبعة الى التسعة فبين ان هذا القسم وهو الدرجة العليا في الحفظ والاتقان ينقسم الى ثلاث درجات عليا وهي التي لا يخل بأكثر من نحو أربعة أبيات في المائة ووسطى وهي التي لا يخل بأكثر من نحو ستة فيها ودنيا وهي التي يخل بنحو السبعة والثمانية والتسعة وبهذا تعلم أن من لا يخل في المائة بأكثر من نحو أربعة أبيات يعد من أهل الدرجة العليا من الدرجة العليا في الحفظ والاتقان وبيننا اليبس يكبر بشأن أناس من العلماء الأعلام يكاد الواحد منهم لا يخطئ في كل ألف مسألة الا بنحو عشر عشرينها وربما كان مدرك الخطأ فيها خفياً ويعجب مما أتوا من فرط التباهة والذكاء اذا بالغى يزري بهم ويستعظم ذلك الخطأ ان كان منهم وذلك لعدم معرفته بلزوم ملاحظة النسبة وان الانسان لا يخلو من الخطأ والسهو والاندسيان ثم أمن النظر في أوسطهم وهو القسم الثاني فوجده يخل في كل مائة بيت بما دون العشرين ولا يتقص عن العشرين ثم أمن النظر في أدناهم وهو القسم الثالث فوجده يخل في كل مائة بيت بما دون الثلاثين ولا يتقص عن العشرين ثم فعل في هذين القسمين مثل ما فعل في القسم الاول: وقد أوردنا هذا المثل على طريق التمثيل ومن فهم هذا المثل انخل عنه الاشكال في هذا الموضوع وفي غيره مما شاكله . قال بعض المحققين اعلم ان مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه فان كان مبرزاً فيهما فحديثه صحيح وان كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن ثم العدالة والضبط إما ان يوجد في الراوي أو يتفيا أو يوجد أحدهما دون الآخر ، فان وجد في الراوي قبل حديثه ، وان اتفيا فيه لم يقبل حديثه ، وان وجدت فيه العدالة دون الضبط لم يرد حديثه لعدالته ولم يقبل لعدم ضبطه بل يتوقف فيه الا ان يظهر ما يوجب رجحان جانب الرد فيرد أو رجحان جانب القبول فيقبل ومن ذلك ان يوقف له على شاهد يحصل به جبر الضيف الذي في روايه من جهة الضبط وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب عليا ووسطى ودنيا ويحصل من تركيب بعضها مع بعض مراتب للحديث مختلفة في القوة والضعف . وهنا أمر مهم يعد عند العارفين به من أهل هذا الفن من قبيل المضنون به على غير أهلها وهو انه لا ينبغي ترك الرواية عن الموسومين بسوء الحفظ وقلة الاتقان كما يتوهمه غير العارف بل في الرواية عنهم فائدة عظيمة عند الجاهذة النقاد ولذلك كانوا حريصين على ذلك وتبين لك الفائدة فيما نحن فيه من أوجه \* أحدها ان تقرر ان اثنين من القسم الاول وهي الدرجة العليا في الحفظ والاتقان اختلفا في بيت فرواه أحدهما على وجه والآخر على وجه آخر فإنه يعترينا حيرة في الأمر فاذا رأينا بعد ذلك أحداً من شاركتها في الآخذ عن ذلك الامام وان كان موسوماً بسوء الحفظ والاتقان قدرناه على الوجه الذي رواه أحدهما فأما ترجيح روايته على رواية الآخر في الغالب وينسب المنفرد بالرواية الأخرى للوم في هذا الموضوع فقد أفادت رواية هذا الضعيف تقوية رواية أحد القويين على الآخر بل لو فرضنا أن أحد الراويين من القسم الاول وهي الدرجة العليا والآخر من القسم الثالث وهي الدرجة الدنيا ورأينا هذا



الراوي الضعيف قد وافقت روايته زجحها في الغالب على الرواية التي انفرد بها من كان في الدرجة العليا فيكون من قبيل قولهم --- وضعيفان بعبان قويا وانما قلنا في الغالب لأنه قد تقع موانع من ذلك ولا يدركها إلا الجهابذة وتليل مامهم فيبني لغيرهم أن لا يزاحمهم في هذا الموضوع فانه من مزال الاقدام \* الوجه الثاني ان نفرض أن واحداً من أحد الأقسام الثلاثة الموصوفة بالضبط وان كانت مختلفة الدرجات فيه قد روى قصيدة خالية من بيت يرويه فيها انسان من الموصوفين بعدم الضبط على وجه واحد وهو مما يشاكل تلك القصيدة وليس من الابيات التي تعزى لغيرها من القصائد فان اتفاق اثنين منهما اذا كان من غير تواطؤ يقوى صحة روايتهما على ما فيهما من الضعف ويكون هذا مما حفظه الضعيفان ونسيه القوي ولو كان من الدرجة الأولى في الضبط ومبنى هذا على أن ليس كل ما يرويه الحافظ المتقن صواباً لاحتمال أن يكون قد زل في بعض المواضع وان كان ذلك منه قليلاً وليس كل ما يرويه غير الحافظ المتقن خطأ لاصبته في كثير من المواضع والمائل للييب هو الذي يسعى لمعرفة صواب كل فريق ليأخذ به .. وقد بلغت البراعة ببعض الجهابذة الى ان كانوا يعرفون صدق الراوي من كذبه ولهذا كان بعضهم يروي عن بعض من يتهم بالكذب وكان ينهي الناس عن الرواية عنه ولما استعرب ذلك منه وقيل له أنت تروي عنه قال أنا أعرف صدقه من كذبه ه الا ان هذا أمر لا يخلو عن غرر - وربما كان فيه خطر \* الوجه الثالث ان يروي كثير من غير أرباب الضبط بيتاً على وجه واحد لا يختلفون فيه ويرويه واحداً من الضابطين على غير ذلك الوجه فالظاهر زجيج رواية الكثير لأن عروض الوهم للواحد أكثر من عروضه للعدد الكثير لاسيما ان كان مارووه أرحح في الظاهر عند العارفين بذلك

(الفائدة العاشرة) قد ذكرنا فيما مضى حكم الرواية عن سب بسمه البدعة الا أنه ليس كافياً في مثل هذه المسألة المهمة فاقضى الحال زيادة البيان فنقول . قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبه الفكر: البدعة اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر - أو مفسق ، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور ، وقيل يقبل مطلقاً ، وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لصره مقالته قبل التحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعته لأن كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة ، وقد تباعف فكفر مخالفتها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالتعمد ان الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة - وكذا من اعتقد عكسه ، فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضيظه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله - والثاني هو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً ، وقد اختلف في قبوله ورده ، فقيل يرد مطلقاً - وهو بعيد - وأكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتوسيحاً بذكره - وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع ، وقيل يقبل مطلقاً الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل ، يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتوسيتها على ما يقتضيه مذهبه - وهذا في الاصح ، وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير

تفصيل — الا أن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائع عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً اذا لم يقوبه بدعته اه وما قاله متجه لأن العلة التي لهاد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله أعلم . ه وظاهر هذه العبارة يدل على قبول رواية المبتدع اذا كان عدلاً ضابطاً سواء كان داعية أو غير داعية الا فيما يتعلق بدعته . وقال بعض العلماء لا تقبل رواية المبتدع الذي يكفر بدعته وأما الذي لا يكفر بها فقد اختلف العلماء في روايته ، فمنهم من ردها مطلقاً . ومنهم من قبلها مطلقاً اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية ، ومنهم من قال قبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية اليها وهذا مذهب كثير من العلماء أو أكثرهم والقول يرد روايتهم مطلقاً ضعيف جداً — في الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل الساف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم . قال الحافظ العراقي وقد احتج الشيخان بالدعاة ايضاً وقد وقع لانس ممن يفرقون بين الداعية وغيره حيرة في ذلك وقد أشار الى هذه المسألة الحافظ ابن حزم في مبحث الاجماع في فصل أفرده لحكم أهل الأهواء وقد أحببنا ايراد نبد منه هنا قال

(فصل) في أهل الأهواء هل يدخلون في الاجماع أم لا . قال قوم لا يدخلون في جملة من يعتد بقوله وقالت طائفة هم داخلون في جملتهم . قال أبو محمد والذين قالوا لا يدخلون في جملتهم قد تناقضوا فأدخلوا في مسائل الخلاف قول قتادة وهو قدرى مشهور وأدخلوا الحسن بن علي وهو رأس من رؤوس الزيدية وأدخلوا عكرمة وهو صفري وأدخلوا جابر بن زيد وهو أباضي . والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق إن اجماع الأمة كلها بلا خلاف منها على الاعتداد بمن ذكرنا في الخلاف والاجماع برهان ضروري كاف في فساد قول من قال لا يدخلون في الاجماع وبيان لتناقضهم . قال أبو محمد وقد فرق جاهل أسلافنا من أصحاب الحديث بين الداعية من أهل الأهواء وغير الداعية — فقالوا ان الداعية مطرح وغير الداعية مقبول . وهذا قول في غاية الفساد لأنه تحكم بغير دليل . ولأن الداعية أولى بالخير وحسن الظن لانه ينصر ما يعتقد أنه حق عنده وغير الداعية كاتم للذي يعتقد أنه حق وهذا لا يجوز لأنه مقدم على كتمان الحق أو يكون معتقداً لشيء لم يتيقن أنه حق فذلك أسوأ وأقبح . فسقط الفرق المذكور وصح ان الداعية وغير الداعية سواء . وكل من لم يكن مرتكباً لشيء مما أجمع على تحريمه ولم يكن مع ذلك مقدماً على ما يعتقده حراماً وان كان ما اختلف فيه وكان معنياً بأحكام القرآن والحديث والاجماع والاختلاف فهو ممن يعتد بقوله في الخلاف ما لم يبارق ما قد صح فيه الاجماع وسواء كان مرجئاً أو قدرياً أو شيعياً أو أباضياً أو صفرياً أو سنياً صاحب

رأي أو قياس أو صاحب حديث . وكل من كان فاسقاً سواء كان منا أو من مخالفينا لا يلتفت إليه وان كان عالماً وكان قد نفر ليطفقه لأنه من الفساق الذين أمرنا أن نثبت في خبرهم . وكل من كان فاضلاً مسامحاً سواء كان منا أو من غيرنا من الفرق إلا أنه لم ينفر ليطفقه في الدين وليس عالماً بالكتاب والحديث والاجماع والاختلاف لكنه مشتغل إما بعبادة أو بعلم من العلوم المحمودة كالكلام في أصول الاعتقادات أو القراءات أو النحو أو اللغة أو رواية الحديث فقط دون تفقه في أحكامه أو التواريخ أو الأخبار أو الشعر أو الطب أو الطب أو الحساب أو الهندسة أو الفلسفة أو علم الهيئة أو كان مشغولاً بما أبيح له من أمور دنياه ومكاسبه فليس يعتد به في اختلاف العلماء في الشريعة لأنه ليس ممن أمرنا بقبول نذارته في الأحكام والعبادات لكنه محسن فيما عني به من العلوم المذكورة ويلزم أن يرجع إلى نقله في ذلك العلم الذي عني به أو العلوم التي عني بها ان كان جامعاً لعلوم شتى فيحتج بنقله فيما اعترض في خلال أحكام الفقه من لغة أو نحو أو حكم في عيب أو جنابة أو حساب دخول شهر أو ما يتعلق ببلأحكام من الاعتقادات وفي القسمة للموارث والغنائم وبين الشركاء وفي تعديل الرواة وتجريحهم وفي أزمان الرواة ولقاء بعضهم بعضاً والفرق بين اسمائهم وأنسابهم المفرقة بين أشخاصهم . وإذا أقام الدليل من أصول علمه على صحة قوله قيل — ولا فرق في كل ذلك بين كل من كان من أهل نحلتنا وبين من كان مخالفاً لنا ما لم يخرج من قبة الاسلام وعن حظيرة الايمان ولم يستحق عند جميع علمائنا الكفر وقد بينا من يكفر ومن لا يكفر في كتابنا الموسوم بكتاب الفصل لأنه أمك هذا المعنى والله الحمد

ولعلماء الأصول من المتكلمين هنا قول مستعرب عند غيرهم قد ذكره الامام الغزالي في المستصفي حيث قال : المبتدع إذا خالف لم ينقد الاجماع دونه إذا لم يكفر — بل هو كجهنم فاسق ، وخلاف الجهد الفاسق معتبر : فان قيل لعله يكذب في اظهار الخلاف وهو لا يعتقد — قلنا لعله يصدق ولا بد من موافقته — كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرآن أحواله في مناظراته واستدلالاته — والمبتدع ثقة يقبل قوله — فانه ليس يدري أنه فاسق . أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه وان كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه مسلماً — لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المؤمنين — وهو كافر — وان كان لا يدري انه كافر ، نعم لو قال بالشبه والتجسيم وكفرناه فلا يستدل على بطلان مذهبه باجماع مخالفيه على بطلان التجسيم — مصيراً إلى انهم كل الأمة دونه — لأن كونهم كل الأمة موقوف على اخراج هذا من الأمة — والاخراج من الأمة موقوف على دليل التكفير ، فلا يجوز أن يكون دليل تكفيره ما هو موقوف على تكفيره — فيؤدي إلى اثبات الشيء بنفسه : نعم بعد أن كفرناه بدليل عقلي لو خالف في مسألة أخرى لم يلتفت إليه ، فلوناب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره فلا يلتفت إلى خلافه بعد الاسلام لأنه مسبوق باجماع كل الأمة ، وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه — فصار كالمخالف كافر كافة الأمة ثم أسلم وهو مصر على ذلك الخلاف — فان ذلك لا يلتفت إليه

الاعلى قول من يشترط اقراض العصر في الاجماع : فان قيل لو ترك بعض الفقهاء الاجماع بخلاف المبتدع المكفر اذا لم يعلم ان بدعته توجب الكفر — وظن ان الاجماع لا يتعقد دونه فهل يعذر من حيث أن الفقهاء لا يطلعون على معرفة ما يكفر به من التأويلات — قلنا للمسألة صورتان (أحدها) أن يقول الفقهاء نحن لا ندري أن بدعته توجب الكفر أم لا ففي هذه الصورة لا يعذرون فيه — إذ يلزمهم مراجعة علماء الأصول ويجب على العلماء تعريفهم — فاذا أقنوا بكفره فعليهم التقليد — فان لم يقنعهم التقليد فعليهم السؤال عن الدليل حتى إذا ذكر لهم دليله فهموه لا محالة — لأن دليله قاطع ، فان لم يدركه فلا يكون معذوراً كمن لا يدرك دليل صدق الرسول صلى الله عليه وسلم — فانه لا عذر مع نصب الله تعالى الأدلة القاطعة (الصورة الثانية) أن لا يكون قد بلغته بدعته وعقيدته فترك الاجماع لمخالفته فهو معذور في خطائه وغير مؤاخذ به وكان الاجماع لم ينتهض في حقه كما إذا لم يبلغه الدليل اناسخ لأنه غير منسوب إلى تقصير بخلاف الصورة الأولى فانه قادر على المراجعة والبحث فلا عذر له في تركه . ثم ذكر أن الفرع طريقاً لمعرفة ما يكفر به غير أن الخطب في ذلك طويل وأنه قد أشار الى شيء منه في كتابه فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة (الفائدة الحادية عشرة) القرآن هو الامام المبين الذي لا تنزل بأحد في الدين نازلة الا وفيه الدليل على سبيل الهدى فيها قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) — والسنة تالية القرآن ومبينة لما فيه من اجمال ونحوه قال سبحانه وتعالى (وأزلنا اليك الذكريتين للناس ما زل اليهم ولعلمهم يتفكرون) — قال بعض الأئمة جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن . وقال بعض علماء الأصول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن أوفيه أصله — قرب أو بعد — فهمه من فهمه — وعمه عنه من عمه — وكذا كل ما حكم به أو قضى به — وانما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده وبذل وسعه ومقدار فهمه . وقال سعيد بن جبير ما باعني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصداته في كتاب الله . وقد اتفقت الفرق المنتهية الى الاسلام على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة . وقل عن الخوارج أنهم لا يأخذون من السنة بما يكون مخالفاً مخالفة ما لظاهر القرآن كأن يكون فيها تخصيص لما فيه من العموم ونحو ذلك وانما يأخذون منها بما كان فيه بيان لما أجل في القرآن وذلك كأوقات الصلاة وعدد ركعاتها ونحو ذلك . وقد توقف بعض المحققين في هذا النقل حيث ان الموردين لهم لم يذكروا أنهم نقلوه من كتبهم على أن الفرق كلها قلما يطمأن لما ينقله بعضهم عن بعض لأن كثيراً منهم قد يغلب عليه التعصب فلا ينقل مذهب المخالفين له على وجهه بل ربما كان جل قصده اظهار الفرق بين الفرق ولو كان بأمر مختلف . ولذا قل الاطشنان الى كثير مما يذكر في كتب الملل والنحل حتى أن بعض من ألفوا فيها مع كونهم في أنفسهم ثقات لما اعتمدوا في بعض المواضع على ما نقله غيرهم ممن كان من أهل التعصب ولم يشعروا بمجالهم وقع في كلامهم هناك زلل فينبغي الاتباه مثل هذا الأمر . وكيف يتوقف عن الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً من يأخذ بالكتاب

المنزّل عليه وهو يتلو ما فيه من الآيات الدالة على وجوب اتباعه قال الله تعالى ﴿ والتجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ وقال الله تعالى ﴿ وما أنا كم الرسول نخذوه وما نمنا كم عنه فاتنوها ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ وقال عز وجل ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويساءوا تسلياً ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي صريحة ظاهرة الدلالة ومن ثم ترى كل فرقة تدعي أنها آخذة بالكتاب والسنة . واشد الفرق ادعاءً لذلك الظاهريون غير أنهم لم يقتصر وا على ذلك بل نسبوا غيرهم من الفرق إلى الاعراض عن السنة حتى لم ينج منهم كثير ممن يرجع إليهم في علم الحديث وأكثروا من التشنيع وأعظم الأسباب قول مخالفيهم بالقياس وهم ينكرونه إنكاراً شديداً وأشد القوم إفراطاً في ذم المخالفين لهم ابن حزم فإن له فيهم أفعالاً تستك منها المسامحة وقد امتعض من ذلك مخالفيهم فوصفهم بالجمود وجعلهم في باب الإجماع بمنزلة العوام الذين لا يعتد بخلافهم حتى إن بعضهم لم يستثن من ذلك من ينسب إليه هذا المذهب وهو الإمام المشهور أبو سليمان داود بن عليّ الأصفهاني المعروف بالظاهري . قال بعض علماء الأصول لا يعتد بخلاف من أنكر القياس لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد وإنما هو متمسك بالظواهر فهو كالعامي الذي لا معرفة له وهو مذهب الجمهور . وقال بعض الفقهاء أن مخالفة داود لا تقدر في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون . وقال صاحب المقهم قال جل الفقهاء والأصوليين أنه لا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وإن من اعتد بهم فأما ذلك لأن مذهبه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع والحق خلافه . وقد استنكر بعض أهل الأصول القول بعدم الاعتداد بقول داود في الإجماع مع أنه كان في الدرجة العليا في سعة العلم وسداد النظر ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط مع الزهد والورع وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه وقد بلغ ما ألفه ثمانية عشر ألف ورقة وكان مولده بالكوفة ومنشأه ببغداد وبها توفي سنة ٢٧٠ : وقد تصدى ابن حزم لبيان من يعذر في الخطأ في هذا الموضوع ومن لا يعذر وقد أحيينا أن نورد نبذاً مما ذكره ليطلع عليه من يريد الوقف على رأيه في هذه المسألة المهمة وما هو ذلك .

قال في الباب الموفى أربعين من كتاب الأحكام لأصول الأحكام وهو آخر الكتاب : إن أحكام الشريعة كلها قد بينها الله تعالى بلا خلاف ، فهي كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء وإن تعذر وجود بعضها على بعض الناس فمحال أن يتعذر وجوده على كلهم لأن الله لا يكافنا ما ليس في وسعنا قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ - وتكليف إصابة بالاسبيل إلى وجوده حرج . وقد اتفق العلماء على أن القرآن والسنة مواضع لوجود أحكام النوازل ثم اختلفوا فقالت طائفة لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا لوجوده غير ذلك . وقال آخرون بل ههنا مواضع أخرى يطلب فيها حكم النوازل وهي دليل الخطاب والقياس وقول أكثر

العلماء وعمل أهل المدينة وغير ذلك مما شرحناه وبيننا حكمه فيما سلف من كتابنا هذا وقد كانت في ذلك أقوال لتقوم من أهل الكلام قد درست مثل قول بعضهم الواجب أن يقال بأول ما يقع في النفس في أول الفكر — وقول بعضهم الواجب أن يقال بالأنقل لأنه خلاف الهوى وقول بعضهم الواجب أن يقال بالأخف لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ — وهذه أقوال فاسدة يعارض بعضها بعضاً . وكل ما أئزنا الله فهو يسر وان نقل علينا — وكل شريعة تكلف بها فهي خلاف الهوى لأن تركها كان موافقاً للهوى — وما يقع في أوائل الفكر قد يكون من قبيل الوسواس — . فلا لازم لنا الا ما الزنا الله تعالى سواء وقع في النفس أو لم يقع وسواء كان أخف أو أثقل . وقد أوضحنا فيما سلف البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون في قولين مختلفين في حكم واحد في وقت واحد في انسان واحد في وجه واحد : ونشوق فيما لم يقع على حكمه عندنا دليل — وما كان بهذه الصفة فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يبلغه وجهه ولا شك أن عند غيرنا بيان ما جهلناه كما أن عندنا بيان كثير مما جهلنا غيرنا — ولم يعر بسر من نقص أو نسيان أو غفلة . واذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما قيما صحيحاً فحقه التدين به والفتيا به والعمل به والدعاء اليه والقطع بانه الحق عند الله عز وجل وليس من هذا الحكم بشهادة المدلين وهما قد يكونان في باطن أمرها عند الله كاذبين أو مغفلين اذ لم يكافنا الله تعالى معرفة باطن ما شهدا به لكن كلفنا الحكم بشهادتهما . وقد علمنا أنه لا يمكن أن يخفى الحق في الدين على جميع المسلمين بل لا بد أن يقع طائفة من العلماء على صحة حكمه سيقين لما قدمنا من أن الدين مضمون بيانه ورفع الاشكال عنه بقول الله تعالى « تديننا بكل شيء » وقوله تعالى « لتبين للناس ما نزل إليهم » ولكن قد قال الله تعالى « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وان كنتم ماتمتمت قلوبكم » فصح بالبرهان الخطأ مرفوع عنا — فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ وهو عند الله تعالى خطأ فقد أخطأ ولم يتعهد الحكم بما يدري انه خطأ فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى ، وهذه الآية عموم دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتدون — فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه — وصح ان الجناح انما هو على من تمعد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بما يدري انه ليس حقا أو بما لم يقده اليه دليل أصلا . ومن جاءه من ربه الهدى ودعو البرهان الحق فلا يحل له تركه أو اتباع ماهويت نفسه وظن انه الحق — . وسواء في هذا المقام عليه البرهان في فتياه أو في معتقده في اعتزاله أو تشيعة أو أرسائيته أو شرايته ، ومن جوز الشك في البرهان وتمادى على مخالفته وقطع بظنه في انه لعل هنا برهانا آخر يبطل هذا البرهان الذي اقيم عليه فهذا مبطل للحقائق كلها وقوله يقود الى ان لا يحقق شيئاً من الشرائع الا بالظن فقط . ولما من اعتقد قولاً اتباعاً لمن نشأ بينهم فهو مذموم صادق الحق أو لم يصادفه لأنه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص . ومن قال ان هذه الآية أو الخبر قد نسخها الله عز وجل أو خصها أو خص منها أولم يلزمنا ما فيها أو أراد بها غير ما فيها منها . ولم يأت على دعواه بنص صحيح فقد قال على الله ما لم يعلم — . وليس هو كمن تعلق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا ما زيد

به عليه لأن هذا قد أحسن ولزم ما بانه وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نص آخر . فمن لم يتعلق بشيء أصلاً بل تحكّم في الدين فهو على خطر عظيم جداً ومن قال بهذا ممن نشاهده وهلا ساء ما غير عارف بما أوتحت فيه من الدعوى فهو معذور بحجه ما لم ينه على خطائه فان نبه عليه فثبت على خلاف ما بانه عامداً فهذا غير معذور لأنه خالف الحق بعد بلوغه اليه . وأما من روي عنه شيء من ذلك ممن سلف من يمكن ان يظن به انه سمع في ذلك نصاً شبه له فيه وهو ممن يظن به أحسن الظن فهو معذور ولا يقين عندنا انه تحكّم في الدين بلا شبهة دخلت عليه . وأما من شاهدناه أو لم نشاهده ممن صح عندنا يقين حاله فتحن على يقين انه ليس عنده في ذلك أكثر من الدعوى والقول على الله تعالى بما لا يعلم . ومن ادعى في حديث صحيح قد أقر بصحته أو بصحة مثله في اسناده ندخاً وتخصيصاً أو تخصيصاً منه أو ندباً فكذلكنا في مدعي ذلك في الآيات ولا فرق . ومن تعاقب بقول لم يجد فيه مخالفاً ولم يقطع بأنه اجماع فهذا ان ترك لذلك عموم نص صحيح أو خصوص نص صحيح فمعذور مأجور مرة وإن أخطأ ما لم يوقف على ذلك النص فان وقف عليه فتمادى على خلافه فهو من تتمادى على مخالفة أمر الله تعالى ومن تعلق بدليل الخطاب أو القياس فهو مخطئ . يقينا الا انه معذور مأجور مرة ما لم تهم الحجة عليه في بطلانها ومن تعلق بالرأي فظن انه مضىب في ذلك فهو معذور مأجور مرة الا ان قوم عليه الحجة ببطلانه فان قامت عليه الحجة ببطلانه فثبت على القول به فهو ممن يحكّم في الدين بما يأذن به الله تعالى والحكم بالرأي أضعف من كل ما تقدم وقد تعلق القائلون به بالحديث المنسوب الى معاذ وهو حديث واه ساقط وأما الوجوه التي لا تقطع فيها بخطأ مخالفتنا بل نقول نحن على الحق عند أنفسنا — ومخالفتنا عندنا مخطئاً مأجور فتلاثة (الوجه الاول) وهو أدق ذلك وأعظمه ان ترد آيات عامتان أو حديثان صحيحان عامان أو آية عامة وحديث صحيح عام وفي كل واحدة من الآيتين أو في كل واحد من الحديثين أو في كل واحد من الآيتين والحديث تخصيص لبعض ما في عموم النص الآخر منهما وذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاذنين لم يقرأ بأمر القرآن مع قوله وقد ذكر الأمام واذا قرأ فأنصتوا — قال خصومنا — لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن خص منه المأموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا قرأ فأنصتوا — وقلنا نحن قوله عليه الصلاة والسلام واذا قرأ فأنصتوا خص أم القرآن منه قوله لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن (الوجه الثاني) ان يرد حديثان صحيحان متعارضان أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحديث صحيح متعارضاً متقوماً — في أحد النصين منع ، وفي الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه : لازيادة في أحد النصين على الآخر ولا يبرهن في أيهما الناسخ من المنسوخ كالنص الوارد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائماً والنص الوارد انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشرب قائماً — فان من ترك الخبرين معاً ورجع الى الأصل الذي كان يجب لو لم يرد ذلك الخبران أو رجح أحد الخبرين على المعارض له بكثرة رواته أو بانه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر وأحفظ وما أشبه هذا من وجوه الترحيحات التي أوردناها في باب الكلام في الأخبار

من ديواننا هذا وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ فإن هذا أيضاً مكان يخفى بيان الخطأ فيه جداً ،  
وأما نحن فنقول بالأخذ بالزائد شرعاً — الاثنا قول وبالله التوفيق ان من مال الى أحد هذه  
الوجوه في مكان ثم تركه في مثل ذلك المكان وأخذ بالوجه الآخر مقلداً أو مستحسناً فإما لم يوقف  
على تناقضه وفساد حكمه فمعدوم مأجور حتى اذا وقف على ذلك فمأدى فهو متبع لهواه (الوجه الثالث)  
ان يتعلق بمحدث ضعيف لم يتبين له ضعفه أو محدث مرسل أو ادعى تجريباً في راوي حديث صحيح  
إما بتدليس أو نحوه أو ادعى ان الناقل أخطأ فيه — فمن اعتقد صحة ما ذكر من ذلك فهو معدوم مأجور  
فاذا ترك في مكان آخر مثل ذلك الحديث أورد مرسل آخر لارساله فقط وأخذ بمحدث آخر فيه من  
التعليل كما في الذي قد رده في مكان آخر ووقف على ذلك فهو متبع لهواه لاقدامه على الحكم في الدين  
بما قد شهد لسانه ببطلانه وان لم تقطع بأنه محطى لاماكان أن يكون قد صادف الحق . فان قال قائل كيف  
تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر الا انه قد جاء ذلك الخبر في نص  
آخر باستثناء منه أو زيادة عليه ولم يبلغه النص الثاني — جوابنا وبالله تعالى التوفيق إن هذا بخلاف الأمر  
لأن الاوامر قد ترد ناسخاً بعضها بعضاً فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه مانسخه وليس الخبر كذلك بل يلزمنا  
تصديق ما بلغنا من ذلك لأن الله تعالى لا يقول الا الحق — وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم — وعليه  
ان يعتقد مع ذلك ان ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه في حق — ولا تقطع  
بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلاً وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال لا تصدقوا أهل  
الكتاب اذا حدثوكم ولا تكذبوهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا باطلاً أو كلاماً هذا معناه فهذا حكم الأخبار  
الواردة في الوعظ وغيره . وما كان من الاخبار لا يمتثل خلاف نصه صدق كما هو ولزم تكذيب كل  
ظن خالف نص ذلك الخبر وبالله تعالى التوفيق وهو حسبننا ونعم الوكيل والحديث المذكور أخرجه  
البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال قال كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية  
لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله  
وما أنزل — الآية — قال الشراح يعني اذا كان ما يخبرونهم به محتملاً لثلاثا يكون في نفس الأمر صدقاً  
فيكذبوه أو كذباً فيصدقوه فيقعوا في الحرج

(الفائدة الثانية عشرة) قد بينا فيما سبق العلوم الشرعية وأقسامها وحد كل واحد منها وذكرنا  
فيه ان علم الحديث ينقسم الى قسمين قسم يتعلق بروايته وقسم يتعلق بدرايته وان العلماء قسموا كل  
واحد منهما الى أقسام سموها كل واحد منها باسم وقد أحينا الزيادة هنا على ما ذكر هناك فنقول قال :  
بعض المحدثين تنقسم علوم الحديث الآن الى ثلاثة أقسام . الاول حفظ متون الحديث ومعرفة غريبه  
وتفقيها — وهذا أشرفها . والثاني حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها —  
وهذا كان مهماً وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف من الكتب — فلا فائدة في تحصيل



ما هو حاصل . والثالث جمعه وكتابته وسماعه والبحث عن طرقه وطب العلو فيه والرحلة الى البلدان لاجل ذلك - والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الاعم من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصيل الا انه لا بأس به لاهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بسيد البشر وقد اعترض عليه بعض العلماء في قوله وهذا قد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وأنف من الكتب فقال ويقال عليه ان كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فاقول كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصنيف فيه أكثر من التصنيف في تميز الرجال والصحيح من السقيم لما كان قوله غير صحيح بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني أهم لأنه المرقاة الى الاول فن أخل به خلط السقيم بالصحيح والمجرح بالعدل وهو لا يشعر فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم ولا شك ان من جمعها حاز القدر المعلي مع قصور فيه ان أخل بالثالث ، ومن أخل بهما فلاحظ له في اسم الحافظ ، ومن أحرز الاول وأخل بالثاني كان يبدأ من اسم المحدث عرفاً ، ومن أحرز الثاني وأخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث لكن فيه نقص بالنسبة الى الاول ة ومن جمع الثلاث كان قهياً محدثاً كاملاً ، ومن انفرد بأثنين منهما كان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لاحظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلاحظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثاً فيه بحث اه فان قيل هل يمكن الجمع بين قول هذا الناقد ومن نحاه قوله وقول من قال العلوم ثلاثة علم نضح وما احترق - وهو علم النحو والاصول - وعلم لانضح ولا احترق - وهو علم البيان والتفسير - وعلم نضح واحترق وهو علم الحديث والفقه - يقال نعم يمكن الجمع بينهما بأن يراد بنضح العلم كونه قد بين بيانا كافيا بحيث لا يحتاج طالبه الى فرط عناء في تحصيل مطلبه و باحتراقه كونه قد استقصى البحث فيه ثم تجوز به الحد فأقصى ذلك الى ذكر كثير مما لامس اليه الحاجة إما لكونه مما يفرض فرضاً أو لتحو ذلك حتى يصير الطالب لكثرة الباحث مع عدم معرفته ما يلزم منها بما لا يلزم حاراً في أمره - وهذا المعنى لا يظهر بهامه في علم الحديث وإنما يظهر في نحو النحو فان فيه كثيراً مما لامس الحاجة اليه لاسما للحجج التي لا يدل عليها نقل ولا عقل والأولى اخراج علم الحديث من هذا القسم وهذه العبارة وان كانت من قبيل الملح التي تستحسن في المحاضرة ولا يستقصى البحث فيها الا ان فيها اشارة الى أمر ينبغي الانتباه اليه وهو ان ما نضح واحترق من العلوم ينبغي السعي في تقيحه ليسهل على الطالب تناوله والانتفاع به - وما لم ينضح منها ينبغي السعي في إكمال مباحثه لينضح أو يقرب من النضح - . ومن أمعن النظر في هذا الأمر يتبين له ان فرط النضح في علم من العلوم لا يفضي الى احتراقه وإنما يفضي في الغالب الى افراد بعض مباحثه بالبحث فإذا اتسع الأمر في مبحث منها صارقناً مستقلاً بنفسه وان كان متفرعاً عن غيره - وكثيراً ما يكون الفن المتفرع من غيره واسع الأطراف جداً قال بعض المحدثين علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة كل نوع منها علم مستقل لو

انفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته . ولما كان الاستقصاء في العلوم غير ممكن حث العلماء طلابها على الاقتصاد فيها أو الاقتصاد وقد ذكر في أوائل الاحياء ما يتعلق بهذا الأمر فأجبنا إيراد ذلك — قال وان فرغت من نفسك وتطهرها وقدرت على ترك ظاهر الأثم وباطنه وصار ذلك ديدنا لك وعادة متيسرة فيك وما أبعد ذلك منك فاشتغل بفروض الكفایات وراع التدریج فيها — فابتدئ بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بعلم التفسير وسائر علوم القرآن من علم الناسخ والمنسوخ والمفصول والموضوع والحكم والمتشابه وكذلك في السنة ثم اشتغل بالفروع وهو علم المذهب من علم الفقه دون الخلاف ثم بأصول الفقه وهكذا الى بقية العلوم على ما يتسع له العمر ويساعد فيه الوقت ولا تستغرق عمرك في فن واحد منها طلباً للاستقصاء — فان العلم كثير — والعمر قصير — وهذه العلوم آلات ومقدمات — وليست مطلوبة لغيرها بل لغيرها — وكل ما يطلب لغيره فلا ينبغي أن ينسى فيه المطلوب ويستكثر منه — فاقصر من شائع علم اللغة على ما فهم به كلام العرب وسنطق به — ومن غريبه على غريب القرآن وغريب الحديث — ودع التعمق فيه : واقصر من علم النحو على ما يتعلق بالكتاب والسنة فما من علم إلا وله اقتصاد واقتصاد واستقصاء ونحن نشير اليها في التفسير والحديث والفقه والكلام لقيس بها غيرها . فالاقتصاد في التفسير ما يبلغ ضعف القرآن في المقدار كما صنفه الواحدي النيسابوري وهو الوجيز : والاقتصاد ما يبلغ ثلاثة أضعاف القرآن كما صنفه من الوسيط فيه — وما وراء ذلك استقصاء مستغنى عنه فلا مرد له الى انتهاء العمر . وأما الحديث فالاقتصاد فيه تحصيل ما في الصحيحين بتصحيح نسخة على رجل خير يعلم متن الحديث . وأما حفظ أسامي الرجال فقد كفت فيه بما تحمله عنك من قبلك — ولك ان تعول على كتبهم . وليس يلزمك حفظ متون الصحيحين — ولكن تحصيله تحصيلاً تقدر منه على طلب ما تحتاج اليه عند الحاجة : وأما الاقتصاد فيه فأن تضيف اليهما ما خرج عنهما مما ورد في المسندات الصحيحة : وأما الاستقصاء فما وراء ذلك الى استيعاب كل ما نقل من الضعيف والقوي والصحيح والسقيم مع معرفة الطرق الكثيرة في النقل ومعرفة أحوال الرجال وأسماهم وأوصافهم . وأما الفقه فالاقتصاد فيه على ما يحويه مختصر المزني وهو الذي رتبناه في خلاصة المختصر ، والاقتصاد فيه ما يبلغ ثلاثة أمثال وهو القدر الذي أوردناه في الوسيط من المذهب ، والاستقصاء ما أوردناه في البسيط الى ما وراء ذلك من المطولات . وأما الكلام فالمقصود فيه حماية المعتقدات التي قهها أهل السنة عن السلف الصالح لا غير — وما وراء ذلك طلب لكشف حقائق الأمور من غير طريقها . — ومقصود حفظ السنة تحصل رتبة الاقتصاد منه بمعتقد وجيز وهو القدر الذي أوردناه في كتاب قواعد العقائد من جملة هذا الكتاب : والاقتصاد فيه ما يبلغ قدر مائة ورقة — وهو الذي أوردناه في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد — ويحتاج اليه لمناظرة مبتدع ومعارضة بدعته بما يفسدها ويزعجها عن قلب العامي — وذلك لا ينفع الا مع العوام قبل اشتداد تعصمهم — وأما المبتدع بعد أن يعلم من الجدل ولو شيئاً يسيراً فقلما ينفع معه الكلام . هـ ومن فروع علم الحديث علم ناسخ

الحديث ومنسوخه - وهو داخل في علم تأويل مختلف الحديث - وأفردوه عنه لقرط العناية به فأنهم اتفقوا على أنه من أهم علوم الحديث - والمشهور أنه فن وعراسلك وذهب بعضهم الى ان الخطب في معرفته سهل وما وقع لكثير من ألف فيه من ادخال كثير مما ليس منه فيه ليس ناشئاً من وعورة مسلكه بل لعدم وقوفهم على جميع ما يلزم في معرفته قال بعض المحدثين: هذا النوع وان تعلق بعلم الحديث فهو باصول الفقه أشبه . ومن فروع علم الحديث معرفة أسباب ورود الحديث وقد صنف فيه بعض العلماء وقد جرت عادة أكثر شراح الحديث التعرض لذلك اذا كان للحديث سبب ووقفوا عليه كما أنهم كثيراً ما يتعرضون لغير ذلك مما يهيم الطالب معرفته غير أنه يتقدم على كثير منهم أمر وهو أنهم كثيراً ما يدخلون في معنى الحديث ما لا يدل عليه الحديث وقد وقع مثل ذلك لكثير من المفسرين أيضاً وقد حذر من ذلك بعض المحققين منهم فقال ينبغي للمفسر ان لا يحمل لفظ الكتاب العزيز ما لا يحتمله الا لا ينسب الى الله سبحانه أشياء لم يقلها ولا دل لفظ كتابه عليها .  
 . فالترديد في الحقيقة إنما هو شرح اللفظ المستغرق عند السامع بما هو واضح عنده مما رادفه أو يقاربه أو له دلالة عليه باحدى طرق الدلالات هذا وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد الاقتصار والاقصا في هذا الفن . وقد أحييناً نختص هذا الكتاب بمقالة متممة لما نحن فيه الآن ومذكورة بما ساف من قبل وهي للعلامة مجد الدين المبارك بن الأثير وقد أوردتها في خطبة كتابه جامع الأصول لأحاديث الرسول فقال :

وبعد فان شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، وقدرها بعظم محصولها ، ولا خلاف عند ذوي البصائر ان أهلها ما كانت الفائدة فيه أعين ، والنفع به أتم ، والسعادة باقتنائها أدوم ، والانسان بحصيه الزم : - كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء ، الى دار البقاء : ما سلكه أحد الا اهتدى - ولا استمسك به من خاب - ولا تجنبه من رشد . فما أمتع جناب من احتسى بحماه ، وأرغد مأب من ازدان بحلاه - وعلوم الشريعة على اختلافها تنقسم الى فرض ونقل - والفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية - ولكل واحد منهما أقسام وأنواع - بعضها أصول - وبعضها فروع - وبعضها مقدمات - وبعضها متممات - . وليس هذا موضع تفصيلها - إذ ليس لنا بغرض - الا أن من أصول فروع الكفايات علم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه رضي الله عنهم التي هي ثاني أدلة الأحكام . ومعرفتها أمر شريف وشأن جليل - لا يحيط به الا من هذب نفسه بتسابعة أوامر الشرع ونواهيها - وأزاح الزيف عن قلبه ولسانه ، وله أصول وأحكام وقواعد وأوضاع واصطلاحات ذكرها العلماء وشرحها المحدثون والفقهاء - يحتاج طالبه الى معرفتها والوقوف عاينها . بعد تقديم معرفة اللغة والاعراب اللذين هما أصل لمعرفة الحديث وغيره - لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب : وتلك الاشياء كالعلم بالرجال وأيامهم وأسابيحهم وأعمارهم ووقت وفاتهم - والعلم بصفات الرواة وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم - والعلم بمسند الرواة وكيفية أخذهم الحديث وتقسيم طرقه - والعلم بلفظ الرواة وإيرادهم ما سمعوه وايصاله الى من يأخذه عنهم وذكر مراتبه - والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى

ورواية بعضه والزيادة فيه وإضافة ما ليس منه إليه وانفراد الثقة بزيادة فيه — والعلم بالسند وشرائطه والعالى منه والنازل — والعلم بالمرسل وانقسامه الى المنقطع والموقوف والمعضل وغير ذلك — واختلاف الناس في قبوله ورده — والعلم بالجرح والتعديل وجوازها ووقوعهما وبين طبقات المجروحين — والعلم بأقسام الصحيح من الحديث والكذب — وانقسام الخبر اليهما والى الغريب والحسن وغيرهما — والعلم بأخبار التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما تواضع عليه أئمة الحديث — وهو بينهم متعارف: فمن أتقها أتى دار هذا العلم من بابها، وأحاط بهامن جميع جهاتها . وبقدر ما يفوته منها تنزل عن الغاية درجته، وتخط عن النهاية رتبته . — الا ان معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وان تاملت بعلم الحديث فان الحديث لا يفتقر اليها لأن ذلك من وظيفة الفقيه — لأنه يستنبط الأحكام من الاحاديث — فيحتاج الى معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ . وأما الحديث فوظيفته ان ينقل ويروي ماسمعه من الاحاديث كما سمعه . فان تصدى لما رواه فزيادة في الفضل وكال في الأخبار . جمعنا الله واياكم معشر الطالبين على قبول الدليل — . وأهملنا واياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل ، وأحلنا واياكم من العلم النافع أعلى المنازل ، ووقفنا واياكم للعمل بالعالى من الحديث والنازل : انه سميع الدعاء حقيق بالاجابة

يقول . مؤلف هذا الكتاب الموسوم «بتوجيه النظر الى أصول الأثر» — طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري وفقه الله سبحانه لما يجب من قول وعمل : قد وقع الفراغ من آتامه في سحر ليلة الاربعاء لثلاث بقية من ذي القعدة من شهر سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين من الهجرة — وذلك في مدينة مصر .  
والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

﴿ يقول تم تصحيحه العبد المسكين محمد أمين ﴾

إليك اللهم يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفع اليك ، نحمدك على أن وفقتنا لطبع هذا السفر الجليل ، والأثر الذي ليس له في بابه مثيل ، ألا وهو كتاب ﴿ توجيه النظر إلى أصول الأثر ﴾ من أحسن تأليف من سارت بذكره الركبان ، ومحاسن من اعترف بفضله القاضي والدان ، العلامة المحقق ، والدراكة المدقق ، أستاذنا بل أستاذ الكل الشيخ « طاهر أفندي » الجزائري الدمشقي ، متع الله العلم والوجود بحياته ، ووقفنا لاتباع إرشاداته ، وكان تمام طبعه ، وحسن وضعه ، في أوائل السنة التاسعة والعشرين

بعد الثلاثمائة والألف ، من هجرة سيدنا خلق المبعوث على أكمل

وصف ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وذلك

في « المطبعة الجمالية » ، الكائنة بحارة

الروم بمصر المحمية ، والحمد

لله أولاً وآخراً



## ﴿ كتاب توجيه النظر ﴾

| صحيفه                                                                                                 | صحيفه                                                                                                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١                                                                                                    | ٢٢                                                                                                                  |
| مطلب في ان ابا هريرة كان من المكثرين لرواية الحديث والكلام على ذلك                                    | الفصل الاول في بيان معنى الحديث                                                                                     |
| ١٢                                                                                                    | ٢٤                                                                                                                  |
| مطلب في ان الصحابين ابي بكر وعمر اول من احتاطا للتثبت في قبول الاخبار وتبهما في ذلك علي رضي الله عنهم | مطلب في ذكر شي مमारوي في قدر حفظ الحفظ                                                                              |
| ١٣                                                                                                    | ٢٥                                                                                                                  |
| مطلب في ان المحدث يجب عليه مراعاة حال من يحدثه                                                        | مطلب في الاعتراض على الذين يتقلون في كل مسألة الاقوال التي يقفوا عليها . وردهذا الاعتراض وبيان ما في ذلك من الفوائد |
| ١٤                                                                                                    | ٢٥                                                                                                                  |
| استطرد لذكر بعض احاديث متشابهة والكلام عليها                                                          | الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك                                                               |
| ١٥                                                                                                    | ٢٧                                                                                                                  |
| تعميم لهذا المطلب في ان جمهور الصحابة كانت تروى في أمر الرواية                                        | مطلب في ان اول من أمر بكتب الحديث عمر ابن عبد العزيز                                                                |
| ١٦                                                                                                    | ٢٧                                                                                                                  |
| مطلب في ايراد فصل لابن حزم اوردته في كتاب الاحكام للرد على من ذم الاكثار من الرواية                   | مطلب في اول من جمع الحديث بالامصار                                                                                  |
| ١٩                                                                                                    | ٢٨                                                                                                                  |
| الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت وفيه فوائد                                  | مطلب في اول من رأى افراد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في المناسيد                                                |
| ٢٠                                                                                                    | ٢٨                                                                                                                  |
| الفائدة الاولى في معنى الاصطلاح والكلام عليه                                                          | مطلب في ان التأليف ابتدا في عصر الصحابة                                                                             |
| ٢٠                                                                                                    | ٢٩                                                                                                                  |
| الفائدة الثانية في الكلام على تعريف علم الأثر                                                         | مطلب فيما ذكره ابن التديم عن خزائن كتب رآها وفيها خطوط الصحابة والتابعين                                            |
| ٢١                                                                                                    | ٢٩                                                                                                                  |
| الفائدة الثالثة في تقسيمهم هذا العلم الى قسمين وكل قسم منهما الى أقسام والكلام على ذلك                | مطلب في الكلام على الحديث الوارد في منع كتابة ما سوى القرآن وبيان الاحاديث التي وردت في اجازة ذلك                   |
| ٢٢                                                                                                    | ٣٠                                                                                                                  |
| استطرد انقل ما حكاه صاحب ارشاد القاصد عن قسمي دراية الحديث وروايته أثناء بيانه                        | الفصل الثالث في ثبت السلف في أمر الحديث خشية أن يدخل فيه ما ليس منه                                                 |

| صحيفة                                            | صحيفة |
|--------------------------------------------------|-------|
| للعلوم الشرعية                                   | ٢٤    |
| الفائدة الرابعة في أن الاسناد من الدين والكلام   | ٣٩    |
| عليه لغة واصطلاحا                                | ٢٥    |
| الفائدة الخامسة في أنه لا يؤخذ بالحديث إلا اذا   | ٤١    |
| كانت رواه موصوفين بالعدالة والضبط وان            | ٢٦    |
| العدالة وحدها غير كافية                          | ٤٥    |
| الفائدة السادسة في العدالة وحدها وان الوقوف      | ٤٦    |
| على رسمها من أصعب الاشياء ونقل كلام العلماء      | ٤٧    |
| في ذلك                                           | ٢٨    |
| تمة لهذه الفائدة في معنى العدالة لغة والكلام     | ٤٨    |
| على المروءة                                      | ٢٩    |
| فصل من مقالة لابن تيمية في العدالة والعدل        | ٣٠    |
| جرى فهمهمج من يقول برعاية المصالح في الاحكام     | ٣١    |
| الفائدة السابعة في ان العدالة كالضبط قبل ازياة   | ٣٢    |
| والتقصان خلافا لمذهب الجمهور القائلين بخلافه     | ٣٣    |
| استدراك من كتاب الإحكام في أصول الاحكام          | ٣٤    |
| لابن حزم في صفة من يلزم قبول نقله                | ٣٥    |
| نبيه في تعريف الضابط والثقة من الرواة            | ٣٦    |
| الفصل الخامس في أقسام الخبر — وفيه مسائل         | ٣٧    |
| مهمة تتعلق بهذا البحث                            | ٣٨    |
| المسألة الاولى في الكلام على خبر التواتر ومعنى   | ٣٩    |
| قولهم لا بد في الخبر التواتر من استواء الطرفين   | ٤٠    |
| المسألة الثانية في خبر الآحاد وانقسامه الى       | ٤١    |
| مشهور وغير مشهور                                 | ٤٢    |
| المسألة الثالثة في أقسام غير المشهور الى عزيز    | ٤٣    |
| وغير والكلام عليهما                              | ٤٤    |
| المسألة الرابعة في أن الخبر قد تمتره أسباب فيضعف | ٤٥    |
| وأصله قوي وبالعكس : مع الرد على السمنية          |       |
| لانكارهم افادة التواتر. العلم اليقين             |       |
| المسألة الخامسة في الكلام على عدد الخبرين التي   |       |
| يصح به الخبر ان يكون متواترا ونقل كلام العلماء   |       |
| الاصول بذلك                                      |       |
| المسألة السادسة في ان حزم له في تقسيم الخبر      |       |
| وتعريف أقسامه مسلدا آخر — فن ذلك ماقاله          |       |
| في كتاب الاحكام                                  |       |
| مطلب ومما قاله في كتاب الملل والتحل في ذلك       |       |
| المسألة السابعة في تقسيم التواتر الى لفظي ومعنوي |       |
| والكلام عليهما                                   |       |
| مطلب في ان التواتر في السنة المعنى دون اللفظ :   |       |
| وفيه الكلام على حديث إنما الاعمال بالنيات وحديث  |       |
| من كذب على الحديث                                |       |
| مطلب في ان التواتر لا يبحث فيه عن رواه           |       |
| بخلاف ماورد باسانيد كثيرة                        |       |
| المسألة الثامنة في ذكر شروط اشتراطها اناس في     |       |
| التواتر زيادة على ماشرطه الجمهور                 |       |
| مطلب في الكلام على رواية الكافر الذي لا          |       |
| يكون من أهل القبلة                               |       |
| مطلب في اراد عبارات شتى في بحث الخبر تضمن        |       |
| جملة فوائد                                       |       |
| مطلب فيما يذكره الاصوليون في أنه صلى الله        |       |
| عليه وسلم هل كان متعبدا بشرع من قبله             |       |
| المسألة التاسعة في الكلام على الشبه التي يوردها  |       |
| منكري افادة التواتر العلم اليقين                 |       |
| مطلب ومما يورده من ذلك قصة صلب المسيح            |       |

| صحيحه                                                                                           | صحيحه                                                                                |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ومسلم                                                                                           | عليه السلام                                                                          |
| الفائدة الثانية في شرطى البخاري ومسلم ٨٦                                                        | الفصل السادس في أقسام الحديث ٦٤                                                      |
| فصل في بيان شروط البخاري وموضوعه ٨٨                                                             | مطلب في معنى السند والاسناد والسند ٦٥                                                |
| الفائدة الثالثة في ان الشيخين لم يستوعبا الصحيح ٩١                                              | مطلب أن لاعلماء في معنى السند ثلاثة أقوال ٦٦                                         |
| ولا الزما ذلك                                                                                   | مطلب في تعريف المتصل والمرفوع والموقوف ٦٧                                            |
| تمة في بيان عدد أحاديث الصحيحين ٩٣                                                              | مطلب في ان الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح ٦٨                                       |
| الفائدة الرابعة فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك ٩٥                                             | وحسن وسقيم ٦٩                                                                        |
| مطلب فيما جاء من ذلك في كتاب الصلاة ٩٦                                                          | المبحث الاول في الحديث الصحيح والكلام عليه ٦٩                                        |
| مطلب فيما جاء من ذلك في كتاب الجنائز ٩٧                                                         | مطلب في تقسيم الحديث الصحيح الى عشرة ٧٠                                              |
| مطلب فيما جاء من ذلك في كتاب البيوع ٩٧                                                          | أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها ٧١                                            |
| مطلب فيما جاء من ذلك في كتاب الجهاد ٩٨                                                          | مطلب في ذكر شروط لصحيح مختلف فيها ٧٣                                                 |
| مطلب فيما جاء من ذلك في أحاديث الانبياء ٩٩                                                      | زيادة عن ما تقدم ٧٤                                                                  |
| مطلب فيما جاء من ذلك في كتاب الالباس ٩٩                                                         | مطلب في ان الحديث الصحيح لا يعرف برواية ٧٤                                           |
| مطلب في سياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري مرتباً على حروف المعجم ١٠٠                        | الثقات فقط وان قائل ذلك أنفسهم الى فرق ٧٤                                            |
| استطرداد لذكر طرف من أخبار عمرو بن عبيد المعتزلي وروايته حديث من تحمل علينا السلاح فليس منا ١٠٦ | الفرقة الاولى فرقة جل همها النظر في الاسناد ٧٤                                       |
| صلة تم بها هذه الفائدة في أن الجرح والتعديل من أهم ما يعني به أهل الأثر ١١٣                     | الفرقة الثانية فرقة جل همها النظر في نفس الحديث ٧٥                                   |
| تنبه فيما ينبغي للجراح في المواضع التي يتعين عليه فيها الجرح ١١٧                                | وصل في الكلام على المرجحة والمنزلة وشيء من قواعدهم ٧٦                                |
| مطلب لتاريخ بمعنى التعريف بالوقت الذي حصلت فيه الحادثة فوائده ١١٨                               | مطلب في عبارات الاصوليين في مبحث التخصيص ٧٧                                          |
| الفائدة الخامسة في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة ١١٩                                            | مطلب ومما ذكره ابن حزم من هذا الباب في كتاب الاحكام ٨٠                               |
| مطلب في رجحان كتاب البخاري على كتاب صحيحه ١٢١                                                   | الفرقة الثالثة فرقة جعلت همها البحث عما صح من الحديث وفيه ملححة من ملح هذا المبحث ٨٢ |
|                                                                                                 | مطلب في اعتراضات على تعريف الصحيح مع الجواب عنها ٨٣                                  |
|                                                                                                 | فوائد تتعلق بمبحث الصحيح -- الفائدة الاولى ٨٥                                        |
|                                                                                                 | في ان أول من ألف في الصحيح الجرد البخاري ٨٥                                          |



- ١٦٣ النوع الاول من هذه العلوم معرفة عالي الاسناد مسلم والكلام في ذلك
- ١٦٤ النوع الثاني معرفة العلم بالنازل من اسناد ١٢٥ تسة في ان اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصدقه اصولها ومتونها
- ١٦٤ النوع الرابع معرفة المسانيد من الاحاديث ١٢٦ مطلب في الكلام على قولهم ان الاجماع على العمل بموجب الخبر يدل على صحة الخبر وتنازع العلماء في ذلك
- ١٦٥ النوع الخامس معرفة الموقوفات من الروايات ١٦٥ النوع السادس معرفة الاسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٦٦ النوع السابع معرفة الصحابة على مراتبهم ١٣٧ الفائدة السادسة فيما يتعلق بالصحيح الزائد على الصحيحين وفيه بيان المصنفات في الصحيح
- ١٦٦ النوع الثامن معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها المجرى والكلام على مستدرك الحاكم
- ١٦٧ النوع التاسع معرفة المقطع من الحديث وهو ١٤١ مطلب في المستخرجات على الصحيحين غير المرسل
- ١٦٨ النوع العاشر معرفة المسلسل من الاسانيد ١٤٢ مطلب في حكم الزيادات الواقعة في المستخرجات
- ١٦٨ النوع الحادي عشر معرفة الاحاديث المغننة ١٤٥ المبحث الثاني في الحديث الحسن
- ١٦٨ النوع الثاني عشر معرفة المعضل من الروايات ١٤٨ فوائد تتعلق بمبحث الحديث الحسن -- الفائدة الاولى في ان بعض الاحاديث يعرض لها ما يرثيها من درجتها الى الدرجة التي فوقها
- ١٧٠ النوع الثالث عشر معرفة المدرج من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام الصحابة ١٥٠ الفائدة الثمانية في بيان الكتب التي يهتدى بها الى معرفة الحديث الحسن
- ١٧٣ النوع الرابع عشر معرفة التابعين ١٥٢ مطلب في حكم المراسيل
- ١٧٥ النوع الخامس عشر معرفة اتباع التابعين ١٥٢ مطلب في كتاب السنن لابي داود
- ١٧٥ النوع السادس عشر معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر ١٥٣ مطلب واما كتب المسانيد فهي دون كتب السنن
- ١٧٦ النوع السابع عشر معرفة اولاد الصحابة ١٥٤ مطلب في الكلام على مسند الامام احمد بن حنبل
- ١٧٦ النوع الثامن عشر معرفة الجرح والتعديل ١٥٨ الفائدة الثالثة في معنى قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك
- ١٧٧ النوع التاسع عشر معرفة الصحيح والسقيم ١٦٢ مطلب في تلخيص المصنف كتاب علوم الحديث
- ١٧٨ النوع العشرين معرفة فقه الحديث\* للحاكم ابي عبد الله النيسابوري
- ١٧٩ النوع الحادي والعشرين معرفة نافع الحديث ١٦٢ خطبة الكتاب ومقدمته

- ١٧٩ النوع الثاني والعشرين معرفة الالفاظ الغريبة والتابعين وأتباعهم ليس لكل واحد منهم الاراؤ  
في المتون .
- ١٧٩ النوع الثالث والعشرين معرفة المشهور من من الصحابة والتابعين وأتباعهم
- ١٨٠ النوع الرابع والعشرين معرفة الغريب من الحديث والمشهور غير الصحيح
- ١٨١ النوع الخامس والعشرين معرفة الافراد من الحديث
- ١٨١ النوع السادس والعشرين معرفة المدلسين
- ١٨٣ النوع السابع والعشرين معرفة علل الحديث
- ١٨٣ النوع الثامن والعشرين معرفة انشاذ من الروايات
- ١٨٣ النوع التاسع والعشرين معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارضها مثلها
- ١٨٤ النوع الثلاثين معرفة الاخبار التي لامعارض لها بوجه من الوجوه
- ١٨٤ النوع الحادي والثلاثين معرفة زيادة الفاظ قهية في احاديث يتفرد فيها بلزيادة راو واحد
- ١٨٤ النوع الثاني والثلاثين معرفة مذاهب الحديث
- ١٨٥ النوع الثالث والثلاثين مذاكرة الحديث والتميز بها والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق وغيره
- ١٨٦ النوع الرابع والثلاثين معرفة التصحيقات في المتون
- ١٨٦ النوع الخامس والثلاثين معرفة تصحيقات المحديثين في الاسانيد
- ١٨٧ النوع السادس والثلاثين معرفة الاخوة والاخوات من الصحابة والتابعين وأتباعهم
- ١٨٨ النوع السابع والثلاثين معرفة جماعة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ليس لكل واحد منهم الاراؤ
- ١٨٩ النوع الثامن والثلاثين معرفة قبائل الرواة من الصحابة والتابعين وأتباعهم
- ١٩١ النوع التاسع والثلاثين معرفة انساب المحديثين من الصحابة وغيرهم
- ١٩١ النوع الاربعين معرفة أسامي المحديثين
- ١٩٢ النوع الحادي والاربعين معرفة الكنى للصحابة والتابعين وأتباعهم
- ١٩٢ النوع الثاني والاربعين معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم
- ١٩٣ النوع الثالث والاربعين معرفة الموالي وأولاد الموالي من رواة الحديث في الصحابة والتابعين وأتباعهم
- ١٩٤ النوع الرابع والاربعين معرفة أعمار المحديثين من ولادتهم الى وقت وفاتهم
- ١٩٥ النوع الخامس والاربعين معرفة القاب للمحدثين
- ١٩٥ النوع السادس والاربعين معرفة رواية الاقران من التابعين وأتباعهم
- ١٩٥ النوع السابع والاربعين معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم وأسمائهم وكنائهم ورضائهم
- ١٩٧ النوع الثامن والاربعين معرفة معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه وبعوثه وكتبه
- ١٩٩ النوع التاسع والاربعين معرفة الآئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم
- ١٩٩ النوع الحسنيين معرفة جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث
- ٢٠٠ النوع الحادي والحسين معرفة جماعة من الرواة

- لم يحتاج بحديثهم ولم يسقطوا ٢٧١ بيان علل أخبار رويت في الطهارة
- ٢٠٩ أنواع الثاني والحسين من علوم الحديث معرفة باب علل أخبار رويت في الصلاة
- من رخص في العرض على العالم ورأسها ومن ٢٧٣ « علل أخبار رويت في الزكاة والصدقات
- رأى الكتابة بالاجازة من بلد إلى بلد إخباراً ٢٧٣ « علل أخبار رويت في الصوم
- ومن أنكر ذلك ورأى شرح الحال فيه عند ٢٧٤ « علل أخبار رويت في المناسك
- الرواية ٢٧٤ « علل أخبار في الغزو والسير
- ٢٠٩ صلة موهبة يتعلق معظمها بالصحيح والحسن ٢٧٤ « علل أخبار رويت في الجائز
- ٢١١ تبينات - الأول في تعريف التابع والشاهد ٢٧٥ « علل أخبار رويت في البيوع
- من الحديث ٢٧٥ « علل أخبار رويت في التسكح
- ٢١٢ التنية الثاني انه لا يختصر للتابعات والشواهد ٢٧٥ « علل أخبار رويت في الحدود
- في الثقة ٢٧٦ « علل أخبار رويت في الأحكام والأفضية
- ٢١٢ التنية الثالث في قسمهم خبر الأحاديث موقول ٢٧٦ « علل أخبار رويت في التماس
- ومردود وكل منهما إلى أقسام ٢٧٧ « علل أخبار رويت في الأطعمة
- ٢٢٠ مطاب في الشاذ والمخوف والمنكر والمعروف ٢٧٧ « علل أخبار رويت في أمور شتى
- ٢٢٦ فوائد تتعلق بمبحث التعارض والترجيح - ٢٨١ « علل أخبار رويت في الزهد
- الفائدة الأولى في فهم ورود حديثان صحيحان ٢٨٢ « علل أخبار رويت في المناسك
- متضادان ٢٨٢ « علل أخبار رويت في الغزو والسير أيضاً
- ٢٢٩ الفائدة الثانية في تعارض النصوص عن ابن حزم ٢٨٩ صلة تتعلق بالضعيف وهي تشمل على ثلاث
- ٢٣٥ الفائدة الثالثة في حكم تعارض الخبران مسائل - المسئلة الأولى اتفق العلماء على أنه
- ٢٣٨ المبحث الثالث في الحديث الضعيف لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان
- ٢٤١ مطلب في تقسيم الحديث الضعيف الى أقسامه ٢٩٣ المسئلة الثانية قد نشأ من رواية الأحاديث الضعيفة
- المشهورة على طريقة الحديثين من غير بيان لضعفها ضرر عظيم
- ٢٥٢ مطلب في أن الموضوع هو الحديث المنكذب ٢٩٧ المسئلة الثالثة في أن العلماء الاعلام قد أنكروا
- عليه صلى الله عليه وسلم أنكاراً شديداً على الذين يروون الأحاديث الضعيفة من غير بيان لضعفها
- ٢٥٨ مطلب في أمور ينبغي الانتباه لها
- ٢٦٤ بيان شاف للعمل من الحديث محتصر من الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلق
- بذلك كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي

- ٣١٤ فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى -- الأولى  
 لعلماء في اختصار الحديث وهو حذف بعضه  
 والاقتصار في الرواية على بعضه أقوال
- ٣١٦ الهزاع الثاني اذا روى المحدث الحديث بإسناد  
 ثم أتبعه بإسناد آخر وقال عند انتهائه مثله أو  
 نحوه فهل للراوي عنه ان يقتصر على الاسناد  
 الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب  
 الاسناد الأول أم لا
- ٣١٩ استطراد لا ربع مسائل -- الأولى في أن  
 صحيح مسلم يرجح على صحيح البخاري في غير  
 ما يتعلق بأمر الصحة
- ٣٢٢ المسألة الثانية فيما يتعلق باختصار بعض الفاظ  
 الأداة في الخط دون النطق
- ٣٢٦ المسألة الثالثة في الآداب التي تلزم طالب علم الحديث
- ٣٢٦ المسألة الرابعة في تقسيم الحديث على حسب  
 مراتب مخرجه ورواه
- ٣٢٨ مطلب في تقسيم الأحاديث التي أنتقدت على  
 الصحيحين الى ستة أقسام
- ٣٣٤ مطلب في الأمر الذي بعث الامام مسلم الى  
 تأليف صحبه فيما أشار اليه بمقدمته
- ٣٣٧ رجوع الى المقصود بتتبع بحث الرواية بالمعنى
- ٣٤٤ فوائد شتى -- الفائدة الأولى قد ذكر الحافظ  
 ابن الصلاح طريق نقل الحديث من الكتب  
 المعتمدة التي سجت نسبتها الى مصنفها
- ٣٤٧ الفائدة الثانية في تعريف الوجداء بالكسر  
 وأنها قسم من أقسام أخذ الحديث ونقله
- ٣٤٩ الفائدة الثالثة في وجوب معارضة الطالب  
 كتابه بكتاب شيخه
- ٣٥١ الفائدة الرابعة قد ذكر أهل الفن في مبحث  
 كتابة الحديث وضبطه أموراً مهمة لا يسع  
 الطالب جهاتها
- ٣٦٠ (نبيهه) فيما يتعلق بكتابة الحواشي وتجويد  
 الخط والتصحيح
- ٣٦٥ مطلب في الخط العربي وتدرجه بالترقي الى  
 وصوله الكمال الذي عليه الآن
- ٣٧٠ مطلب في علامم الفصل والكلام على الحركات  
 العربية
- ٣٧٨ الفائدة الخامسة رأى الكثيرون من أهل النبل  
 المولعين في العربية وما يتعلق بها من خط وغيره  
 انه ينبغي ان يوضع في هذا العصر علامات  
 للحركات المشوبة ليكون الخط العربي وافيًا  
 بالعرض فيه
- ٣٨٢ الفائدة السادسة قد علمت أنه قد انتقد على أكثر  
 كتاب العربية عدم وضعهم علامم للوقف في  
 أكثر الأحيان حتى صار القاري لا سيما ان كان  
 يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف وفيه الكلام  
 على الوقف والابتداء
- ٣٨٨ تنبيهات -- الأولى يغتفر في طول الفواصل  
 والقصص والجل المتعززة ونحو ذلك ما لا يغتفر  
 في غيرها
- ٣٨٩ التنبيه الثاني قد يختلف الوقف باختلاف الاعراب  
 أو القراءة
- ٣٨٩ التنبيه الثالث لا يقوم بأمر الوقف حق القيام  
 الا نحوي بازع في علم التفسير

|     |                                                |     |                                                   |
|-----|------------------------------------------------|-----|---------------------------------------------------|
| ٣٩٠ | التبنيہ الرابع في ان الحديثين يجمعون بين       | ٤١٨ | الفائدة العاشرة في حكم الرواية عن وسم             |
|     | الحديثين دارة                                  |     | بسمه البدعة                                       |
| ٣٩٢ | الفائدة السابعة ينبغي ان يتخذ لأجل الوقف       | ٤١٩ | فصل في أن أهل الأهواء هل يدخلون في                |
|     | أربع علائم والكلام عليها تفصيلا                |     | الاجماع أم لا                                     |
| ٣٩٨ | (تنبيهات) مهمة تتعلق بالسجع أوردها صاحب        | ٤١١ | الفائدة الحادية عشر في أن القرآن هو الامام المبين |
|     | الاتقان                                        |     | الذي لا تنزل بأحد في الدين نازلة الا وفيه الدليل  |
| ٤٠٠ | مطلب في الادماج في الشعر وأمثله                |     | على سبيل الهدى فيها                               |
| ٤٠٤ | الفائدة الثامنة تتضمن استطراداً الوجه الترجيح  | ٤١٥ | الفائدة الثانية عشر في ان علم الحديث ينقسم الى    |
|     | وتقسيمها                                       |     | قسمين قسم يتعلق بروايته وقسم يتعلق بدرايته        |
| ٤١٦ | الفائدة التاسعة في قولهم يشترط على راوي الحديث |     | وفيه زيادة عن ما تقدم في هذا المبحث               |
|     | أن يكون تام الضبط مع قولهم بتفاوت درجات        | ٤١٨ | خاتمة الكتاب عن كتاب جامع الأصول                  |
|     | الصحيح                                         |     | لابن الأثير الجزري                                |